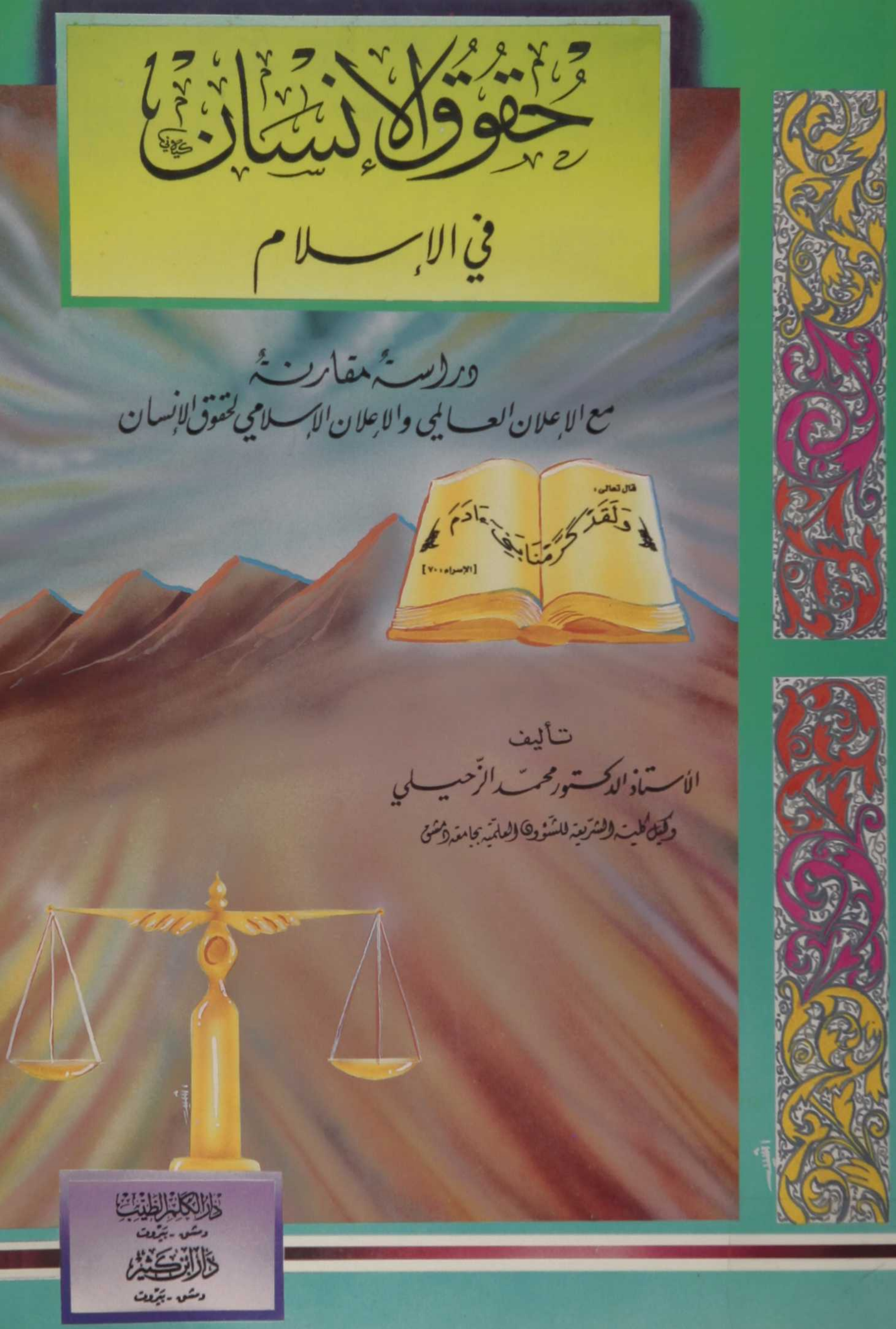
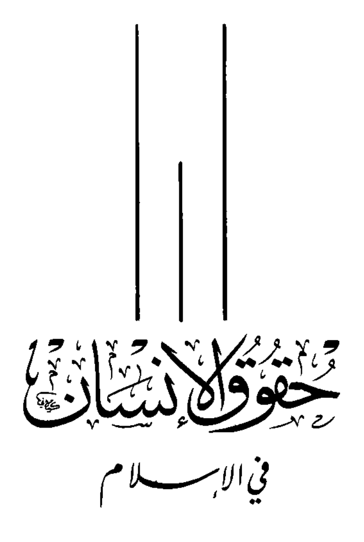

حقوق الإنسان
في الإسلام
دراسة مقارنة
مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان
قال تعالى:
ولقد كرمنا بني آدم
[الإسراء ٧٠]
تأليف
الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي
وكيل كلية الشريعة للشؤون العلمية بجامعة دمشق
دار الكلم الطيب
دمشق - بيروت
دار ابن كثير
دمشق - بيروت


حقوق الإنسان
في الإسلام

١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م

الطَّبْعَةُ الثَّانِيَة

مزيدة ومنقحة

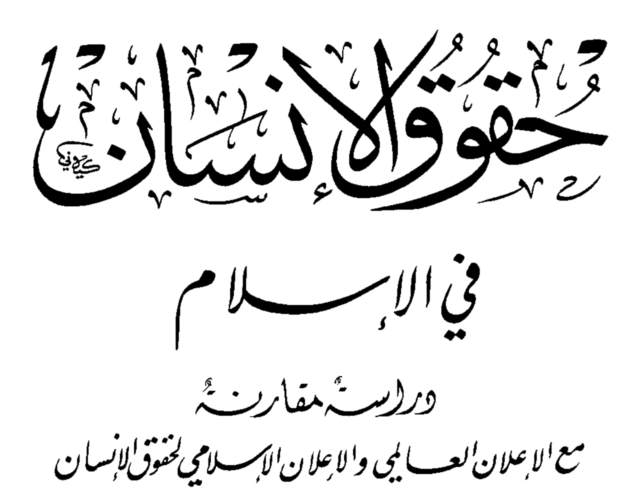


دمشق - حلبوني - شارع مسلّم البارودي - هاتف ٢١٢٩٨٨٦ ص.ب ٢٠٥٥٢
بيروت ص.ب: ١١٣/٦٣١٨



دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا - بناء الجابي
ص.ب: ٣١١ - تلفون: ٢٢٢٥٨٧٧ - ٢٢٢٨٤٥٠

بيروت - برج أبي حيدر - خلف دبوس الأصلي
ص.ب: ١١٣/٦٣١٨ تلفون: ٨١٧٨٥٧ - ٠٣-٢٠٤٤٥٩



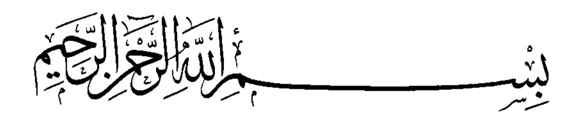
تأليف

الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي

وكيل كلية الشريعة للشؤون العلمية بجامعة دمشق







قال تعالى:

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾

[الإسراء: ٧٠]

تقديم

الحمد لله رب العالمين؛ الذي خلق الإنسانَ في أحسن تقويم، وعلَّمه البيانَ في القرآن العربي المبين، وجعله أفضلَ مخلوقاته، وبوَّأه الأرضَ ينعمُ بخيراتها حيث يشاء.

والصلاة والسلام على رسول الله، المبعوث رحمة للعالمين؛ الذي اختاره الله من البشر، ليكون خاتم الأنبياء والمرسلين، واصطفاه لرسالته، وجعله الإنسانَ الكامل، ليكون القدوةَ والأسوة، والنموذجَ الفذَّ لبني الإنسان.

وبعد:

فقد كرَّم الله الإنسان، وجعله سيِّداً في كوكب الأرض، ورعاه بالمدِّ الإلهي، والوحي السَّماوي، والشَّرعِ القويم، وأرسل له الأنبياءَ والمرسلين، وأنزل عليه الكتب؛ ليسير على الخطِّ المستقيم، ويحقِّق الخلافةَ في الأرض، وبيَّن الله له الصراط المستقيم في الحقوق والواجبات.

ولكن الإنسان ظلوم جهول، وجُبل على العدوان والشر أحياناً، وكثيراً ما يكون ذئباً على أخيه الإنسان؛ إن لم يكن أشدَّ فتكاً بالناس من الوحوش والحيوان.

وظهر ظلم الإنسان للإنسان في صور عديدة، وتحت شعارات مختلفة، ولأسباب متنوعة، داخلية وخارجية، عرقية ومالية، دينية واقتصادية، وخاصة في العصور المظلمة في أوروبا، المسمَّاة: العصور الوسطى، مع غياب العقيدة الصحيحة، والدين الحق، والشريعة السمحاء.

وقام المفكرون، والمصلحون، والدعاة في أوروبا خاصة، وفي العالم عامة، بالتحذير من هذا الظلم لبني الإنسان، ودعوا للاعتراف بحقِّ الإنسان في الحياة وغيرها، حتى ظهرت الثورةُ الفرنسية، فكانت أول من أصدرت في أوروبا «إعلان حقوق الإنسان» ولكنَّه اقتصر على الدعاية، وكان مجرَّدَ شعار، وترك آثاره في توعية الشعوب والأفراد، إلى أن تبنَّتْ هيئةُ الأمم المتحدة ذلك، وأصدرتْ في العاشر من كانون الأول عام (١٩٤٨م) «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان»، ثم أصدرت عام (١٩٦٦م) «الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» و «الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية».

وظهرتْ في بلدان عدة منظماتُ حقوقِ الإنسان؛ التي تخفي في ثناياها ـ أحياناً ـ الأهداف الاستعمارية، وتكون مجرَّدَ سلاحٍ سياسي يشهر في بعض الأحيان، وضدّ بعض البلاد، وفي بعض المناسبات والظروف، ثم تغفو، وتغضُّ البصر، وتصمُّ الآذانَ في سائر الأوقات والبلدان.

ومع غياب الوعي الإسلامي الشَّامل، وتخلُّف المسلمين، وإلغاء تطبيق الشَّريعة الإسلامية في معظم البلاد الإسلامية، وفرض الفكر الأجنبي، والقوانين المستوردة، اختلَّ وَضْعُ المواطن المسلم، وظهرت التجاوزات العديدة، وارتفعت الأسئلة والغَيْرة عن بيان موقف الإسلام نظرياً وعملياً من حقوق الإنسان، فاستدعى ذلك البحث، واستنهاض همم العلماء، والدُّعاة، والمصلحين المخلصين، لبيان حقوق الإنسان في الإسلام، للحثِّ على تطبيقها، والالتزام بها محلياً، وبيانها، والدعوة إليها عالمياً، حتى قرر ذلك في التدريس.

وأسند إليَّ تدريس هذا المقرر في «قسم الدراسات العليا في كلية

الدراسات الإسلامية والعربية بدبي»، وكُلِّفت «بتهيئة محاضرات للموضوعات المذكورة؛ لعدم توفر المراجع الكافية في الكلية»[1].

منهج البحث

ويتمثل منهج البحث ـ في هذه الدراسة ـ بالنقاط التالية:

١ـ **المنهج التاريخي**: لاستعراض حقوق الإنسان في الماضي، وخلال القرون العديدة في أوروبا، وفي البلاد الإسلامية، وما وصلت إليه حقوقُ الإنسان في العصر الحاضر.

٢ـ **المنهج التحليلي**: لمعرفة البواعث، والدَّوافع، والمحرِّضات لحقوق الإنسان، واستشفاف الغايات والأهداف التي ترمي إليها، وفهم النصوص الشرعية، والقانونية، والمعاهدات، والإعلانات، والمواثيق التي تصدَّتْ لحقوق الإنسان.

٣ـ **المنهج المقارن**: المنهج المقارن بين النصوص الشرعية، والأنظمة القانونية، والمذاهب الفقهية، والمدارس الفكرية، والتشريعات الرسمية والدولية.

٤ـ **المنهج التوثيقي**: وذلك بتوثيق المعلومات والآراء من النصوص الشرعية، والكتب الفقهية، والمواد القانونية، وعبارات الإعلانات والمعاهدات، وأقوال العلماء، والمفكرين، والشُّرَّاح.

---

(١) تم طبع المحاضرات بدبي (١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م)، ولكن ظهر فيها أخطاء كثيرة، ونقص كلمات وأسطر؛ لأنها طبعت على عجل خلال أقل من شهر، ولم تسمح الظروف بالتصحيح الكامل، ثم أعدتُ تنقيحها، وإصلاحها، ومقابلتها، ودفعتها للطباعة الصحيحة.

خطة البحث

جاء البحثُ في تمهيد عن الحق والإنسان، وبابين:

الباب الأول: عن المنطلقات الأساسية لحقوق الإنسان، وتتجلَّى في التكريم الإلهي للإنسان، وحفظ الضَّروريات في الشريعة، وتاريخ حقوق الإنسان، وأساس حقوق الإنسان.

الباب الثاني: عن مبادىء حقوق الإنسان الأساسية، والسياسية، وحقوق الأسرة، وحقوق التعليم والتربية، وحقوق العمل والضمان، وحقوق الملكية، والمواطنة، والانتقال، والحقوق الدولية.

وخاتمة عن ضمانات حقوق الإنسان، والمؤيِّدات النظرية والعملية لها.

وملحق بالنصوص الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان.

واللَّهَ أسأل أن يُسهِّل الطريق، ويُحسِّن لنا القصد والنية، ويُحقِّق الهدف، وينفع بالعلم، وهو خير مسؤول، وعليه التكلان.

دمشق ٥/ رمضـــان/ ١٤١٦هـ

الموافق ٢٥/ كانون الثاني/ ١٩٩٦م

الأستاذ الدكتور: محمد الزحيلي

وكيل كلية الشريعة للشؤون العلمية بجامعة دمشق

والأستاذ الزائر في كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي

تمهيد في تعريف الحق والإنسان

إن موضوع البحث كله يتعلق بعنوانه المؤلف من كلمتين: الحقوق، والإنسان؛ ولذلك نقدم تعريفاً موجزاً لكلٍّ منهما، ليكون التصور صحيحاً، وتُبنى الأحكام بدقة، لأن الحكمَ على الشيء فرعٌ عن تصوُّره.

أولاً: الحقوق:

الحقوق: جمع حق، والحق ضد الباطل، وكلُّ حقٍّ يقابله واجب، والحقُّ في اللغة: الثابت، ويُستعمل مجازاً، واصطلاحاً إسلامياً، وقانونياً، وأخلاقياً، وفلسفياً، وله معان عدَّة، واختلف العلماءُ في الشريعة والقانون على تعريفه بألفاظ عدة، وأكتفي بأن أعرِّفه تعريفاً مختصراً فأقول: الحق: هو مصلحةٌ مقررةٌ شرعاً.

فالحقُّ مصلحةٌ تثبت لإنسان، أو لشخص طبيعي أو اعتباري، أو لجهة على أخرى، والمصلحة هي المنفعة، ولا يعتبر الحق إلا إذا قرره الشرع والدين، أو القانون والنظام والتشريع والعرف، وبالتالي يكون معنى الحق في موضوعنا: مصلحة ومنفعة قررها المشرع؛ لينتفع بها صاحبُها، ويتمتَّع بمزاياها، وبالتالي تكون واجباً والتزاماً على جهة، أو آخر يؤديها، وقد يكون الحق مقرراً وثابتاً بنظام، أو قانون معين، أو تشريع خاص، أو إعلان دولي، أو اتفاقية ثنائية دولية[1].

---

(١) انظر: الإسلام وحقوق الإنسان، الدكتور القطب طبلية (ص ٣٣) طبع دار الفكر العربي، القاهرة، ط(٢) سنة (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م).

ثانياً: الإنسان:

الإنسان معروف، ولكن يختلف العلماءُ والناس فيه عند النظر إليه من جهة معينة، أو زاوية ضيقة، أو هدف محدَّد، فمن قائل: إنه الحيوانُ الناطق، أي: المخلوق الحي الذي يمتاز بالنطق والكلام، وبعضهم ينظرُ إليه كآلة للإنتاج.

والإنسان في الحقيقة والواقع هو أحدُ أفراد الجنس البشري، أو هو كلُّ آدمي، أي: هو آدم، وبنو آدم، مهما اختلفت الصفات، والأوصاف، والاعتبارات، أو: هو آدم وحواء، ومن تولد منهما، وتناسل، والمكون من جسم، وعقل، وروح، دون النظر إلى التفاوت والاختلاف في سائر الأعراض الأخرى، سواء كان ذكراً أم أنثى، غنياً أم فقيراً، كبيراً أم صغيراً، أبيض أم أسود أم أصفر، ما دام مولوداً على الفطرة التي فطر الله الناس عليها، لا تبديل لخلق الله، ذلك الدين القيم.

فالإنسان هو: آدم وحواء، ومن جاء من ذُرِّيتهما، فهو الرجل والمرأة، مهما كانت صفتهما، حتى المجنون والعبد والجنين.

والإنسان هو الأب الحنون، والأم الرؤوم، والابن الغالي، والبنت الوديعة، والحفيد الصغير، والجد المحبوب، والزوج العزيز، والزوجة الحانية، والوليد الوديع، والطفل النابه، والشاب الناشيء، والمراهق المتحفِّز، والرجل البالغ العاقل القوي.

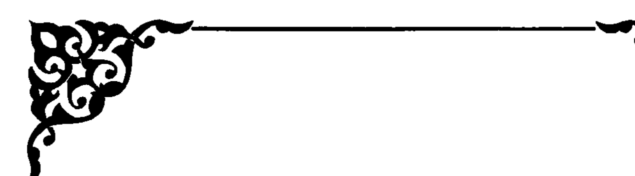
والإنسان هو الطالب، والمعلم، والجندي، والقائد، والموظف، والعامل، والفلاح، والرئيس، والمرؤوس، والراعي، والرعية.

الإنسان هو النبي المرسل، والمؤمن التقي، والكافر الشقي، والعابد الزاهد، والمنافق المخاتل، والمربي المخلص، والأخ العطوف، والصديق

الحميم، والجار الودود، والحاكم الطاغية، والمجرم السفَّاك، والتاجر الغني، والمتعلم الذكي، والأمي، وكلٌّ من يمشي على رجلين، فالإنسان معروف، والحديث عنه أمر واضح، والتغاضي عنه مكابرة، وتجاهل، وغباء.

ونكتفي بهذا التعريف الموجز لننتقل إلى الأسس والمنطلقات لحقوق الإنسان، ثم لبيان مبادىء حقوق الإنسان.





الباب الأول

المنطلقات الأساسية لحقوق الإنسان

الفصل الأول: التكريم الإلهي للإنسان.

الفصل الثاني: حفظ الضروريات للإنسان.

الفصل الثالث: تاريخ حقوق الإنسان.

الفصل الرابع: أساس حقوق الإنسان.

الباب الأول

المنطلقات الأساسية لحقوق الإنسان

إن الكلام عن حقوق الإنسان طويل وكثير، وإن تعداد حقوق الإنسان الأصلية والجزئية لا حَصْرَ له، وإن المناداةَ بحقوق الإنسان تتكرر هنا وهناك، وإنَّ الشعارات المتضمنة لحقوق الإنسان تُرفَعُ في كل مكان، وقد تكون صدقاً، وقد تكون للمتاجرة، وإن تاريخ حقوق الإنسان طويل الذيل، ومُتعدِّد الجوانب.

لذلك أردت أن أبتدىء بالمنطلقات والأسس التي ترجعُ إليها حقوقُ الإنسان؛ لوضع النقاط على الحروف، وبيان البواعث والدوافع لحقوق الإنسان، والأسس التي تعتمد عليها لتكوّن الخلفية الحقيقية من جهة، والضَّمان الأولي من جهة ثانية.

وعرضتُ في هذا الباب بعضَ الجوانب في الفصول التالية:

الفصل الأول: التكريم الإلهي للإنسان.

الفصل الثاني: حفظ الضروريات للإنسان.

الفصل الثالث: تاريخ حقوق الإنسان.

الفصل الرابع: أساس حقوق الإنسان.



الفصل الأول

التكريم الإلهي للإنسان

أولاً : الإنسان خليفة في الأرض.

ثانيـــاً: الإنسان محور الرسالات السماوية.

ثالثـــاً: تكليف الملائكة بالسجود لآدم.

رابعـــاً: تفضيل الإنسان على سائر المخلوقات.

خامساً: تسخير ما في الكون للإنسان.

سادساً: تكريم الإنسان بالعقل.

ســابعاً: بناء الإنسان أولاً.

ثامنـــاً: الإنسان محور الحضارات والأخلاق.

تاسـعاً: تكريم الإنسان في تشريع الأحكام.

الفصل الأول

التكريم الإلهي للإنسان

يظهر التكريمُ الإلهي للإنسان في عدة أمور، نعرضها في هذا الفصل.

أولاً: الإنسان خليفة في الأرض

الإنسانُ هو هذا الكائن العظيم، الفريد؛ الذي انطوى فيه سرُّ الكون، وتعلَّقتْ به المشيئةُ الإلهية بالاستخلاف في الأرض، وتوقفت عليه الحياةُ فيها، وارتبطت به الحضارة، حتى سماه بعضُهم «الإنسان ذلك المجهول» وخاطبه الشاعر بقوله:

وتحسَبُ أنَّكَ جِرمٌ صغيرٌ ... وفيك انطوى العالَمُ الأكبرُ

هذا الإنسانُ هو الذي اختاره الله تعالى من سائر خلقه، وميَّزه على غيره، وخَلَقه لحكمةٍ، ووجَّهه لهدف، وكلفه إعمارَ الأرض، وشرَّفه بالنَّفخ فيه من روحه، وأوجده في الجنة، ثم أورثه الأرض، وحَمَّله الأمانة والمسؤولية، وتولاه بالرعاية والتوجيه، وكرَّمه في الكتب السَّماوية، وأرسل له الرسلَ والأنبياء، ومنهم من يؤمن، ومنهم من يكفر.

وأعلن الله تعالى هذه المشيئةَ أمام الملائكة في الملأ الأعلى، تكريماً للإنسان، وجاء ذلك في حوارٍ بديع؛ فقال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢/ ٣٠].

فالله تعالى قيوم السَّموات والأرض، دبّر الكون وما فيه، وجعل الإنسانَ خليفةً للقيام بشؤون الأرض، لإظهار الحق، وإقامة العدل، ونشر المحبة،

وشيوع الرحمة، ومن ثم تتبلور صفاتُ الله تعالى العليا في الحياة، كالرحمة التي يشير إليها الحديث الشريف: «ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»[1]، وهو ما أراده الله تعالى في الرد على الملائكة، الذين تصوَّروا أن الإنسانَ ﴿ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ ﴾ وسألوا عن الحكمة من استخلافه، فقال تعالى: ﴿ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾.

عناصر الخلافة:

وتقوم هذه الخلافةُ على ثلاثة عناصر:

١ـ الأخذ بالأسباب المادية التي أمر القرآن بها في العمل، والسعي، والنظر، والبحث، والتفكير.

٢ـ الاعتماد على المعطيات الكونية التي سخرها الله تعالى للإنسان في الكون، وما ادَّخره له من خيرات في الأرض، وما أحاطه به من أنظمة وكواكب في السماء.

٣ـ استخدام المواهب الذاتية للإنسان، بدءاً من الحواس، وانتهاءً بالعقل، ومروراً بالتعاون والتكاتف، والاستفادة من سائر الخبرات والطاقات.

فإن فعل الإنسان ذلك حقَّق الخلافة بمعناها العام، دون النظر إلى عقيدة، أو دين، أو مذهب ثم يأتي العنصر الإلهي في إرسال الرسل، وإنزال الكتب لهداية الناس، والأخذ بيدهم إلى طريق الحق، والصواب، والعدل، والاستقامة.

فإن أضاف الإنسان إلى هذه العناصر الثلاثة ما يقتضيه العنصر الرابع من

---

(١) هذا جزء من حديث رواه الترمذي عن ابن عمرو مرفوعاً، وأوله: «الراحمون يرحمهم الرحمن». وروى البخاري ومسلم والترمذي عن جرير قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يرحم الناس لا يرحمه الله» تحفة الأحوذي (٦/ ٤٩، ٥١).

الالتزام بمنهج الله تعالى في العقيدة والإيمان، والتقيد بها في القيم الأخلاقية، والتمسُّك بالأحكام الشرعية، والسَّير على صِراط الله تعالى، فهنا تتحقَّقُ الخلافةُ الكاملةُ في الكون، وهو ما أراده الله تعالى بقوله: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٢٤/ ٥٥].

وقال أيضاً: ﴿وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ﴾ [القصص: ٢٨/ ٥].

وفي هذه الخلافة الأخيرة يظفر الإنسانُ بالسَّعادة الكاملة، ويحقق الأهدافَ الواسعةَ في الحياة، ويُهيِّيء نفسه للفوز برضوان الله تعالى في الآخرة. وهذا الاستخلافُ للإنسان هو شرفٌ له، يقابله واجبٌ بعمارة الأرض، وأداء المهمة على خير وَجْه، وإلا كان مقصِّراً بعمله، مسؤولاً عنه أمام الله تعالى.

نتائج الخلافة:

وينتجُ عن كون الإنسان خليفة في الأرض الأمور التالية:

١ـ إن الإنسان هو السيدُ في الأرض، ومن أجله خلق الله تعالى الخيرات فيها، وإن الإنسانَ هو العامل الرئيسي في شؤون الحياة، ويتوقَّفُ صلاحها وفسادها على صلاحه وفساده.

ولا يجوز أن يهملَ هذا الاعتبار مهما تغيرت الظروف والمناسبات؛ لأن المبادىء البشرية، والنظريات الفلسفية والاجتماعية، والتشريعات الوضعية، تتحدَّد قيمتها وصحتها بمقدار التقائها مع هذا المبدأ، فلا يصحُّ أن تقدَّم الآلةُ مثلاً على الإنسان، ولا يعلو مبدأ أو نظام إلا إذا حقَّق مصالحَ الإنسان، ولا

يجوز أن تهدر قيمة من قيمه لقاء كسب مادي، أو غاية أرضية.

ولا يصحُ أن تكون الثروة ووسائلها من زراعة، وصناعة، وتجارة معياراً لصلاح البشر، كما لا يمكنُ للملك، والقوة، والسلطة أن تعتبر أساساً؛ لأنها ـ في حقيقتها ـ وسائل لمصلحة الإنسان ورفاهيته، فالإنسان هو الأولُ والغاية، ولا يقبل أن تقلبَ الوسائلُ إلى غايات وبالعكس، فتصبح الصورةُ مقلوبةً لا تجدي ولا تسير على منهج قويم، ولا تحقق الهدف الصَّحيح.

٢ـ إن الله تعالى أودع في الإنسان بعضَ الصفات الإلهية، ليقوم بالخلافة الصَّحيحة في الأرض، وهي صفاتٌ نبيلة في الإنسان، وسجايا فاضلة تسمو به نحو الرفعة، والسمو، والكمال.

فمن هذه الصفات: الرحمة، والرأفة، والعلم، والإرادة، والقدرة، والاختيار، والكرم، والجود، والتدبير، والحكمة، والسمع، والبصر، وإن كانت هذه الصفات نسبية، وإضافية.

٣ـ الإنسانُ هو الخليفةُ في الأرض لإقامة شرع الله ودينه، وتطبيق أحكامه، والسير على منهجه، ومن ذلك إقامة الحق، والحكم بالعدل، والقضاء بالقسط، فالإنسان هو المكلَّفُ في إمضاء أحكام الله وأوامره، وكان آدم عليه السلام أول نبي ورسول إلى الأرض لتبليغ شرع الله، والدعوة إليه[1].

يقول شيخ المفسرين ابن جرير الطبري: «إني جاعلٌ في الأرضِ خليفةً مني يخلفني بالعدل بين خلقه، وإن ذلك الخليفةَ هو آدم، ومن قام مقامه في طاعة الله، والحكم بالعدل بين خلقه»[2].

وهذا ما فهمته الملائكةُ من كلمة «خليفة» بأنه يفصلُ بين الناس فيما يقع

---

(١) تفسير القرطبي (١/ ٢٦٣).

(٢) تفسير الطبري (١/ ٢٠٠) ونقله عن ابن مسعود، وابن عباس.

بينهم من المظالم، ويردعهم عن المحارم والمآثم، أو أن الله تعالى أخبر الملائكَةَ أنه جَعَلَ في الأرض خليفة يحكم فيها بين خلقه[1]، ثم أدركت الملائكة من كلمة «خليفة» أنه سيمنع المظالم، ويحكم في القتل وسفك الدماء؛ مما يحقق الاستقامة، ويمنع الفساد[2].

وجاءت إشارة القرآن ﴿ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢/ ٣٠] إلى أن الإنسانَ لا يلزمُ أن يكون مُفْسِداً في الأرض، وسافكاً للدماء، وبعيداً عن ذكرِ الله تعالى، وشكره، وعبادته، بل قد يكون من المصلحين، ويقيم الحق والعدل، ويتحقق على يديه الصلاح، والبناء، والإعمار.

واستدل القرطبي وغيره ـ من الآية ـ على وجوب نصب الخليفة والإمام ليفصل بين الناس فيما اختلفوا فيه، ويقطع النزاع، وينتصر للمظلوم من الظالم، ويزجر عن تعاطي الفواحش[3].

ويفسر ذلك آية أخرى، وهي قوله تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ ﴾ [ص: ٣٨/ ٢٦] أي: خليفة في الملك، والحكم، والسلطان، والولاية على الناس[4].

٤ـ إن الإنسانَ خليفةٌ في الأرض لإعمارها، وكشف أسرارها، والاستفادة من خيراتها، وتطويرها، وترقيتها، واستخراج ما ادَّخره الله تعالى فيها، قال تعالى: ﴿ وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقۡوَٰتَهَا ﴾ [فصلت: ٤١/ ١٠] قال ابن إسحاق: «خليفة ساكناً، وعامراً يعمرها، ويسكنها»[5].

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٦٩)، تفسير الطبري (١/ ٢٠٠).

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٦٩).

(٣) تفسير القرطبي (١/ ٢٦٤)، وانظر تفسير ابن كثير (١/ ٧٠).

(٤) قارن: بصائر، للأستاذ الشيخ عبد الرحمن حبنكة (ص١٤٢).

(٥) تفسير ابن كثير (١/ ٧٠)، في ظلال القرآن (١/ ٦٥).

٥ـ إن الله تعالى خلق في الإنسان سراً، وهو الاستمرارُ والبقاء بالتوالد، إلى أن يرث الله الأرضَ ومَنْ عليها؛ ولذلك فسر بعض المفسرين الآية بقوله: «خليفة يخلف بعضهم بعضاً»[١].

٦ـ تشير الآيةُ إلى أن الله تعالى أقر الملائكة على السؤال عن الحكمة في صنع الله تعالى، وفيما يخفى، فيجوز للإنسان السؤال عن حكمة الله تعالى في شرعه، وعن أسراره في صُنْعه، مما يفتح العقل، وينير الفكر، ويحثُّ على البحث والعلم، فالسؤال مفتاح العلم.

ويلحق بذلك أنَّ بعضَ أسرار الله في كونه خفيت على الملائكة، فلئن خفيت على الإنسان فلا ضيرَ في ذلك[٢]، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [الإسراء: ١٧/ ٨٥].

وأرشد القرآن الكريم إلى طلب الزيادة في العلم، فقال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا﴾ [طه: ٢٠/ ١١٤].



---

(١) تفسير القاسمي (٢/ ٩٤).

(٢) تفسير القاسمي (٢/ ٩٧)

ثانياً: الإنسان محور الرسالات السماوية

إن الإنسانَ هو المقصود غاية وهدفاً في ابتعاث الرسل، واختيار الأنبياء، وإنزال الكتب والصُّحف.

وإن الله سبحانه وتعالى الذي جعل آدمَ خليفةً في الأرض، اقتضت حكمته، ومشيئته، ورحمته بالإنسان ألا يخلقه عبثاً، وألا يتركه سدى، وإنما تكفَّل بهدايته، وإرشاده، وأخذ بيده إلى الطريق الأقوم، والمنهج الأمثل، وطمأنه منذ استقراره في الأرض، أنه لن يدعه طعاماً سائغاً لوساوس الشيطان، ولن يتركه نهباً للوهم، والخبط، والضَّلال، والشَّهوات، ولن يُسْلِمَه للجهالة، والحيرة، والضياع، وإنما أكرمه بالهداية والرشاد للتي هي أقوم، فقال تعالى: ﴿قُلْنَا ٱهْبِطُواْ مِنْهَا جَمِيعًاۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَاىَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢/ ٣٨].

فالله سبحانه وتعالى أرسل الرسل والأنبياء، وأنزل الكتب والشرائع التي ترشد الإنسان إلى الخير والفلاح في الحال والمآل، وهو ما تمثل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ۝٩ وَأَنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الإسراء: ١٧/ ٩-١٠].

وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ۝ مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ ٱلْفُرْقَانَ﴾ [آل عمران: ٣/ ٤].

وقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ [المائدة: ٥/ ٤٤].

وقال تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ﴾ [المائدة: ٥/ ٤٦].

وبين الله تعالى نتائجَ البعثة والنبوة سَلَفاً، فقال تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى

﴿هُدَى فَمَن تَبِعَ هُدَاىَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٨﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِـَٔايَـٰتِنَآ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢/ ٣٨ـ٣٩].

وهذا ما أراده الله تعالى في آية أخرى، فقال تعالى: ﴿قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًۢا ۖ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ﴾ [طه: ٢٠/ ١٢٣ـ١٢٤].

وهكذا توالت الرسلُ، وتتابع الأنبياء، وأنزلت الكتب، وكلها تدورُ على محورٍ واحد، وهو الإنسان، بما يحقق له السعادة في الدنيا والآخرة، ليكون خليفةً حقاً وحقيقةً في الأرض، وجاءت الشرائع لتأمين مصالح الناس، بجلب النفع لهم، ودفع المضارِّ عنهم، فترشدهم إلى الخير، وتهديهم إلى سواء السبيل، وتدلُّهم على البر، وتأخذ بيدهم إلى الهدي القويم، وتكشف لهم طريقَ الخير، وتحذِّرهم من الغواية والشر، وتُحدِّد لهم المصالح الحقيقية، وتقيم لهم المنارات الموصلة إليها بوضع الأحكام الشرعية؛ لتكون هادياً ودليلاً، لتحقيق المقاصد والغايات، وتأمين حفظها، وصيانتها، وتأمينها، وعدم الاعتداء عليها.

وفي هذا المعنى يقول أحد الباحثين: «لعل أروع ما في الأديان ما يشدني أنا إليها شخصياً هو أنها تُعظِّم من شأن الإنسان، ولا تتركه في هذا الوجود نهباً للتشتت، والضياع، وفقدان الأمل، ويصل الإسلام إلى الذروة في إظهار هذه الرابطة بين القوة الخالقة المدبِّرة لهذا الكون، وبين الإنسان، فليس الإنسانُ في حقيقته إلا مظهر القوة الإلهية في هذا الوجود، ودليل مشيئتها على الأرض»[1].

وعرض الأستاذ عباس محمود العقاد آراء الفلاسفة، والعلماء،

---

(١) من قضايا الرأي، للأستاذ أحمد حسين (ص١٠ـ١١).

والمفكرين في الإنسان، وختم كتابه بالتأكيد أن القرن العشرين لم يقدِّر الإنسانَ تقديراً أكرم ولا أعدل من تقدير أهل القرآن، وقال: «فإذا آمن هذا الإنسان بالله والنبوة فليس أصح منه، وأصلح لزمانه، ولا أصلح لعصر الوحدة الإنسانية»[1].

وفي المقابل فإنَّ جميعَ الأديان السماوية تبدأ دعوتها بتوحيد الله تعالى، وتحرير العقول والقلوب من الشرك، والأوهام، والزيغ، والضلال، والسخافات، لتحقق إنسانية الإنسان، ويتبوأ مكانته الرفيعة، ويصبح أهلاً للخلافة في الأرض.

والهدف من ذلك أن يحقق الإنسانُ الخلافةَ الكاملةَ في الأرض بتطبيق منهج الله تعالى من داخل النفس؛ التي يتوجه إليها الخطاب بالترغيب والترهيب، ومختلف الأساليب.

وحدد العلماء مقاصد الشريعة بأنها تحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة، في العاجل والآجل، وفصلوا مصالحَ الناس في الدنيا بكل ما فيه نفعهم، وصلاحهم، وسعادتهم، وراحتهم، ، وكلّ ما يساعدهم على تجنُّب الأذى، والضرر، ودفع الفساد.

كما بيَّنوا مصالح الناس في الآخرة بأنها الفوز برضاء الله في الجنة، والنجاة من عذابه وغضبه في النار، وأقام العلماء الأدلة الكاملة التفصيلية على أنَّ الأحكامَ الشَّرعيةَ جاءتْ لجلب المصالح للناس، ودفع المفاسد عنهم، وأنَّ كُلَّ حُكْم شرعي إنما نزل لتأمين أحد المصالح، أو لدفع أحد المفاسد، أو لتحقيق الأمرين معاً، وأنه ما من مصلحة في الدنيا والآخرة إلا وقد رعاها المشرعُ الحكيم، وأوجد لها الأحكام التي تكفلُ إيجادها أولاً، والحفاظ

---

(١) الإنسان في القرآن الكريم، عباس محمود العقاد (ص١٧١، ١٧٥).

عليها، ومنع الاعتداء عليها ثانياً، وأن المشرع الحكيم لم يترك مفسدةً في الدنيا والآخرة في العاجل والآجل إلا بيَّنها للناس، وحذَّرهم منها، وأرشدهم إلى اجتنابها، والبُعْد عنها.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: «إن الشريعةَ مبناها وأساسها على الحِكَمِ ومصالحِ العباد في المعاش والمعاد، وهي عَدْلٌ كلها، ورحْمة كلها، وحكمة كلها، فكلُّ مسألةٍ خرجتْ عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بتأويل، فالشريعة عدلُ الله بين عباده، ورحمتُه بين خلقه، وظلُّه في أرضِه، وحكمتُه الدالة عليه، وعلى صِدْق رسوله ﷺ أتم دلالة، وأَصْدقها»[1].

وقال شيخُ الإسلام ابن تيمية: «جاءت هذه الشريعةُ لتحصيل المصالح وتكميلها، وتقليل المفاسد وتعطيلها»[2].

وقال العز بن عبد السلام: «والشريعةُ كلها مصالح، إما تدرأ مفاسد، أو تجلب مصالح»[3].

وقال الشاطبي: «إن الأحكام الشرعية إنما شرعت لجلب المصالح، أو لدرء المفاسد»[4].

والدليل على ذلك: الاستقراء الكامل للنصوص الشرعية من جهة، ولمصالح الناس من جهة أخرى، وأن الله الحكيم لا يفعل شيئاً عبثاً في الخلق، والإيجاد، والتهذيب، والتشريع.

---

(١) أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (٣/ ١٤).
(٢) مجموع الفتاوى الكبرى (٢٠/ ٤٨)، وانظر: السياسة الشرعية لابن تيمية (ص٤٧).
(٣) قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام (١/ ١١).
(٤) الموافقات، للشاطبي (١/ ١٩٥).

وهذه بعض النصوص والأدلة والأمثلة:

ففي مجال العقيدة والإيمان: قال تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٥٦].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ ۚ فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ۚ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ٣٩/ ١٧-١٨].

وبين تعالى أن الحكمة، والغاية، والهدف من ابتعاث الرسل هي تحقيق مصالح الإنسان الكبرى في عبادة الله، واجتناب الطاغوت في الدنيا، والفوز برضاء الله في الآخرة، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ۖ﴾ [النحل: ١٦/ ٣٦] وقال تعالى عن مهمة الأنبياء والرسل: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ ۖ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٢١/ ٧٣].

وصرّح القرآنُ الكريم بالحكمة والمصلحة من بعثة محمد - ﷺ - خاصة فقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ٢١/ ١٠٧].

وحدد القرآنُ الكريمُ الغايةَ والهدف من إنزال الكتب؛ بأنها لتحقيق مصالح الإنسان بالسعادة في الدنيا، والفوز والنجاة في الآخرة، بإخراجهم من الظلمات إلى النور، فقال تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [إبراهيم: ١٤/ ١].

وجمع القرآنُ الكريم في آية واحدة بين الحكمة من إرسال الرسل، وإنزال الكتب، وذلك بأن يقوم الناسُ بالقسط والعدل؛ الذي قامت عليه السموات؛ وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة، فقال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ

﴿وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [الحديد: ٥٧/ ٢٥].

وفي مجال العبادات: بين الشارعُ الحكيمُ أنها لتحقيق مصالح الإنسان، وأنَّ الله غنيٌّ عن الطاعة والعبادة، فلا تنفعه طاعة، ولا تضرُّه معصية، فقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢/ ٢١] وقال تعالى عن الصلاة: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٢٩/ ٤٥].

وقال تعالى عن الزكاة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ٩/ ١٠٣] فالزكاةُ تزكيةٌ لصاحبها، وتطهير له، لتعودَ عليه الفائدة الخالصة مادياً ومعنوياً مع الفوائد الأخرى.

وأكد رسولُ الله ـ ﷺ ـ ذلك فقال: «من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يَزْدَدْ من الله إلا بُعداً»[1].

وقال عليه الصلاة والسلام في الحديث القدسي عن الله تعالى: «ياعبادي! لو أن أوَّلكم وآخِركم، وإنسَكم وجنَّكم كانوا على أتقى قلبِ رجلٍ واحدٍ منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئاً. يا عبادي! لو أنَّ أولكم وآخركم، وإنسكم وجنَّكم كانوا على أفجرِ قلبِ رجلٍ واحدٍ ما نقصَ ذلك من ملكي شيئاً»[2].

وهكذا الأمر في آيات التشريع والأحكام، فقال تعالى في آية المداينة، وتوثيق الدين بالإشهاد والكتابة، والحكمة من ذلك: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَـٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟﴾ [البقرة: ٢/ ٢٨٢].

---

(١) رواه الطبراني عن ابن عباس بإسناد ضعيف، ورواه علي بن معبد من حديث الحسن مرسلاً بإسناد صحيح (فيض القدير ٦/ ٢٢١).

(٢) رواه مسلم والحاكم وأبو عوانة وابن حبان عن أبي ذر مرفوعاً (الإتحافات السنية ص٤١، الأربعين النووية، الحديث رقم ٢٤).

وصرَّح القرآنُ الكريمُ عن الهدف من النهي عن أكل المال بالباطل، وأنه ظلم، وإثم، وطغيان، ومفسدة، فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٨].

وبيَّن القرآنُ الكريمُ الحكمة، والهدف، والمقصد من تحريم الخمر، فقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٥/ ٩١].

وفي العقوبات بيَّن القرآنُ الكريمُ الحكمة والغاية من مشروعية القصاص، وأنه لتأمين الحياة البشرية الآمنة الهادئة، وحفظ الأنفس والأرواح مطمئنة راضية، فقال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ٢/ ١٧٩].

وقال تعالى: ﴿ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٥/ ٣٢].

وأكد ذلك رسولُ الله ـ ﷺ ـ فقال: «حدٌّ يُعملُ به في الأرضِ خيرٌ لأهلها مِنْ أَنْ يُمْطَروا أربعين صباحاً»(١).

كلُّ ذلك يؤكِّد أن الكتب السماوية، والرسالات الإلهية، والأحكام الشرعية، إنما تهدفُ ـ أصلاً ـ إلى مصلحة الإنسان، وأنه هو محور التكليف، والتشريع، والأحكام، وأنه الغاية المقصودة، والهدف المنشود من كل أصل، أو فرع.

---

(١) هذا الحديث رواه النسائي وابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً (سنن النسائي ٨/ ٦٨، سنن ابن ماجه ٢/ ٨٤٨).

ثالثاً: تكليف الملائكة بالسجود لآدم

لم يقتصر الأمرُ الإلهي باختيار الإنسان خليفة في الأرض، بل تأكَّد ذلك في السماء والجنات العُلى، واقترن بالفعل والتطبيق، وأعلن الله تعالى ذلك في الملأ الأعلى بإرادته عن خَلْق آدم، واتخاذه خليفة، وسجّل ذلك في اللوح المحفوظ، وأنزله وحياً يُتلى على البشر، ثم أمر الله تعالى الملائكة بالسجود لآدم تعظيماً له، واحتراماً؛ لأن الإرادة الإلهية تعلَّقت باختياره، فقال تعالى: ﴿ إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي خَٰلِقُۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٧٢﴾ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٧٣﴾ إِلَّآ إِبْلِيسَ ٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [ص: ٣٨/ ٧١-٧٤].

وقال تعالى في سورة أخرى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي خَٰلِقُۢ بَشَرًا مِّن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴿٢٨﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٢٩﴾ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰٓ أَن يَكُونَ مَعَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴾ [الحجر: ١٥/ ٢٨-٣١].

وقال تعالى أيضاً: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة: ٢/ ٣٤].

وكرر القرآنُ الكريمُ هذا الأمر، وهذه القصة في عدة سور قرآنية لتذكير الإنسان بِفَضْل الله تعالى عليه أولاً، وليعرف مكانته في الوجود والكون ثانياً، وليحذِّره من غواية إبليس ثالثاً (الأعراف: ١١، الإسراء: ٦١، الكهف: ٥٠، طه: ١١٦، ص: ٧٥).

قال علماءُ التفسير: (أمرهم بالسجود له على وجه التحية والتكرمة، تعظيماً له، واعترافاً لفضله، واعتذاراً عما قالوا فيه، وهذه كرامةٌ عظيمةٌ من الله

تعالى لآدم عليه السلام، وهو سجودُ تعظيم، وتسلية، وتحية، لا سجود عبادة)[١].

ونستنتجُ من تكليف الملائكة بالسجود لآدم ما يلي:

١ـ إن الملائكة هم من جبلّة خاصَّة، وهم مفطورون على الخير المطلق، والطاعة الكاملة، قد كُلِّفوا بتعظيم الإنسان واحترامه، مما يدلُّ على أن عنصرَ الخير في الإنسان أساسي، وأنه إذا استخدمه بشكل جِدِّي في الاتجاه الصَّحيح مع رفع المقاومة المادية والجسدية، والوقوف حائلاً أمام الشهوات، والغرائز، والمغريات الأرضية، فإنه يكون عندئذ أقوى شكيمة من الملائكة، وأكثر عزماً على مرضاة الله تعالى، وأشدّ قرباً من الملائكة لجلال الله تعالى، وتعظيمه.

وهذا ما صرَّح به كثيرٌ من علمائنا: أن الإنسان يفضلُ على الملائكة أحياناً، واحتجوا أيضاً بأدلة أخرى منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٩٨/ ٧] على قراءة «البريّة» من: برأ الخلق، أي: هو خيرُ الخلائق، وقال رسول الله ﷺ: «إنَّ الملائكةَ لتضعُ أجنحتَها رضا لطالب العلم»[٢]، وجاء في الأحاديث الصحيحة أن الله تعالى يُباهي بأهل عرفات الملائكة، ولا يُباهي إلا بالأفضل[٣] وقال رسول الله ﷺ: «المؤمنُ أكرمُ على الله عز وجل من بعض الملائكة»[٤].

---

(١) تفسير القاسمي (٢/ ١٠١، ١٠٢) وانظر الظلال (١/ ٦٨).

(٢) هذا جزء من حديث رواه أبو داود والترمذي (نزهة المتقين ٢/ ٩٥٥).

(٣) تفسير القرطبي (١/ ٢٨٨)، تفسير القاسمي (٢/ ١٠٢، ١٠/ ٣٩٥) ورجَّح القرطبيُّ عدَم التفضيل، وقال: «إن المسجود له لا يكون بأفضل من الساجد بدليل القبلة» (تفسير القرطبي ١/ ٢٩٢).

(٤) رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف (سنن ابن ماجه ٢/ ١٣٠٢).

قال القاشاني: (وأما أفضلية بعض الناس كالأنبياء على الملائكة المقرَّبين فليست من جهة كونهم بني آدم، بل من جهة السر المودع فيهم، المشار إليه بقوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢/ ٣٠] وما أعدَّ لذلك البعض من المعرفة الإلهية)[١].

٢- إن الإنسانَ مفطورٌ على الخير، وإن ما يصدرُ عنه من شرٍّ فهو لأمر عارض، أو نزوة جانبية، لقوله تعالى: ﴿فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ﴾ [الروم: ٣٠/ ٣٠]. ولقوله ﷺ: «كلُّ مولودٍ يُولد على الفطرة، فأبواه يُهوِّدانِه، أو يُنصِّرانِه، أو يُمَجِّسانِه»[٢].

وهذا هو القولُ الراجح عند العلماء، ويبينه الدكتور الدّريني فيقول: (من المؤكد أن القرآن الكريم إذ يقابل الدين بالفطرة على أنه عينها أصالة، وجوهراً، ومقتضيات، ويقرر صراحة أيضاً أنه لا تناقض بينهما، وأنه الدين القيِّم، فالفطرة قيِّمة، وأنه لا تبديلَ لخلق الله فلا تبديلَ لشرع الله. إن القرآن الكريم، إذ يعقدُ هذه المقابلة، ويُؤكِّد تلك القضايا ولوازمها المنطقية، فإنما يقصد إلى تبيين وجه الحق في جوهر الفطرة الإنسانية، وأنها مفطورةٌ أصلاً على الخير المحض؛ لتتم هذه المطابقةُ بينهما، وتتحقق إمكانية تنفيذ التكليف على الوجه الأكمل، إذ الدينُ خيرٌ كله بلا ريب، ولا أصلَ للشَّرِّ فيه، فكذلك الفطرة)[٣].

---

(١) انظر تفسير القاسمي (١٠/ ٣٩٥١).

(٢) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً (فيض القدير ٥/ ٣٣).

(٣) دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، الدكتور فتحي الدريني (٢/ ٤٩٢) باختصار.

٣ـ إن الله تعالى جهَّز الإنسان بملكات خاصة، وميَّزه بصفاتٍ فريدة، وفَطَره على أشياء تفوق فطرة الملائكة، وعنده الاستعداد الخاص الذي يمتاز به، ويُؤهِّله للخلافة، وهو ما أراده الله تعالى بقوله: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣١﴾ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ ﴾ [البقرة: ٢/ ٣١ـ٣٣] فالله سبحانه علم آدم الأسماء كلها، ليبين للملائكة شرف آدم ومكانته، والسر الذي استودعه فيه، بما فضَّله عليهم بالعلم[1]، وقال تعالى: ﴿ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ [العلق: ٩٦/ ٥].

وقال تعالى: ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ ﴿١﴾ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ ﴿٢﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ ﴿٣﴾ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ ﴾ [الرحمن: ٥٥/ ١ـ٤].

وهذا المعنى يُبيِّن السِّرَّ في الدلالة القرآنية التي كشفتْ حَمْلَ الإنسان للأمانة الكاملة، بعد أن عرضت على السموات والأرض، قال تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [الأحزاب: ٣٣/ ٧٢].

٤ـ إنَّ إباء إبليس عن السجود لآدم يُعتبر عصياناً، واستكباراً، فاستحقَّ به اللعنة، والوصف بالكفر، والعذاب الدائم بالجحيم، وهذا يدلُّ على أن جُنْدَ إبليس، الذين يتصفون بهذه الصفات، ويتكبرون على الله، ويعصون أوامره، ويعتزُّون بالإثم، ويغلقون العقلَ عن التأمل، والعمل، والنظر في الكون للوصول إلى خالقه، إنما يُقلِّدون إبليس، ويرتدون لباسه، وصفاته، وسوف يكون جزاؤهم جزاءَهُ، ومصيرهم مصيرَه، وسوف يُحْشَرون معه في النار.

---

(١) الظلال (١/ ٦٥، ٦٨).

كما يدلُّ هذا المشهدُ القرآني من أمر الملائكة بالسجود لآدم، وإباء إبليس لذلك، على هذا الصِّراع الذي يدورُ رحاه ـ اليوم وكل يوم ـ بين الخير وأهله، والشر وأعوانه، وأنَّ الصورةَ واحدة، والمشهد يتكرر، لينالَ كلُّ فريق جزاءه، ويصلَ كلُّ طرفٍ إلى هدفه، قال تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٩٩/ ٧ـ٨].



رابعاً: تفضيل الإنسان على سائر المخلوقات

لم يقتصر الأمرُ في التكريم الإلهي للإنسان أن يأمر الملائكةَ بالسجود لآدم، تعظيماً لآدم، واحتراماً، وإنما جعلهُ مُكرَّماً ومفضَّلاً على سائر المخلوقات الأخرى، وخَلَق في تركيبه كلَّ عناصر الكائنات المتعددة.

وصرَّح القرآنُ الكريمُ بهذا التفضيل والتكريم، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ١٧/ ٧٠].

وإنَّ أَوْجُهَ التكريم للإنسان، وميزات التفضيل له على غيره كثيرة، نذكر جانباً منها على ضوء تفسير هذه الآية التي صرحت بلفظ (كرّمنا) وهو تضعيف «كرُم» أي: جعلنا له كرماً، أي: شرفاً وفضلاً، «وهذا هو كرم نفي النقصان، لا كرم المال»[١].

فمن أوجه التكريم والتفضيل: أن الله تعالى جَهَّز الإنسانَ بصفات متنوعة، ووضع فيه من كل الأجناس قدراً معيناً يشاركها فيه، وجعل من مجموع هذه الصفات مركباً نادراً لا مثيلَ له، ولا يستطيع جنس آخر أن يتباهى به على الإنسان.

والله الخالق البارىء المبدع الحكيم ركَّب الإنسانَ من ثلاثة عناصر أساسية، وهي:

(١) العقل: الذي يُمثِّل التسامي، والتفكير، والوعي، والإدراك، والحرية، والاختيار للأمور. وبالعقل تميّز الإنسان عن غيره في هذا العالم، وصار عالَماً وحده، وجعله الله سيد هذا الكون، وخليفة في الأرض، كما سنفصل ذلك فيما بعد.

---

(١) تفسير القاسمي (١٧/ ٦٢٠١).

(٢) الروح: التي وهبها الله تعالى من ذاته للإنسان ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي﴾ [الحجر: ١٥/٢٩] ليتدرَّج الإنسانُ في مراقي الكمال والرفعةِ، ويتصل بروحه مباشرة بالله الخالق المدبر، ويتعلق أمله به.

(٣) الجسد: من المادة، وما فيها من شهوات، وغرائز، وميول يشتركُ فيها مع كثير من المخلوقات التي تقتصر عليها فقط.

وإضافةً إلى ذلك فقد خَلَق الله تعالى الانسجامَ بين هذه العناصر الغريبة، وأقام بينها التوازنَ العادل في الإنسان القويم، وإن أي انحراف أو خلل في العناصر يؤدي إلى الشُّذوذ من جهة، وتعطيل جانب أساسي من عناصر الإنسان من جهة أخرى.

وقد يكون المعنى أنَّ الله سبحانه خَلَق الإنسانَ في أصل فطرته سويّاً لا عوجَ فيه، ولا انحرافَ؛ إذا سار على المنهج السديد، ولكن الأعمالَ السيئة تخرجه عن فطرته، ويرجع إلى الأدْوَنِ، وهو ما جاء في الآية الكريمة: ﴿ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [التين: ٩٥/ ٥ـ٦].

ومن أوجه التكريم والتفضيل: أن الله تعالى خَلَق الإنسانَ على أحسن هيئة، وأكمل صورة، وهو ما صَرَّحَ به القرآنُ الكريم في آية أخرى، فقال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٩٥/ ٤] وهو الاعتدال والاستواء، بينما خلق غيره مُنْكَبّاً على وجهه، وخلق الإنسان مستوياً مع اعتدال القامة، وحسن الصورة، وله لسان ذلق، وأصابع يقبضُ بها، وزيَّنه بالعقل، وهداه بالتمييز، يتناول مأكولَه بيده، ويختار الطيبات بنفسه، ويؤدي أوامر الله تعالى، قال القاسمي: «أي في أحسن تعديل خَلْقاً وشكلاً، وصورة ومعنى»[١].

(١) تفسير القاسمي (١٧/ ٦٢٠١).

وأكد القرآنُ الكريمُ هذا التكريم في حُسْن الخلقة، فقال تعالى: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ ۖ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [غافر: ٤٠/ ٦٤].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون: ٢٣/ ١٢ـ١٤].

قال ابنُ العربي المالكي: «ليس لله تعالى خلقٌ أحسن من الإنسان، فإنَّ الله خلقه حيّاً، عالماً، قادراً، مريداً، مُتكلِّماً، سميعاً، بصيراً، مُدبِّراً، حكيماً، وهذه صفاتُ الرب سبحانه، وعنها عبَّر بعضُ العلماء، ووقع البيان بقوله ـ ﷺ ـ: «إنَّ الله خلقَ آدمَ على صورته»[1]، يعني: على صفاته التي قدَّمنا ذِكْرها، وفي رواية: «على صورة الرحمن» ومن أين تكون للرحمن صورة متشخصة، فلم يبقَ إلا أن تكون معاني، فهذا يدلُّك على أن الإنسانَ أحسنُ خلق الله باطناً، وهو أحسنُ خَلْق الله ظاهراً، جمال هيئة، وتركيب بديع، والرأس بما فيه، والصدر بما جمع، والبطن بما حواه، والفَرْج وما طواه، واليدان وما بطشتاه، والرجلان وما احتملتاه، ولذلك قالت الفلاسفة: إنه العالم الأصغر، إذ كلُّ ما في المخلوقات جمع فيه، هذا على الجملة، وكيف على التفصيل بتناسب المحاسن، فهو أحسنُ من الشمس والقمر، بالمعنيين جميعاً»[2].

وحكى الطبريُّ عن جماعة أنَّ التفضيلَ هو أن يأكلَ بيده، وسائر

---

(١) رواه البخاري (٤/ ٦٠) ومسلم (١٧/ ١٧٨) وأحمد في المسند (٢/ ٣١٥).

(٢) تفسير ابن العربي (٤/ ١٩٤١)، وانظر تفسير القرطبي (٢٠/ ١١٤)، الظلال (٥/ ٣٤٦).

الحيوانات بالفم، وروى ذلك عن ابن عباس، وقال الضحاك: كرّمهم بالنطق والتمييز، وقال عطاء: كرّمهم بتعديل القامة وامتدادها، وقال الطبري: بتسليط الإنسان على سائر الخلق، وتسخير سائر الخلق له[1].

وأرى أنَّ هذه المميزات صحيحة، ولكن أهم ميزة للإنسان، يستحقُّ بها التفضيل على غيره هي العقل والإدراك، وهو ما رجَّحه القرطبي، وبيَّنه، فقال: «والصَّحيح الذي يُعول عليه أنَّ التفضيلَ إنما كان بالعقل الذي هو عمدة التكليف، وبه يعرف الله، ويفهم كلامه، ويوصل إلى نعيمه، وتصديق رسله، إلا أنه لما لم ينهض (العقل) بكلِّ المراد من العبد، بعثت الرسل، وأنزلت الكتب، فمثال الشرع، ومثال العقل: العين، فإذا فتحت، وكانت سليمة، رأت الشمس وأدركت تفاصيل الأشياء» إلى أن قال: «وقد جعل الله في بعض الحيوانات خِصالاً يفضلُ بها ابن آدم كجري الفرس، وسَمْعه، وبصره، وقوة الفيل، وشجاعة الأسد، وكرم الديك، وإنما التكريمُ والتفضيل بالعقل»[2]، وهو ما سنذكره بعد قليل.

كما أرى أن إنسانيةَ الإنسان لا تتحقق إلا بالتعادل والتوازن، بين الجسم، والروح، والعقل، فلا يغلو الإنسانُ في المادية، والجسد، والغرائز ليصبح بالحيوان أشبه، ولا يتسامى بمجرد الروح، ويهمل الجسد، ويلغي العقل، ليتشبه بالملائكة، ويصبح روحياً غيبياً، ولا يتطاول بالعقل والفكر، ويطمس الروح والجسد؛ ليكون فيلسوفاً نظرياً، ومفكراً خيالياً، وقد ظهرت في التاريخ فلسفاتٌ في كل ناحية واحدة من ذلك، وتغفلُ ما عداها، وهي الفلسفة المادية، أو الروحانية، أو العقلية.

---

(١) تفسير الطبري (١٥/ ١٢٥، ٣٠/ ٢٤٢)، وانظر تفسير القاسمي (١٠/ ٣٩٥٠)، الظلال (٥/ ٣٤٦).

(٢) تفسير القرطبي (١٠/ ٢٩٤).

يقول أحدُ الباحثين: «فالجسد الإنساني إذا فارقته روحه فَقَد جزءاً كبيراً من إنسانيته، وهي الحركةُ الإنسانية، أو الحياة الإنسانية. . ، أما الروح فعلى الرغم من إيماننا بها إلا أننا نعتبرها هي الأخرى جزءاً من الإنسان، ولكنها ليست الإنسان كاملاً. . ، والجسد الإنسان، وإن كانت روحه بداخله، فهو لا يملك من الإنسانية إلا الجسد الإنساني والحركة العامة التي تفتقد إلى الإرادة الإنسانية، والغاية الإنسانية. . »[1].

فالتوازنُ بين الجسد والروح والعقل أمرٌ أساسي وجوهري في نظر الإسلام؛ لذلك ختمتُ كتابي «وظيفة الدين في الحياة، وحاجة الناس إليه» بعدة نقاط، أقتبس منها ما يلي:

١ـ نحن بحاجة إلى الدين، لأنه جزء من فطرة الإنسان، وطبيعته، ولا يمكن لإنسان سويٍّ عاقل أن يستغنيَ عن جزء من فطرته، وكيانه، وإلا كان شاذاً، ومنحرفاً.

٢ـ نحن بحاجة إلى الدين؛ لأنه الوسيلة الوحيدة التي نأمنُ مخاطرها، ونضمنُ نتائجها، لتحقيق الحياة الإنسانية الكريمة، وتأمين الحياة السعيدة في الدنيا والآخرة.

٣ـ نحن بحاجة إلى الدين، لتأمين الاستقرار النفسي والروحي في حياة الأفراد، ثم المجتمع، والأمة.

٤ـ نحن بحاجة إلى الدين للحصول على التَّفتُّح العقلي، والتقدم العلمي، لأن الدينَ في جوهره دعوةٌ إلى التقدم، والمدنية، والحضارة، والرقي في مختلف المستويات؛ لذلك كان العلم فريضة، وكان التفكير فريضة.

---

(١) الدكتور مهدي أمبيرش، نحو الإنسان الكامل (ص٩٠) وما بعدها بتصرف واختصار، وانظر: الإنسان في القرآن، للأستاذ عباس محمود العقاد (ص١٧٥).

٥ـ نحن بحاجة إلى الدين لإقامة التوازن بين الفرد والمجتمع، ولأنه يقيم العلاقة السَّديدة بين المواطِن والدولة، فيعرف كل منهما حقَّه فيقف عنده، فلا يخرج الفردُ على الدولة والمجتمع بالعبث، والفساد، والإجرام، والتحكم بأرزاق الشعب، والتلاعب بمقدرات الأمة وقوت أفرادها، ولا تتطاول الدولةُ على الفرد فتسلبه حقوقه الطبيعية والإنسانية، وتقيم الظلم، والطغيان، والتسلط، والاستبداد، والديكتاتورية، لتجعل من الإنسان آلة صماء، أو حيواناً أبكمَ، لا يهتم إلا بطعامه، وشرابه، وشهواته، أو عضواً عاطلاً، أو متكاسلاً، أو متواكلاً، أو سلبياً.

٦ـ نحن بحاجة إلى الدين للقضاء على عبودية البشر للبشر، وللقضاء على التشريع الوضعي الذي تضعه فئةٌ، أو جماعة، أو طبقة، للتحكُّم في غيرها.

٧ـ نحن بحاجة إلى الدين للقضاء على الوثنيات التي لا تزال سائدةً في نصف المعمورة، وللقضاء على الديانات البدائية الباطلة التي يعتنقها الملايين من البشر، وليس للعقل أثر فيها، ولم يستطع العلمُ الحديث المتطور أن يستأصلَ جذورها، وتجد في أهلها العالم، والباحث، والسياسي، ورئيس الدولة، وهو يعتنقُ البوذية، أو يقدِّس البقر، ويشرب بولها.

٨ـ نحن بحاجة إلى الدين للقضاء على جاهلية القرن العشرين: عقيدة، وفكراً، وسلوكاً، وتشريعاً، ونظاماً؛ ليعود الناس إلى ربهم، ويخرجوا من الظلمات إلى النور بإذن ربهم.

٩ـ نحن بحاجة إلى الدين لإنهاء الردة التي ابتلي بها العالمُ الحديثُ باسم العلم والعلمانية؛ التي روَّج لها الصهاينةُ منذ قِرنين تقريباً.

١٠ـ نحن بحاجة إلى الدين الذي ينشىء، ويربي الإنسانَ الصالح، ويحقق

للإنسانية مُثُلَها وقيمَها، وأخوَّتَها، بدون تمييز عنصري، ولا تفاوت طبقي، ولا احتلال أجنبي، ولا استعمار دولي، ولا اضطهاد فردي، أو طائفي، ولا استغلال مادي.

١١ـ نحن بحاجة إلى الدين لتنمية الوازع الدِّيني عند الناس، مع الحفاظ على القيم، والأخلاق، والمبادىء.

١٢ـ نحن بحاجة إلى الدين لتحقيق التوازن في الإنسان بين روحه، وجسده، وعقله، ولإقامة التوازن بين غرائزه المختلفة، ولتوجيه ميوله وعواطفه نحو الوجهة الصَّحيحة التي تحفظ الفرد، وتخدم المجتمع والأمة[١].



(١) وظيفة الدين في الحياة، وحاجة الناس إليه، للمؤلف (ص١٣٦) وما بعدها.

خامساً: تسخير ما في الكون للإنسان

إن الإنسان هو المخلوقُ المفضلُ عند الله تعالى، وإنه المستخلفُ في الأرض، وزيادة في تكريمه فقد سخَّر الله له ما في الكون، وجعله تحت تصرُّفه، ومكَّنه من استعماله واستغلاله، وسلَّطه على تذليله واستخدامه، ووهبه الملكات والقدرات على إخضاعه، ليستطيعَ تحقيق مطامحه، والوصول إلى آماله وأهدافه. فالله سبحانه سخَّر الأرضَ للإنسان، وجعلها مقرّاً ومستقرّاً، وذلَّلها له طوعاً، ثم أمره بالمشي في أرجائها، والسَّعي في جنباتها، فقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [الملك: ٦٧/ ١٥].

وقال عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرَوْاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان: ٣١/ ٢٠].

وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً ۖ لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴿١٠﴾ يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرْعَ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلْأَعْنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١١﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ ۖ وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتٌۢ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٢﴾ وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهُۥٓ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ﴾ [النحل: ١٦/ ١٠-١٣].

وبيَّن القرآنُ الكريم أنَّ الله تعالى خلقَ الليل والنهار ليستفيد الإنسان منهما، فقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ ۖ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ وَكُلَّ شَىْءٍ فَصَّلْنَٰهُ تَفْصِيلًا﴾ [الإسراء: ١٧/ ١٢].

كما بيَّن القرآنُ الكريم وظيفةَ الليل والنهار وغيرهما، وأنها تعملُ لمصلحة الإنسان، فقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ﴿١٠﴾ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا ﴿١١﴾ وَبَنَيْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعًا شِدَادًا ﴿١٢﴾ وَجَعَلْنَا سِرَاجًا وَهَّاجًا ﴿١٣﴾ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلْمُعْصِرَٰتِ مَآءً ثَجَّاجًا ﴿١٤﴾ لِّنُخْرِجَ بِهِۦ حَبًّا وَنَبَاتًا ﴿١٥﴾ وَجَنَّٰتٍ أَلْفَافًا﴾ [النبأ: ٧٨/ ١٠ـ١٦].

قال القاسمي: «أي: من النجوم والشمس والقمر التي ينتفعون من ضيائها، وما تؤثره في الحيوان، والنبات، والجماعة بقدرته تعالى، وكذا من الأمطار، والسُّحب، والكوائن العلوية التي خلقها الله تعالى لنفع من سُخِّرت له، وكذا ما أوجده في الأرض من قرار، وأشجار، وأنهار، وزروع، وثمار ليستعملَها من سُخِّرت له فيما فيه حياته، وراحته، وسعادته»[(١)].

وجاء في التفسير المنير: «الدليل على وحدانية الله: الخلق والإنعام، فإنه خلق السَّموات بما فيها من شمس، وقمر، ونجوم، وملائكة، وذلَّلها للناس، جالبة لهم المنافع، وخلق الأرض، وما فيها من جبال، وأشجار، وثمار، ومعادن، وماء، وهواء، وبخار، وذرة، وما لا يُحْصَى، وكلها لنفع الإنسان، وأكمل النعم، وأتمها على بني آدم، سواء كانت ظاهرة مشاهدة أو محسوسة، كالصحة، وكمال الخلقة، والمال، والجاه، والجمال، وشرائع الإسلام، أو معقولة مجردة كالمعرفة، والعقل، وحُسْن اليقين بالله تعالى، وسواء كانت معروفة، أو ستعرف علمياً، مع تطور الاكتشافات العلمية المتجددة في كل عصر»[(٢)].

وصرَّح القرآنُ الكريمُ بأنَّ الله تعالى خَلَق الأنعام، وملكها للإنسان، ثم ذلَّلها له للركوب، والأكل، والمنافع، والمشارب، فقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا

---

(١) تفسير القاسمي (١٣/ ٤٨٠٤).

(٢) التفسير المنير، للدكتور وهبة الزحيلي (٢١/ ١٦٠).

خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَـٰمًا فَهُمْ لَهَا مَـٰلِكُونَ ﴿٧١﴾ وَذَلَّلْنَـٰهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ﴿٧٢﴾ وَلَهُمْ فِيهَا مَنَـٰفِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾ [يس: ٣٦/ ٧١ـ٧٣].

ونقتصر على آية جامعة عامة، تبين أن كلَّ ما في الأرض خُلِق للإنسان، فقال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢/ ٢٩].

قال القاسمي: ومعنى «لكم» لأجلكم، ولانتفاعكم، وفيه دليلٌ على أنَّ الأصلَ في الأشياء المخلوقة الإباحة حتى يقوم دليلٌ على النقل عن هذا الأصل، ولا فرقَ بين الحيوانات وغيرها، مما ينتفعُ به من غير ضرر، وفي التأكيد بقوله «جميعاً» أقوى دلالة على هذا[١].

نتائج التسخير:

وهذا التسخيرُ لعناصر الكون للإنسان يُنبِّه إلى الأمور التالية:

١ـ إن الله تعالى خَلَقَ الإنسان، وخَلَقَ له ما يتوقَّف عليه بقاؤه، ويتمّ به معاشه مما في الأرض جميعاً، لينتفعَ به، وهو ما يستدلُّ به العلماء على أن الأصلَ في الأشياء المخلوقة الإباحة، فالله تعالى أودع باطنَ الأرض، وطيات الجبال، وقاع البحر، وطبقات الجو والهواء، خيرات كثيرة، وذخائر عجيبة، وموارد وفيرة، مما يكفي الإنسانَ والبشرية، وهذا ما أشارتْ إليه الآية الكريمة: ﴿ وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا﴾ [فصلت: ٤١/ ١٠]، «أي: قدر فيها أرزاقَ أهلها، وما يصلح لمعاشهم من الأشجار والمنافع، وجَعَلَ في أقطارها ما يناسبُ سكانها من أطعمة ونباتات، وأوجد في كلِّ أرضٍ ما لا يصلحُ في غيرها»[٢].

٢ـ إنَّ هذا التسخيرَ دعوةٌ مُلِحَّةٌ للنظر في الكون، والبحث في مكنوناته،

---

(١) تفسير القاسمي (٢/ ٩٠).

(٢) التفسير المنير (٢٤/ ١٩٤).

للاستفادة مما ادَّخره الله فيه؛ ليضرب الإنسانُ في أرجاء المعمورة للبحث، والتنقيب، والسعي، والجِدِّ، لإعمارها، وبنائها، وإقامة المدنية والحضارة، كما سبق، وهو ما أراده الله تعالى بقوله: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ١١/ ٦١].

والانتفاع بالأرض والكون ليس منحصراً في الظاهر، وإنما يشملُ الظاهر الذي نصل إليه بالنظر السريع، ويشملُ الباطنَ الذي يحتاج إلى بحثٍ عميق، ودراسة وعلم؛ لذلك وجَّه القرآنُ الكريمُ الإنسانَ إلى البحث في الكون، والتعرُّف على خواصِّه وأسراره، والانتفاع به في الحياة، فقال تعالى عن الثروة المائية: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [النحل: ١٦/ ١٤].

وقال تعالى عن الثروة النباتية: ﴿۞ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّـٰتٍ مَّعْرُوشَـٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَـٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَـٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَـٰبِهٍ ۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ٦/ ١٤١].

وقال تعالى عن الثروة الحيوانية: ﴿وَٱلْأَنْعَـٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَـٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۝٦ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُواْ بَـٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝٧ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ١٦/ ٥ـ٨].

فإذا قام الإنسانُ بواجبه تحقَّق الهدفُ مِنْ خَلْقه، ولما خلق له، وإلا كان مقصِّراً ومهملاً، كالعامل الذي وُضِعَتِ الآلاتُ بين يديه ليستعملها، ولكنه لم يشغلها، والوكيل الذي كُلِّف بعمل، ولكنه لم يقمْ به، ومن هنا يثير القرآنُ أكبرَ

الحوافز للبناء والتعمير، واكتشاف الكون، ومعرفة أسراره.

٣ـ إن الله تعالى الذي سخَّر الكونَ للإنسان، منحه القدرةَ على استخراج أسراره، وجعله في قبضة يده، ومتناول عقله، وأن الله ربطَ تسخيرَ ما في الكون بهذه الملكات التي وهبها للإنسان، بالنظر، والتفكير، والعقل، وهو ما خُتِمَتْ به آياتٌ كثيرة، بقوله تعالى: ﴿أفلا تعقلون﴾، ﴿لعلكم تعقلون﴾، ﴿إن كنتم تعقلون﴾، مع الأمر في آيات أخرى بالنظر، والتَّدبُّر، والسعي في مناكب الأرض، مما يدلُّ على أن الاستفادةَ من الكون وتسخيره لا يتوقف إلا على إعمال العقل والفكر، واستخدام وسائل البحث والعلم، سواء كان الإنسان مؤمناً أم كافراً، ومتى تحقق النظرُ الكامل، والبحثُ الكافي، فإن الإنسانَ يَسْبِرُ أجزاءَ الكون، ويستغلها لصالحه، وصالح البشرية، ولم يربط القرآنُ الكريمُ ذلك بأسرار كهنوتية، ولا بطلاسم مغلقة.

لكن الله تعالى استثنى بعضَ الأشياء فلم يُسخِّرها للإنسان، فلا تطولها يده، ولا يصلُ إليها علمه، مهما أوتي من جِدٍّ وبحث، فمن ذلك حقيقةُ الروح، وظاهرةُ الموت، وتغييرُ السُّنن الكونية، وتبديل سنن الكون، وقيام الساعة، وسِرُّ الحياة.

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ ﴾ [لقمان: ٣١/ ٣٤].

وهذه الاستثناءاتُ تؤكد عظمةَ الخالق المدبِّر من جهة، وتُبيِّن ضَعْفَ الإنسان المخلوق من جهة ثانية، وأنه يعمل ويتحرك ضمن النواميس التي رسمها ربُّ العالمين[1].

---

(١) انظر منهج الحضارة الإنسانية (ص١٠٠) من توجيهات الإسلام (ص١٢٩)، تفسير القاسمي (٢/ ٩٠)، الظلال (٥/ ٣٤٦)، وانظر كتاب الإنسان ذلك المجهول، تأليف الكسيس كاريل، وترجمة أنطون العبيدي، نشر دار الكتاب المصري ـ القاهرة.

٤ـ إن الله تعالى سخَّر الكونَ للإنسان لتحقيق رفاهيته، وتأمين سعادته، وتوفير الكفاية له، وتدبير أسباب العيش، وجني خيرات الأرض، واستخراج دفائنها، لذلك حذَّر القرآنُ الكريمُ من استغلال عناصر الكون للضرر والإضرار، والفساد والإفساد، وأحاطه بسياج من التوجيه والتنبيه ليبقى على الصِّراط السَّوي، ويسعى نحو الخير، ويتجنَّب سُبُل الشر، فبسط الأرض للزراعة، والبناء، وسلك فيها السُّبل للتجارة والانتقال، وألان الحديد والمعادن للصناعة، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد: ٥٧/ ٢٥].

وقال تعالى: ﴿وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ أَنِ ٱعْمَلْ سَـٰبِغَـٰتٍ وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ ۖ وَٱعْمَلُوا۟ صَـٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [سبأ: ١٠ـ١١].

ونتيجة لذلك فقد استفاد المسلمون الأوائل من هذا التوجيه القرآني، وأعملوا عقولهم، وبحثوا في شؤون الكون، وسخَّروا آلاءه إلى أقصى حَدٍّ قدروا عليه، وأنشؤوا حضارةً باسقة، وعلوماً مزدهرة.

بينما تجمَّد المسلمون في العصر الحاضر، واكتفوا بالقشور، ووقفوا عند سُور الدِّين الخارجي، وقنعوا بالرائحة والاسم من الإسلام، وحصروا فكرهم وعقلهم في مجرد تلاوة القرآن الكريم، دون فَهْم ولا تطبيق، إن لم يضعوه على الرفوف، والصدور، والزينات، والتلاوة على الأموات، ولم يَلِجُوا حقيقة الدين، ورحبة الإسلام، وأغوار القرآن، وأصبحوا عالة على غيرهم، يأخذون منهم العلوم، ومنتجات الحضارة المادية، ويقفون خلف الأمم بالتقاليد، ويكتفون بالنظر إليهم، وملاحقتهم بالأبصار والعبرات.

وفوق ذلك يقوم فريقٌ باتهام الإسلام بالجمود، وأنه يتنافى مع العصر، ويقف في سبيل التقدُّم، ويتعارض مع العلم، مع الغفلة أو التغافل عن الدعوة الصريحة له، والحث الشديد عليه، والنَّعْوة على المقلدين الذين يقفلون عقولهم، أو يستخدمونها في غير محلِّها، فيَضِلُّون الطريق، ويُضِلُّون الناس؛ قال تعالى: ﴿ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴾ [الأعراف: ٧/ ١٧٩].

مع أنه يجبُ التمييز بين واقع المسلمين وبين الإسلام، وأن ينبه إلى أن توجيهَ العلوم في الغرب اليوم يتم نحو الدمار، والشر، والفساد، وأن العلمَ سلاحٌ ذو حدين، ويحتاجُ إلى الدين، والعقيدة، والإيمان ليتجه إلى الخير، والصلاح، والبناء.



سادساً: تكريم الإنسان بالعقل

لقد كرم الله الإنسانَ تكريماً لا مثيل له، وذلك بمنحه العقل الذي يُدْرِكُ به الأشياء، ويُميِّز به الأمور، ويُزيِّن به الأعمال، ويُفرِّق بين الحسن والقبيح، فيرشده إلى الخير، ويُبعده عن الشر، ويكون مع صاحبه مرشداً ومعيناً، ليفكِّر فيما حوله، ويكون له إرادةٌ مستقلة، ليختارَ الطريق، ويتعرف كُنْهَ الأشياء، ويتعرَّف على حقيقة الأمور، ويطَّلع على تركيب الموجودات وخصائصها، ويكشف أسرار الكون، ويعرف وظيفته نحو نفسه، ونحو مجتمعه، ونحو ربِّه، كما يميز الإنسانُ بالعقل بين الطيب والخبيث، والنافع والضار.

والعقل منحة إلهية عظيمة، وهو أسمى شيء في الإنسان، وأبرز ميزةَ، وصفة تميزه وتفضله على غيره، كما سبق.

قال الحارث المحاسبي: «لكل شيء جوهر، وجوهر الإنسان عقله، وجوهر العقل التوفيق» وقال أيضاً: «وأعلم أنه ما تزين أحدٌ بزينة كالعقل، ولا لبس ثوباً أجمل من العلم، لأنه ما عُرِف الله إلا بالعقل، ولا أُطِيع إلا بالعلم»[1].

وقال التابعي الجليل عروة بن الزبير رحمه الله تعالى: «أفضلُ ما أُعطي العبادُ في الدنيا العقل، وأفضل ما أعطوا في الآخرة رضوان الله عز وجل»[2].

فالعقلُ هو الأداةُ الكبرى للمعرفة، ويتفرع عنه التفكير، والإرادة، والاختيار، وكَسْب العلوم؛ لذلك كان الإنسان مسؤولاً عما يصدر عنه، قال

---

(١) رسالة المسترشدين (ص٢٣و٥٦).

(٢) المرجع السابق (ص٥٦).

الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء: ١٧/ ٣٦].

وعدَّ القرآنُ الكريم الإنسانَ الذي يعطل حواسه وعقله أضلّ من الأنعام والحيوان؛ لأن لديه وسائل المعرفة، لكنه عطَّلها عما خلقت له، قال الله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [الأنفال: ٨/ ٢٢].

وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴾ [الأعراف: ٧/ ١٧٩].

واعتبر الإسلامُ العقلَ من ضروريات الحياة للإنسان، وأن المحافظة عليه من المصالح الضَّرورية في الدين، كما سنرى، فشرع أحكاماً للحفاظ عليه، ودعا إلى الصحة الكاملة للجسم لتأمين العقل السليم؛ لأن العقلَ السليم في الجسم السليم، وحرم الإسلامُ الخمر، وجميع المسكرات التي تزيل العقل وتلغي وجوده، وتؤثر عليه إلا عند الضرورة القصوى، فالضرورات تبيح المحظورات، وشرع الإسلامُ العقوبةَ لمن يتناول هذه المشروبات الضارة؛ لأن الحفاظَ على العقل مصلحةٌ مقصودة للإنسان، وإلا فَقَد أعزَّ ما يملك.

وبناء على ذلك حارب الإسلامُ التقليدَ الأعمى، ونفَّر منه، واستهزأ بفاعله، وذمَّ أهلَ الجاهلية لاعتماد عقيدتهم على التقليد والتمسك به مع إلغاء العقل، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۗ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً ۚ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة: ٢/ ١٧٠ـ١٧١].

وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ [المائدة: ٥/ ١٠٤].

ونستطيع أن نقرر هنا أن الإنسانَ لا يسمو إلى الدرجة الإنسانية، والإنسان الكامل؛ إلا بعد أن يتخطَّى الحاجات الجسدية، والغرائز الجسمية، والشهوات الحيوانية، ويتجاوب مع العقل، والفكر، والقلب، والروح كما سبق، وهو مناطُ التكريم، وموئل التكليف، وموطن الحضارة، والمدنية، والتقدم، والرقي.

ونذكر هنا مظاهرَ تكريم العقل عند الإنسان في نظر الإسلام بما يلي:

١ـ إن التفسيرَ الديني الصَّحيح للإنسان، والكون، والحياة، وما وراء الحياة هو في حدٍّ ذاته تكريم للعقل الإنساني؛ لإطلاق العنان له في الاتجاه الصحيح، وإبعاده عن الأوهام، والسخافات، والخرافة، والأساطير التي تتسرب إليه من تفسير المغيبات، كمن يظنُّ أن الأرضَ على قرن ثور، ومن ينسب تنظيمَ الكون إلى الطبيعة الصَّمَّاء العاجزة عن إيجاد نفسها.

ويظهر هذا التكريمُ لعقل الإنسان في تقديس القوة الخالقة المبدعة، وحَصْر العبودية والخضوع لها، وإبعاد الناس عن عبادة الأصنام، والأحجار، والشجر، والبقر، والطواغيت من البشر.

فالإسلامُ يزوِّدُ العقلَ بالعقيدة الصحيحة، والتصور الرشيد عن الخالق، والكون، والإنسان، والحياة، وأن ما في الكون مسخَّر للإنسان ومخلوق له،

فينزه العقل عن الخضوع لهذه الكائنات المخلوقة، والمُعَدَّة ـ أصلاً ـ لخدمة الإنسان وتسخيره، وينير أمام العقل الطريق السوي للبحث، والنظر، والاستفادة.

ومن هنا يظهر فضلُ الإسلام والقرآن على الإنسان في ترشيد العقل، وتنظيم علاقة الإنسان بالله الخالق، وعلاقة الإنسان بالكون والأشياء، وعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان.

ويظهر أثرُ هذا التكريم للإنسان بما يكسبه من العزة التي تنتجُ عن عزَّته بالله تعالى، والإيمان به، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٦٣/ ٨].

وقال رسول الله ﷺ في دعائه: «اللهم! إني أعوذُ من الخوف إلا منك، ومن الذل إلا لك، ومن الفقر إلا إليك».

وقال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: «نحن قومٌ أعزَّنا الله بالإسلام، ومهما ابتغينا العزة في غيره أذلَّنا الله».

٢ـ دعوة العقل للتفكير، والبحث، والتأمل في الكون، وسبر دقائقه، وكشف أسراره، والاستفادة من خبراته، والتمتع بطيباته، والبحث عن مشكلات الحياة، وقضايا الوجود.

وقد تعددت الآياتُ القرآنية صراحةً وإشارة في مخاطبة العقل، ودعوته للتفكير، والنظر، والبحث في الكون، وجعل التفكير فريضة إسلامية، قال تعالى: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [آل عمران: ٣/ ١٩٠ـ١٩١].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الرعد: ١٣/ ٣].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الرعد: ١٣/ ٤].

وجعل القرآنُ الكريم العقلَ أساساً للنجاة من النار، والفوز بالجنة، قال تعالى: ﴿وَلِلَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ ۖ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الملك: ٦٧/ ٦].

ثم قال تعالى عنهم: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ٦٧/ ١٠].

وقال تعالى: ﴿قُلِ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [يونس: ١٠/ ١٠١].

يقول الأستاذُ العقاد: «فريضةُ التفكير في القرآن تشمل العقلَ الإنساني بكل ما احتواه من هذه الوظائف بجميع خصائصها ومدلولاتها، فهو يخاطبُ العقلَ الوازع، والعقل المدرك، والعقل الحكيم، والعقل الرشيد، ولا يذكر العقل عرضاً مقتضباً، بل يذكره مقصوداً، مفصّلاً، على نحو لا نظيرَ له في كتاب من كتب الأديان»[1].

٣ـ الدعوة إلى العلم: ونتيجة للبحث، والنظر، والتفكير، ينتج العلم الذي دعا إليه الإسلامُ بأوسع أبوابه نظرياً وعملياً، والآيات كثيرة في فَضْل العلم، ومنزلة العلماء، مع الحثِّ على العلم، والأخذ بأسبابه ووسائله، ونكتفي بالإشارة إليها، مع ما أنتجه عملياً من أمة عالمة، وحضارة باسقة في مختلف الفنون والمجالات، وترك لنا السَّلف الصالح ثروة علمية غنية في العلوم الإسلامية، والعلوم الأدبية، والإنسانية، والعلوم التطبيقية والأساسية، وانتشرت في العالم، واعتمد عليها الغربُ طوال عدة قرون، ليبدأ في حضارته الحديثة، وتقدُّمه العلمي، وإن تخلَّفَ عنه المسلمون اليوم.

ونكتفي بالقول: بأنه بفضل إعمال العقل حقَّق الإنسانُ الاكتشافات التي

(١) التفكير فريضة إسلامية، له (ص٨).

وضعت في خدمة الإنسانية قديماً وحاضراً، وهو الأملُ في الاكتشافات المستقبلية.

فالإسلام أعطى الإنسان حريةَ التفكير، وفَتَحَ المجالات العلمية؛ التي يستطيعُ العقل البشري أن يلج إليها، ويصل إلى حقائقها، وانفتح المسلمون على الأمم الأخرى، والحضارات السَّابقة، واستفادوا منها، وترجموا العلومَ إلى العربية، وشاركوا في جميع مجالات الحياة العلمية العملية.

ولكن الإسلام لم يترك العقل يبحث في الغيبيات وأمور الآخرة؛ لأنَّ البحثَ العقلي المجرد فيها عبث ومحال، ولن يصل إلى نتيجة إلا بالتخيلات التي لا تنفع، ولا تجدي شيئاً، بخلاف النظر في الكون، وما فيه، فإنه يؤدي إلى فوائد جمة، أهمها اثنتان:

الأولى: العلم، والمعرفة، والاستفادة الدنيوية منها، وتسخير نتائجها لمصلحة الإنسان.

الثانية: معرفة الخالق وعظمته، وإقامة العقيدة والإيمان على أسس راسخة، وعقل متفتح، وأدلة واقعية، وبحث تحليلي.

٤ـ ربط التكليف بالعقل: وتظهر رعايةُ الإسلام للعقل البشري بأن ربط التكليف بالأحكام الشرعية: وجوباً، وندباً، كراهة، وتحريماً، وإباحة، بالعقل، وجعل البلوغ علامة وإمارة له، وأناط المسؤولية بالعقل فقط فلا يسأل الصغير، والمجنون، والمعتوه؛ لعدم وجود العقل الكامل عندهم، ولا يخاطب الإنسان إلا بعد ظهور العقل ونضجه، وعلّق الشرع الأحكام بذلك، لحديث: «رُفِعَ القلم عن ثلاثة: الصبي..، والمجنون..، والنائم...»[1].

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود (٣/٤٥١، ٤٥٢) والنسائي (٦/١٢٧)، وابن ماجه =

وأراد الإسلامُ أن يحافظَ على نعمة العقل، فأباح له كلَّ ما ينميه، ويشحذه، ويصقله، وحرَّم عليه كلَّ ما يؤذي العقل، أو ينقصه، أو يؤثر عليه، أو يذهبه، أو يُعَطِّله عن العمل، كالمسكرات، والمُفَتِّرات، والمخدِّرات، وجعل الإسلامُ حِفْظَ العقل من الضروريات الخمس، وبوَّأه مكانَ الضروريات التي لا يمكن أن تسير الحياة بدونها، كما سيأتي.

يقول الأستاذُ العقاد: «مِن مزايا القرآن الكثيرة مزية واضحة، يقلُّ فيها الخلافُ بين المسلمين وغير المسلمين؛ لأنها تثبت من تلاوة الآيات ثبوتاً تؤيده أرقام الحساب، ودلالات اللفظ اليسير، قبل الرجوع في تأييدها إلى المناقشات والمذاهب التي قد تختلف فيها الآراء، وتلك المزية هي: التنويه بالعقل، والتعويل عليه في أمر العقيدة، وأمر التبعية والتكليف». ثم بيَّن العقادُ موقفَ الأديان الكبرى من العقل، ثم قال: «ولكن القرآن لا يذكر العقلَ إلا في مقام التعظيم، والتنويه إلى وجوب العمل به، والرجوع إليه»[1]، وهذا يقودنا إلى الفقرة التالية.

٥ـ العقل والإيمان: إن القرآن الكريم ربط بين الإيمان أو الكفر من جانب، والعقل الإنساني من جانب آخر؛ لأن وظيفة العقل الأساسية ـ إذا عمل ونشط ـ هي هداية الإنسان إلى الإيمان بالله تعالى عن طريق التفكير في آيات القرآن الكريم المكتوبة المسطورة، وفي آيات الكون المرئية.

وإن من ينتفع بنعم الله تعالى، ويتفكَّر في مخلوقاته، فهو الإنسانُ العاقل،

= (٦٥٨/١) والحاكم (المستدرك ٢٥٨/١، ٥٩، ٣٨٩/٤) وأحمد (١١٨/١، ١٤٠، ١٤٤/٦) والدارمي (٦١٣/٢) والبيهقي (٥٧/٦) وانظر بحث: حدّ التكليف في الفقه والقانون، لنا، في مجلة نهج الإسلام (ص٥٠) العدد (٦٣)، السنة (١٧) رمضان (١٤١٦هـ).

(١) التفكير فريضة إسلامية (ص٥).

كما وصفه القرآنُ الكريم، قال تعالى: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة: ٢/ ١٦٤].

وقال الله تعالى: ﴿ وَفِي ٱلْأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَٰوِرَٰتٌ وَجَنَّٰتٌ مِّنْ أَعْنَٰبٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَىٰ بِمَآءٍ وَٰحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِي ٱلْأُكُلِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [الرعد: ١٣/ ٤].

وقال تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتٌۢ بِأَمْرِهِۦٓ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [النحل: ١٦/ ١٢]، وقال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَيُحْيِۦ بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [الروم: ٣٠/ ٢٤].

وآياتٌ كثيرة تثيرُ العقل، وتحثُّه، وتؤدِّي بالعقل إلى الإيمان بالله تعالى، واليقين بأنه الخالق المدبر، وبالمقابل إذا فشل العقل في أداء هذه الوظيفة فَقَد وجوده، وسلب الإنسان إنسانيته، وهذا ما أكَّده القرآنُ الكريم بنفي العقل عن الكفار، وحكم عليهم بأنهم لا يعقلون، وذلك لعدم الاستفادة من السمع والبصر للانتفاع من آيات الكون التي تنطق بوجود الله تعالى، وتُوجِب طاعته، وعندئذ ينسلخ الكافرُ من إنسانيته، ويتساوى بالحيوان، ثم ينحدر عنه.

قال تعالى: ﴿ أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ﴿٤٣﴾ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴾ [الفرقان: ٢٥/ ٤٣-٤٤].

واعتبر الإسلامُ الكفرَ آفةً عقلية؛ لأنَّ الكفارَ لا يُعْمِلُون عقولهم،

ويُعَطِّلون الحواس التي هي مصدر المعرفة، وسبيل العقل، فلا يبصرون بأعينهم، ولا يسمعون بآذانهم، ولا يفقهون حديثاً، والآيات في ذلك كثيرة، نذكر بعضها:

قال الله تعالى: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٢/ ١٧١].

قال الشيخُ محمد رشيد رضا: «صفتهم في تقليدهم لآبائهم، ورؤسائهم، كصفة الراعي للبهائم السَّائمة، ينعق ويصيح بها في سَوْقها إلى الرعي، ودعوتها إلى الماء، وزجرها عن الحمى، فتجيب دعوته، تنزجر بزجره، بما ألفت من نعاقه بالتكرار».

ثم قال: «شبَّه حالهم بحال الغنم مع الراعي، يدعوها فتقبل، ويزجرها فتنزجر، وهي لا تعقلُ مما يقول شيئاً، ولا تفهم له معنى، وإنما تسمعُ أصواتاً تقبل لبعضها، وتدبر للآخر، بالتعويد، ولا تعقل سبباً للإقبال، ولا للإدبار» إلى أن قال: «الكافر كالحيوان يرضى بألا يكون له فهم ولا علم، بل يقوده غيره، ويصرفه كيف يشاء»[1].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الأنفال: ٨/ ٢٢]، فقد وصفهم الله تعالى بتعطيل مشاعرهم، ومداركهم الحسية والعقلية، مما يوجب أن يكون المؤمن معهم على طرفي نقيض[2].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ

---

(١) تفسير المنار (٢/ ٩٣).

(٢) تفسير المنار (١٠/ ١٥٨) بتصرف.

﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ﴾ [الأعراف: ٧/ ١٧٩].

وسبق أن ذكرنا الآية الكريمة، حكاية عن حال الكفار يوم القيامة: ﴿وَقَالُواْ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ۝١٠ فَٱعْتَرَفُواْ بِذَنۢبِهِمْ﴾ [الملك: ٦٧/ ١٠ـ١١].

وهكذا يظهر أن وظيفةَ العقل الأساسية هي الوصول إلى كبرى اليقينيات، وهي وجودُ الخالق، وتوحيده، وإنقاذ الإنسان من هاوية الخبل والانحراف، والجحود والنكران للخالق الباريء، وإبعاده عن براثن الشرك، ليكون الإنسان على صراط الله المستقيم، وينعم بالعقل الذي حقَّق له هذه النعمةَ الكبرى.

ونختم هذه الفقرات بالحديث الشريف، قال رسول الله ﷺ: «تفكروا في آلاء الله، ولا تفكروا في الله» وفي رواية: «تفكروا في خلق الله، ولا تفكروا في الله»، وفي رواية ثالثة: «تفكروا في الخلق، ولا تفكروا في الخالق، فإنكم لا تُقدِّرون قدره» وفي رواية رابعة: «تفكروا في خلق الله، ولا تفكروا في الله فتهلكوا»(١).

وقال رسول الله ﷺ: «أول ما خلق الله العقل، قال له: أقبل، فأقبل، وقال: أدبر، فأدبر، وقال الله عز وجل: وعزتي وجلالي! ما خلقتُ شيئاً أكرم علي منك، بك آخذ، وبك أعطي، وبك أثيب، وبك أعاقب»(٢).

(١) رواه أبو الشيخ، والطبراني في الأوسط، وابن عدي، والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر، والرواية الثانية رواها أبو نعيم في الحلية عن ابن عباس، والرواية الثالثة رواها أبو الشيخ عن ابن عباس أيضاً، والرواية الرابعة رواها أبو الشيخ عن أبي ذر رضي الله عنهم (الفتح الكبير ٢/ ٣٥).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط من حديث أبي أمامة.

سابعاً: بناء الإنسان أولاً

إذا نظر الباحث في أي نشاط وفعالية في هذا الكون، وهذه الحياة، يجد الإنسان هو الأساس، والعنصر الفعال فيه أولاً، وهو الغاية والمستفيد من الكون ثانياً.

فإذا نظرنا إلى الزراعة فالإنسان هو المحركُ الأول فيها، وإذا خبرنا التجارة فالإنسان هو المتسلِّط فيها، وإذا اتَّجهنا إلى الصناعة فالإنسان هو الفاعلُ النشيطُ فيها، وإذا يمَّمنا وجوهنا نحو العمران والبناء، فالإنسانُ هو المهندس المخطِّط، والمنفِّذ المشرف عليها، والإنسان هو العامل الرئيسي فيها.

وإذا فكَّرنا بالإصلاح الفردي أو الاجتماعي أو التربوي، وفي العلوم والحضارات، رأينا الإنسانَ هو المبتدأ والخبر، والأول والنهاية، والوسيلة والغاية. وإذا صمَّمت أمةٌ على التقدم، والتطور، والسعادة، والرفاهية، والنظام، والازدهار، وجدت محور الدائرة حول الإنسان، وأنه الأساس في التخطيط والتنفيذ، وهو المقصودُ بالنفع والفائدة، حتى في الحروب، والقتال، والغزو، والتخريب، والدمار، فالإنسان هو المحرك، وعليه التعويل، وتتوقف على فعاليته النتائج والأحداث.

كلٌّ هذه المقدمات تكشف لنا بعض السِّر في قوله تعالى عندما أخبر الملائكة عن استخلاف بني آدم في الأرض، فاستغربت الملائكة، وتعجَّبت، واستنكرت، وطلبت البيان والاستفسار من ربِّ العالمين، فجاء الجوابُ في قوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢/ ٣٠] ثم أفاض القرآن الكريم في كشف الخصائص والميزات التي يتمتع بها هذا الخليفة في الأرض، كما

فصَّلناه سابقاً، وخاصَّة تركيبه من المادة والروح والعقل.

ولذلك كان الإنسانُ محورَ الرسالات السماوية، والتربية القرآنية واتجه الإسلامُ أصلاً إلى تربية الإنسان تربية شاملة كاملة عامة في: الجسد، والروح، والعقل، والأخلاق، ومن الناحية النفسية، والاجتماعية، والعاطفية، والجمالية(١).

فالإسلامُ يهتمُّ أولاً ببناء الإنسان قبل بناء المدرسة، والجامعة، فالمعلم أولاً، والمدرِّس هو حجر الزاوية، والأستاذ هو الأساس، فإذا تمَّ بناء المعلم، والمربي، والمدرس، والأستاذ، فلا يهمُّ ـ بعد ذلك ـ المكان في أي بقعة، ومهما كان شكل البناء، وهيكله.

وهذا هو المنهجُ الرباني في اصطفاء الأنبياء والمرسلين واختيارهم من خيرة الخلق، ثُمَّ إعدادهم إعداداً إلهياً، وتربية ربانية، ثم يوحي إليهم، ويُكلَّفون بالدعوة، والتبليغ، والتربية، والتعليم، وهذا هو المنهجُ الإسلامي في التربية النبوية للصحابة، والإعداد الكامل لهم، ثم أمرهم بالتبليغ، وحَمل الدعوة.

والإسلام يربي النفس، ويغذي الروح، ويصقل العقل قبل بناء المسجد؛ لأنَّ المسلمَ التقي العابد يؤدي صلاته وذكره في كلِّ مكان «وجُعِلَتْ لي الأرضُ مسجداً وطهوراً»(٢) ويحقِّق صلته بربه وخشوعه في العبادة، دون النظر إلى البناء والمكان.

(١) انظر كتاب: معجزة الإسلام التربوية ـ للدكتور محمود السيد ـ عميد كلية التربية بدمشق سابقاً.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم والترمذي من حديث طويل، ورواه البيهقي والطبراني (الفتح الكبير ٢/ ٢٧٠).

والإسلام يدعو ـ في مجال الجهاد، والقتال، والحرب ـ إلى اقتناء جميع الأسلحة المتقدمة والمتطورة ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٨/ ٦٠] ولكنه يبدأ أولاً بإعداد المقاتل القوي، والمجاهد الصادق، ويحرصُ على التربية الصحيحة، والروح المعنوية في الجندي، والضابط، والمقاتل، والقائد، وهذا أحدُ أسرار الحديث النبوي: «ونُصِرْتُ بالرعب» وفي رواية البيهقي: «ونُصرت بالرعب من مسيرة شهرين»، وفي رواية الطبراني: «ونُصِرْتُ بالرعب شهراً أمامي، وشهراً خلفي»[١].

والإسلامُ ـ قبل أن يضعَ القوانين، والأنظمة، والتشريعات، وقبل أن ينزل الأحكام، ويفرض التكاليف ـ ربَّى الإنسانَ الذي سيتوجَّه إليه بالتشريع، والتحليل، والتحريم، وهيأ الإنسانَ الكامل الذي سيطبق الأوامر، والنواهي؛ ولذلك كان التشريعُ ناجحاً، والتطبيق مذهلاً، والاستجابة كاملة، والوقوف عند الأحكام طوعياً، والتنفيذ دقيقاً، بالترغيب قبل الترهيب، والرغبة قبل الرهبة والعقوبة، سواء في العبادات، أم الأخلاق، أم المعاملات، أم التزام الطاعات، واجتناب الخبائث والمحرمات، أم التبرع بالمال والنفس في سبيل الله؛ لذلك وصف الله المؤمنين بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٢٤/ ٥١].

والأمثلة العملية والتاريخية ـ حتى اليوم ـ أكثر من أن تُحْصَى، منها بناء الإنسان المؤمن في أول الدعوة، ثم طلبت منه الصلاة فأدَّاها، وأُشِير إليه بالهجرة من وطنه، وأرضه، وماله، فأسرع إليها، وندب إلى الإنفاق في سبيل الله فجاء بأمواله طوعاً واختياراً، وأعلن الجهاد في سبيل الله، فلبَّى النداء، وضحى بالمال، والنفس، والنفيس، ونادى «واهاً لريح الجنة!» وأمر باجتناب

(١) المصدر السابق.

الخبائث المحرمات، والانتهاء عن الخمر، فقال الصحابة: «انتهينا انتهينا يا رب!»، وكان المسلمون في صلاتهم، فأتاهم المنادي بتحويل القبلة إلى الكعبة المشرفة فاستداروا وهم في صلاتهم نحوها، وكان لسانُ حال الصحابة يكرر باستمرار ما تنطق به أفواههم: «لبيك وسعديك يا رسول الله! بأبي أنت وأمي!»، و«فداك أبي وأمي!».

وهكذا استمرت الصورةُ في معظم التاريخ الإسلامي للمؤمنين الصادقين، ولا يزال المسلمُ الصادق المعاصر يحاسب نفسه تجاه ربه، ويدفع الزكاة طوعاً بدون أن تطلب منه، أو يُلاحَق بها، ويُعاقَب عليها، وكذا الصلاة، والأخلاق، والقيم، واجتناب المحرمات، والالتزام بسائر الأحكام.

والإسلام ـ في هذا الخصوص ـ يريدُ بناءَ الإنسان عامة، دون نظر إلى عرق، أو جنس، أو لون، أو لغة، أو دين؛ ليكون إنساناً صالحاً، وهو ما يتفق مع عالمية الدعوة، وإنسانيتها، كما سنُبيِّن ذلك، وأنَّ بعثةَ محمد ﷺ هي للناس جميعاً[1].

وكان من نتيجة التربية الإسلامية لبناء الإنسان الكامل أولاً، أنها كانت الباعث الرئيسي، والسبب الحاسم الدائم في اعتناق ملايين الناس للإسلام، والإقبال عليه، وقبوله عقيدة وشريعة، ليتفيؤوا ظلاله، وينعموا بخيره؛ لأنه التقى مع الفطرة السليمة، وحقَّق لهم ما يصبون إليه من معاني الإنسانية الصادقة، والواقعية، وأنه يؤمن السعادة والرفاهية؛ التي يتطلع إليها الإنسان في الدنيا والآخرة[2].

---

(١) انظر منهج التربية الإسلامية للأستاذ محمد قطب (ص١٤) ومعجزة الإسلام التربوية، الدكتور محمود السيد (ص٤٠) وما بعدها.

(٢) لما سمع البروفسور الألماني (موزر) أستاذ اللغة الألمانية بجامعة وهران بالجزائر محاضرة الدكتور محمود السيد عن تربية الإسلام الإنسانية، قال البروفسور: « اليوم=

كما يؤخذ من نظرة الإسلام الإنسانية أنَّ جميعَ الفعاليات، والنشاطات، والأجهزة التي تقومُ عليها الحياةُ تعتمدُ على العنصر الإنساني فيها، ويتوقف النجاحُ في كل فاعلية على مقدرة الإنسان، ونشاطه، وتكوينه، وتجاوبه، ويقرر الإسلامُ أنه مهما تحسَّنتِ العناصرُ المرافقة للإنسان، ومهما تطورت، فإنها تبقى فاقدةَ الروح والنتيجة إذا لم يُؤَدِّ الإنسانُ دَورَهُ الكاملَ فيها.

فالإنسانُ هو الأساسُ لكل تطور تربوي، أو تعليمي، أو تقني، أو فني، يهدف إلى زيادة المردود والإنتاج، أو إلى رفع مستوى العطاء...، وهذا يقال في جميع الفعاليات والنشاطات في مختلف جوانب الحياة، في: السياسة، والإعلام، والصناعة، والزراعة، والتجارة، والجيش.

وكلُّ منهاج يتكون من عالم الأفكار، وعالم الأشياء، وعالم الأشخاص، يتوقَّف نجاحُه على العنصر الإنساني، وإن احتاج إلى بقية الجوانب التي تعجزُ بمفردها عن العطاء.



= أدركت سبب عظمة النبي محمد، وسر نجاحه، وانتصاراته، لقد أولى بناء الإنسان اهتمامه بناء متكاملاً» معجزة الإسلام التربوية (ص١٠).

ثامناً: الإنسان محور الحضارات والأخلاق

إن التفكير في الإنسان: منشأ، ومسيرة، وخلقة، ومواهب، وطموحات، ونشاطاً، وفاعلية، إنما يهدفُ إلى مصلحة الإنسان ذاته.

وإن التفكير في مشكلات الإنسان من أي جهة كانت إنما تخدمُ مصالح الإنسان، وتعالج واقعه، وتستفيد من ماضيه، وتقارن بينه وبين الإنسان في زمان آخر، ومكان ثان، لتحدِّدَ له المستقبلَ الأفضل، وتوجِّهه نحو السبيل الأقوم.

وإنَّ دراسة الإنسان حيثما كان: نفسياً، وروحياً، وجسدياً، وعقلياً، واجتماعياً، إنما تنصبُّ في رعاية الإنسان نفسه، والسموّ بحالته نحو الأفضل.

وهكذا كانت النشاطاتُ في المعمورة، وكانت الحضاراتُ في أرجاء الأرض لصالح الإنسان، وتأمين الرفاهية له، وتحسين وضعه وحالته، وهذا هو الباعثُ لحقوق الإنسان العالمية.

وما من حضارة في الكون إلا وكان الإنسانُ عمادها، وهدفها؛ ولذلك كانت الإنسانية مجموعة حلقات متسلسلة ومتتابعة، ليستفيد الحاضر من الماضي، والقريب من البعيد، ويقيس العاقل نفسه على غيره، ليتخذ موقفاً فاعلاً في اتجاه ما؛ لذلك جاء في الأثر: «العاقل من اتعظ بغيره».

عَرَّف الدكتور شوقي أبو خليل الحضارة، فقال: «هي محاولاتُ الإنسان في الاستكشاف، والاختراع، والتفكير، والتنظيم، والعمل على استغلال الطبيعة للوصول إلى حياة أفضل، وهي حصيلةُ جهود الأمم»، ثم يقول: «لا شروطَ عرقية لقيام الحضارة في أية قارة، يقول توينبي: لا يوجد عرق متفوق بدأت الحضارةُ على يديه»[1].

---

(١) الحضارة العربية الإسلامية ـ شوقي أبو خليل (ص١٨).

ويقول الشيخ الأستاذ عبد الرحمن حبنكة: «إن معنى الحضارة قد توسَّع حتى صار شاملاً لجميع التقدم، والرقي، الإنسانيين»[1].

والإنسانُ هو المعيار في تقييم الحضارات، فقد تكون الحضارةُ إقليمية، أو قومية، أو محلية، فتبوء بالفشل، وتكون محدودة النتائج، وقد تكون الحضارةُ ذات وجهين، فتكون إنسانية في وجه، وغير إنسانية في وجه آخر، وهذا ما وصف به المفكر المسلم مالك بن نبي الحضارة الأوروبية بأنها: «إنسانية أوروبية في الداخل، وإنسانية استعمارية في الخارج»[2].

ولما قامت الحضارةُ الإسلامية على أساس إسلامي وإنساني، حقَّقت للإنسان السعادة، والمجتمع الرغيد في الدنيا على أوسع رقعة من الأرض، ثم سارت معه إلى الأمام ليبني سعادة خالدة، ومجتمعاً خالصاً في الآخرة.

وكانت الحضارةُ الإسلاميةُ قائمةً على تعاون الشعوب والأمم المختلفة، وساهمت في بنائها الشعوب الإسلامية قاطبةً من الشرق والغرب، بعد أن انصهرت نشاطاتُها وتفكيرُها في بوتقة الإيمان، بل إن الحضارة الإسلامية لم تحجب المساهمة فيها لغير المسلمين؛ لأنها حضارة إنسانية، وكل إنسان يمكنه المساهمة فيها.

وإن اللقاءَ بين الحضارات، واللقاح المتبادل بينها، يعتمدُ على العنصر المشترك فيها، وهو الإنسان، ثم السعي به نحو الأخوة الإنسانية، والتقدم، والرخاء، والرفاهية، فالخلقُ كلُّهم عيالُ الله، وأحبُّهم إلى الله أنفعهم لعياله، والإنسان أخو الإنسان شاء أم كره، وإنما المؤمنون إخوة بالإيمان والإنسانية، وتجمعهم الفضائلُ السامية، وهذا يقودنا إلى التذكير بتكريم الإنسان بالأخلاق، والفضائل الإنسانية.

---

(١) أسس الحضارة الإسلامية ـ الأستاذ الشيخ عبد الرحمن حبنكة (ص١١).

(٢) نظرات في الفكر الإسلامي ومالك بن نبي، عمر كامل المسقاوي (ص٢٩).

تكريم الإنسان بالأخلاق والفضائل:

تظهر كرامة الإنسان، والدعوة إلى تكريمه بدعوة الإسلام إلى الأخلاق الفاضلة، وترغيب الفرد والمجتمع بمعالي الأمور، والتسامي عن المادة، والارتباط الوثيق بين الإنسان وأخيه الإنسان، والحضّ على الخير والفضيلة بين الناس.

لذلك وصف القرآنُ الكريم نبيه محمداً ـ ﷺ ـ بأعلى أوسمة الفخار، والثناء، فقال تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم: ٦٨/ ٤] وبيَّن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «إنما بُعِثْتُ لأتمم مكارم الأخلاق»[(١)].

فدعا الإسلامُ الناسَ جميعاً إلى البِرِّ، والرحمة، والإخاء، والمودة، والتعاون، والوفاق، والصدق، والإحسان، ووفاء الوعد، وأداء الأمانة، وتطهير القلب، وتخليصه من الشوائب، كما دعا إلى العدل، والمسامحة، والعفو، والمغفرة، والصبر، والثبات، ودعا إلى الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وحثَّ على النصيحة، وغير ذلك من مكارم الأخلاق والفضائل.

قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «الدينُ النصيحة» قلنا: لمن؟ قال: «لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم»[(٢)].

وقال تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ٣/ ١٠٤].

وقال تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ

---

(١) رواه البخاري في الأدب، والحاكم والبيهقي وأحمد وابن سعد ومالك عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً (مسند أحمد ٢/ ٣٨١، سنن البيهقي ١٠/ ١٩٢، الفتح الكبير ١/ ٤٣٧، ٢/ ٢٨، فيض القدير ٢/ ٥٧٣ ، الموطأ ص٥٦٤).

(٢) رواه مسلم (نزهة المتقين ١/ ٢٠٥).

﴿ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٣/ ١١٠].

وقال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٩/ ٧١].

وقال عليه الصلاة والسلام: «لا يؤمنُ أحدُكم حتى يحبَّ لأخيه ما يُحبُّ لنفسه»[١].

وقال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٥/ ٢].

وقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «مثلُ المؤمنين في توادّهم وتراحمهم، مثلُ الجسد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائرُ الجسد بالسهر والحمى»[٢].

وقال عليه الصلاة والسلام: «المسلم أخو المسلم، لا يخونه، ولا يخذله، كلُّ المسلم على المسلم حرام: عرضه، وماله، ودمه، التقوى ها هنا، بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم»[٣].

وقال عليه الصلاة والسلام: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرَّج عن مسلمٍ كُربةً فرَّجَ الله عنه بها كربةً من كرب يومِ القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة»[٤].

وقال عليه الصلاة والسلام: «لا تحاسدُوا، ولا تناجشُوا، ولا تباغضُوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضُكم على بيع بعض، وكونُوا عبادَ الله إخواناً»[٥].

---

(١) هذا الحديث متفق عليه عند البخاري ومسلم (نزهة المتقين ١/ ٢٠٦).

(٢) رواه البخاري ومسلم (نزهة المتقين ١/ ٢٤٦).

(٣) هذا الحديث رواه الترمذي، وقال: حديث حسن (نزهة المتقين ١/ ٢٥٠).

(٤) رواه البخاري ومسلم (١/ ٢٥٠).

(٥) هذا طرف من حديث صحيح رواه مسلم (نزهة المتقين ١/ ٢٥١).

وهكذا تسعى الأخلاقُ في الإسلام إلى ترسيخ الفضائل الإنسانية، لتكون هدفاً وغاية من جهة، وتطبيقاً، وسلوكاً، وواقعاً من جهة أخرى.

والأخلاقُ الفاضلة تزين الإنسانية، وتُعلي شأنها، وتُنسِّق بين أفرادها، وتصونُ العلاقات الجماعية، وتوجِّهها إلى الخير والكمال، لتتصوّر الحياة البشرية في أجمل صورها، وأحسن أحوالها، وتتجنب الرذيلة، والفساد الخُلُقي، والاجتماعي.

والفضائل، والرذائل، وسائر الجوانب الأخلاقية، واحدة ـ تقريباً ـ عند الناس جميعاً، ولا تختلفُ باختلاف الأماكن، ولا باختلاف الأزمان، ولا باختلاف الألوان والأجناس، ولكن تتفاوتُ نسبتها، وفي مدى الالتزام بها؛ لأنَّ قانونَ الخير والشر واحد ـ غالباً ـ في الأرض، والإسلامُ أقام معيارَ الخير والشر، والفضيلة والرذيلة، على جميع الأشخاص والأفعال، وفي جميع الأزمان والأماكن، حتى في الحروب، ومع العدو والأسرى.

وإن الأخلاق الفاسدة، والرذائل الاجتماعية مكروهة وممقوتة مهما كانت، ومن أي شخص صدرت، كالغيبة، والنميمة، والكذب، والنفاق، والمخاتلة، والمخادعة، والخيانة، والحقد، والبخل، والجبن، والقسوة، والعنف، وإخلاف الوعد، والغش... إلى غير ذلك.

لذلك كانت الأخلاق والفضائل قاسماً بين شعوب الأرض، وكانت سمةً بارزةً في الحضارات القديمة والحديثة، وكلها تدورُ على محور الإنسان؛ لذلك لم يضع الإسلامُ لها حدوداً، لتعمَّ البشرية جميعاً مهما اختلفت أجناسهم، وأحوالهم، وأديانهم، وعقائدهم، ولغاتهم.



تاسعاً: تكريم الإنسان في تشريع الأحكام

قدَّمنا سابقاً التكريمَ الإلهي للإنسان بإنزال الكتب السماوية عليه، وإرسال الرسل والأنبياء له، وكان القرآنُ الكريم آخرَ الكتب السَّماوية، ومحمد بن عبد الله - ﷺ - آخر الأنبياء والمرسلين، وقد ظهرتْ في تشريع الأحكام في الإسلام مكانةُ الإنسان، فالله سبحانه وتعالى كرَّم الإنسانَ قبل خَلْقه، وكرَّمه في تشريع الأحكام التي أنزلها من أجله، وأراده أن يكونَ في كلِّ حكمٍ مُكرَّماً وعزيزاً، فلا يذلُّ لغير الله، ولا يخضعُ في حكم تشريعي إلا لمرضاة الله دون أن ينقصَ من كرامته وقيمته.

وهذا بابٌ واسعٌ يغطي جميعَ الأحكام الشرعية، ويدفع لمعرفة العلة فيها، والحكمة من تشريعها، ولذلك نضربُ بعضَ الأمثلة فقط، كنماذج لذلك.

١ـ وجود الإنسان:

خَلَقَ الله تعالى الإنسانَ بيده، ونفخ فيه من روحه، ثم فَطَر فيه التوالدَ الذاتي، وحدد له طريق التناسل بالزواج الذي أحاطه الشرع بسياج من القدسية، والرعاية، والعناية، والاحترام في مراعاة الطبيعة البشرية، والفطرة الإنسانية، والغريزة الجنسية، فجاء الزواجُ ظاهرةً كريمة لتنظيم الفطرة، وتحديد المصدر الشريف الطاهر، النقي الصافي لوجود الإنسان، وهو ما يميزه عن الحيوان؛ الذي يشتركُ معه في هذه الغريزة، وشرع الإسلام الروابط السَّامية بين الزوجين، وبيَّن الحقوق المشتركة بينهما لتأمين رعاية النسل، وحفظ العرض، وفصل في الحقوق والواجبات لكلٍّ منهما، وصرَّح القرآنُ الكريم أن الله تعالى جعل الزواج مودة، ورحمة، وسَكَناً للزوجين؛ اللذين ارتبطا برباط مقدس؛ ليتعاونا في الحياة على السَّرَّاء والضَّرَّاء.

قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٣٠/ ٢١].

جاء في تفسير «محاسن التأويل»: ﴿مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ أي: جنسكم ﴿ لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا﴾ أي: تأنسوا بها، فإن المجانسة من دواعي التضامن والتعاون ﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾أي: تواداً وتراحماً بعصمة الزواج، بعد أن لم يكن لقاء ولا سبب، يوجبُ التعاطف من قرابة أو رحم ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: ٣٠/ ٢١] أي: في بدائع هذه الأفاعيل المتينة، المبنية على الحكم البالغة»[١].

وجاء في «التفسير المنير»: «في الآية دليلٌ على ربوبية الله تعالى، ووحدانيته. . .، وهو بقاءُ النوع الإنساني بالتوالد. . .، فالله تعالى حافظ على النوع الإنساني بأمرين: كون الزوج من جنس الرجل، وما تقضي إليه الجنسية من السكون إليه؛ لأن الإنسانَ يجدُ بين القرينين الزوجين من التراحم ما لا يجده بين ذوي الأرحام، وليس ذلك بمجرد الشهوة، فإنها قد تفنى وتزول، أو يعصف بها الغضب الكثير الوقوع، وتبقى الرحمة التي هي من الله تعالى، وبها يدفعُ الإنسانُ المكارهَ عن حرمه، ويدل قوله: ﴿ لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا﴾ أي: أن السكن، والألفة، والاطمئنان لا تتحقق إلا بين مُتَّحدي الجنس، وأحاط الله تعالى رباط الزوجية بما يكفل دوامَه واستمراره، فجعل النساءَ موضعَ سكنٍ قلبي واطمئنان للرجال، وجعل بين الزوجين مودة ورحمة، أي: محبة وشفقة، والمودة: حبُّ الرجل امرأته، والرحمةُ: رحمته إياها أن يصيبها بسوء»[٢].

ولذلك نرى ان نظرية داروين التي نُقِضَتْ من أساسها، والتي تجعل

---

(١) محاسن التأويل ـ للقاسمي (١٣/ ٤٧٧٢).

(٢) التفسير المنير ـ الدكتور وهبة الزحيلي (٢١/ ٧٣ـ٧٥) باختصار وتصرف.

الإنسانَ قرداً، تمسُّ الكرامةَ الإنسانية، وتلحق بها المهانة والذلة؛ لأنها تعتبر أن أصلَ الإنسان مهيناً.

ومن هذا المنطلق الإلهي لتكريم الإسلام للإنسان بالزواج حرّم أنواع الأنكحة المشينة في الجاهلية، وحرم الزنى الذي ينحطُّ بالإنسان إلى حضيض الحيوانية، ويعرِّض النسب، والعرض، والأسرة، والأولاد للضياع والاعتداء[1]، كما حرم المخادنة والخليل لذات الأسباب.

٢ـ حقوق الأولاد:

إذا جاء المولود السعيدُ إلى الحياة بعد الزواج الصحيح، فقد شرع له الإسلامُ ما يضمن تكريمه بالاحتفاء به، وشكر الله على نعمته، وطلب من الأبوين اختيار الاسم المناسب، وكلَّفهما بالرعاية الكاملة، والعناية التامة، وأناط بهما القيام بعبء تربيته، وإعداده[2].

قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ [النساء: ٤/ ١١] وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦٦/ ٦].

جاء في التفسير المنير: «أي: يا أيها الذين صدَّقوا الله ورسوله ـ ﷺ ـ، أدِّبوا أنفسَكم، وعلِّموها، واتخذوا لها وقايةً من النار، وحافِظُوا عليها بفعل ما أمركم به، وترك ما نهاكم عنه، وعلِّموا أهليكم، ومُرُوهم بطاعة الله، وانهوهم عن معاصيه، وانصحوهم، وأدِّبوهم حتى لا تصيروا معهم إلى النار العظيمة الرهيبة التي تتوقَّدُ بالناس والحجارة، كما يتوقَّد غيرها بالحطب...».

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة ـ للشيخ محمود شلتوت (ص١٣١).

(٢) انظر كتاب الإسلام والشباب، للمؤلف، الفصل الأول: تربية الأولاد قبل مرحلة الشباب (ص١٣).

وأرشدت الآية أن: «الله أمر ـ والأمر للوجوب ـ بأن يقي المؤمنون أنفسهم النار بأفعالهم، وأهليهم بالنصح، والوعظ، والإرشاد، وهذا يتطلبُ الالتزامَ التام بأحكام الشرع أمراً ونهياً، وترك المعاصي، وفعل الطاعات، ومتابعة القيام بالأعمال الصالحة، وحثّ الزوجة والأولاد على أداء الفرائض، واجتناب النواهي، ومراقبتهم المستمرة في ذلك»[1].

وقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «ما نَحل والدٌ ولداً أفضل من أدب حق»[2].

وقال عليه الصلاة والسلام: «لأن يؤدِّب أحدكم ولده خير من أن يتصدق كل يوم بنصف صاع على المساكين»[3].

وفي رواية الترمذي: «بصاع».

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قالوا: يا رسول الله! قد عَلِمْنا ما حقُّ الوالدِ، فما حقُّ الولدِ؟ قال: «أن تحسنَ اسمَه، وتحسنَ أدبه» وفي رواية: « حقُّ الولدِ على الوالد: أنْ يحسنَ اسمه، ويعلِّمَه الكتابة، ويزوِّجه إذا بلغ»[4].

٣ـ احترام إرادة الإنسان في العقود والتصرفات:

وتتألق الكرامةُ الإنسانيةُ في السُّمو عند تشريع أحكام المعاملات المدنية والمالية؛ لتلبي حاجات الإنسان، وتُنظِّم العلاقات بين الأطراف على أساس إنساني، وتقيم العدالة، والتوازن في الحقوق والواجبات، وتُبْعِد الناسَ عن

---

(١) التفسير المنير (٢٨/ ٣١٦ـ٣٢٠).

(٢) رواه البخاري في التاريخ، والترمذي، والحاكم (الفتح الكبير ٣/ ١٢٥).

(٣) رواه الترمذي والطبراني عن جابر بن سمرة (تحفة الأحوذي ٦/ ٨٢، الفتح الكبير ٣/ ٥).

(٤) رواه البيهقي في شعب الإيمان، والحكيم الترمذي، وأبو نعيم في الحلية، والديلمي في مسند الفردوس (تحفة المودود ص١٣٣، الفتح الكبير ٢/ ٧٤، فيض القدير ٣/ ٣٩٤).

الخلاف والعداوة ما أمكن، وترشد إلى الحقّ في التعاقد، وإلى المساواة في الالتزامات والحقوق، وهذا يشمل العلة الشرعية، والحكمة التشريعية من جميع أبواب الفقه، وآيات الأحكام، وفي عقد الزواج، ومع اشتراط الولي عند جمهور الفقهاء، فلا بُدَّ من التراضي وخاصَّة من الزوجة، ونكتفي بذكر مثالين:

أ ـ أرشد القرآن الكريم إلى كتابة المداينة بين الأطراف، ثم أمر بالإشهاد عليها، وبيَّن الحكمة والغاية من ذلك، فقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٨٢].

ثم قال تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٨٢].

ثم بين تعالى الحكمة والغاية، فقال: ﴿ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَـٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ ۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٨٢].

ب ـ إن الله تعالى حَرَّم الغشَّ، والاعتداء على أموال الآخرين، واغتصاب حقوقهم؛ لأن ذلك يخلُّ بالكرامة السامية للطرفين، فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٨].

وقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٤/ ٢٩].

وقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «لا يحلُّ مالُ امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه»[1].

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود عن خيفة الرقاشي مرفوعاً (الفتح الكبير ٣/ ٣٥٩).

وقال عليه الصلاة والسلام: «لا يَحْلِبنّ أحدٌ ماشيةَ امرىء بغير إذنه، أيحبُّ أحدُكم أن تُؤتى مشربته، فتكسر خزانته، فينتقل طعامه؟ فإنما تخزنُ لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم، فلا يحلبنّ أحدٌ ماشية أحد إلا بإذنه»[1].

وهكذا احترم الإسلامُ الإنسانَ، واعتبر إرادته أساساً في التعاقد، والتعامل، حتى سبق تشريعات العالم في سلطان الإرادة العقدية، ثم اعتدَّ بالإرادة الإنسانية في سائر التصرفات، وأبطل التصرفات التي تقع بالإكراه، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «رُفِع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه»[2]، وجمع الحديثُ بين الخطأ، والنسيان، والإكراه؛ لأن الإرادة مفقودة حقيقة في هذه الحالات، كما حرَّم الإسلامُ أكلَ مال الإنسان إلا عن طيب نفسه.

٤ـ العقوبات:

لقد حرص المشرِّعُ الحكيمُ على التكريم الإنساني حتى في باب العقوبات، فقصد حفظ الدماء، والأنفس، والحياة عامة، وراعى الكرامةَ الإنسانية، فنصَّ بادىء ذي بَدْء على الأشياء الممنوعة والمحرمة، وحذَّر منها، ورهب من ارتكابها، فإن حصل الخلل، ووقع الخطأ، أو العدوان والإثم، شرع العقاب المناسب للجريمة بما لا يمسُّ كرامة الإنسان، فشرع القصاص، ومنع المثلة والعدوان، واعتبر العقوبة تأديباً، وإصلاحاً، وزجراً، وردعاً.

قال الله تعالى محدداً الهدف والغاية من تشريع القصاص: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢/ ١٧٩].

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٨٥٨). ومسلم (١٢ ـ ٢٨) وابن ماجه (٢/ ٧٧٢)، وانظر: الفتح الكبير (٣/ ٣٥٥).

(٢) هذا الحديث رواه الطبراني عن ثوبان (الفتح الكبير ٢/ ١٣٥).

فالقصاصُ عقوبة، والعقوبةُ في ذاتها أذى بالجاني لزجره، وهو أذى بالأمة في نقص واحد آخر، ولكنه من أجل: الحياة، والتقوى، وإنَّ قانونَ المصلحة والمفسدة يحتم إنزال العقوبة بالجاني؛ لأنه مصدرُ أذى للأمة، ولكل من يتصل به، وقد اعتدى على حق الحياة الذي أوجب الإسلام احترامه، فكان الامتناعُ عن إنزال العقوبة به تعريض الجميع للأذى والخطر، فيجبُ بتره ليسلم الجميع، مثل الطبيب الذي يقطع بعض الأعضاء ليسلم الجسم، وتبقى الحياة، كما أن المريضَ يتحمَّل أذى الجراحة، ومرارة الدواء، ليحافظَ على صحته.

قال العزُّ بن عبد السلام: «ربما كانت أسباب المصالح مفاسد، فيؤمر بها أو تباح، لا لكونها مفاسد، بل لكونها مؤديةً إلى المصالح، كقطع الأيدي المتآكلة حفظاً للأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد، وكذلك العقوبات الشرعية كلها، ليست مطلوبة لكونها مفاسد، بل لكون المصلحة هي المقصودة من شرعها، كقطع يد السارق، وقطع (قاطع) الطريق، وقتل الجناة، ورجم الزُّناة، وجَلْدهم وتغريبهم، وكذلك التعزيرات، كلُّ هذه مفاسد أوجبها الشرع لتحصيل ما رتب عليها من المصالح الحقيقية، وتسميتها بالمصالح من باب المجاز، تسمية السبب باسم المسبب»[1].

والعقوبةُ شُرعتْ لردع الجاني عن الاستمرار في سلوكه الإجرامي، وللزجر العام في رَدْع غيره في الوقوع، بمثل فعل الجاني؛ ولذلك تتمثل الرحمةُ في العقوبة، وهي الرحمةُ العامةُ التي تشمل الناسَ جميعاً، ويدخل في مضمونها العدل الذي قامت به السموات والأرض، وصلح عليه أمر الدنيا، وطبقه المسلمون نظرياً وعملياً[2].

---

(١) قواعد الأحكام ـ للعز بن عبد السلام (١/ ١٤).

(٢) انظر: فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي ـ للشيخ محمد أبو زهرة (١/ ٨) وما =

جاء في التفسير المنير: «وحكمة القصاص أنه يساعدُ على توفير الحياة الهانئة المستقرة للجماعة، ويزجر القاتل وأمثاله، ويقمع العدوان، ويُخفِّف من ارتكاب جريمة القتل، إذ من علم أنه إذا قتل غيره قُتل به، امتنع عن القتل، فحافظ على الحياتين: حياة القاتل والمقتول، كما أنَّ القصاصَ يمنع انتشار الفوضى، والتجاوز، والظلم في القتل، ويحصر الجريمة في أضيق نطاق ممكن، ويشفي غليل ولي القتيل، ويطفىء نار غيظه، ويستأصل من نفسه نار الشر، والحقد، والتفكير بالثأر»(١).

وقد ورد في النصوص الشرعية أدلةٌ كثيرةٌ في رعاية الجانب الإنساني مع المتهم، والمجرم، والجاني، سواء في معاملته، والتحقيق معه، أم في محاكمته وتأمين حقوقه الإنسانية، ومنحه الحق في الدفاع عن نفسه، أم في معاقبته وتنفيذ الحكم عليه بالسجن وغيره(٢).

٥ـ الشورى:

وهي التشاور في أمر لبيان الرأي فيه، وطلب النُّصح في الصواب؛ ليكون أقربَ إلى الحق والعدل، والواقع والصالح العام والخاص.

والشورى بابٌ واسعٌ من أبواب الفقه الإسلامي، والسياسة الشرعية، وقررها الشرعُ تكريماً للإنسان والإنسانية في الاعتداد بآرائهم، والاستعانة برأيهم، والتعاون على البر والتقوى فيما بينهم، قال الله تعالى في وصف المؤمنين: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٤٢/٣٨].

= بعدها، أعلام الموقعين ـ لابن قيم الجوزية (٢/ ٨٠) بعنوان «الحكمة في تشريع العقوبات والحدود».

(١) التفسير المنير (٢/ ١٠٦).

(٢) انظر بحث «ضمانات حقوق الإنسان أمام القضاء في الإسلام» لنا، المنشور في مجلة الجامعة العربية بالقاهرة. =

وأمر نبيه بالمشاورة، فقال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ٣/ ١٥٩] ليكون الرسول ـ ﷺ ـ قدوة لأمته في ذلك.

قال الحسن البصري: «كان النبي ﷺ مُستغنياً عنها، ولكن أراد أن تصير سُنَّة الحكام».

وروي: «ما كان أحدٌ أكثر مشاورة بأصحابه من رسول الله ـ ﷺ ـ»[1].

والإنسان ضعيف بنفسه، قوي بأخيه؛ ولذلك يستشيره ويستعين به، قال عمر ابن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: «لا خير في أمرٍ أبرم من غير شورى».

وتجبُ الشورى في الأمور الخاصة كشؤون البيت، والأسرة، وفي الاجتهاد، والأحكام، وفي أمور المجتمع، وأحوال الأمة والدولة؛ للتداول في الأمر واتخاذ القرار بعد استجلاء جميع الجوانب.

٦ـ منهج الوسطية:

جاء الإسلام ـ في مختلف أموره عامة، وفي الأحكام الخاصة ـ بمنهج وسط، مراعاةً لأحوال الإنسان المختلفة، القائمة على الضعف والقوة، والميول المتباينة، والغرائز المتعارضة، والظروف المتغيرة، فأتت الأحكامُ عدلاً وسطاً لتلبية جميع الجوانب، دون إفراط ولا تفريط، ودون مغالاة أو تقصير؛ لأن طريقَ الفوز والنجاح للإنسان هو الوسط والاعتدال، والاقتصاد في جميع الأمور، قال الله تعالى: ﴿طه ۝ مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰٓ﴾ [طه: ٢٠/ ١ـ٢].

وقال رسول الله ﷺ: «إنَّ الدينَ يُسر، ولن يُشاد الدين أحدٌ إلا غلبه، فسدِّدُوا،

---

(١) هذا الحديث رواه الشافعي وأحمد والترمذي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «ما رأيت أحداً قط أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ـ ﷺ ـ» (تحفة الأحوذي ٥/ ٣٧٥).

وقاربوا، وبشِّروا، واستعينوا بالغَدْوة والرَّوْحة، وشيءٍ من الدُّلجة»[1]، وفي رواية: «القصد القصد تبلغوا».

وقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «هَلَك المتنطِّعون» قالها ثلاثاً[2].

وقال عليه الصلاة والسلام: «أمراً بين أمرين، وخيرُ الأمور أوساطها»[3].

وتحقيقاً لهذا الهدف الإنساني أقام الإسلامُ التوازنَ بين الروح، والجسد، والعقل، كما ذكرنا سابقاً، وشرع الأحكامَ لإقامة هذا التوازن بين الدنيا والآخرة، فقال تعالى: ﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ [القصص: ٢٨/ ٧٧].

وهذا ما علمنا به النبي الكريم في دعائه فقال تعالى: ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾ ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٠١ـ٢٠٢].

وقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «ليسَ بخيركم من تركَ دنياه لآخرته، ولا آخرتَه لدنياه، حتى يصيب منهما جميعاً، فإنَّ الدنيا بلاغٌ إلى الآخرة، ولا تكونوا كلَّا

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً (صحيح البخاري ١/ ٢٣، ٥/ ٢٢٧٣) وشرح النووي ألفاظ الحديث، فقال: «قوله إلا غلبه: أي: غلبه الدين، وعجز ذلك المشادّ عن مقاومة الدين، لكثرة طرقه، والغَدْوة: سير أول النهار. والرَّوْحة: آخر النهار، والدلجة: آخر الليل، وهذه استعارة وتمثيل، معناه: استعينوا على طاعة الله عز وجل بالأعمال في وقت نشاطكم وفراغ قلوبكم، بحيث تستلذون العبادة، ولا تسأمون، وتبلغون مقصودكم، كما أن المسافر الحاذق يسير في هذه الأوقات، ويستريح هو ودابته في غيرها، فيصل المقصود بغير تعب» (نزهة المتقين شرح رياض الصالحين ١/ ١٦٨).

(٢) هذا الحديث رواه مسلم وأبو داود وأحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً (الفتح الكبير ٣/ ٢٩٢).

(٣) هذا الحديث رواه البيهقي (السنن الكبرى ٣/ ٢٧٣).

على الناس»[1].

وفي سبيل هذا الهدف شرع الإسلامُ الأحكامَ التي يطيقها الإنسان، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢/ ٢٨٦] ثم فتح بابَ الرُّخَص عند المشقة غير المعتادة، ورغَّب في ترك العزيمة، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «إنَّ الله يحبُّ أن تُؤتى رخصُه، كما يُحبُّ أن تؤتى عزائمه»[2].

وقال أيضاً: «خُذُوا من الأعمالِ ما تُطيقون، فإنَّ الله لا يملُّ حتى تملُّوا، وكان أحب الدين إليه ما داوم صاحبه عليه»، وفي رواية: «وإن أحب الأعمال إلى الله ما دووم عليه، وإن قل»[3].

قال النووي: «ومعنى: لا يمل الله: لا ينقطع ثوابه، وجزاءُ أعمالكم، ويعاملكم معاملة المالِّ حتى تملوا فتتركوا، فينبغي لكم أن تأخذوا ما تطيقون الدوام عليه، ليدوم ثوابه لكم، وفضله عليكم»[4].

وهذه الوسطية، والاستقامة، والاقتصاد، والاعتدال، والتوازن، والرُّخَص، هي ما يتفقُ مع العقل السليم، ويدعو إليه العقلاء، والحكماء، والمصلحون، وكان الاعتدال، والوسط، محموداً بين الناس لتجافيه عن الغلوّ، والتقصير، والإفراط، والتفريط، والتعنت، والارتخاء، والتشدد، والتواكل، وما ينتج عن هذه الأمور من مخاطر، وأضرار، ومفاسد، لا مجال لعرضها

(١) هذا الحديث رواه الديلمي وابن عساكر عن أنس ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً (الفتح الكبير ٣/ ٥٩).
(٢) رواه أحمد والبيهقي والطبراني، والبزار بإسناد حسن، وابن حبان في صحيحه (الترغيب والترهيب ٢/ ١٣٥).
(٣) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم عن عائشة مرفوعاً، وله ألفاظ أخرى (صحيح البخاري ٦/ ١١، ١٣٨ وصحيح مسلم ٦/ ٧١).
(٤) نزهة المتقين شرح رياض الصالحين للنووي ١/ ١٦٦.

هنا[1].

وإن الوسطية والاعتدال يتفقان مع الواقع الإنساني، والفطرة البشرية، وهذا أمرٌ محسوسٌ وملموس، كما يتفق مع الطبيعة التي خَلَقها الله تعالى للإنسان، والعالم بها، والخبير بحاجاتها، قال تعالى: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ٦٧/ ١٤].

وبعد:

فإن جميعَ الأحكام الشرعية مُراعى فيها الناحية الإنسانية؛ لأنها ما شرعت أصلاً إلا لمصلحته، وإن الشريعة الغراء راعتْ إنسانيةَ الإنسان بالأحكام الحكيمة العادلة المناسبة له قبل الولادة وبعدها، وسَمَتْ برعاية اليتيم والأطفال خاصة، ثم الإنسان عامة، طوال فترة الحياة، ثم رعت شؤونَه عند الموت، والتجهيز، والغسيل، والتكفين، والصلاة عليه، ومواراته التراب، وعدم الاعتداء على الميت، أو إيذائه بكلمة، أو غيبة، أو بالجلوس على قبره... وهي أحكامٌ إنسانيةٌ بكل ما في الكلمة من معنى، مما يدركه الباحث في العلوم الشرعية، والمتفقه في الفقه وأحكام الإسلام، كما سنرى تفصيلاً.

كما يتجلى لنا التكريمُ الإلهي للإنسان في كل صغيرة وكبيرة، وفي جميع شؤون الحياة، وأطوار الإنسان؛ ليكون المكرَّم، والمفضَّل، والمقدَّم، عند الله، والخليفة في الأرض.

☆ ☆ ☆

---

(١) عرضنا هذا الموضوع بتفصيل واسع في كتابنا «الاعتدال في التدين، فكراً وسلوكاً ومنهجاً» ط٣ دار اليمامة بدمشق.

الفصل الثاني

حفظ الضروريات

☆ الشريعة ومصالح الناس.

☆ تعريف الضروريات.

☆ حصر الضروريات:

١ـ حفظ الدين

٢ـ حفظ النفس

٣ـ حفظ العقل

٤ـ حفظ النسل أوالعرض أوالنسب

٥ـ حفظ المال

☆ ترتيب الأحكام الشرعية بحسب الضروريات.

☆ التعارض والترجيح بين المصالح.

الفصل الثاني

حفظ الضروريات

☆ الشريعة ومصالح الناس:

تبين لنا أنَّ الله سبحانه وتعالى شَرَع الأحكام، وأنزل الكتب، وأرسل الرسلَ لتحقيق مصالح الناس، وهذه المصالحُ هي مقاصدُ الشريعة التي تحدِّد الإطارَ العام للشرع، وتبيِّن الأهدافَ السَّامية التي ترمي إليها الشريعةُ في الأحكام الكلية والجزئية، وتكشف عن الهدف الذي يرسمه الشارعُ للناس، وأنه يرجعُ إليها عند فقدان النص لبيان حكم المسائل والوقائع الجديدة، وأن هذه المقاصد تعين في فهم النصوص الشرعية، وتفسيرها، وتحديد مدلولات الألفاظ ومعانيها، والتَّرجيح عند التعارض، وهي تماثلُ ما يسمى اليوم بالمذكرة التفسيرية للقانون، أو المذكرة الإيضاحية.

ولكن مصالح الناس في الحياة ليست على درجةٍ واحدةٍ من حيث الأهمية والخطورة، وحاجة الناس إليها، وإنما هي على مستوياتٍ مختلفة، ودرجات متباينة، فبعضُ المصالح ضروريٌّ وجوهري، ويتعلقُ بوجود الإنسان ومقومات حياته، وبعضها يأتي في الدرجة الثانية ليكون وسيلةً مكملة للمصالح الضَّرورية السابقة، وتساعد الإنسانَ على الاستفادةِ الحسنةِ من جوانب الحياة المختلفة في السلوك، والمعاملات، وتنظيم العلاقات، وبعض المصالح لا تتوقف عليها الحياة، ولا ترتبط بحاجات الإنسان الأساسية، وإنما تتطلبها مكارمُ الأخلاق والذوق السليم، والعقل الصحيح، لتأمين الرفاهية للناس، وتحقيق الكماليات لهم[1].

---

(١) انظر: قواعد الأحكام ـ للعز بن عبد السلام (١/٢٩) وما بعدها، و(٤٢) وما بعدها، (٧١).

ومن هنا حصر العلماء المصالحَ الضَّرورية، وبينوا أهميتها، وشرحوا أصولَها الشرعية، والأحكام التي أنزلها الله تعالى لإيجاد هذه المصالح، وتأمينها، وإقرارها، ثم عرضوا الأحكامَ التي وردتْ لحفظ هذه المصالح وصيانتها، ورعايتها، ومنع الاعتداء عليها، أو الإخلال بها، أو ضمانها، والتعويض عنها.

☆ **تعريف الضروريات:**

المصالحُ الضَّروريةُ هي التي تقوم عليها حياةُ الإنسان الدينية والدنيوية، ويتوقف عليها وجودُهم الإنساني في الدنيا، ونجاتهم وسعادتهم في الآخرة، وإذا فقدتْ هذه المصالحُ الضَّروريةُ اختلَّ نظامُ الحياةِ الإنسانية في الدنيا، وفسدت مصالحُ الناس، وعمَّتْ فيهم الفوضى، وتعرَّض وجودهم للخطر، والدمار، والضياع، والانهيار، وضاع النعيم، وحلَّ العقابُ في الآخرة.

☆ **حصر الضروريات:**

وتنحصر المصالحُ الضَّروريةُ للناس في خمسة أشياء، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض أو النسب، والمال، وجاءت الشريعةُ الغرَّاءُ لحفظ هذه المصالح الأساسية، وجاءت الأحكام مرتبةً إلى:

١ـ حفظ الدين.

٢ـ حفظ النفس.

٣ـ حفظ العقل.

٤ـ حفظ النسل أو العرض أو النسب.

٥ـ حفظ المال[1].

وقد اتفقت الشرائعُ السَّماوية على مراعاة هذه الأصول الأساسية،

---

(١) المستصفى (١/ ٢٨٦)، الموافقات للشاطبي (٢/ ٤)، علم أصول الفقه ـ خلاف (ص١٩٩ ط٨)، الأصول العامة لوحدة الدين الحق (ص٦٠ـ ٦١).

والمصالح الضَّرورية للناس، فنادتْ بها، وحرصت عليها، وعملت على حمايتها، وحفظها[1].

قال حجَّةُ الإسلام الغزالي: «ومقصودُ الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظَ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونَسْلهم، ومالهم، فكلُّ ما يتضمَّن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة»[2]. وسوف نفصِّلُ الكلامَ عن هذه الضروريات، وهي:

أولاً: الدين:

الدينُ الحق مصلحةٌ ضروريةٌ للناس؛ لأنه ينظِّمُ علاقةَ الإنسان بربه، وعلاقة الإنسان بنفسه، وعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان ومجتمعه، والدينُ الحقُّ يعطي التصوُّرَ الرشيدَ عن الخالق، والكون، والحياة، والإنسان، وهو مصدرُ الحق، والعدل، والاستقامة، والرشاد.

والدينُ الذي نقصده، ونعنيه، ونسعى لبيانه، هو الإسلامُ بمعناه الكامل والشامل؛ الذي يعني الاستسلامَ لله سبحانه وتعالى، ودعا له الأنبياءُ جميعاً، ونصَّ عليه ربُّنا سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [آل عمران: ٣/ ١٩].

وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ

---

(١) فلسفة العقوبة ـ الشيخ محمد أبو زهرة (ص٤٢)، الأصول العامة لوحدة الدين الحق، الدكتور وهبة الزحيلي (ص٥).

(٢) المستصفى ـ للغزالي (١/ ٢٨٧) ثم يقول الغزالي: «وتحريم تفويت هذه الأمور الخمسة والزجر عنها يستحيل ألا تشتمل عليه ملة من الملل، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق؛ ولذا لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر، والقتل، والزنى، والسرقة، وشرب المسكر» المرجع السابق (ص٢٨٨).

﴿ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٣/ ٨٥].

ولا يمكن بحالٍ من الأحوال أن نقبلَ الدين المحرَّف، أو المبدَّل، أو المزيَّف، أو الدين الوضعي من قبل الكهنوت، والبشر، والطواغيت.

وقد شرع الإسلامُ العام بيانَ أحكام الدين، وتكفَّل الله تعالى لبيانه للناس منذ لحظة وجودهم على الأرض، فقال تعالى: ﴿قُلْنَا ٱهْبِطُواْ مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَاىَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢/ ٣٨] وأناط الله تعالى التكليف والمسؤولية بعد بيان الدين، فقال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٧/ ١٥].

فبيَّن الشرعُ أحكامَ العقيدة والإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر، وبالقضاء والقدر خيره وشره، والآيات القرآنية في ذلك كثيرة. وشرع الإسلامُ أركانَ الدين الخمسة، وهي: الشهادتان، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت الحرام.

وشرعَ الإسلامُ أنواعَ العبادات، وكيفيتها، لتنمية الدين في النفوس، وترسيخه في القلوب، وإيجاده في الحياة والمجتمع، ونشره في أرجاء المعمورة، وأوجب الدعوةَ إليه بالحكمة، والموعظة الحسنة؛ لإخراج الناس من الظلمات إلى النور.

ومن أجل حفظ الدين، ورعايته، وضمانه سليماً، وعدم الاعتداء عليه، ومنع الفتنة في الدين، شرع الإسلامُ الجهادَ في سبيل الله تعالى، فقال الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ٢/ ١٩٣].

وقال تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾ [الحج: ٢٢/ ٧٨].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٩/ ٧٣].

وشرع الإسلامُ عقوبةَ المرتد؛ لأن ردته عبث في الدين، فقال تعالى: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقرة: ٢/ ٢١٧].

واتفق العلماءُ على وُجُوب قَتل المرتد، لقوله ـ ﷺ ـ: «منْ بَدَّلَ دينَه فاقتلُوه»[١]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحلُّ دمُ امرىء مسلمٍ إلا بإحدى ثلاثٍ: الثيبِ الزاني، والنفس بالنفس، والتاركِ لدينه المفارق للجماعة»[٢].

وشرع الإسلامُ ـ لحماية الدين ـ عقوبةَ المبتدع، والمنحرف عن دينه، وطلب الأخذ على يد تارك الصلاة، ومانع الزكاة، والمفطر في رمضان، والمنكر لما علم من الدين بالضَّرورة، وغير ذلك؛ لإبعاد الناس عن الخبط في العقائد، وحفظهم من مفاسد الشرك، وإنقاذهم من وساوس شياطين الإنس والجن، وعدم الوقوع في الانحراف والضَّلال، وحتى لا يسفّ العقل في عبادة الأحجار، والأصنام، أو الأبقار، والقرود، والحيوان، أو الشمس، والقمر، والنجوم، أو تأليه الأشخاص، وعبادة البشر، ولينقذ البشرية من طقوس العبادات المزيفة، والترانيم السخيفة، والاعتقادات الباطلة[٣].

ولم يقتصر الإسلامُ على أحكام إيجاد الدين، وحِفْظه، بل شرع الأحكامَ الحاجية[٤] لصيانة الدين، وبقائه على أحسن صورة، وأجملها، فشرع الرُّخَصَ

---

(١) رواه الجماعة إلا مسلماً عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً (نيل الأوطار ٧/ ٢٠١، الفتح الكبير ٣/ ١٧٥).

(٢) رواه الجماعة (البخاري ومسلم وأحمد وأصحاب السنن) عن ابن مسعود مرفوعاً (نيل الأوطار ٧/ ٧، الفتح الكبير ٣/ ٣٥٦).

(٣) انظر: المستصفى (١/ ٢٨٧)، الموافقات (٢/ ٥)، ضوابط المصلحة (ص١١٩).

(٤) المصالح الحاجية: هي التي يحتاجها الناس لتأمين شؤون الحياة بيسر وسهولة، وتدفع عن الناس المشقة، وتخفف عنهم التكاليف، وتساعدهم على تحمل أعباء الحياة، ولا يترتب على الإخلال بها، وتركها: هدم المصالح الضرورية، ولا يختل =

في العبادات والعقيدة لرفع الحرج والمشقة عن الناس للتخفيف عنهم، وأباح الفطر في رمضان، وشرع قصر الصلاة وجمعها للمسافر والحاج، وأجاز للعاجز صلاةَ الفرض قاعداً أو مستلقياً على جنب، وأباح التيمُّم والمسحَ على الجبيرة، والمسح على الخفَّيْن للمعذور.

ثم شرع الإسلامُ الأحكام التحسينية للناس[1] للحفاظ على الدين، فشرعَ اللهُ في العبادات أحكاماً متنوعة؛ لتكون العبادةُ على أقوم السبل، كالطهارة في الجسم والثوب والمكان، وستر العورة، وأخذ الزينة عند كل مسجد، والتطوع بالصلاة والصيام والصدقة، وطلب إقامة المساجد، والنداء إلى الصلاة بالأذان، وهو شعارُ الإسلام، وإعلان التوحيد، وشرع صلاة الجماعة في المسجد، وخطبة الجمعة والعيدين لتعليم الناس أمور دينهم، وفي الجهاد حرم قتل النساء والصبيان والرهبان، ومنع قطع الشجر، ونهى عن الغدر؛ والتمثيل بالقتلى، وطلب الإحسان في معاملة الأسرى، وفرض التبليغ قبل الحرب، ومَنع الإكراه في الدين[2].

= بها نظام الحياة، ولا يتهدد بها الوجود الإنساني، ولا ينتاب الناس الخطر والدمار والفوضى، ولكن يلحقهم الحرج والمشقة والضيق؛ ولذلك تأتي الأحكام التي تحقق المصالح الحاجية لترفع عنهم الحرج، وتيسر لهم سبل التعامل، وتساعدهم على صيانة المصالح الضرورية، وتأديتها، والحفاظ عليها. انظر: المستصفى (١/ ٢٨٩).

(١) الأحكام التحسينية: هي التي تؤمن المحافظة على المصالح التحسينية، بما يحقق مصالح الناس حسبما تقتضيه المروءة ومكارم الأخلاق؛ لتكون مصالح الناس على أحسن وجه وأكمله.

(٢) ومن الأمور التحسينية المتعلقة بالدين والعبادة أن الشارع طلب الطهارة في العبادة، سواء كانت في الثوب والمكان والجسد، واستحسن التجمل في العبادة، ولبس أحسن الثياب للصلاة، لقوله ـ ﷺ ـ: «إن الله جميل يحب الجمال» ولبس الثياب البيض، وأحسن الملابس للجمعة والعيدين، وقال الله تعالى: ﴿ ۞ يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ =

ثانياً: النفس:

والمراد بها النفس الإنسانية، وهي ذاتُ الإنسان، وهي مقصودةٌ بذاتها في الإيجاد والتكوين، وفي الحفظ والرعاية.

وشرع الإسلامُ لإيجادها وتكوينها: الزواجَ للتوالد والتناسل لضمان البقاء الإنساني، وتأمين الوجود البشري من أطهر الطرق، وأحسن الوسائل، ولاستمرار النوع الإنساني السليم على أكمل وجه، وأفضله، وأحسنه، ثم حرم الزنى وبقية أنواع الأنكحة الفاسدة الباطلة التي كانت في الجاهلية، وتسود في الظلام، ومنع المومسات، والخوادن، واستئجار الرجل لنسله، وتعدُّد الرجال.

وشرع الإسلامُ لحفظ النفس وحمايتها، وعدم الاعتداء عليها: وجوبَ تناول الطعام والشراب واللباس والمسكن، وأوجب القصاص والدية والكفارة، وحرم الإجهاض والوأد.

ثم شرع الإسلامُ الأحكامَ الحاجية في إيجاد النفس وحمايتها، فطلب رعايةَ الحمل والجنين، ثم وضع الأحكامَ للولد من الولادة في التسمية والرعاية والتأديب والتربية، والغذاء الحلال، والتعليم من الصِّغر.

كما شرع الإسلامُ الطَّلاقَ، كدواء لأمراض الزوجية المستعصية، وهو أبغضُ الحلال إلى الله، وجعل الديةَ على العاقلة في القتل الخطأ، تخفيفاً على القاتل، وأنَّ الحدودَ تُدْرَأُ بالشبهات، ورغَّب وليَّ القتيل بالعفو عن القصاص، والإحسان إلى الجاني.

= ﴿عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٧/ ٣١] مع أن الأصل في العبادة إنما هو الصلة بالله تعالى، والنية، والإخلاص، وإن الله لا ينظر إلى الصور والأجساد، إنما ينظر إلى القلوب والأعمال.

وفي سبيل حماية النفس حرَّم الإسلامُ الانتحار؛ لأنه اعتداءٌ على النفس الإنسانية، وشرع القصاص في النفس، والأعضاء، والجروح، لحماية النفس من جهة، وإبقائها على أحسن صورة خلقها الله تعالى، ونصَّ القرآنُ الكريم على الحكمة من القصاص بقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢/ ١٧٩].

وشرع الإسلامُ الأحكامَ الحاجية لحفظ النفس كالدية والكفارة في قتل الخطأ، وشرع الأحكام التحسينية في حفظ النفس كالتماثل في قصاص النفس والعضو والجروح، وعدم التمثيل بالقاتل، و الآداب المتنوعة مع الجاني في تنفيذ العقوبة، ثم طلب العفو، والصفح، والإحسان عند المقدرة، قال تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢/ ١٧٨].

وأثنى الله تعالى على المتقين الذين يعفون ثم يحسنون، فقال تعالى عنهم: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ٣/ ١٣٤].

وفي سبيل الحفاظ الكامل على النفس الإنسانية اهتم الإسلام برعاية الجسم رعاية كاملة، فدعا إلى النظافة والطهارة، ونَدَب إلى الرياضة والمبارزة، واعتبر القوة الجسدية ميزة في الإسلام، فقال رسولُ الله ـ ﷺ ـ: «المؤمنُ القويُّ خيرٌ وأحبُّ إلى اللهِ من المؤمنِ الضعيفِ، وفي كلٍّ خيرٌ، أحرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تَعْجِز، وإن أصابك شيءٌ فلا تقلْ: لو أني فعلتُ كذا كان كذا، ولكن قل: ما قدَّر الله، وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان»[1]، وذلك لمنع التردُّد، والقلق النفسي، والاضطراب.

---

(١) رواه مسلم وأحمد وابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً (الفتح الكبير ٣/ ٢٥١، صحيح=

ونلاحظ أنَّ الحديثَ جمع بين القوة الجسدية، وبين القوة النفسية والمعنوية، ثم ربَطَ الأمرين بالإيمان بالله تعالى، وبالقضاء والقدر.

وطلب الإسلامُ البعدَ عن كلِّ ما فيه هلاك محقق للجسم، أو خطر محدق، أو ضرر منتظر، وحرَّم كلَّ ما يضرُّ الجسم، أو يوهنه، أو يضعفه، واتخذ جميعَ الوسائل لحفظ الحياة، وبذل الطاقة في صيانتها وسلامتها، وحرم لحم الخنزير والميتة والدم لضررها بالجسم وفساد تركيبها، وحذَّر من الأمراض، وشرع التداوي، وأباح الزينة، والاعتدال في الطعام، والإنفاق، والشراب، وغيرها من الطيبات، وأنكر الامتناعَ عن الطعام زهداً وتقشفاً، ونهى عن التبتل في العبادة؛ لأنه يضني الجسم، وحرَّم صومَ الوصال، ومنع صوم الدهر، وجعل التكليفَ بقدر الاستطاعة، وفتح أبوابَ الرُّخَصَ في العبادة والأحكام خشية العنت والمشقة، وصرَّح الفقهاء بقاعدة «صحةُ الأبدانِ مقدمةٌ على صحة الأديان»، وأقام الإسلامُ منهجاً سديداً لتنظيم الغرائز المختلفة، والميول المتباينة، والعواطف المتعددة، وحرص على التوازن بينها، دون أن تطغى غريزةٌ على أخرى، فيقع الإنسانُ في المهالك، وينتابه الشذوذ، أو تتحكم فيه الغرائز والشهوات، وتصرفه عن الجوانب العقلية والنفسية والروحية.

ثالثاً: العقل:

العقلُ أسمى شيء في الإنسان، وأبرزُ ميزة وصفة تميزه عن بقية الحيوان، وهو أعظمُ منحةٍ من رب العالمين للإنسان، ليرشدَه إلى الخير، ويبعدَه عن الشر، ويكون معه مرشداً ومعيناً.

= مسلم بشرح النووي ١٦/٢١٥، مسند أحمد ٢/٣٦٦، ٣٧٠، سنن ابن ماجه ١/٣١).

وإنَّ وجودَ العقل لا دخل للإنسان فيه، وإنما هو مجردُ جزءٍ من إيجاد النفس من الله الخالق البارىء، وليس له أحكام خاصَّة به بالذات، وإنما أحكامه أحكام النفس والجسم عامة، مع الربط الوثيق بين النفس والعقل، أو الجسد والعقل والروح.

ولكن الحفاظ على العقل يختلف عن الحفاظ على النفس، ويختصُّ بوسائل خاصة، فشرع الإسلامُ أحكاماً للحفاظ على العقل، مع الحفاظ على النفس، فدعا الإسلامُ إلى الصحة الكاملة للجسم، لتأمين العقل الكامل، فالعقل السليم في الجسم السليم، وحرم الإسلام الخمر، وجميع المسكرات التي تضرُّ سائر أنحاء الجسم، ثم تزيل العقل خاصة، وتلغي وجوده، وتؤثِّر عليه.

وشرع الإسلامُ حدَّ الخمر لمن يتناولُ هذه المشروبات النجسة الضارة؛ لأنَّ الحفاظَ على العقل يُمثِّل مصلحةً ضروريةً للإنسان، وإلا فَقَد أعزَّ ما يملك[1].

ومن الوسائل الحاجية للحفاظ على العقل، واعتباره في الأحكام والتصرفات وسائر أحوال الإنسان: وضع الفقهاء أحكام الصبي المميز، والمعتوه، وأحكام تصرفات المجنون، وأحكام الحجر على السفيه والمبذِّر.

ومن أجل الاحتياط على حفظ العقل، وصيانته، حَرَّم الإسلامُ القليلَ من الخمر، وإن لم يسكر، سدّاً للذرائع، ودَرْءاً للمفاسد، فكلُّ ما أدى إلى الحرام فهو حرام، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «ما أسكرَ كثيرُه فقليلُه حَرام»[2].

---

(١) الأصول العامة لوحدة الدين الحق، الدكتور وهبة الزحيلي (ص١٣٦).

(٢) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد وابن حبان والنسائي عن جابر وعائشة (الفتح الكبير ٣/ ٧٩).

وقال عليه الصلاة والسلام: «كلُّ مسكرٍ خمر، وكلُّ خمرٍ حرام»[١].

وقال أيضاً: «كلُّ شرابٍ أسكرَ فهو حرام»[٢].

واعتبر رسول الله ﷺ الخمرَ: «أمَّ الخبائث»[٣]، ومفتاح كل شر[٤]، ولعن رسول الله ـ ﷺ ـ شاربَ الخمر، وبائعها، ومشتريها، وحاملها، والمحمولة إليه[٥]؛ لأن الإسلامَ يريدُ أن يسدَّ منافذَ الشيطان بشكل يقيني حاسم، ويقطع دابر الشَّر عن العقل، احتراماً، وتقديساً، واعتباراً.

رابعاً: العرض أو النسب أو النسل:

العرضُ فرعٌ عن النفس الإنسانية[٦]، وهو ما يُمْدَحُ به الإنسانُ ويُذَمُّ، وهو أحدُ الصفات الأساسية المعنوية للإنسان، والتي تميِّزه عن بقية الحيوان، وهو ما حرصَ عليه العرب، وجاء الإسلامُ فأقرَّه، واعتبره من الضروريات.

والقصدُ من حفظ العرض حفظ النسل، والنَّسب، بأرقى المسائل، وأشرف الطرق، ويُعَبِّر عنه العلماء بحفظ النسب أو النسل.

---

(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد وأصحاب السنن (نيل الأوطار٧/١٤٨، الفتح الكبير ٢/٣٢٨).

(٢) رواه مسلم بلفظ: «كل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام» (الفتح الكبير ٢/ ٣٢٧)، عن أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ ورواه البخاري ومسلم وأحمد وأصحاب السنن عن عائشة باللفظ الأعلى (الفتح الكبير ٢/ ٣٢٥).

(٣) أخرجه القضاعي بهذا اللفظ، ورواه الدارقطني والطبراني في الأوسط بألفاظ قريبة.

(٤) أخرجه الحاكم في (المستدرك ٤/ ١٤٥).

(٥) رواه أبو داود والحاكم عن ابن عمر بلفظ: «لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها» (الفتح الكبير ٣/ ١٣).

(٦) يرى الأستاذ الشيخ الطاهر بن عاشور أن الضروري هو حفظ النسل من التعطيل، وليس حفظ النسب أو العرض ضرورياً، بل وسيلة حاجية (مقاصد الشريعة ص٨١) وانظر: الأصول العامة لوحدة الدين الحق (ص١٤٩).

وإنَّ وجودَ النسب والنسل فرعٌ عن وجود النفس الإنسانية التي شرع الله تعالى لوجودها الزواج، ويتأكَّد وجودُ النسب أو النسل الصحيح بأحكام الأسرة من حسن اختيار الخطيبة، ثم عند الزواج والمهر، ثم رعاية الزوجة والحمل، ثم وجوب الأحكام الخاصة لكلٍّ من الزوجين، والمصاهرة، والمحرمات في الزواج، وأوجب النفقة الزوجية، وأوصى بالأولاد عامة والبنات خاصة.

وإنَّ الحفاظَ على العرض مقصودٌ لذاته من جهة، وهو وسيلةٌ لحفظ النسل والذرية من جهة أخرى، حتى لا تختلطَ الأنسابُ، وتضيع الذرية، ويتشرد الأطفال.

وشرع الإسلامُ للحفاظ على العرض ورعايته أحكاماً كثيرة، تبدأ من غضِّ النظر، ومنع الشَّتم في العرض، وهو القذفُ، فأقام له حد القذف، وهو مما انفرد به الإسلامُ في العالم القديم والحديث، بأن جعل مجرد الشتم في العرض والنسب من حدود الله تعالى[1]، ثم يأتي حدُّ الزنى على المعتدي مادياً وعملياً على العرض.

وحرم الإسلامُ التَّبني؛ لأنه اعتداء على نسب الطفل، ونسل أبيه، وأنه يُمثِّل سرقَةَ الدم الحقيقي للإنسان، ومنع الإسلامُ الخلوةَ بالأجنبية لأنها ذريعة للزنى، وإشاعة الفاحشة، وسوء الظن والاتهام في العرض.

---

(١) وهذا ثابت بنص القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٢٤/ ٤] وروى البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي: «اجتنبوا السبعَ الموبقاتِ: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» (الفتح الكبير ١/ ٤٣).

وإكمالاً لهذه الأحكام وضع الشَّارعُ الحكيم شروطاً لعقوبة حدّ الزنى، وحدّ القذف؛ لأنَّ الحدَّ عقوبةٌ كاملة، فيشترط كونها جريمة كاملة، وندب الشرعُ إلى الستر في ذلك، وأمر بدرء الحدود بالشبهات، فيما رواه ابن ماجه عن أبي هريرة بسند ضعيف مرفوعاً: «ادْفَعُوا الحدودَ ما وجدتم لها مدفعاً»[1]، وروى الترمذي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادرؤوا الحدودَ عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمامَ أن يخطىء في العفو خير من يخطىء في العقوبة»[2].

خامساً: المال:

المالُ شقيقُ الروح كما يقولون، وهو ما يقعُ عليه الملك، ويستبدُّ به المالك عن غيره، وهو الوسيلةُ الأساسية التي تساعدُ الناسَ على تأمين العيش، وتبادل المنافع، والاستفادة من جوانب الحياة الكثيرة، وهو ما سخَّره الله تعالى للإنسان في هذا الكون، ولذلك كان المالُ مصلحةً ضرورية للناس، وإلا صارت حياتهم فوضى، وبدائية، وهمجية.

وشرع الإسلامُ لإيجاد المال وتحصيله السعي في مناكب الأرض، والكسب المشروع، وإحياء الموات، والاصطياد في البر والبحر، واستخراج كنوز الأرض.

وشرع الإسلامُ في سبيل الانتفاع بالأموال المعاملات الشرعية، التي تكفلُ الحصولَ عليه، وتوفيره للمسلم، والتبادل به.

وشرع الإسلامُ لحفظه وحمايته ومنع الاعتداء عليه أحكاماً كثيرة، فحرم السرقة، وأقام الحدَّ على السارق، وحرم قطع الطريق، وسمى فاعليه

---

(١) نيل الأوطار (٧/ ١١٠).

(٢) نيل الأوطار (٧/ ١١٠).

بالمحاربين لله، وأقام لهم حدّاً متميزاً، وهو حدُّ المحاربين أو قطاع الطريق، وأجاز تقويم الأموال، وحرَّم أكل أموال الناس بالباطل، واعتبر العقدَ عليها باطلاً، ومنع إتلاف أموال الآخرين، وشرع الضمان والتعويض على المتلف والمعتدي[1].

وأرشد الإسلامُ إلى حسن استعمال الأموال والتصرُّف بها، حتى قرر المبدأ الإسلامي: «نِعْم المالُ الصالح للرجل الصالح»، فإن أساء صاحبُ المال ذاته في ماله، وتعسَّف في استعماله، ووضعه في غير مواضعه الشرعية قرر الإسلامُ الحَجْرَ على المعتوه، والمبذِّر، والسَّفيه.

وشرع الإسلامُ ـ لتنمية المال وتداوله ـ البيوع، والشركات، والإجارة، لتأمين التعامل الصحيح بين الناس، وإرشادهم إلى القواعد السليمة، والأسس العادلة في التبادل والأخذ والعطاء، لتأمين حاجات الناس، وجَلْب النفع لهم، ودَفْع الضرر عنهم.

وقرر الإسلامُ المؤيدات المدنية في الأموال والعقود، منها: البطلان، والفساد، والخيارات، ورخَّص في بعض العقود التي لا تنطبق عليها الأسس العامة في العقود، فشرع السلم، وهو بيعٌ للمعدوم، وأجاز الاستصناع، والمزارعة، والمساقاة لرفع الحرج عن الناس في التعامل.

كما حرم الإسلامُ الغشَّ، والتدليس، والاحتكار، وحرَّم الإسراف، والتقتير في الإنفاق، وإضاعة المال، ونهى عن بَيْع الإنسان ما ليس عنده، وبَيْع الإنسان على بيع أخيه، ونهى عن بَيْع النجاسات، ولم يعتبرها مالاً، لضررها على الإنسان، ونهى عن الغرر، والجهالة في البدلين، وكلّ ما يُؤدِّي

---

(١) انظر: الموافقات (٢/ ٥)، علم أصول الفقه، خلاف (ص٢٠١) (ط٨)، قواعد الأحكام (٢/ ٥)، الأصول العامة (ص١٥٣).

إلى التخاصم؛ لتتم مصالح الناس دون الوقوع في الخصومات، والخلافات، والأحقاد، والأضغان بين الأفراد.

وجمع الإسلامُ بين الأحكام المالية، والأخلاق السامية، ورعاية القيم، والآداب الراقية، والفضائل الحميدة، ومن ذلك شروط الطهارة، والإحسان بالتعامل، والإنفاق من الطيب، وإحسان الأضحية... وغيرها.

وهكذا نلاحظُ أنَّ الإسلامَ شرع لكل مصلحة ضرورية للناس أحكاماً تكفلُ إيجادها وتكوينها، وأحكاماً ترعى حفظها وصيانتها، وأحكاماً مكمِّلة ومتمِّمة لتأمين المصالح الحاجية والتحسينية لكل مصلحة ضرورية، وذلك ليؤمِّن للناس حِفْظَ الضروريات، ويكفَل بقاءها واستمرارها، ثم أباح اللهُ تعالى المحظورات إذا تعرَّضَتِ المصالحُ الضَّرورية للخطر والتهديد.

☆ ترتيب الأحكام الشرعية بحسب الضروريات:

وإتماماً للفائدة، واستكمالاً للبحث، فإننا نؤكِّدُ أنَّ حِفْظَ الضَّروريات ليس على درجة واحدة، وإنما رتَّبها الشرعُ الحكيم بحسب أهميتها.

وذلك أنه يتبيَّنُ من النظر العقلي، والواقع الملموس أنَّ مصالحَ الناس متدرجةٌ، ومرتبة بحسب أهميتها، ومكانتها في الحياة الإنسانية، وجاءت الأحكامُ الشَّرعية مطابقةً لذلك، فجاءت على درجات مختلفة بحسب مصالح الناس، ويأتي ترتيبُها بحسب أهميتها، فأهمها الأحكامُ التي شُرعت لتحقيق المصالح الضَّرورية؛ لأنه يترتَّبُ على ترْكها وضياعها الاختلالُ في نظام الحياة، ثم تأتي الأحكام التي شُرعت لتحقيق المصالح الحاجية؛ لأنه يترتَّبُ على عدم الأخذ بها وقوع الناس في الضيق، والحرج، والشدة، والمشقة، والعسر، ثم تأتي الأحكامُ التي شُرعت لتحقيق المصالح التحسينية، وأخيراً الأحكام المكملة والمتممة لكلِّ نوع من الأنواع السابقة.

ويظهر من ذلك أيضاً أنَّ الأحكامَ الحاجية هي كالتتمة، والتكملة، والصِّيانة للمصالح الضَّرورية وأحكامها، وأن التحسينات مكملة للحاجيات، فالضَّروريات هي أصلُ المصالح كلها، وهي مقصودُ الشارع الأصلي، فشرع لها الأحكام الأصلية، ثم صانها، ورعاها، وحفظها ببقية الأحكام.

وينتج عن ذلك أنه إذا تعرَّضَت المصالح الضرورية للخطر، أو تعرضت إحداها للخلل؛ لأدَّى ذلك إلى اختلال المصالح الحاجية والتحسينية، وإذا اختل حكمٌ حاجي أو تحسيني، فإنه يؤثِّرُ بطريقٍ غير مباشر على المصالح الضرورية بوجه من الوجوه، وينذرها بالخطر؛ لذلك تجبُ المحافظةُ على المقاصد الحاجية، والمقاصد التحسينية؛ حتى لا تتعرض المصالحُ الضَّرورية للخلل؛ لأنَّ أحكامَ الشرع متكاملة، وتشكل بناءً واحداً، وهيكلاً متجانساً.

يقول الشاطبي: «في إبطال الأخف جرأةٌ على ما هو آكد منه، ومدخل للإخلال به، فصار الأخفُّ كأنه حمى للآكد، والراتع حول الحِمى يوشكُ أن يقعَ فيه»[1].

ويقول العزُّ بن عبد السلام: «طلب الشارع لتحصيل أعلى الطاعات كطلبه لتحصيل أدناها في الحد، والحقيقة، كما أنَّ طلبه لدفع أعظم المعاصي كطلبه لدفع أدناها، إذ لا تفاوت بين طلبٍ وطلبٍ»[2].

☆ **التعارض والترجيح بين المصالح:**

وإذا تعارض حكمان من الأحكام الشرعية المطلوبة لتحصيل المصالح، فيقدَّم الأهم فالأهم، وقد وَضَعَ العلماءُ قواعدَ للترجيح في ذلك، منها:

١ـ تُقدَّم الأحكام المشروعة للمصالح الضرورية على الأحكام المشروعة

---

(١) الموافقات (٢/ ١٣)، وانظر نفس المرجع (٢/ ٩ـ١٠).

(٢) قواعد الأحكام (١/ ٢٢).

للمصالح الحاجية والتحسينية، كما سبق، فالصلاةُ المفروضةُ لحفظ الدين مُقدَّمةٌ على البيع، والشراء، والمعاملات المشروعة لحفظ المصالح الحاجية، ومقدَّمة على النوافل، ؛ والذِّكر، وتلاوة القرآن، والمؤمن يتركُ البيع والشراء في بعض الأوقات لأداء العبادات المفروضة من صلاة وصيام وحج حتى لا تفوت عليه هذه العبادات، والجهاد لحفظ الدين، فهو مُقدَّم عن استقبال القبلة أثناء الحرب، وتصحُّ الصلاة مع حَمل السلاح، ونزيف الدَّم في الجسم؛ لأن حِفْظَ الدِّين ضروري، وأهم من ممارسة المعاملات، وحفظ الحاجيات، والتمسُّك بالأحكام المتمّمة في التحسينات، وإذا مرض إنسان فإنه يباح له أن يكشفَ عورته للطبيب للمعالجة، وأخْذ الدواء، ويُرخَّصُ له أن يفطرَ في رمضان، ليحافظَ على صحته، وحتى لا يُعَرِّض نفسَه للخطر والهلاك، وليرفع عنها المشقة والحرج؛ لأنَّ حِفْظَ النفس أهمُّ من ستر العورة، قال تعالى في آية الصيام: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٥].

ولا يجوز شرعاً الاهتمامُ بالجزئيات، والغفلةُ عن المهم، والأركان، والفرائض، سواء في الدعوة، والعبادة، والمعاملة، والأخلاق، والآداب، كمن يتمسَّك بسُنَّة ويهدمُ فرضاً. كما أنه لا يصحُّ الأخذُ بحكم حاجي أو تحسيني إذا كان في تطبيقه مساس، أو تأثير على حُكْم ضروري، فلا يصحُّ البيعُ أو الشراء ـ مع أنه مشروع ـ إذا نُودي للصَّلاة من يوم الجمعة؛ لأنه يُؤدِّي إلى هَدْم مصلحةٍ ضرورية، وهي إقامةُ الدِّين، وتأدية الشَّعائر في الخُطبة، وصلاة الجمعة، ولذلك كان منهجُ الرسول ـ ﷺ ـ في الدعوة: البدء بالأهم، والضروري، ثم يتدرَّجُ إلى ما يكمله، وهو نفسه منهج القرآن الكريم في الدعوة، والتربية، والإصلاح.

وإذا تعارض حُكمٌ مشروعٌ لتحقيق الحاجيات مع حكم مشروع لتحقيق التحسينات، فإنه يقدَّم الأول، فمن التحسينات: النهي عن بيع المعدوم، والنَّهي عن الجهالة في البيع، ولكن الشارعَ أباح ذلك في السلم، والاستصناع؛ لرفع الحرج والمشقة عن الناس.

٢ـ إن المصلحةَ العامةَ في كلٍّ قسمٍ من أقسام المصالح تُقَدَّم على المصلحة الخاصَّة فيه، فصلاةُ الجماعة مُقَدَّمةٌ على صلاة الفرد، والمصلحة العامة في إحدى الضَّروريات تُقَدَّم على المصلحة الخاصة في الضروريات، كما لو تترس الكفارُ وراء أسرى المسلمين، ويجوز الإقدامُ على القتل والقتال في المعركة للحفاظ على حياض المسلمين، والدفاع عن أرواحهم، والمصلحة العامة في الحاجيات تُقدَّم على المصلحة الخاصة في الحاجيات، فيحرم الاحتكار؛ لأنه فيه مصلحة خاصّة للمحتكر، وضرراً عاماً بمصلحة الناس، والمصلحة العامة في التحسينات تقدم على المصلحة الخاصة فيها، ولذلك وَرَدَ النهيُ عن التطويل في الصلاة، وأنَّ من أمَّ في الناس فليخفِّف، والمصلحةُ العامة في الجهاد مثلاً لحفظ الدين مُقدَّمة قَطْعاً على المصلحة الخاصة في حفظ النفس والمال؛ لذلك شُرِع الجهادُ في سبيل الله لإقامة الدين، والحفاظ عليه، مع ما فيه من تعريض النفس والمال للقتل، والهلاك، والخطر[١]. والمصلحةُ العامة في الضروريات كلُّها تُقدَّم على المصلحة الخاصة في الحاجيات، والتحسينات، فالجهادُ مقدَّم على المعاملات، وإقامة النوافل.

٣ـ إن الأحكام الشرعية لرعاية المصالح الضرورية نفسها على درجات، فبعضُها أهمُّ من بعض، فيجبُ مراعاةُ الأهم فالمهم، فحِفْظُ الدِّين أهمُّ من

---

(١) انظر: المستصفى (١/ ٢٩٤) وما بعدها.

حِفْظ النفس، فشرع الجهاد بالنفس والمال للحفاظ على الدين، وحفظ النفس أهم من حفظ العقل، فإذا تعرَّضَت النفسُ للهلاك فيُرخَّص بشرب الخمر، كما يُرخَّص باستخدام الأدوية المخدِّرة لإجراء عملية جراحية لحفظ النفس، وحِفْظ النفس مُقَدَّم على حفظ المال، فيباح عند الحوائج، والجوع، والصحراء: أكلُ مال الغير، لكن مع ضمانه، وكانت العقوبةُ الأصلية للاعتداء على النفس، وهي القصاص والقتل، أشدَّ من الاعتداء على العقل بالسُّكر، وهو الجَلْد، وأشدَّ من الاعتداء على العرض والنسب، وهو حد الزنى بالجَلْد، والتغريب، والرجم، وأشد من الاعتداء المعنوي على النسب والعرض بالقذف، هو حد القذف ثمانين جَلْدة، وتُباح المحظورات عند الضرورة(١).

٤ـ وَضَعَ العلماءُ بعض القواعد الفقهية لتساعدَ في ترجيح أحد الأحكام والمصالح على بعض، وهي:

١ـ الضَّرورات تبيحُ المحظورات.

٢ـ يتحمّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

٣ـ يرتكب أخفّ الضررين لاتقاء أشدهما.

٤ـ يختار أهون الشرين.

٥ـ المشقة تجلبُ التيسير.

٦ـ الحرجُ مرفوعٌ شرعاً.

٧ـ الحاجات تنزلُ منزل الضرورات أحياناً في إباحة المحظورات.

٨ـ الضرر يُزال شرعاً.

٩ـ الضرر لا يُزال بالضرر.

---

(١) انظر: ضوابط المصلحة ـ للدكتور محمد سعيد رمضان (ص٦٠).

١٠ـ دفع المضارِّ مُقدَّمٌ على جَلْب المنافع .
١١ـ درء المفاسد أولى من جَلْب المصالح .

وهكذا نلاحظ أنَّ الشَّريعةَ عامة، والأحكام الفقهية خاصة، جاءت لحفظ مصالح الناس، ورعايتها، وصيانتها، وتطبيقها على أحسن وَجْه، لتكون مصلحةُ الإنسان هي المقصد والغاية، ولتكون حقوقُ الإنسان مصونة ومرعية، وليبقى الإنسانُ هو المقصود بالتشريع .



الفصل الثالث

تاريخ حقوق الإنسان

١ـ حقوق الإنسان كفكرة .

٢ـ حقوق الإنسان حقيقة وواقعاً .

٣ـ حقوق الإنسان نظاماً وتشريعاً .

☆ مضمون الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان .

☆ مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

٤ـ حقوق الإنسان في الإسلام في العصر الحاضر .

أولاً : الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان .

ثانياً : شرعة حقوق الإنسان في الإسلام .

ثالثاً : الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان .

☆ مقارنة بين الإعلانين : العالمي والإسلامي .

الفصل الثالث

تاريخ حقوق الإنسان

إن حقوقَ الإنسان الشائعة اليوم محلياً وعالمياً لم تكنْ على هذه الصُّورة في أحقاب التاريخ، وإنما اعتراها الشحوبُ، والغموض، والتفاوت، والاختلاف، والتطور، والتدرُّج.

ولذلك نفرِّق في تاريخ حقوقِ الإنسان بين أربعة أطوار:

١ـ حقوق الإنسان كفكرة:

إنَّ فكرةَ حقوق الإنسان موجودةٌ بالفطرة، ومع دعوة الأنبياء والمرسلين من لدن آدم عليه السلام، وطوال التاريخ مع الأنبياء، والمرسلين، والمصلحين، وشغلتْ عقولَ الفلاسفة والمفكرين كأفلاطون، وأرسطو، وسيسرون، وميكيافيلي، وسبينوزا، ولوك، وروسو، ومونتسكيو؛ الذين وَضَعُوا نظريات لحقوق الإنسان، وأقاموا نظرتهم على أساس الواقع، أو على أساس المنطق[١].

ولم تظهر فكرةُ حقوق الإنسان جزئياً بشكل رسمي إلا في القرن الثالث عشر الميلادي، (الموافق للقرن السابع الهجري، أي: بعد نزول الإسلام بسبعة قرون) وذلك نتيجة ثوراتٍ طبقية وشعبية في أوروبا، ثم في القرن الثامن عشر في أمريكا، لمقاومة التمييز الطبقي، أو التسلط السياسي، أو الظلم الاجتماعي.

---

(١) حقوق الإنسان في نظر الشريعة الإسلامية ـ الدكتور عبد السلام الترمانيني (ص٩) وما بعدها.

وفي إنجلترا صدر في عام (١٢١٥م) (الشرط الكبير = ألماكنا كارتا) الذي فرض فيه أمراءُ الإقطاع (البارونات) على الملك جان توقيع هذا الشرط للاعتراف بحقوقهم، وامتيازاتهم.

وفي عام (١٦٢٧م) أصدر الملك شارل الأول (من آل ستيوارت) قانونَ إعلان الحقوق الذي يقرر مبدءاً واحداً، وهو «لا يُجْبَر أحدٌ على دفع أي ضريبة، أو على تقديم أي هبة، أو عطاء مجاني، إلا بقرار من البرلمان».

وفي سنة (١٦٢٨م) صدرت وثيقة «إعلان الحق» لأمراء الإقطاع أيضاً.

وفي سنة (١٦٧٩م) أصدر الملك جان الثاني (من آل ستيوارت) القانون المعروف باسم: قانون تحرير الجسد (آبيس كوربوس) الذي يُوجِبُ امتناعَ حبس الأفراد إلا لدين، أو تهمة جنائية، ثم ألغى الحبسَ من أجل الدين بقانون (١٨١٦م)، واقتصر الحبسُ على المتهمين بالجرائم الجنائية[1].

وفي سنة (١٦٨٨م) صدرت وثيقة الحقوق في أعقاب ثورة سنة ١٦٨٨م البيضاء.

وظهرت فكرةُ حقوق الإنسان خلال إعلان الاستقلال الأمريكي في (٤) تموز من عام (١٧٧٦م) وفيه بعضُ الحقوق كحق الحياة، والحرية، ومبدأ المساواة بين الناس، وإنَّ صلاحية الدولة لإقرار هذه الحقوق مستمدة من الشعب؛ الذي يحقُّ له التمردُ على انحراف الدولة.

ولم يكن المقصود من بيان هذه الحقوق تقرير حق الإنسان، وإنما قصدوا

---

(١) جاء في إنجلترا ميثاق توم بيه (١٧٣٧م) وعام (١٨٠٩م) الذي أثار إحساس الناس بحقوق الإنسان، وخاصة ما جرى عام (١٨٩١م) وانظر: حقوق الإنسان، أبو سخيلة (ص١٨) وانظر تفصيل ذلك في كتاب «الإسلام وحقوق الإنسان» طبلية (ص٢١٤).

بيانَ المسوغ للحرب التي أعلنوها على إنجلترا عام (١٧٧٥م)، وانتهت باستقلالهم في عام (١٧٨٣م)، ثم صدر بعد ذلك إعلان «الدستور الأمريكي» عام (١٧٨٧م)، وتعرَّض لبعض الحقوق الإنسانية، مثل: حرية العقيدة، وحرمة النفس، والمال، والمنزل، وضمانات حرية التقاضي، وعدم التجريم بدون محكمة عادلة، وتحريم الرِّقِّ، وإيجاب المساواة، وتعدلت هذه الحقوق مراراً سنة (١٧٨٩م) إلى سنة (١٧٩١م)، وسُمِّي يوم الخميس الأخير من شهر تشرين الثاني سنة (١٧٨٩م) يوم الشكر، واعتبره الأمريكيون عيداً وطنياً.

٢ـ حقوق الإنسان حقيقة وواقعاً:

لم تعرف حقوقُ الإنسان بشكل كامل، حقيقة وواقعاً، وبشكل صادق وعملي، إلا بظهور الإسلام، ودعوته الإنسانية العالمية، وبموجب النُّصوص في القرآن الكريم، والسُّنَّة النبوية، وما ورد فيهما من تكريم الإنسان، وتفضيله على المخلوقات، وتسخير ما في الأرض والسَّماء للإنسان ـ كما سبق ـ والدعوة إلى المساواة بين الشعوب والقبائل، والمحافظة على حقوق الإنسان، إيماناً، وعقيدة، وعبادة، وتقرباً إلى الله، وزلفى، وعبودية لله وحده، والتزاماً في الأحكام والتشريع.

يقول الدكتور إبراهيم مدكور ـ رئيس مجمع اللغة العربية بالقاهرة ـ: «فحقوقُ الإنسان المهدَّدة اليوم، والتي ندعو إلى حمايتها، واحترامها، قد أقرها الإسلامُ، وقدَّسها، منذ أربعة عشر قرناً، فسبق بها سبقاً بعيداً عما قال به القرن الثامن عشر الذي عُدّ قرن حقوق الإنسان، أيَّدها الإسلامُ، وثبَّتها، وجعل منها ديناً ودنيا، وأقامها على دعائم أخلاقية وروحية»[١]. بل كان

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام ـ للدكتور عدنان الخطيب ـ مقدمة الدكتور مدكور (ص٣٢).

الأساس الأول لها قبل ذلك دعامة العقيدة، والإيمان، والتَّصوُّر الصَّحيح عن الكون، والإنسان، والحياة.

ويقول الأستاذ عباس محمود العقاد: «لم تُعْلَنْ في ثورات العالم الدينية حقوقٌ عامة للإنسان قبل ثورة الإسلام في القرن السادس للميلاد؛ لأن الإنسانَ نفسه لم يكن عاماً، فيوليه الدينُ حقوقاً عامة، وإنما وُلِد هذا الإنسانُ العام يوم آمن الناسُ بإلهٍ يتساوى لديه كلُّ إنسان، وكلُّ الناس، ويوم نيطت حقوقه وواجباته بغير تفرقة بين قبيل وقبيل»[1].

ويؤكد ذلك أنَّ القرآنَ الكريم وجَّه الخطابَ كثيراً إلى الناس أجمعين، وذلك بعبارة: ﴿يا أيها الناس﴾ التي تكررت في القرآن الكريم وحده نحو ثمان وعشرين مرة، كما ورد لفظ ﴿الناس﴾ مئتين وأربعين مرة، وجاء لفظ ﴿إنسان﴾ إحدى وستين مرة، مع الاعتقاد الجازم بأن ربَّ المسلمين هو ربُّ العالمين، ورب المشارق والمغارب، وليس ربّ فئة، أو شعب، وليس ربَّ الحكام والأسرة المالكة، كما كان يُدّعى.

وسيمرُّ معنا كيف أعلن رسول الله ﷺ حقوقَ الإنسان في خطبة حجة الوداع، وطبَّقها عملياً، والتزم المسلمون بذلك نظرياً وعملياً، بين المسلمين وغير المسلمين من أهل الذمة، والأمم، والشعوب التي حَكَمَها الإسلامُ.

٣ـ حقوق الإنسان نظاماً وتشريعاً:

هذه المرحلةُ ظهرت مع الثورة الفرنسية، ومناداة كُتَّاب الثورة بذلك، أمثال: جان جاك روسو، صاحب: «العقد الاجتماعي»، ومونتسكيو، وديدرو.. وغيرهم، وصدر في الرابع من شهر آب عام (١٧٨٩م) وثيقة حقوق الإنسان والمواطن، وكانت كردٍّ فِعْلٍ للمخازي المؤلمة في العهود البائدة،

---

(١) حقائق الإسلام، وأباطيل خصومه.

ومحو العار الذي كان سائداً كالاضطهاد الدِّيني، وامتهان الحريات الشخصية، ومصادرة الأموال، وغيرها.

وبدأت الوثيقةُ بعبارة: «يُولَدُ الناسُ أحراراً ومتساوين في الحقوق» وتضمنت تقرير المساواة، وصيانة حرية الفرد وسلامته، واحترام الملكية، وأنه لا يجوزُ الاستملاكُ إلا للضرورة العامة، ولقاء تعويض عادل، وأن الأصلَ براءةُ الذمة، ولا يجوز التجريمُ والحكم إلا بقانون، وضرورة المحافظة على حقوق الإنسان الطبيعية، وهي: الحرية، والملك، والأمن، ومقاومة الاضطهاد، وحق الشعب في محاربة الظلم والاستبداد، وشمل هذا الإعلانُ حقَّ الشعب بالتصويت والانتخاب، والتشريع، ورقابة الضرائب، والتحقيق القضائي في الجرائم.

وحرص الفرنسيون على هذا الإعلان، ووضعوه في مقدمة الدستور الفرنسي الصادر في الثالث من أيلول عام (١٧٩١م)[١].

ثم جاءت المؤسسات الدولية في القرن العشرين، فأعلنت حقوقَ الإنسان في مواثيقها سنة (١٩١٩م) في عصبة الأمم، وفي سنة (١٩٤١م) في ميثاق الأطلسي، ثم في اقتراحات دمبارتون أوكس الموقعة سنة (١٩٤٤م)، ثم في ميثاق الأمم المتحدة سنة (١٩٤٥م)[٢]، الذي أسَّس لجنةَ حقوق الإنسان،

---

(١) إن هذا الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان لم يحقق المراد منه، ولم يبق عملياً داخل فرنسا نفسها، حتى بين رجال الثورة الفرنسية الذين قتل بعضُهم بعضاً، وصاروا كالقطة التي تأكل أولادها، ولم يتحقق عالمياً؛ لأن فرنسا انطلقت في استعمار البلاد، واستنزاف خيرات الأمم، واستعمار الشعوب، وقتل الأفراد.

(٢) نصت المادة (٥٥) من ميثاق الأمم المتحدة (تعمل الأمم المتحدة على... أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس، أو اللغة، أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً).

فعملت على صياغتها، وأصدرت (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) في (١٨) حزيران يونيو(١٩٤٨م)، ثم صدَّقت عليه الجمعية العمومية لمنظمة الأمم المتحدة في (١٠) كانون الأول ديسمبر سنة (١٩٤٨م)، واعتُبِر هذا اليوم من كلِّ عام اليوم العالمي لحقوق الإنسان، وهو ما نخصُّه بالدراسة، والمقارنة.

ولم تعلن الحقوق الأساسية للاتحاد السوفيتي السابق إلا في اليوم الخامس من كانون الأول سنة (١٩٣٦م) عند إعلان الدستور الذي ذكر الحقوق الإنسانية الأساسية، ثم تكرر ذلك سنة (١٩٧٧م)، ونصَّ على إقرار المساواة (ولو نظرياً) بين المواطنين، وحقّ التعليم المجاني، وحرية الفكر والتعبير، والاجتماع الشخصي، والتظاهر، وتأسيس الجماعات والنقابات، وحرمة المنازل، وحق المواطن في العمل، والإجازات، والضَّمانات الاجتماعية ضد الشيخوخة، والبطالة، والمرض، والعجز.

☆ **مضمون الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان:**

يتألف الإعلانُ الفرنسيُّ لحقوق الإنسان من (١٧) مادة، ويتضمَّن ما يلي:

١ـ حق الحرية والمساواة (م١).

٢ـ حق الملكية، والأمن، والدفاع ضد الظلم (م٢).

٣ـ منح الشعب حق المشاركة في الحكم، والسلطة (م٣).

٤ـ التأكيد على الحرية الشخصية غير المعتدية على حريات الآخرين (م٤).

٥ـ حماية القانون لحق منع الضرر (م٥).

٦ـ حق الاشتراك في صياغة القانون لكل فرد عن طريق النواب لمجلس الشعب، والسلطة التشريعية (م٦).

٧ـ التأكيد على حق المساواة أمام القانون، والمساواة في الحصول على

الوظائف (م٧).

٨ـ لا عقوبة دون قانون ينصُّ عليها(م٨).

٩ـ المتهمُ بريءٌ حتى تثبت إدانته (م٩).

١٠ـ حرية العقيدة (م١٠).

١١ـ حرية البيان، والرأي، والتعبير (م١١).

١٢ـ ضمان الحقوق، وتشكيل قوة مسلحة لحمايتها (م١٢).

١٣ـ إجازة أخذ الضرائب لتأمين هذا النظام، وحماية حقوق الإنسان (م١٣).

١٤ـ حق الناس والشعب في الإشراف على الضرائب (م١٤).

١٥ـ حق المجتمع والناس في الإشراف على الموظفين (م١٥).

١٦ـ اعتبار المجتمعات التي لا تقبل حقوق الإنسان، والقوى الحاكمة المؤيدة لها، مجتمعات لا دستورَ لها (م١٦).

١٧ـ عدم جواز سلب الملكية إلا للمصلحة العامة (م١٧).

ونلاحظ أن جميعَ مواد هذا الإعلان جاءت لمعالجة الواقع المؤلم، والحالة السَّائدة في البطش، والظلم، والاضطهاد الديني، وسلب الحريات، واستبداد الملوك والحكام في فرنسا خاصَّة قبل الثورة الفرنسية، وفي أوربا عامة. كما جاء هذا الإعلانُ تلبيةً للمفكرين، والعلماء، والمصلحين؛ الذين ظهروا في القرن الثامن عشر، وطالبوا بمثل هذه الحقوق، ووضع القيود على السلطنة المستبدة للملوك، والحكام.

وإذا ألقينا نظرةً سريعةً على مواد هذا الإعلان نجد أنَّ مضمونَه مقرَّرٌ قبل اثني عشر قرناً في القرآن الكريم، والسُّنَّة النبوية، والفقه الإسلامي، وأنه كان مطبقاً عملياً في المجتمع الإسلامي، مع رعايته الكاملة من المسلمين عامة،

وحماية العقيدة له، والتزام الدولة الإسلامية به عملياً، بما كان يُصَرِّح به الخلفاء الراشدون، ومن جاء من بعدهم.

مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

وهو ما أقرَّته الجمعيةُ العمومية للأمم المتحدة بتاريخ (١٠/ ١٢/ ١٩٤٨م)، وصدَّقت عليه أكثرُ الدول[1]، ويتضمن الديباجة، وثلاثين مادة، وخلاصتها:

١ـ كل الناس أحرار متساوون في الكرامة والحقوق (م١).

٢ـ كل الناس متساوون أمام القانون، ويتمتعون بالحريات الواردة في الإعلان دون تمييز (م٢).

٣ـ لكل فرد الحق في الحياة، والحرية الشخصية، والسلامة الشخصية (م٣).

٤ـ منع الاسترقاق، والاستعباد(م٤).

٥ـ منع التعذيب، والعقوبات التي تمسُّ الكرامة (م٥).

٦ـ الاعتراف لكل إنسان بالشخصية القانونية (م٦).

٧ـ كل الناس سواسية أمام القانون (م٧).

٨ـ حق كل إنسان باللجوء إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من الاعتداء على حقوقه الأساسية (م٨).

٩ـ منع القبض، والحجر، والنفي تعسفاً (م٩).

١٠ـ حق كل إنسان في نظر قضيته أمام محكمة مستقلة ونزيهة (م١٠).

---

(١) وقع على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عند صدوره (٤٨) دولة، وامتنع عن التصويت الأقطار الشيوعية (روسيا، روسيا البيضاء، أوكرانيا، تشيكوسلوفيا، يوغوسلافيا، بولندا)، وكذلك جنوب إفريقية، والسعودية، وكانت الدوافع لها مختلفة، ثم وقعت عليه سائر دول العالم عند استقلالها، وانضمامها فيما بعد إلى هيئة الأمم المتحدة.

١١ـ المتهم بريء حتى تثبت إدانته (م١١ ـ ف١).

١٢ـ لا يُدان الشخص إلا لجرم نص عليه القانون (م١١ ـ ف٢).

١٣ـ عدم التدخل التعسفي في الحياة الخاصة، والأسرة، والمسكن، والمراسلات، والشرف؛ والسُّمعة (م١٢).

١٤ـ حق كل فرد بالتنقل والإقامة داخل حدود دولته، وحقه في المغادرة من بلده والعودة (م١٣).

١٥ـ الحق باللجوء والالتجاء هرباً من الاضطهاد بسبب الجرائم السياسية (م١٤).

١٦ـ الحق بالتمتع بالجنسية، وعدم حرمانه منها تعسفاً، والحق في تغييرها (م١٥).

١٧ـ حق الرجل والمرأة بالتزوج، وتأسيس الأسرة، ومنع إبرام العقد إلا برضا الطرفين، وإن الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع (م١٦).

١٨ـ حق التملك، ومنع تجريد الملكية تعسفاً (م١٧).

١٩ـ حرية التفكير والضمير والدين، وحرية تغيير السنة، وحرية الإعراب عن الدين والعقيدة سراً وجهراً وجماعة (م١٨).

٢٠ـ حرية الرأي والتعبير واعتناق الآراء (م١٩).

٢١ـ حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية، وعدم الإرغام على الانضمام إلى جمعية ما (م٢٠).

٢٢ـ الحق في إدارة الشؤون العامة للبلاد، وتقلُّد الوظائف، وأن إرادةَ الشعب هي مصدرُ الحكومة بالانتخاب (م٢١).

٢٣ـ الحق بالضمانات الاجتماعية ضمن المجهود القومي، والتعاون الدولي (م٢٢).

٢٤ـ الحق في العمل، وحرية اختياره بشروط عادلة، والحق في الأجر المساوي للعمل، والكافي لمعيشته وأسرته، والحق في الانضمام إلى النقابة المختصَّة (م٢٣).

٢٥ـ الحق في الراحة، مع تحديد ساعات العمل، والعطلات (م٢٤).

٢٦ـ الحق في تأمين مستوى المعيشة الكافي للمحافظة على الصحَّة والرفاهية، له ولأسرته، وحق الأمومة، والطفولة في المساعدة والرعاية، وحماية الأطفال منذ ولادتهم (م٢٥).

٢٧ـ حقّ كل شخص في التعلم، وأن يكون التعليمُ الأساسيُّ بالمجان، والتعليم الأولي إلزامياً، مع تعميم التعليم الفني والمهني، وحق الآباء باختيار التربية لأولادهم (م٢٦).

٢٨ـ حق كلِّ شخص في الاشتراك الحرِّ في المجتمع الثقافي، والفنون، وحماية المصالح الأدبية والمادية له (م٢٧).

٢٩ـ حق كل فرد بالتمتع بنظام اجتماعي دولي، تتحقق فيه الحقوقُ والحريات (م٢٨).

٣٠ـ على الفرد واجبات نحو المجتمع، وأن الفردَ يخضعُ في حقوقه وحرياته لقيود القانون، مع عدم ممارستها لما يناقضُ أغراضَ الأمم المتحدة (م٢٩).

٣١ـ عدم قيام الدول والجماعات بالنشاط الذي يهدمُ هذه الحقوق والحريات (م٣٠).

وسوف نضعُ النصَّ الكاملَ حرفياً لهذا الإعلان العالمي كملحقٍ في نهاية هذا البحث.

ويتبيَّن لنا من قراءة هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعض الجوانب المضيئة، ولكن فيه بعض الغموض والعبارات العامة ذات المدلول المبهم، وفيه الكثيرُ من المثاليات، والقيم، والمبادىء التي يندر تطبيقها[1].

كما نلاحظُ أنَّ جميعَ ما ورد في هذا الإعلان يتفق ـ من حيث الجملة ـ مع أحكام الشَّريعة الإسلامية، إلا ما جاء في المادة (١٨) في حق الشخص في تغيير ديانته، أو عقيدته، فهذا صحيحٌ بشكل عام، ولكن المسلم لا يجوزُ له تغيير دينه وعقيدته، كما وردت الفقرة (٢) من المادة (٢٥) التي تنصُّ على المساعدة في حق الأمومة والطفولة ووجوب الحماية الاجتماعية للأولاد، سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي، أم بطريقة غير شرعية، وهذه الإشارةُ صحيحةٌ في رعاية اللقيط، وولد الزنى، وجميع الأولاد، مع تقييد هذه الحقوق بمنع ثبوت النسب إذا كانت الرابطةُ بين الرجل والمرأة غير شرعية، كما نصت المادة (١٦) على حق الرجل والمرأة في التزوج، وتأسيس أسرة دون قيد بسبب الجنس، أو السن، أو الدِّين، فهذا الأمر يقيَّد بعدم جواز نكاح المسلمة من غير المسلم باتفاق العلماء.

٤ـ حقوق الإنسان في الإسلام في العصر الحاضر:

بعد انضمام كثيرٍ من البلاد العربية والإسلامية إلى هيئة الأمم المتحدة، والتوقيع على ميثاقها، وشيوع مبادئها ـ نظرياً ـ في العالم، وبعد إصدار إعلان

---

(١) انظر القرآن حرر الإنسان (ص٥١)، وانظر نماذج من الاتفاقات والبروتوكولات والبيانات التي صدرت عن حقوق الإنسان في (حقوق الإنسان ـ أبو سخيلة ص٢١)، وانظر نص الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في (٣١) مادة، والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية في (٥٣) مادة، والبروتوكول الاختياري الملحق بها في (١٤) مادة (حقوق الإنسان بين المبدأ والتطبيق ص١٣٥ـ١٧٧).

حقوق الإنسان العالمي، ظهرت الصيحاتُ العديدةُ لبيان حقوق الإنسان في الإسلام، وموقف الإسلام والمسلمين من ذلك، وصدرت عدَّةُ مؤلفات في هذا الخصوص، وتوالتِ البحوثُ والمقالاتُ طوال الخمسين سنة الماضية(١).

وسعت الهيئاتُ والمنظماتُ في البلاد العربية والإسلامية لصياغة نصوص، ومواثيق وإعلانات لحقوق الإنسان، وصدر ما يلي:

أولاً: الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان:

وهو ما أعلن في (١٩) أيلول (سبتمبر) عام (١٩٨١م) في جلسة اليونسكو، بمبادرة من المجلس الإسلامي، وأمينه العام السيد: سالم عزام.

وقام هذا الإعلانُ على أساسين وهما:

١ ـ إن الإسلامَ قدَّم للبشرية قانوناً مثالياً لحقوق الإنسان منذ أربعة عشر قرناً، ويهدفُ إلى إضفاء الشرف والكرامة على الإنسانية، والدعوة إلى تصفية

---

(١) منها: حقوق الإنسان وأحكام الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الغزالي ـ الذي توفاه الله تعالى أثناء كتابة هذه المحاضرات ليلة الأحد في (٢٠/١٠/١٤١٦هـ) (١٠/٣/١٩٩٦م) عن (٧٩) سنة، ودُفن بالمدينة المنورة ـ، ندوة حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، الكويت (١٩٨٠م) للدكتورة بدرية العوضي، أركان حقوق الإنسان، للدكتور صبحي المحمصاني، الإسلام وحقوق الإنسان، للدكتور القطب محمد القطب طبلية (١٩٧٦م)، أصول حقوق الإنسان في التشريع الإسلامي، للدكتور فتحي الدّريني، مقال في مجلة نهج الإسلام بدمشق (١٩٨١م)، وحقوق الإنسان للدكتور عبد السلام الترمانيني ط دار الكتاب الجديد، بيروت (١٩٦٨م) وكتاب: حقوق الإنسان في الفكر السياسي والشرع الإسلامي للدكتور محمد أحمد مفتي، والدكتور سامي الوكيل، حقوق الإنسان في الإسلام، علي عبد الواحد وافي، مكتبة النهضة، بمصر، حقوق الإنسان في الإسلام، أحمد جمال عبد العال، الإسلام وحقوق الإنسان، ضرورات لا حقوق، محمد عمارة، نشر عالم المعرفة، الكويت (١٩٨٥م).

الاستغلال، والقمع، والظلم.

٢ـ إن حقوقَ الإنسان في الإسلام تنبعُ من الاقتناع، والاعتقاد بالله وحده، وهو مصدرُ الحقوق والشرائع والقوانين، وهو المشرِّع لكلِّ حقوق الإنسان، وأنه لا يجوزُ لأي فرد كائناً من كان، حتى ولو كان خليفة، أو قائداً سياسياً، أو أي حكومة، أو مجلس شورى، أو هيئة أن يضيقَ من هذه الحقوق والشرائع التي وهبها الله تعالى للإنسان، أو يعدِّل فيها، أو يلغيها.

ويتضمَّن هذا الإعلان ثلاثاً وعشرين مادة، تقرر المبادىء التالية:

١ـ حق الحياة.
٢ـ حق الحرية.
٣ـ حق المساواة.
٤ـ العدالة.
٥ـ حق المحاكمة العادلة.
٦ـ حق الحماية من تعسُّف السُّلطة.
٧ـ حق حماية العرض وَ السُّمعة.
٨ـ حق الحماية من التعذيب.
٩ـ حق المشاركة في الحياة العامة.
١٠ـ حرية الاعتقاد، والحرية الدينية.
١١ـ حرية التفكير والتعبير.
١٢ـ حماية حق الملكية.
١٣ـ حرية الإقامة والانتقال.
١٤ـ حق اللجوء والهجرة.
١٥ـ حق الأقليات.
١٦ـ حق الفرد في الكفاية من مقومات الحياة.
١٧ـ حق بناء الأسرة.

١٨ـ الحقوق الاقتصادية.

١٩ـ الأسرة وحقوق الزوجة.

٢٠ـ حق الفرد في حماية خصوصياته[١].

ثانياً: شرعة حقوق الإنسان في الإسلام:

اهتمَّتْ منظمةُ المؤتمر الإسلامي ـ ومقرها بجدة ـ بحقوق الإنسان في الإسلام، وبدأت رسمياً بتنفيذ الفكرة لكتابة إعلان إسلامي لحقوق الإنسان عام (١٩٧٩م) وقرر المؤتمرُ العاشر لوزراء الخارجية تشكيل لجنة مشاورة من المتخصِّصين الإسلاميين لإعلان لائحة بحقوق الإنسان في الإسلام.

وتشكَّلتْ لجنةٌ في دمشق بناء على طلب المؤتمر الإسلامي لوضع مشروع من الدكتور عدنان الخطيب، والدكتور شكري فيصل، والدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور رفيق الجويجاتي، والسيد إسماعيل ماجد الحمزاوي، ووضعت عام (١٤٠١هـ/ ١٩٨٠م) «شرعة حقوق الإنسان في الإسلام» وهو أولُ تقنين لمبادىء الشريعة الإسلامية فيما يتعلَّق بحقوق الإنسان[٢].

وجاءت «شرعةُ حقوق الإنسان في الإسلام» في خمس وعشرين مادة وتضمَّنت الأمور التالية:

١ـ الحقوق الأساسية:

١ـ في كون البشر أسرة واحدة، وأنهم متساوون في الكرامة والتكليف، ولا تمييز بينهم (م١).

٢ـ وأنهم يُولَدون أحراراً (م٢).

---

(١) انظر: القرآن حرر الإنسان ـ للدكتور إبراهيم الشهابي (ص٥٤).

(٢) قام الدكتور عدنان الخطيب بشرح هذا المشروع، والتعليق عليه، وقدم له الدكتور إبراهيم مدكور، وطبع بدار طلاس بدمشق (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م).

٣ـ وأن حقَّ الحياة مكفولٌ في الشريعة لكلِّ إنسان، ومنع إفناء النَّوع البشري، وأنَّ استمرارَ الحياة البشرية أحدُ أصول الإسلام، ولكلِّ إنسانٍ الحقُّ في العيش آمناً (م٣).

٤ـ وحرية التدين، ووجوب ثبات المسلم على دينه (م٤).

٢ـ الحقوق السياسية:

١ـ حرية الرأي والتعبير، والدعوة للخير (م٥).

٢ـ حق الإنسان في اختيار حكامه، وإدارة الشؤون العامة، وتقلد الوظائف (م٦).

٣ـ حقوق الأسرة:

١ـ الأسرة عماد المجتمع، وأساسها الزواج، وعلى الدولة تيسيره، والتراضي أساس الزواج وإنهائه (م٧).

٢ـ المرأة شقيقة الرجل ومساوية له، مع كون الرجل قيماً للأسرة، واستقلال شخصية المرأة (م٨).

٣ـ لكل طفل الحق على والديه والدولة، وواجب التربية على الأب (م٩).

٤ـ حق الانتماء والجنسية:

١ـ وهو حق لكل إنسان بالانتماء لأبيه وقومه (م١٠).

٢ـ مع حقه بالجنسية (م١١).

٥ـ حقوق التعليم والتربية:

١ـ طلب العلم فريضة، والتعليم واجب على المجتمع والدولة (م١٢).

٢ـ الالتزام بالتربية الدينية المتوازنة (م١٣).

٦ـ حقوق العمل والضمان الاجتماعي:

١ـ حق العمل تكفله الدولة، ويجب إتقان العمل، وتقوم الدولة والقضاء في حل النزاعِ بين العمال وأرباب العمل (م١٤).

٢ـ وجوب الضمان الاجتماعي للعيش الكريم (م١٥).

٧ـ حقوق الكسب والانتفاع والملكية الأدبية:

١ـ وفيها حق الإنسان في الكسب دون احتكار أو غش (م١٦).

٢ـ وحقه في الإنتاج الإنساني في العلم، والإنتاج الأدبي والفني، وحماية الدولة لذلك (م١٧).

٨ـ حق التقاضي:

١ـ القضاء مكفول للجميع، والناس سواسية (م١٨).

٢ـ والأصل براءة الذمة مع الحق بالمحاكمة العادلة للمتهم (م١٩).

٣ـ إقرار المسؤولية الشخصية حسب الشرع (م٢٠).

٤ـ الحق بالاعتراف بالشخصية المستقلة، والاستقلال بالحياة والأسرة (م٢١).

٩ـ حق التنقلِ واللجوء (م٢٢).

١٠ـ الحقوق والواجبات أثناء الحرب: يمنع قتل الأطفال، والنساء، والشيوخ، والعبَّاد، وعدم قَطْع الشجر، ونهب الأموال (م٢٣).

١١ـ حرمة الميت (م٢٤).

١٢ـ الحقوق والحريات والواجبات مُقيَّدة بأحكام الشريعة، وتُفَسَّر حسب مصادر الشريعة، ومن العلماء المختصِّين (م٢٥).

وهذه الشرعةُ لم تقرَّ في منظمة المؤتمر الإسلامي، وأُحيلت على المؤتمر الحادي عشر؛ الذي قام بدوره بإحالتها على لجنة قانونية، وعرض النصّ المعدل على مؤتمر القمة الإسلامي الثالث؛ الذي أحاله على لجنة أخرى، ووافق المؤتمر الرابع عشر لوزراء الخارجية في «دكا ـ بنغلاديش» على المقدمة، وأول مادة فيه، ثم أحال باقي المواد على لجنة ثالثة، ثم تتابعت المؤتمرات مؤكدة على ضرورة البحث في حقوق الإنسان، إلى أن عُقِد اجتماعُ طهران في كانون الأول (١٩٨٩م) وناقش المشروعَ بإسهاب بحضور علماء الشريعة والدين من مختلف البلدان، وأعدَّتِ الصيغةُ النهائية؛ التي تمت الموافقة عليها نهائياً في المؤتمر التاسع عشر لوزراء الخارجية لدول منظمة المؤتمر الإسلامي، وهو ما سنعرضه في الفقرة التالية.

ثالثاً: الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان:

تضمَّن هذا الإعلانُ الإسلامي التسمية، والآية الكريمة كشعار: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [الحجرات: ٤٩/ ١٣] ثم جاء التصديرُ المذكِّر بالبواعث والدوافع لوضع الإعلان، وفيه:

«إن الدولَ الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، إيماناً منها بالله رب العالمين...، الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، وكرمه، وجعله في الأرض خليفة...، وتصديقاً برسالة محمد ـ ﷺ ـ، وانطلاقاً من عقيدة التوحيد الخالص...، وتحقيقاً لما جاءت به الشريعةُ الإسلاميةُ الخالدةُ من المحافظة على الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، والنَّسل..، وتأكيداً للدَّور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية...، ومساهمة في الجهود البشرية المتعلِّقة بحقوق الإنسان...، وثقة منها بأن البشرية لا تزال

وستبقى بحاجة إلى سند إيماني لحضارتها...، وإيماناً بأن الحقوقَ الأساسيةَ، والحريات العامة في الإسلام جزءٌ من دِيْن المسلمين...، إن الدولَ الأعضاءَ في منظمة المؤتمر الإسلامي... تعلن ما يلي:

ويتألف الإعلان الإسلامي من خمس وعشرين مادة، ويحتوي على ما يلي:

١ـ البشر أسرة واحدة، والعبودية لله، والنبوة لآدم، وجميعُ البشر متساوون في الكرامة، وأصل التكليف، والمسؤولية دون تمييز، وأن العقيدة الصحيحة هي الضمان، والخلقُ كلُّهم عيالُ الله، ولا فضلَ لأحدهم إلا بالتقوى (م١).

٢ـ الحياة هبة الله، وهي مكفولة لكل إنسان، ويحرم إفناء البشر، ويجب المحافظةُ على استمرار الحياة، وأن تصان حرمة جنازة الإنسان (م٢).

٣ـ الحفاظُ على الحقوق والواجبات أثناء الحروب، وخاصة للشيخ، والمرأة، والطفل، والجريح، والمريض، والأسير، وعدم التمثيل بالقتلى، وتبادل الأسرى، وعدم قطع الشجر، وإتلاف الزروع والمباني (م٣).

٤ـ الحفاظ على حرمة الإنسان وسمعته، حياً وميتاً (م٤).

٥ـ الأسرةُ أساسُ المجتمع، والزواجُ أساسُ تكوينها، وثبوت حق الزواج للرجال والنساء، وعلى الدولة والمجتمع تيسير سُبُله، وحماية الأسرة (م٥).

٦ـ المرأة مساوية للرجل في الكرامة، والحقوق، والشخصية، والذمة المستقلة، وعلى الرجل عبء الإنفاق (م٦).

٧ـ حق الطفل في الحضانة، والتربية، والرعاية، حتى الجنين، وللأب اختيار

التربية لمصلحة الطفل، مع ثبوت حق الأبوين والأقارب (م٧).

٨ـ تمتع الإنسان بالأهلية الشرعية، وقيام الولي عند فقدانها (م٨).

٩ـ العلم فريضة، والتعليم واجب، ويجب التعليم الديني والدنيوي بشكل متوازن (م٩).

١٠ـ عدم الإكراه على تغيير الدين (م١٠).

١١ـ الناس يولدون أحراراً، ويمنع الاستعباد، والقهر، والاستغلال، والاستعمار للشعوب، ويحقُّ لكلِّ شعبٍ الاحتفاظ بشخصيته، وحقّ تقرير مصيره، والسيطرة على ثرواته (م١١).

١٢ـ حرية التنقل، واختيار محل الإقامة، وحق اللجوء، وتبليغ المأمن إلا لجريمة (م١٢).

١٣ـ حق العمل تكفله الدولة، مع حرية اختيار العمل اللائق، بأجر عادل، مع الحق بالإجازة، والعلاوة، والترقية، وحق الدولة بالتدخل لفضِّ النزاع والظلم بين العمال وأرباب العمل (م١٣).

١٤ـ للإنسان حق الكسب المشروع دون إضرار، والربا ممنوع (م١٤).

١٥ـ حق التملك مشروع، والتمتع بالملكية دون إضرار، ولا تنزع الملكية إلا لضرورة، مع مقابل عادل، وتحرم مصادرةُ الأموال وحجزها إلا بمقتضى شرعي (م١٥).

١٦ـ للإنسان حق الانتفاع بالإنتاج العلمي والأدبي والفني، وله الحق بحمايته ما دام غير منافٍ للشريعة (م١٦).

١٧ـ للإنسان الحق بالعيش في بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة، وعلى الدولة حماية ذلك، مع الحق بالرعاية الصحية والاجتماعية، وتمام الكفاية لمن

يعوله في الحاجات الأساسية (م١٧).

١٨ـ للإنسان الحق في الأمن على نفسه، ودينه، وأهله، وعرضه، وماله، والاستقلال في حياته الخاصة، ويمنع التجسس والإساءة إلى سمعته، مع حُرمة المسكن، ومنع مصادرته أو تشريد أهله (م١٨).

١٩ـ الناس سواسية أمام القضاء، مع الحق المكفول للجميع، والمسؤولية شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بحكم شرعي، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته، مع الضمانات الكفيلة للدفاع (م١٩).

٢٠ـ لايجوز القبضُ، وتقييد الحرية، والنفي، والعقاب إلا بحكم شرعي، ولا يجوز التعذيب بما ينافي الكرامة، ولا يخضع لتجارب طبية وعملية إلا برضاه، ولا تسنُّ القوانين التي تُجوِّز ذلك (٢٠).

٢١ـ عدم أخذ الإنسان رهينة (م٢١).

٢٢ـ حق الإنسان في التعبير عن رأيه بما لا يتعارض مع مبادىء الشرع، وحقه في الدعوة للخير، والنهي عن المنكر وفقاً لضوابط الشريعة، والإعلام ضرورة للمجتمع، ويمنع استغلاله، والتعرض للأنبياء، والمقدسات، ويمنع تعريض المجتمع للتفكك، وتمنع إثارة الكراهية القومية، والمذهبية، والتمييز العنصري (م٢٢).

٢٣ـ الولاية أمانة بدون استغلال، ولكل إنسان الحق في المشاركة في الأمور العامة، والوظائف (٢٣).

٢٤ـ جميع الحقوق والحريات مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية (م٢٤).

٢٥ـ الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد للتفسير أو التوضيح لهذا الإعلان (م٢٥).

وسوف نضعُ النصَّ الكاملَ حرفياً لهذا الإعلان الإسلامي في نهاية البحث ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مقارنة بين الإعلانين: العالمي والإسلامي

صدر الإعلانُ العالميُّ عام (١٩٤٨م) وعقب الحرب العالمية الثانية، وكان مُتأثِّراً بهذه الظروف والأوضاع، ومقتبساً بعض نصوصه من الدستور الفرنسي والأمريكي، بينما صدر الإعلانُ الإسلاميُّ متأخراً أكثر من أربعين سنة، ولكنه معتمدٌ على مبادىء الإسلام وأحكام الشريعة الغراء، ومن هنا تظهرُ المقارنةُ بين الإعلانين في نقاط اتفاق، واختلاف بما انفرد كلٌّ منهما.

أولاً: نقاط الاتفاق بين الإعلانين:

وهي كثيرةٌ جداً، ولا ينكر تأثر الإعلان الإسلامي بالإعلان العالمي في الصياغة، والترتيب، واقتباس المبادىء التي تقرها الشريعة الغراء، وهي:

١ـ المساواة في أصل الكرامة الإنسانية (عالمي ١، إسلامي ١).

٢ـ المساواة في التمتع بالحقوق أمام الشرع والقانون (في عدة مواد في الإعلانين).

٣ـ حق الحياة، وحرمة الإجهاض (عالمي ٣، ٧، ٨، ١٠، إسلامي ٢).

٤ـ حق السمعة والكرامة قبل الموت وبعده (عالمي ٢٢، إسلامي ٢).

٥ـ حق تكوين الأسرة (عالمي ١٦، إسلامي ٥).

٦ـ حقوق المرأة ومساواتها بالرَّجل في الكرامة، والشخصية، والذمة المالية (عالمي ١٦ وغيرها، إسلامي ٦ وغيرها).

٧ـ حق الطفل في الرعاية المادية والأدبية (عالمي ٢٥، إسلامي ٧).

٨ـ حق الأم (عالمي٢٥ ، إسلامي ٧).

٩ـ حق الأبوين والمربين في اختيار نوع التربية (عالمي ٢٦ ، إسلامي ٧).

١٠ـ حق التمتع بالأهلية من حيث الإلزام والالتزام (عالمي في عدة مواد، إسلامي ٨).

١١ـ حق الفرد في التعليم المتكامل (عالمي٢٦ ، إسلامي٩).

١٢ـ حق الحرية (عالمي٤ ، إسلامي١١).

١٣ـ حق الفرد في حرية التنقل وحرية اللجوء (عالمي ١٣ ، ١٤ ، إسلامي ١٢).

١٤ـ حق العمل واختيار نوعه وسلامته (عالمي ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، إسلامي ١٣).

١٥ـ حق التملك، وعدم جواز نزع الملكية، وتحريم المصادرة (عالمي١٧ ، إسلامي١٥).

١٦ـ حق الانتفاع بالإنتاج العلمي والأدبي (عالمي ٢٧ ، إسلامي ١٦).

١٧ـ حق الفرد في توفير بيئة أخلاقية نظيفة (عالمي ٢٩ ، إسلامي ١٧).

١٨ـ حق الفرد في الرعاية الصحية والاجتماعية (عالمي ٢٥ ، إسلامي ١٧).

١٩ـ حق الفرد في كفالة العيش الكريم في جميع المجالات (عالمي ٢٥ ، إسلامي ١٧).

٢٠ـ حق الأمن الشخصي، والديني، والعائلي، والمالي، والعرض (عالمي ٣ ، ١٢ ، ٢٢ ، إسلامي ١٨).

٢١ـ حق الاستقلال في المسكن، والأسرة، والمال، والاتصال (عالمي ١٢ ، إسلامي ١٨).

٢٢ـ حرمة المسكن (عالمي ١٢ ، إسلامي ١٨).

٢٣ـ حق اللجوء إلى القضاء (عالمي ٨، ١٠، إسلامي ١٩).
٢٤ـ حق التمتع بالبراءة من الجريمة في الأصل (عالمي ١١، إسلامي ١٩).
٢٥ـ حق الحرية في التصرفات والسُّلوك العام، ومنع تقييدها، ومَنْع التعذيب، ومَنْع ما يهين الشخصية الإنسانية، ومن أخذ الإنسان رهينة (عالمي ٥، ٩، ١١، ١٤، إسلامي ٢٠، ٢١).
٢٦ـ حق حرية التعبير والرأي (عالمي١٨، ١٩، ٢٧، إسلامي٢٢).
٢٧ـ حق الفرد في الاشتراك في إدارة الدولة، وتقلُّد الوظائف (عالمي ٢١، ٢٨، إسلامي ٢٣).
٢٨ـ حق حرية الأمن، وعدم القلق نتيجة العقيدة (عالمي ١٨، ١٩، إسلامي ١٠ مع التفصيل).
٢٩ـ حق تشكيل الاجتماعات، والجمعيات المسالمة (عالمي ٢٠، إسلامي ٢٣).
٣٠ـ حق الاشتراك في النقابات والاتحادات (عالمي ٢٣، إسلامي ٢٣ بالعموم).
٣١ـ حق الاستراحة، والتمتع بالإجازة (عالمي ٢٤، إسلامي ١٣).

ثانياً: ما انفرد به الإعلان العالمي:

١ـ حق الجنسية (عالمي ١٥).
٢ـ حق الانخراط في التشكيلات النقابية والاتحادية (عالمي ٢٣) وجاء في الإسلامي بصيغة عامة.

ثالثاً: ما انفرد به الإعلان الإسلامي:

١ـ حق الفضل والكرامة المكتسب من العمل والعقيدة (إسلامي م١ف/ أ)،

وجاء في العالمي بشكل عام في عدة مواد.

٢ـ حرمة اللجوء إلى إفناء النوع البشري (إسلامي م٢ ف/ ب).

٣ـ حق الحفاظ على الأفراد البريئين كالشيخ، والمرأة، والطفل أثناء النزاعات، ومداواة الجرحى، والحفاظ على الأسرى، وحرمة التمثيل بالقتلى (إسلامي ٣) وخلا العالمي من ذلك، ولكنه جاء في مواثيق واتفاقات دولية لاحقة، مثل: معاهدة جنيف، والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والحقوق المدنية، والسياسية.

٤ـ حق الإنسانية في عدم إتلاف الزروع، وتخريب المباني المدنية أثناء النزاعات (إسلامي ٣ ف/ ب).

٥ـ حق الأسرة في الحصول على الإنفاق من قبل الرجل (إسلامي ٦ ف/ ب).

٦ـ حق الجنين (إسلامي ٧ ف/ أ).

٧ـ حق الأبوين والأقارب على الأبناء، وحقوق ذوي القرابة (إسلامي ٧ ف/ ج).

٨ـ التوسع والتأكيد على حق الفرد في التربية الدينية، والدنيوية (إسلامي ٩) وجاء في العالمي بمستوى أقل من ذلك.

٩ـ حق التحرر من قيود الاستعمار، والاستقلال عنه (إسلامي ١١) وجاء في العالمي بشكل آخر.

١٠ـ حق الكسب المشروع ومنع الربا (إسلامي ١٤).

١١ـ حق الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر (إسلامي ٢٢).

١٢ـ حق الفرد في حماية مقدساته من الإهانة، ومنع الإخلال بالقيم، وعدم إثارة الكراهية (إسلامي ٢٢).

وهذا توسيعٌ لحقوق الإنسان من المنظور الإسلامي، وجاءت بعضُ الاتفاقيات الدولية، وقرارات منظمة الأمم المتحدة، والإعلانات اللاحقة تعالجُ بعضَ هذه النواحي؛ التي انفرد بها الإعلانُ الإسلامي، كما سنفصله في الباب الثاني.



الفصل الرابع

أسس حقوق الإنسان

أولاً: الأساس الفلسفي والفكري لحقوق الإنسان.

ثانياً: أسس حقوق الإنسان في الإعلان العالمي.

ثالثاً: الأساس الإسلامي لحقوق الإنسان.

رابعاً: أسس حقوق الإنسان في الإعلان الإسلامي.

☆ أثر الإيمان في حقوق الإنسان.

الفصل الرابع

أسس حقوق الإنسان

ظهرت المناداةُ بحقوق الإنسان عبر التاريخ، كما سبق، وتجلَّتْ في الإسلام بالنصوص الشرعية، وبرزت بشكلٍ فكري وفلسفي في القرن الثامن عشر؛ الذي اعْتُبِر قرنَ حقوق الإنسان.

ولكن الأسسَ التي انطلقتْ منها هذه الدعواتُ، كانت متباينةً من الناحية الفلسفية، والقانونية، والدعوة الإسلامية، ثم جاءتِ المقدمةُ للإعلان العالمي تصرِّحُ ببعض الأمور، وجاءت ديباجةُ الإعلان الإسلامي تنصُّ على أمور أخرى.

أولاً: الأساس الفلسفي والفكري لحقوق الإنسان:

اختلفت الآراءُ، والنظرياتُ، والقواعد التي انطلقت منها الدعوة لحقوق الإنسان، وظهرت في القرن الثامن عشر وما يليه فكرتان متعارضتان، وهما:

١ ـ العدل:

إن أساسَ حقوق الإنسان هو العدل، وهو يتنافى مع الظلم الذي يصدرُ من الإنسان ذاته إذا تُرِك حراً، وبحسب فطرته، وطبيعته، ولا يمكنه العدل مع غيره، وفي ذات الوقت الإنسان اجتماعي بفطرته، ولا يستطيعُ العيشَ بمفرده، ومن هنا برزتْ أهميةُ الدولة، ووجوبُ إقامتها لتنهض بالمجتمع الإنساني أولاً، ولتقديم العدل بين الأفراد ثانياً، والدولة ذات سلطان مطلق على الأفراد، وهي التي تصدرُ الحقوق والواجبات حسب المصلحة التي تراها، وترعى الحقوق للأفراد، وتلزمهم بالواجبات، وتجبرهم عليها عند اللزوم، وتقضي على الاستغلال، والاستعباد.

٢ـ الحرية:

نادى بهذه النظرية أصحابُ الحقوق الطبيعية، أو أصحابُ الحق الإلهي الذي يمنحُ الأفرادَ الحقوق، وأن الأفرادَ أساسُ المجتمع، ويتمتعون بحقوق أزلية منحتهم إياها الطبيعة، أو الإله الخالق، وعند إقامة الدولة يجبُ عليها أن تحترمَ هذه الحقوق، ولا يمكن تقييدُ حرية الأفراد، وإذا تقيدت هذه الحقوقُ فلا يشعر الإنسانُ بشخصيته الإنسانية، وإنما ينقلب إلى آلة صماء مسخَّرة للدولة التي تقوم بدورها بالظلم، وانتهاك حقوق الأفراد، وتنقلب إلى الاستبداد، والاستغلال، والاستعباد.

وحصل النزاعُ العمليُّ بين العدل والحرية، وكانت المبادىءُ النظريةُ في الفكر، والخيال في وادٍ، والواقع العملي لكل منهما في وادٍ آخر، وارتكبت المآسي في حقوق الإنسان باسم العدل والحرية، واستعمرت الشعوب والبلاد باسم الحرية، حتى اشتهر في العالم قول مدام رولان: «أيتها الحرية! أيتها الحرية! كم من الجرائم قد اقترفت باسمك!»[١].

٣ـ نظرية العقد الاجتماعي:

يرى أكثرُ المفكرين والفلاسفة في أوربا أن أساسَ حقوقِ الإنسان ترجعُ إلى نظرية العقد الاجتماعي؛ التي نادى بها هوبز، ولوك، وأرسى دعائمها: جان جاك روسو.

وتتلخص نظريةُ العقد الاجتماعي بأن هناك عقداً، واتفاقاً ثنائياً، وغير مكتوب بين السلطة والأفراد، أو بين الحكام والمحكومين، وتمَّ بموجبه تنازل

---

(١) أركان حقوق الإنسان ـ المحمصاني (ص٧٣)، وانظر: حقوق الإنسان ـ الترمانيني (ص ١٤)، وانظر: أسس حقوق الإنسان في القانون الدولي في (حقوق الإنسان ـ أبو سخيلة ص٢١٩).

الأفرادِ عن بعض حقوقهم الأصلية إلى الحاكم، على أن يتولى السلطة، لتحقيق الحقوق للأفراد، ضمن إطار مجتمع مُنظَّم، يعرفُ الحاكمُ فيه سلطته، ويتولى تنظيمَ الأمور في إطار محدد، ويعرف الناسُ حقوقَهم.

واختلف أصحابُ هذه النظرية في مدلولها، فيرى «هوبز» أن الحاكم يتمتَّعُ بسلطة مطلقة في هذا العقد، وأن الناس تنازلوا عن حقوقهم الطبيعية، وللحاكم السلطان المطلقِ في سن القوانين، وتوقيع العقوبات، وتنظيم القضاء، ومراقبة جميع الآراء والمعتقدات الدينية وغيرها، ثم اعترف هوبز بحق الإنسان بالتمرد، والعصيان، والخروج من العقد إذا تعرضتْ حياتُه للخطر، ولكن رأيه يصطدمُ بحقِّ الحاكم بالعقاب، ومنه: الموت.

ورأى «لوك» عكسَ ذلك أنَّ العقد ملزم بين الأفراد؛ لأنه عقدٌ على الانتقال من حياة الفطرة إلى حياة الجماعة، وتُختار الحكومةُ بالأغلبية التي تلتزم بتنفيذ القانون والعقد، فإذا استبدتِ الجماعةُ يحقُّ للأفراد عزلها، كما يحقُّ لهم مقاومةُ الطغيان والاستبداد عند الانحراف بالسلطة؛ التي يجب أن تبقى مقيَّدةً بالقوانين التي يضعها ممثلو الجماعة.

ويرى «روسو» أن أطراف العقد متساوون تماماً، وهم الحكام والمحكومون، وأن الجميع تنازلوا عن حقوقهم للجماعة عامة التي ينشئها الأفراد، وأن النظامَ الاجتماعيَّ حقٌّ مقدَّس، وهو أساسُ الحقوق، وأن الأفراد، وصاحب السيادة، والسلطة كلهم يمثِّلون كياناً واحداً لا يتجزأ، وبالتالي فلا يجوزُ الاعتداءُ على حقوق الأفراد في قانون الجماعة[١].

ثانياً: أسس حقوق الإنسان في الإعلان العالمي:

نصَّتْ ديباجةُ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الأسس والمنطلقات

---

(١) انظر حقوق الإنسان ـ أبو سخيلة (ص٢٢٥) وما بعدها.

التي ينبعُ منها، وكانت باعثة لإصداره، وهي في الحقيقة أشبهُ بالكلام الفلسفي النظري الخيالي؛ الذي لا يرتبط بالواقع والحياة، وهي:

الاعتراف بالكرامة المتأصلة في الأسرة البشرية، وبحقوقها في الحرية، والعدل، والسلام، وأن إنكار هذه الحقوق أدَّى إلى أعمال همجية آذت الضميرَ الإنساني، والحاجة إلى ظهور عالم جديد تسودُ فيه: حرية التعبير والعقيدة، والأمن من الخوف، مع الحاجة لوضع القانون الذي يحمي حقوق الإنسان؛ حتى لا يضطر للثورة على الاستبداد والظلم، والإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وكرامة الفرد، ومساواة الرجل بالمرأة، وضرورة التعاون بين الدول والشعوب، وعزمها على دعم التقدم الاجتماعي، والتفاهم المشترك، والإدراك العام للحقوق والحريات، وحاجتها للوفاء التام بها، لهذه البواعث والأسس؛ فإنَّ الجمعيةَ العامةَ تنادي بهذا الإعلان[١].

ثالثاً: الأساس الإسلامي لحقوق الإنسان:

جاءت حقوقُ الإنسانِ في الإسلام صريحةً في القرآن الكريم، والسُّنَّة النبوية الشَّريفة، وأعلن رسول الله ـ ﷺ ـ حقوق الإنسان في خطبة الوداع، وفي عدَّة مناسبات، وفي أحاديث عدَّة.

وأرى أن الأساسَ الإسلامي لحقوق الإنسان يقومُ على «التكريم الإلهي للإنسان» وهو ما سبق بيانُه في الفصل الأول، وأن الله تعالى خَلَقَ الإنسان في أحسن صورةٍ، وأنه كرّمه تكريماً خاصاً، وجعله خليفةً في الأرض، وسخَّر له ما في السَّموات والأرض، وأمر الملائكة بالسجود له، وأنزل عليه الكتب السَّماوية، وأرسل له الرسل والأنبياء؛ لهدايته إلى الحق في الاعتقاد، والحق في السُّلوك والتصرفات، والعدل في المعاملات، والمساواة بين بني الإنسان،

---

(١) انظر النص الحرفي لديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الملحق.

وشرع الإسلامُ الأحكامَ لبيان الحقوق والواجبات في جميع جوانب الحياة، وألزم المسلمين أداءها، والوقوف عندها، والتَّقيُّد بها، فقال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَـٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء: ٤/ ١٣ـ١٤].

وقال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٧].

وقال عز وجل: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٩].

فالحدودُ هي الفواصلُ بين الحقوق والواجبات، والأوامر والنواهي، والحق والباطل، والعدل والظلم، والحلال والحرام في الأحكام المطلوب تطبيقها؛ لتتحقق المصالح، والسعادة، في الدنيا والآخرة.

لذلك نرى أنَّ الأساسَ في حقوق الإنسان ـ إسلامياً ـ هو ما قرَّره الإسلامُ في تشريعاته وأحكامه، وأنَّ هذه الحقوق منحة، وهدى، ونور، وضياء، ورحمة من ربِّ العالمين للناس جميعاً؛ لذلك عرفنا الحق بأنه: «مصلحة مقررة شرعاً».

وقد يُعبَّر عن أساس حقوق الإنسان في الإسلام بمبدأ: «التصور الإسلامي الصَّحيح عن الإنسان، والكون، والحياة»، ومن هذا التصور تنبعُ حقوقُ الإنسان على أخيه الإنسان، وحق الإنسان في الحياة، وحق الإنسان في الكون المسخَّر له.

كما يعبّر أحياناً عن الأساس لحقوق الإنسان في الإسلام بمبدأ: «العبودية لله تعالى» أو بعبارة: «فطرة الله التي فطر الناس عليها» فالإسلامُ دينُ الفطرة،

وهو الحامي لها، والمدافعُ عنها، ومن مستلزمات هذا الحق أن يرعى كلُّ فردٍ من الناس هذا الحق لأمثاله بمقدار ما يرعاه لنفسه، ويكون هذا الحقُّ الإنسانيُّ مطلباً للناس جميعاً على مستوى الفرد، والجماعات»[1].

«وأنَّ مَن آمن بالله رباً واحداً معبوداً، أدرك ـ بحقٍّ ـ حقَّ العباد الذين هم خَلْق الله، ومظهر وجوده، وبرهان عظمته، ودليل وحدانيته. وبالعبودية الصَّحيحة لله تعالى يتساوى جميعُ البشر، وبالإيمان بالله يتحررُ الإنسانُ من كل أشكال العبودية الذليلة للإنسان، والإيمانُ بالله تعالى مرتعُ الحريات المختلفة التي أقرَّها الإسلام»[2].

ويرى بعضُ الباحثين المسلمين أنَّ حقوقَ الإنسان في الإسلام تنبعُ ـ أصلاً ـ من العقيدة، وخاصة من عقيدة التوحيد، ومبدأ التوحيد القائم على «شهادة أن لا إله إلا الله» وهو منطلقُ كل الحقوق والحريات[3]؛ لأن الله تعالى ـ الواحد الأحد الفرد الصمد ـ خَلَقَ الناسَ أحراراً، ويريدهم أن يكونوا أحراراً، ويأمرهم بالمحافظة على الحقوق التي شرعها، والحرص على الالتزام بها، ثم كلَّفهم ـ شرعاً ـ بالجهاد في سبيلها، والدفاع عنها، ومنع الاعتداء عليها، وهذا ما تكرَّر في القرآن الكريم في آيات القتال والجهاد، فقال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ٢/ ١٩٠].

وهو ما أشارت إليه أول آية نزلت في الإذن بالجهاد والسماح للمسلمين بالقتال، وأن السبب الباعث هو دَفْعُ القتل الواقع بهم، فقال تعالى: ﴿أُذِنَ

(١) حرية الإنسان في ظل عبوديته لله ـ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي (ص٢٥).
(٢) بحث الخصائص الكبرى لحقوق الإنسان في الإسلام ـ الدكتور وهبة الزحيلي (ص١٠ـ١١)، حقوق الإنسان ـ أبو سخيلة (ص٢٠٤).
(٣) حقوق الإنسان بين المبدأ والتطبيق (ص٧).

﴿لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٢٢/ ٣٩].

وأرى أنَّ مدلولَ هذه العبارات واحد، وأنَّ حقوقَ الإنسان في الإسلام تنبعُ من «التكريم الإلهي للإنسان» بالنصوص الصريحة، وهو جزءٌ من التصور الإسلامي، والعبودية لله تعالى، وفطرة الإنسانِ التي فطره الله عليها.

يقول الدكتور صبحي المحمصاني: «كرامةُ الإنسان ينبوعُ كلِّ الحقوق الأساسية، فهي دليلُ إنسانية البشر...» ثم يقول: «إذا كانت الكرامةُ الإنسانيةُ منهلَ حقوق الإنسان جميعاً، فقد كانت وما تزال غاية جميع القوانين والدساتير الديمقراطية، وعماد حياة الفرد الاجتماعية المثالية..» ثم يقول: «ثم إنَّ الكرامةَ الإنسانيةَ التي هي عماد حرية الأفراد، هي أيضاً عمادُ حرية الشعوب التي تتمثَّل في استقلال الدول»[1].

وهذا المعنى هو ما صدرتْ به المواثيق، والإعلانات، والعهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فقد جاء في ديباجة «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» والصادر سنة (١٩٤٨م) أنَّ: «الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية، وبحقوقهم المتساوية والثابتة هو أساس الحرية، والعدل، والسَّلام في العالم...»[2].

وجاء في الاتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز العنصري ما يلي: «نظراً لأنَّ ميثاقَ الأمم المتحدة يقومَ على مبادىء الكرامة والمساواة المتأصلة في جميع الكائنات البشرية...»[3].

وجاء في الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية،

---

(١) أركان حقوق الإنسان، المحمصاني (ص٦٨، ٧٠، ٨٠).

(٢) حقوق الإنسان بين المبدأ والتطبيق (ص١١١).

(٣) المرجع السابق (ص١١٧).

والثقافية الصادرة عام (١٩٦٦م) ما يلي: «حيث إن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة الدولية، وبحقوقهم المتساوية، وإقراراً منها بانبثاق هذه الحقوق عن الكرامة المتأصلة في الإنسان...»[1]، وتكررت العبارة السابقة نفسها في مقدمة «الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية»[2]؛ التي أوجبت احترام هذه الكرامة حتى في العقوبات (المادة ١٠) ونصَّت على أن يكون: «لكل فرد الحق في أن يعترف به كشخص أمام القانون» (المادة ١٦).

رابعاً: أسس حقوق الإنسان في الإعلان الإسلامي:

نصَّتْ مقدمةُ الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان على الأسس والمنطلقات التي بني عليها الإعلانُ في عدة فقرات، وهي:

١ـ الإيمان بالله تعالى، وصفاته الكمالية (خالق كل شيء، واهب النعم كلها، خلق الإنسان في أحسن تقويم مع تكريمه واستخلافه في الأرض لإعمارها، وحمله أمانة التكليف، وسخَّر له ما في الكون).

٢ـ التصديق بالإسلام دين الحق، والرحمة للعالمين، والمنزل على محمد ـ ﷺ ـ ليكون دين التحرير للمستعبدين، وتحطيم الطواغيت، ودين المساواة إلا بالتقوى، ودين إلغاء الفوارق والكراهية بين الناس المخلوقين من نفس واحدة.

٣ـ الانطلاق من عقيدة التوحيد الخالص، وأنَّ العبادةَ لله وحده، مع التحرر مما سواه، مما يستدعي الحرية المسؤولة، والكرامة، وتحرير الإنسان من العبودية للإنسان.

---

(١) المرجع السابق (ص١٣٥).

(٢) المرجع السابق (ص١٤٩).

٤ـ الاعتماد على التشريع الإسلامي الذي قصد المحافظة على الدين، والنفس، والعقل، والعِرْض، والمال، وما يمتاز به من الشمول، والوسطية الواقعية، والتوازن بين الروح والمادة، والعقل والقلب.

٥ـ الدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية باعتبارها خير أمة، أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة، ربطت الدنيا بالآخرة، وجمعتْ بين العلم والإيمان، وأنه لا يصلحُ آخرُ هذه الأمة إلا بما صلحَ به أوَّلُها لهداية البشرية الحائرة اليوم وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة المعاصرة.

٦ـ الإيمان بالمساهمة الإنسانية في حماية حقوق الإنسان، وحمايته من الاستغلال والاضطهاد.

٧ـ الحاجة للسند الإيماني للحضارة، وإلى الوازع الذاتي الذي يحرس الحقوق.

٨ـ إن الحقوق الأساسية للحريات العامة، جزء من الإسلام، ولا يملك أحد تعطيلها، والأمة مسؤولة عنها بالتضامن، وأن الدول في منظمة المؤتمر الإسلامي تعلن ذلك للناس جميعاً.

وسكت الإعلان عن ضرورة تطبيق أحكام الشريعة الغراء، وبيان الصلة الوثيقة بين هذه الحقوق خاصة، والأحكام الشرعية عامة بالنظام الأخلاقي في الإسلام، كما غفلت المقدمة عن التذكير بفكرة عالمية الإسلام لأنه دين الفطرة، وأن هذه الحقوق والأحكام لا تنحصر بالمسلمين، فالفطرة لا تختلف من إنسان لآخر.

☆ **أثر الإيمان في حقوق الإنسان:**

ويظهر مما سبق أنَّ حقوقَ الإنسان مرتبطةٌ ارتباطاً جذرياً بالعقيدة

الصحيحة، وأنَّ الإيمانَ بالله تعالى أولاً، وبشريعته المنزلة ثانياً، هو مصدرُ الحقوق وأساسها.

فمن آمن بالله تعالى رباً، وخالقاً، ومعبوداً، ومشرِّعاً عرف حقوقه، والتزم بها، وحرص عليها، وامتنع من التنازل عنها، وجاهد في سبيلها؛ لأنها منحة إلهية، وأمانة وَضَعَها اللهُ في عنقه. ومن آمن بالله رباً للعالمين، وخالقاً للبشر أجمعين أدرك حقَّ العباد في الحقوق، وأن جميع الناس مخلوقون من الله تعالى، ومتساوون في الحقوق، وأن أداء الحقِّ للإنسان هو واجبٌ ديني، وفريضة شرعية، وتنفيذ لأمر الله تعالى، ووسيلة لكسب رضوانه، ولذلك كُلِّفَ المسلمُ بنصرة أخيه ظالماً كان أو مظلوماً.

كما أنَّ هذه العقيدةَ والإيمانَ تفرضُ على المسلم الإقرار بالمساواة بين الجنس البشري، وأنه لا تفريقَ بسبب اللون، أو الجنس، أو العرق، بل يطلب منه التعارف، والتعاون مع سائر شعوب الأرض.

وسنرى في خاتمة هذا البحث أثر الإيمان العظيم في تنفيذ حقوق الإنسان، وأنه أعظم ضماناً لها، ومؤيد للاعتراف بها، والالتزام فيها[١].



(١) انظر بحث الخصائص الكبرى لحقوق الإنسان في الإسلام (ص١٠).

الباب الثاني

مبادىء حقوق الإنسان

الفصل الأول: الحقوق الأساسية.

الفصل الثاني: الحقوق السياسية.

الفصل الثالث: حقوق الأسرة وأفرادها.

الفصل الرابع: حقوق التعليم والتربية.

الفصل الخامس: حق العمل والضمان الاجتماعي.

الفصل السادس: حق التملك.

الفصل السابع: حق المواطنة.

الفصل الثامن: حقوق الإنسان الدولية.

الخاتمة: ضمانات حقوق الإنسان.

الباب الثاني

مبادئ حقوق الإنسان

إن حقوقَ الإنسان كثيرة، وكلّ ما فيه مصلحة للإنسان ومنفعة فهو حقٌّ له، وواجب على غيره، وإنَّ العلاقات بين الأفراد تزدادُ وتتعقد، وينشأ عن كلٍّ منها حقوقٌ وواجبات، وإن الروابطَ بين الحكام والمحكومين تكثر وتزداد، ويثبت لهم حقوق متقابلة والتزامات، وإن الصلةَ بين الدول والأمم والشعوب في ازدياد مستمر، سلماً وحرباً، تعاوناً واختلافاً، وينشأ عن كل ذلك حقوقٌ ومصالح تُنسب للدولة والحكام، وتنعكس حتماً على الإنسان والأفراد.

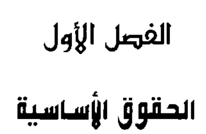
وإن الشرائعَ المختلفة، والقوانين، والأنظمة، والإعلانات، والاتفاقيات، والمعاهدات والبروتوكولات المتعلقة بحقوق الإنسان كثيرة، وبعضها عام، وبعضها خاص في نوع من الحقوق، وفي مجملها غير مصنفة ولا مرتبة كالإعلان العالمي، والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان.

ونسعى في هذا الباب لاستعراض أكبر قدر ممكن من هذه الحقوق، بعد تصنيفها إلى زُمر، ومجموعات، ذات صِلة وارتباط، ونضعُ كلَّ مجموعة في فصل، فجاء هذا الباب كما يلي:

- الفصل الأول: في الحقوق الأساسية.
- الفصل الثاني: في الحقوق السياسية.
- الفصل الثالث: في حقوق الأسرة، وأفرادها.
- الفصل الرابع: في حق التعليم، والتربية.

- الفصل الخامس: في حق العمل، والضمان الاجتماعي.
- الفصل السادس: في حق التملك، والكسب، والحقوق الاقتصادية.
- الفصل السابع: في حق المواطنة (الانتماء والجنسية) وحق الانتقال، واللجوء السياسي، والتقاضي.
- الفصل الثامن: في الحقوق الدولية.





الفرع الأول : حق الحياة .

الفرع الثاني : حق المساواة أمام الشرع والقانون .

الفرع الثالث : حق الحرية .

الفرع الرابع : حق التدين .

الفصل الأول

الحقوق الأساسية

إن حقوقَ الإنسان كلٌّ لا يتجزأ، ولكن بعضَها أهمُّ من بعض، والمهم يعتبر أساساً لغيره، فإذا فقد الأساس والأصل فقد البناء والفرع، ولذلك نقدم الكلامَ عن الحقوق الأساسية، وهي التي تحافظُ على المصالح الضرورية شرعاً، وخاصَّة في الدين والنفس، ونذكر منها: حق الحياة، وحق الحرية، وعدم الاستعباد والرق، وحق المساواة، وحق التدين، ونفرد كلَّ حق في فرع.

الفرع الأول: حق الحياة

حقُّ الحياة هو الحقُّ الأول للإنسان، وبه تبدأ سائرُ الحقوق، وعند وجوده تطبق بقية الحقوق، وعند انتهائه تنعدم الحقوق.

وحقُّ الحياة هو حقٌّ للإنسان في الظاهر، ولكنه في الحقيقة منحةٌ من الله تعالى الخالق البارىء، وليس للإنسان فضل في إيجاده، وكل اعتداء عليه يعتبر جريمة في نظر الإسلام[(١)].

ولكن هذا الحقَّ اعتراه الخلل والخطر في أحقاب التاريخ، فكانت بعضُ الشرائع تجيز قتل الأرقاء، ويتولى ـ أحياناً ـ رئيس العائلة أو القبيلة، أو الملك والسلطان حق الحياة والموت على الأفراد، وكان الأب ـ في الجاهلية ـ يحقُّ

(١) انظر: اشتراكية الإسلام (ص٥٩)، وفيه بحث مستفيض عن حق الحياة.

له وأدُ البنات، ولا يزال هذا الخطرُ الداهمُ يهدّد الإنسان حتى في الوقت الحاضر، وكثيراً ما يقتلُ الأبرياء جوراً وظلماً وعدواناً لأوهى الحجج، وأسخف المسوّغات التي لا يقرُّها العقلُ والشرع.

ثم جاءت المواثيقُ المعاصرة تؤكد على حق الحياة للإنسان، فنصَّ الإعلانُ العالمي لحقوق الإنسان على ذلك «لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه» (م/ ٣)، ونصَّت الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية بقولها: «لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمانُ أي فرد من حياته بشكل تعسفي» (م/ ٦ف١)، ونص الإعلانُ الإسلامي لحقوق الإنسان على هذا الحق بصيغة إسلامية فقال: «الحياة هبة الله، وهي مكفولةٌ لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاقُ روحٍ دون مقتضى شرعي» (م/ ٢ف١).

ويظهر مما سبق أن الحياةَ في نظر الشريعة الإسلامية هبةٌ من الله تعالى، وهذا ما أجمعتْ عليه الشرائعُ والأديان، وأن الحياةَ حقٌّ مقدس ومحترم، ويجب حِفْظُه ورعايته، وعدم الاعتداء عليه، وهو مأخوذٌ من الحديث الصحيح: «كل المسلمِ على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه»[1]. وهو ما جاء في خطبة الوداع: «إن دماءكم وأعراضكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»[2].

---

(١) هذا جزء من حديث رواه مسلم عن أبي هريرة، وأوله «لاتحاسدوا..» (صحيح مسلم ١٦/ ١٢٠)، وسبق ص٦٥، وسيأتي ص٣٠٦.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري عن ابن عمر (٦/ ٢٤٩٠) ورواه عن أبي بكرة (١/ ٣٧، ٥٢ كتاب العلم) ورواه مسلم عن جابر (٨/ ١٨٢ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ)، وسيرد ص٣٠٦.

ويُعتبر حقُّ الحياة مكفولاً بالشريعة لكل إنسان، ويجب على سائر الأفراد أولاً، والمجتمع ثانياً، والدولة ثالثاً، حماية هذا الحق من كلِّ اعتداء، مع وجوب تأمين الوسائل اللازمة لتأمينه من الغذاء، والطعام، والدواء، والأمن، والانحراف.

وينبني على ذلك أحكام شرعية:

١ـ تحريم قتل الإنسان:

يحرم الاعتداءُ على حياة الإنسان، ويحرم قتلُ الإنسان إلا لأسباب معينة ومحددة وما عدا ذلك فإن حق الحياة مصون ومقدس بالنصوص الشرعية القاطعة والدامغة(١).

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ٦/ ١٥١] ووصف القرآن عباد الرحمن بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٢٥/ ٦٨] لأن الحياة هبة من الله فهو المحيي، والممات لله وحده، فهو المميت.

ثم هدَّد القرآنُ الكريم القاتلَ تهديداً شديداً، ولا مثيل له إلا الكفر والشرك، فقال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤/ ٩٣].

وقال عز وجل: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٥/ ٣٢].

ثم قرر القرآن الكريم العقوبة المناسبة للقاتل، وهو القصاص، مع الإشارة

---

(١) انظر اشتراكية الإسلام (ص٦١).

إلى حكمته، فقال عز وجل: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢/ ١٧٩].

وإن هذا الحق يتساوى فيه الناس جميعاً بمجرد الحياة، ولا يُشترطُ فيه التساوي بين الشريف والوضيع، والعالم والجاهل، والعاقل والمجنون، والبالغ والصبي، والذكر والأنثى، والحر والعبد، والمسلم والذمي[1]، لقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة: ٥/ ٤٥].

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾ [البقرة: ٢/ ١٧٨].

أما إذا وقع القتلُ خطأً فتجب الديّة تعويضاً للمجني عليه، مع الكفارة على الجاني، وهي عتقُ رقبة، وإلا فصيام شهرين متتابعين.

٢ـ تحريم الانتحار:

إنَّ الحياةَ ليست ـ في الحقيقة ـ حقاً لصاحبها، لأنها ـ في الواقع ـ هبة من الله تعالى، والروح أمانة في يد صاحبها، فلا يحلُّ له الاعتداءُ عليها، ولذلك اعتبر الإسلامُ الانتحارَ جريمة شنيعة وأن صاحبها إن امتنع عقابه في الدنيا، فله أشد الإثم والعقاب في الآخرة، كما ثبت في الحديث الشريف، وقال الشافعية وبعض الحنابلة: تجب الكفارة في ماله، وقال أبو حنيفة، ومالك: لا تجب، وإذا شرع المنتحرُ بالجريمة، ولم يمت فإنه يعاقب على محاولته الانتحار بالتعزير[2].

---

(١) هذا الإطلاق يتفق مع المذهب الحنفي في قصاص الحر بالعبد، والمسلم بالذمي، خلافاً لجمهور الفقهاء، كما هو مقرر في كتب الفقه.

(٢) انظر: التشريع الجنائي في الإسلام، للأستاذ المرحوم عبد القادر عودة (١/ ٤٤٦ـ٤٤٧).

وروى الشافعي: أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «من قتل نفسه بشيء من الدنيا عُذِّبَ به يوم القيامة»[1].

٣ـ تحريم الإذن بالقتل:

وهو فرعٌ عن الأمر السابق، واتفق عليه جميعُ الفقهاء، وأنه يثبت الإثم للآذن والمأذون له، لأنَّ حقَّ الحياة لا يجوزُ الإذنُ فيه والتصرف إلا لله تعالى: المحيي المميت.

فإن أذن شخصٌ لآخر بقطع عضو أو طرف منه فلا قصاصَ باتفاق الفقهاء، وإن أذن له بالقتل فقتله، فاختلف الفقهاءُ في العقوبة التي توقع على الجاني فاعتبر الحنفيةُ ذلك شبهةً تدرأ العقوبة، ولا يقتل الجاني، بل يلتزم بالعقوبة تعزيراً، وقال المالكية: لا يعتبر الإذن شبهة؛ لأنه باطل، ولا يبيح الفعل، ويعتبر الجاني قاتلاً، ويستحقُّ القصاص، كما هو مفصَّلٌ في الفقه.

٤ـ تحريم المبارزة:

وهي الاقتتالُ بين شخصين لإثبات حق، أو لدفع العار والإهانة، لقوله ـ ﷺ ـ «إذا التقى المسلمانِ بسيفيهما، فالقاتلُ والمقتولُ في النار» قالوا: يا رسولَ الله! ما بالُ المقتولِ؟ قال: «كان حريصاً على قتل صاحبه»[2].

ومَن تبارز مع شخص فقتله فهو قتل عمد، ويجبُ فيه القصاص، وإن جرحه، فسرى الجرحُ إلى موته فهو قتل عمد أيضاً، ولا عبرة لإباحة كل منهما دمه للآخر، كما سبق في الفقرة السابقة.

---

(١) الأم (٦/ ٤) وأحاديث تحريم الانتحار كثيرة وصحيحة.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والنسائي عن أبي بكرة، ورواه ابن ماجه عن أبي موسى الأشعري (صحيح البخاري ١/ ٢٠، صحيح مسلم ١١/١٨، الفتح الكبير ١/ ٨٧).

ولا تباحُ المبارزةُ إلا من أجل تعلُّم الفروسية للجهاد والحرب، بشرط عدم قصد الإيذاء، كما تُباح في الحرب قبل القتال.

٥ـ تحريم قتل الجنين:

وهو الإجهاضُ، لقتل الجنين بعد نَفْخ الروح فيه، وإن حصل الإجهاض، أو الاعتداء الخارجي على الجنين، فنزل ميتاً فتجب فيه الغُرَّة، وهي نصفُ عشر الدية، وإن نزل حياً ثم مات فتجبُ فيه الديةُ كاملة.

أما إسقاطُ الجنين قبل نفخ الروح ففيه اختلاف، فأجازه بعضُهم قبل الأربعين يوماً لعدم توفر الحياة فيه، ومنعه آخرون لأنه صار مؤهَّلاً للقدرة على الحياة، واكتمال النمو، وهو رأيُ المالكية، والظاهرية.

٦ـ إباحة المحظورات للحفاظ على الحياة:

إن حقَّ الحياة واجبٌ على صاحبه أولاً، ولذلك يجبُ عليه شرعاً أن يتناول الطعام، والغذاء، والدواء الذي يحافظ به على الحياة، وإلا كان مُلقِياً بنفسه إلى التهلكة، وإن وقع الإنسانُ في مخمصة، أو شدة، وضائقة تهدد حياته، فإن الشارعَ الحكيمَ أباح له أكلَ المحرمات كالميتة، والخنزير، والخمر، حفاظاً على حياته، بل يجب عليه ذلك؛ لأنَّ صحةَ الأبدان مُقَدَّمةٌ على صحة الأديان والأحكام، كما يجوز الفطرُ في رمضان للمريض حفاظاً على صحته، وتجوز الصلاةُ قاعداً ومستلقياً للعاجز والمريض، ويجوز الحجُّ عن الشيخ الفاني والمعضوب، حرصاً على الصحة، وحفاظاً على الحياة لعدم تعريضها للخطر[1].

٧ـ الكرامة الإنسانية:

ويتصل حقُّ الحياة بالكرامة الإنسانية؛ لأنَّ الإنسانَ جسدٌ (فيه الحياة)، وروح تتسامى إلى الأعلى، وعقل يقدر الأشياء حقَّ قدرها، فلا يُقتصرُ على

---

(١) اشتراكية الإسلام (ص٦٦) وما بعدها، وفيه أمثلة وأحكام فقهية عملية لذلك.

حقِّ الحياة مع المهانة والمذلة؛ لذلك كان التلازمُ قائماً بين الإحساس المادي بالوجود وشخصية الإنسان، وبين الإحساس المعنوي بعزة النفس، وعدم خضوعها إلا لله تعالى، وأنه لا عبوديةَ لمخلوق على مخلوق، كما سبق في قوله تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء: ١٧/ ٧٠].

وقوله تعالى: ﴿ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ ﴾ [غافر: ٤٠/ ٦٤]، وقوله تعالى: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ [التين: ٩٥/ ٤].

وسخر اللهُ للإنسان ما في السموات وما في الأرض، وكرَّمه بإرسال الرسل، وإنزال الكتب، وبيان الأحكام الشرعية التي تعلي شأنَ الإنسان على جميع الأشياء والمخلوقات، وتُبعده عن مواطن الذلة والمهانة.

وقد رُوي أن جنازةً مرتْ بالنبي ـ ﷺ ـ فقام، فقيل له: إنها جنازةُ يهودي، فقال: «أوَليس إنساناً؟!».

ويحرمُ امتهانُ الكرامة الإنسانية، ومَن فعَل ذلك عُوقِب عليه، ومن ذلك ما رُوي في قصة الأمير الغساني جبلة بن الأيهم الذي لطم الأعرابي، فأمر عمرُ بالقصاص منه، وكذلك قصة القبطي الذي ضربه محمد بن عمرو بن العاص، وقال له: أنا ابن الأكرمين، فذهب القبطيُّ إلى المدينة، وشكا إلى عمر ما أصابه من الهوان، فاستقدم عمرُ عمراً وابنه من مصر، وطلب من القبطي أن يقتصَّ، وقال له: دُونك الدُّرة فاضربْ بها ابنَ الأكرمين، فضرب القبطيُّ ابن عمرو، وقال عمر لعمرو كلمته الخالدة ـ كما سيمر معنا ـ: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟!».

٨ـ حرمة إفناء النوع البشري:

وقد يستعر القتالُ بين قبيلتين، أو بين شعبين، أو بين تكتُّل دولي ضد

شعب أو أمة، كما مرّ في أحقاب التاريخ القديم والحديث، فيلجأ المتحاربون إلى محاولة إفناء الطرف الثاني، وإنهاء حياتهم، والقضاء عليهم؛ لذلك حرص الإعلانُ الإسلامي لحقوق الإنسان على التحذير من هذا الوباء الخطير، وخاصَّة في عصرنا الحاضر الذي تطورت فيه الأسلحةُ الفتاكة والمدمرة، كالقنابل الذرية، أو النووية، أو الجرثومية، أو الكيميائية، أو المشعة، من أسلحة الدمار الشامل؛ والفتك الإجرامي.

نصَّت الفقرةُ الثانية من المادة الثانية من الإعلان الإسلامي على أنه «يحرم اللجوء إلى وسائل تفضي إلى إفناء الينبوع البشري»، سواء كان ذلك كلياً أم جزئياً.

ومن هذا المنطلق حرم جمهورُ العلماء فكرة تحديد النسل، والقضاء على الذرية، ولم يسمحوا إلا في صور محدُودة لتنظيمه وترشيده، وليس إلى تحديده.

٩ـ حرمة الإنسان الميت:

إن تكريمَ الإسلام للإنسان لم يقتصرْ على فترة حياته، بل شمل صيانته ورعايته بعد الوفاة، وإن الإسلامَ كرّم الإنسان حياً وميتاً، واعتبر حرمَةَ الميت واجبة شرعاً، وكلَّف الشرعُ الأقارب، والمجتمع، والأمة، والدولة بحماية جثمان الميت، ودفنه وفقاً لأحكام دِينه، ومنع التشهير به، ونهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن المثلة بالميت، والقتيل ولو كان من الأعداء المحاربين في المعركة، وقال عليه الصلاة والسلام: «كَسْرُ عظمِ الميّتِ ككسرِ عظم الحي في الإثم»[١].

---

(١) أخرجه ابن ماجه عن أم سلمة، وأحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة (الفتح الكبير ٢/ ٣١٧).

وقال أيضاً: «لا تنظر إلى فخذ حيّ ولا ميت»[1].

ثم أوجب الإسلامُ غَسْلَ الميت، وتكفينه، ودَفْنه، واعتبر نفقات ذلك أول الحقوق المتعلقة بالتركة، وتقدّم على وفاء الديون[2]، والوصية، والميراث، ووضع الآداب الشرعية لذلك، واعتبر المشاركةَ في الجنازة من حقوق المسلم على المسلم، مع احترام الجنائز عامةً، قال عليه الصلاة والسلام: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تُخَلِّفكم، أو توضع»[3].

وقال أيضاً: «إذا تبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع»[4].

ثم حثّ رسول الله ـ ﷺ ـ على صيانة عرض الميت، وأرشد إلى الأدب الإسلامي التربوي العظيم: «اذكروا محاسن موتاكم»[5] ومنع وطء القبور، والجلوس عليها فقال ـ ﷺ ـ: «لئن يجلس أحدُكم على جمرةٍ فتحترق ثيابه، فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر»[6].

وتبرئة لذمة الميت فقد أوجب الشرعُ وفاءَ الدَّيْن عنه من تركته قبل الوصية

---

(١) رواه أبو داود (٢/ ١٧٥) وابن ماجه (١/ ٤٦٩) وأحمد (١/ ١٤٦).
(٢) هذا عند الحنابلة، واستثنى الجمهور الديون العينية؛ فإنها تقدم على التكفين والتجهيز، لتعلقها بالأعيان.
(٣) أخرجه البخاري ومسلم عن عامر بن ربيعة (صحيح البخاري ١/ ٤٤٠، صحيح مسلم ٧/ ٢٦).
(٤) رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً (صحيح مسلم ٧/ ٢٨).
(٥) رواه أبو داود والترمذي والحاكم والبيهقي عن ابن عمر، وتتمته: «وكفّوا عن مساوئهم» وروى أحمد والترمذي عن المغيرة مرفوعاً «لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء» وروى الطبراني عن ابن عمرو مرفوعاً: «سابُّ الموتى كالمشرف على الهلكة» (الفتح الكبير ١/ ١٦٣، ٣/ ٣٢٤، ٢/ ١٤٧).
(٦) رواه مسلم وأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً (صحيح مسلم ٧/ ٣٧، مسند أحمد ٢/ ٤٤٤).

والميراث، حتى لا تبقى ذمته معلَّقة بدينه، ويمتنع الدائنون عن سوء ذكره، أو الاضطرار إلى مطالبته بها في الآخرة، ثم بعد ذلك تنفذُ وصيةُ الميت في وجوه الخير، والبر، والمعروف في حدود الثلث شرعاً، والباقي لورثته من الأقارب والزوجين، لقوله تعالى في أواخر آيات المواريث: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ٤/ ١١]. ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ... مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ... مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ٠٤/ ١٢].

لذلك نصَّ الإعلانُ الإسلامي (م٢ف٤): «يجب أن تُصانَ جنازةُ الإنسان، وألا تنتهك، كما يحرمُ تشريحه إلا بمجوّز شرعي، وعلى الدولة ضمان ذلك»(١).



(١) وهذا ما انفرد به الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان لارتباطه بالدين والعقيدة، ولم ينص عليه الإعلان العالمي.

الفرع الثاني

حق المساواة أمام الشرع والقانون

إنَّ كلمةَ المساواة عامةٌ وشاملة، وهي من المبادىء السَّامية، والشِّعارات الجميلة التي ينادي بها العلماءُ والمصلحون.

وإنَّ الناس ـ وإن كان أصلهم واحد من ذكر وأنثى ـ ولكنهم مختلفون ومتفاوتون في التكوين والشكل، واللون، والعقل، والذكاء، ومتفاوتون في القوة، والجمال، والصحة، والعمر، والأخلاق، والميول، والطبائع، فالمساواةُ متوفرةٌ في التكوين الأساسي، والغرائز الفطرية فحسب، مع التفاوت الكبير في الصِّفات والأعراض.

كما أن المساواةَ الاجتماعيةَ بين الناس غيرُ متوفرة، فالناسُ درجاتٌ في الغنى والفقر، والحسب والنسب، والعمل وطرق الكسب والمعيشة، ويتمايز بعضهم عن بعض في الحياة العائلية، والملذات، والآلام، والآمال، والمعاملات، والتفاضلُ مقرر بين العالم والجاهل، وذوي الأخلاق على الأحمق، والتقي على الفاجر، والناس في الحياة الاجتماعية على درجات.

والمرادُ من حق المساواة ـ كحق أساسي من حقوق الإنسان ـ هو المساواةُ أمام الشرع والقانون، أي: من ناحية الحقوق والواجبات، والمشاركة في الامتيازات والحماية، دون تفضيل لعرق، أو جنس، أو صفة، أو لون، أو نسب، أو طبقة، أو دين، أو مال، فالناسُ أمام الشَّرع سواء، ولهم جميع الحقوق، ويخضعون لجميع الأحكام، ويمارسون نفسَ الصلاحيات.

وهذه المساواةُ لم تكن مقررةً في معظم الأنظمة والشرائع قديماً، ففي الهند سادت الديانةُ البرهمية، وقسمت الناسَ إلى أربع طبقات، ومنحت طبقة

البراهمة (وهي طبقة الكهنة، ورجال الدين) امتيازات وحقوقاً حتى ألحقتهم بالآلهة، بينما ألحقت طبقة الشودر (وهم رجال الخدمة) بمرتبة أحطّ من البهائم، وأرذل من الكلاب، وتأتي طبقة شترى (وهم رجال الحرب) بالدرجة الثانية، وطبقة ويش (وهم رجال الزراعة والتجارة) في الطبقة الثالثة.

وكان التفاضلُ عند الإغريق ـ وهم قدماء اليونان ـ قائماً، وكانوا يعتقدون أنهم خُلقوا من طبيعة أسمى من سائر الشعوب، ويسودُ عندهم النظامُ الطبقي، فالأحرارُ يتمتعون بكلِّ الحقوق السياسية وغيرها، والأرقاء، وهم الأكثرون، محرومون من ذلك.

وأقام الرومان أنفسهم أوصياء على البشرية كلّها، وكانت قوانينُهم تفرقُ بين القانون المدني الخاص بالشعب الروماني، وقانون الشعوب الخاصّ بسكان البلاد التي احتلها الرومان.

وكان التفاضل عند العرب في الجاهلية، فكان العربيُّ في الجاهلية يتعالى على غيره، حتى يأنفَ أن يصاهره، والمرأة لا تساوي الرجلَ الذي يمارس عليها الذل والهوان، ويحرمُها من الميراث، ويدسُّها في التراب، والحكام يستبدون بالمحكومين[1].

---

(١) إن دية الشريف أضعاف دية الرجل الذي دونه في الجاهلية، وكانت دية النضري ضعف دية القرظي، وإذا قُتل الشريف تجاوزوا قاتله إلى أحد الأشراف، وربما لم يرضوا إلا بعدد يقتلونهم، وقال أحدهم عن كليب الذي قُتل، ووقع بُجير ابن زعيم القبيلة في الأسر لقتله، فقالوا: بُجير بشِسْع كُليب (انظر: الأم، للشافعي ٦/ ٩ ط دار الفكر).

وعن مقاتل قال: «أخذت هذا التفسير من نفر حفظ منهم مجاهد، والضحاك، والحسن، قالوا قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٧] قال: كان بدء ذلك في حيين من العرب اقتتلوا قبل الإسلام بقليل، وكان لأحد الحيَّين فَضْلٌ على الآخر، فأقسموا بالله ليقتلن بالأنثى الذكر، وبالعبد منهم الحر، فلما نزلت هذه الآية رضوا وسلموا» (الأم ٦/ ٢٥).

وجاء الإسلامُ فاعتبر المساواةَ بين الناس في الحقوق والواجبات من المبادىء الجوهرية الأساسية، وقرر ذلك في نصوصِه قبل أربعة عشر قرناً، وأنه لا تفاضلَ ولا تمايزَ بين الناس، ولا عصبيةَ بين القبائل، والأقوام، والأجناس، وطبق رسول الله ـ ﷺ ـ ذلك عملياً وهذه بعض الأمثلة.

روى الإمام أحمد ومسلم، والنسائي عن عائشة رضي الله عنها قصة المخزومية التي سرقَتْ، وحاول أهلُها مَنْعَ إقامة الحدّ عليها، وبحثوا عن الشفيع والواسطة، ولجؤوا إلى أسامة بن زيد، حبّ رسول الله ـ ﷺ ـ وابن حِبِّه، فكلَّم الرسولَ عليه الصلاة والسلام في ذلك، فأنكر عليه قائلاً: «يا أسامةُ، أتشفعُ في حدٍّ من حدودِ الله؟» ثم بين العلَّة والسبب، فقال: «إنما هلك مَن كان قبلكم بأنه إذاسرق فيهم الشريفُ تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيفُ قطعوه، والذي نفسي بيده! لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها» وقَطَع يَدَ المخزومية[1].

وأعلن رسول الله ـ ﷺ ـ مبدأَ المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات في خطبة الوداع وقال: «يا أيها الناس! إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، ليس لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أبيض، ولا لأبيض على أحمر فَضْل إلا بالتقوى، ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد، ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب»[2].

= ثم قال الشافعي: «وما أشبه ما قالوا من هذا بما قالوا؛ لأن الله عز وجل إنما ألزم كل مذنب ذنبه، ولم يجعل جرم أحد على غيره، فقال: الحر بالحر إذا كان قاتلاً له» (الأم ٦/ ٢٥، ٢٦)...، وقال النبي ﷺ: «أعتى الناس على الله من قتل غير قاتله» (الأم ٦/ ٢٦).

(١) هذا الحديث رواه البخاري (٣/ ١٣٦٦) ومسلم (١١/ ١٨٦) وسيرد ص٣٤٥.

(٢) كنز العمال (١/ ٦٦، ٢/ ٢٢)، فقه السيرة، للدكتور محمد سعيد رمضان =

ولما رأى رسول الله ـ ﷺ ـ أبا مسعود يضرب خادمَه بسوطٍ، صاح في وجهه قائلاً: «ارفع يدك، أبا مسعود! فإن الله أقدر عليك، منك على هذا الغلام»[١].

وعين رسولُ الله ـ ﷺ ـ على حكم المدينة، وقيادة الجيش بعض الموالي والمغمورين كبلال بن أبي رباح، وزيد بن ثابت، وأسامة بن زيد.

وأعلن رسولُ الله ـ ﷺ ـ قبل التحاقه بالرفيق الأعلى: «ألا من كنت جلدتُ له ظهراً، فهذا ظهري فليستقد، ومن كنت شتمتُ له عرضاً، فهذا عرضي فليستقد» أي: يطلب القود، وهو القصاص[٢].

والتزم المسلمون ذلك في حياتهم العملية، فقد كتب عمرُ بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لسعد بن أبي وقاص يقول له: «إنَّ الله ليس بينه وبين أحد نسبٌ إلا بطاعته، والناس شريفهم ووضيعهم في ذات الله سواء».

وإن كفالة الدولة الإسلامية وحمايتها لرعاياها اجتماعياً تلتزم مبدأ المساواة والعدل، ولم يفرقْ عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بين مسلم ويهودي في الكفالة، والرعاية الاجتماعية، فقد مرَّ عمرُ بباب قوم، وعليه

= (ص٣٤٣)، السيرة النبوية للندوي (ص٥٤٥).

(١) رواه مسلم (صحيح مسلم ١١/ ١٣٠).

(٢) هذا جزء من خطبة رسول الله ﷺ ذكرها علماء السيرة (طبقات ابن سعد ٢/ ٢٥٥، تاريخ ابن الأثير ٣/ ١٥٤) وجاء معناه في حديث رواه مسلم (١٦/ ١٥٠) وأحمد (٢/ ٢٤٣) والدارمي (٢/ ٣١٤) وأبو داود (٢/ ٤٨٩، ٤٩٠) والنسائي ٢/ ٢٩، ٣٠، ٣١).

وروى الشافعي في حديث عن عمر رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يعطي القود من نفسه، وأبا بكر يعطي القود من نفسه، وأنا أعطي القود من نفسي» الأم (٦/ ٥٣).

سائل يسأل، وهو شيخٌ كبير، ضرير البصر، فسأله عمر: «من أي أهل الكتاب أنت؟» فقال: يهودي، فسأله، «ما ألجأك إلى ما أرى؟» قال: أسْأَلُ الجزية والحالة والسن، فأخذ عمر بيده إلى منزله وأعطاه، ثم أرسل إلى خازن بيت المال، فقال له: «انظر هذا وضرباءه، فوالله! ما أنصفناه، إن أكلنا شبيبته، ثم نخذله عند الهرم» وفرض له عطاء من بيت المال.

وحق المساواة بين الناس يتفرعُ عنه أمور كثيرة، كالمساواة أمام القضاء، والمساواة في التوظف، والمساواة في العبادات والتكاليف العامة، والمساواة بين الرجل والمرأة، وكل ذلك يدخلُ تحت إقرار الوحدة الإنسانية التي سنفصِّلها هنا، وندرس بقيةَ الحالات فيما بعد.

الوحدة الإنسانية في نظر الإسلام:

وهي الأساسُ في إقرار مبدأ المساواة، وأرساها الإسلامُ على اعتبارات ودعائم ثابتة ومتينة.

إن التفكيرَ بالإنسان لا يرتبطُ بإقليم معين، ولا بأرض خاصة، ولا بشعبٍ مخصوص، ولا بعقيدة محددة، ولا بعصر محصور، ولكنه يتجاوز حدودَ الإقليم والأرض، والجنس واللون، والعقيدة والمذهب، والزمان والمكان.

فالتفكيرُ الإنساني أو الصِّفة الإنسانية، تلازم الإنسانَ أينما وجد في الماضي والحاضر والمستقبل، وتبدأ ببداية الإنسان، وتسيرُ معه في خضم الحياة، وتلازمه إلى النهاية، حتى يوم يرث الله الأرض ومن عليها.

ومن هنا دعا الإسلامُ إلى الوحدة الإنسانية، ودعا إلى تعاون الشعوب والقبائل والأمم، فقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات: ٤٩/١٣].

فالناسُ سواسيةٌ كأسنان المشط، والبشرُ وحدةٌ قائمة متجانسة، فلا فضلَ لعربي على أعجمي، ولا لأعجمي على عربي، ولا لأبيض على أسود، ولا لأسود على أبيض، إلا بالتقوى، وما يُقدِّمه من عمل صالح ينفع الناس والبشرية؛ لأن «الخلقَ كلهم عيالُ الله، وأحبُّهم إلى الله أنفعهم لعياله»[1].

وهذه الوحدةُ ليست مجرد شعار وأمنية وحلم، بل قرَّرها القرآنُ الكريم على أسس واضحة واقعية وتاريخية ومستقبلية، فقد قرر القرآنُ أن أصلَ البشرية واحد، ومنه بثّ الناس جميعاً، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ٤/ ١].

ودعا القرآنُ الكريمُ الناسَ جميعاً إلى عبادته، ليكونوا عبيداً لله تعالى دون سواه من الطواغيت والبشر، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢/ ٢١].

ونلاحظ أنَّ الآية حددت الغاية والهدف من العبادة، وهي التقوى والصَّلاح، ودعا القرآنُ الكريمُ الناسَ جميعاً للدخول في السلم، فقال عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٠٨].

فالخطابُ في أوله للمؤمنين، ولكن لإقامة السلم مع الناس كافة.

وقال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ٧/ ١٥٨] فهو نبي مرسل من رب العالمين إلى العالمين، وليس لفئة أو جنس أو قوم؛ لأنَّ الناسَ جميعاً سواء بالنسبة للأحكام الإسلامية.

---

(١) رواه أبو يعلى في مسنده، والبزار، والطبراني عن أنس وابن مسعود مرفوعاً (الفتح الكبير ٢/ ١٠٥) وسيأتي ص١٥٧، ٢٩٦.

ويقرر القرآنُ الوحدةَ الإنسانية بأصل التكوين الإنساني، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلنَّاسُ إِلَّآ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَٱخْتَلَفُوا۟ ﴾ [يونس: ١٠/ ١٩].

وقال تعالى: ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ﴾ [البقرة: ٢/ ٢١٣].

وكان الاختلافُ في الصورة والجسد مع الاعتبار بالقلب والعمل دعوة إلى الجِدِّ، والنشاط، والعمل، فكلُّ إنسان يعملُ على شاكلته، ويقدِّم لأخيه الإنسان ما ينتجه، وقيمةُ كلِّ إنسان بما يتقن ويحسن، وبالتالي يتمُّ التعاونُ والتكامل، كما يتم التفاضلُ والتقرب إلى الله تعالى، لما جاء في الحديث الشريف السابق: «الخلقُ كلهم عيال الله، وأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله»[١].

محاربة التفرقة العنصرية:

ونتيجة لهذا التصور الإسلامي للإنسان والإنسانية، والكون والحياة، فقد نفى الإسلامُ الدعوات العنصرية، والتفرقة القبلية، والنعرات الإقليمية، ودعا إلى محو العنصرية محواً تاماً، وأنه لا تفريقَ بسبب الجنس، والعنصر، واللغة، وإنما الناسُ سواء كأسنان المشط، والتفاضل بالأعمال، لا بالأنساب والأحساب، والمهم أكثر من ذلك هو الالتزامُ والتطبيقُ العملي.

قال رسولُ الله ﷺ مخاطباً عشيرته بني هاشم: «يا معشرَ بني هاشم! لا يأتيني الناسُ بالأعمال، وتأتونني بالأنساب» وفي رواية أخرى: «يا بني كعب بن لؤي! أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد شمس! أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد مناف! أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد المطلب! أنقذوا أنفسكم من النار، يا فاطمة! أنقذي نفسك من النار، فإني لا أملكُ لكم من الله

---

(١) هذا الحديث رواه أبو يعلى في مسنده، والطبراني عن أنس وابن مسعود مرفوعاً (الفتح الكبير ٢/ ١٠٥).

شيئاً، غير أنَّ لكم رحماً، سأبلُّها ببلالها»[1].

وخاطب رسولُ الله ﷺ عمَّته صفيَّة، وابنته الغالية فاطمة الزهراء قائلاً: «يا صفية بنت عبد المطلب! يا فاطمة بنت محمد! يا بني عبد المطلب! إني لا أملكُ لكم من الله شيئاً، سلوني من مالي ما شئتم»[2].

وحارب الإسلامُ العصبية الجاهليةَ القائمةَ على الجنس والعنصرية التي كانت سائدة في الجزيرة العربية، وظهرت ظلالها في بعض أحقاب التاريخ القديم والمعاصر، فعن جبير بن مُطعم أن رسول الله ﷺ قال: «ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من مات على عصبية»[3].

ثم شدَّد الرسولُ ﷺ النكيرَ على العصبية العنصرية القومية، ومن ثم الإعانة على الظلم بسببها، فقال عليه الصلاة والسلام: «من نصَرَ قومهُ على غيرِ الحق فهو كالبعيرِ الذي رُدِّي، فهو يُنزع بذَنبه»[4].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أذهب عنكم عبيَّةَ الجاهلية (الكبر، والنخوة بها) وفخرها بالآباء، مؤمن تقيّ، وفاجر

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً (نزهة المتقين ١/ ٣١٥، الفتح الكبير ٢/ ٣٩٢) سيأتي ص١٥٧، ١٣٩.

(٢) هذا الحديث رواه الترمذي، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً (الفتح الكبير ٣/ ٣٩٤).

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود (٢/ ٦٢٥).

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود موقوفاً (٢/ ٦٢٤) ورواه البيهقي مرفوعاً (١٠/ ٢٣٤). وقال الشافعي: «وقد جمع الله الناس بالإسلام، ونسبهم إليه فهو أشرف أنسابهم..»، ثم قال: «وإن خصَّ امرؤ قومه بالمحبة، ما لم يحمل على غيرهم ما ليس يحل له، فهذا صلة ليست بعصبية، وقلَّ امرؤ إلا وفيه محبوب ومكروه». (الأم ٦/ ٢٢٣).

شقيّ، أنتم بنو آدم وآدم من تراب، ليدعن رجالٌ فَخْرَهم بأقوام، إنما هو فحمٌ من فحم جهنم، أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التي تدفع بأنفها النتن»[1].

ولما اختلف الصحابيُّ أبو ذر الغفاري (العربي الأصيل) مع بلال (الحبشي المولى) احتدَّ أبو ذر، وقال له: يابن السوداء (يعيره بأمه السوداء)! ووصل الخبرُ إلى رسول الله ﷺ فغضب غضباً شديداً، واستدعى المتنازعين، وقال: «طفّ الصاعُ، طفّ الصاعُ، ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضلٌ إلا بالتقوى، أو بعمل صالح» وهنا تأثر أبو ذر، وتحرك فيه الباعثُ الديني، والإيمان الصحيح، والتربية النبوية، فوضع خدَّه على الأرض، وقال لبلال: «قم فطأ عليه»[2].

وعن أبي عقبة (وكان مولى من أهل فارس) قال: شهدتُ مع رسول الله ﷺ أُحُداً فضربتُ رجلاً من المشركين، وقلت: خذها مني، وأنا الغلام الفارسي! فالتفت إليَّ رسول الله ﷺ فقال: «فهلا قلتُ: خذها مني، وأنا الغلام الأنصاري؟!»[3].

وهنا يجبُ التفريقُ بين العصبية العنصرية الجاهلية الممقوتة والممنوعة، وبين الانتماء للأمة والقوم والشعب، وهو ما بيَّنه رسول الله ﷺ عندما سُئل: أمن العصبية أن يحبَّ الرجلُ قومه؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «ليس من العصبية أن يحب الرجل قومَه، وإنما العصبيةُ أن يعينَ قومَه على الظلم»[4].

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود (٢/ ٦٢٤) والترمذي وحسنه (١٠/ ٤٥٥) والإمام أحمد (٢/ ٣٦١، ٥٢٤) وانظر: الفتح الكبير (١/ ٣٨١).

(٢) روى قريباً منه البخاري (١/ ٢٠) ومسلم (١١/ ١٣٣) عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود (٢/ ٦٢٥).

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود (٢/ ٦٢٥). والبيهقي (١٠/ ٢٣٤).

وقال سراقةُ بن مالك رضي الله عنه: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «خيركم المدافعُ عن عشيرته ما لم يأثم»[1].

فالاختلافُ بين الناس كان نتيجةً لهذا الاتحاد في التكوين في الخلقة والفطرة، واتحاد الغرائز والجهات الإنسانية، وبسبب هذا الاتحاد وقع التناحرُ استجابةً لغرائز الناس، واصطدام إرادة بعضهم ببعض، وكلُّ فردٍ يحبُّ لنفسه ما يحبُّه الآخر، ويحب الاستيلاء على أكبر قدرٍ من الأهداف والغايات؛ لذلك وجدت الحاجة إلى الشرع لوضع الحدود التي تفصل بين الأطراف، ولتوجيه الغايات، والأهداف الوجهة الصحيحة والسليمة؛ التي تحقق خدمةَ الجماعة الإنسانية، والوحدة البشرية، وعندئذ يتمُّ التعارفُ والتعاونُ بين الأفراد والقبائل، والشعوب والأمم.

وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَـَٔامِنُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ ۚ وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٤/ ١٧٠].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٤/ ١٧٤] وتعددت النصوصُ في القرآن والسنة، التي تخاطب الناسَ كوحدة إنسانية بأحكام الإسلام، دون تفريق بين أبيض وأسود، وأحمر وأصفر، وشرقي وغربي، فالجميع أمام الله تعالى سواء، والكلُّ مخاطَبون بأحكام الشرع.

وبيَّن المفسرون أنَّ كل آية ابتدأت بقوله تعالى: ﴿يا أيها النَّاسُ﴾ يكون الخطاب فيها للبشرية جميعاً، غير مختصٍّ بقوم دون قوم؛ لأن الآيةَ ابتدأتْ بالإنسانية كلها، وكلُّ من يتَّصفُ بها يدخلُ في الخطاب؛ لأنها فرعٌ من (نفس واحدة).

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود (٢/ ٦٢٥).

فالإسلام ينظر ـ حقيقة وواقعاً، وخطاباً وتشريعاً ـ إلى الإنسانية أنها أسرةٌ كبيرة، فالخالق واحد، والنفس واحدة، خلق منها زوجها، ومنها تشعب الناسُ رجالاً ونساء، ثم أمرت الآياتُ بتقوى الله تعالى، وصِلة الأرحام، للدلالة على هذه الصِّلة التي تربط الناس جميعاً، مع تنائي الديار، وتتابع العصور، واختلاف الألسنة والألوان، وتباين الأوضاع والأحوال.

وبناءً على وحدة الإنسانية سوّى الإسلامُ بين الناس في المعاملة، وشرع لهم أحكاماً تعم الأجناس والأقوام، دون أن يختصَّ البيض بأحكام، والسود بأحكام أخرى، ولا يخصِّص أحكاماً للشرق، وأحكاماً للغرب، ولا يميز بين الأحكام للشمال والجنوب، إلى غير ذلك من التفرقة التي ما أنزل الله بها من سلطان، وتدلُّ على ضيق الأفق، وإقليمية التشريع، أو الأنظمة والقوانين الوضعية، وهذا ما أدركه البشرُ في القرن العشرين في المنظمات الدولية والعالمية، وحقوق الإنسان، ولو نظرياً.

وأكد رسول الله ﷺ هذه المعاني، فقال عليه الصلاة والسلام: «كلُّكم لآدم، وآدم من تراب، لا فضلَ لعربي على أعجمي، ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى»[(١)].

وبيّن رسول الله ﷺ أنَّ العبرةَ في التقييم، والتقديم، والاختبار هو العملُ الصالح، وليس مجرد اللون، والجنس، والصورة، فقال عليه الصلاة والسلام: «إن الله لا ينظرُ إلى صُوركم وأجسادكم، ولكن ينظرُ إلى قلوبكم وأعمالكم». وفي رواية: «إن الله لا ينظرُ إلى صوركم، وأموالكم»[(٢)].

---

(١) هذا الحديث رواه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٤١١).
(٢) هذا الحديث رواه مسلم (١٦/ ١٢٦) وابن ماجة (٢/ ١٣٨٨) والإمام أحمد (٢/ ٢٨٥، ٥٣٩) عن أبي هريرة مرفوعاً، وانظر: مختصر صحيح مسلم (٢/ ٢٣٢).

فالإسلامُ أقرَّ علاقةَ القرابة بين أفراد العائلة والأسرة، وبارك الرابطةَ بين أبناء القبيلة والقوم، ورتَّب على هذه العلاقة أحكاماً شرعية، فمنع زواجَ المحارم، وأقرَّ النفقةَ بين الأقارب، وشرع الميراثَ بين العصبات وذوي الرَّحِم؛ وفرض الديةَ على العاقلة، وأباح الدفاعَ عن العرض، ورفعه إلى مرتبة الشهادة، وأوجب نصرةَ الأخ والقريب، وعظَّم صِلَةَ الأرحام، واهتمَّ بالنسب، ومَنَحه مكانة عالية، ومنزلة سامية.

ولكن الشارعَ الحكيمَ بيَّن حدودَ ذلك، وقيَّده بالضَّوابط، والقواعد، والأحكام التي تحولُ بين المبدأ والتطبيق، وبين الحقِّ والتعسُّف فيه، أو بين الاستفادة منه وبين إيقاع الظُّلم بسببه، والغلوّ والإفراط فيه؛ ولذلك أوضح الغايةَ من ذلك، وهي إقامةُ الحق، والتعاون في سبيل الخير والبر.

روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «انصرْ أخاك ظالماً أو مظلوماً»، قالوا: يا رسول الله! ننصره إذا كان مظلوماً، فكيف ننصره إذا كان ظالماً؟ قال: «بمنعه عن ظلمه»[1].

ولم تكنْ هذه الأمورُ سهلة، بل كانت انقلاباً على قيم الجاهلية وأعرافها، وعادات القوم التي يردِّدون فيها:

لا يسألونَ أخاهم حين يَنْدُبهم ... في النائباتِ على ما قال برهانا

ويقول قائدهم وشاعرهم دُرَيْدُ بن الصِّمة:

وما أنا إلا من غزيةَ إن غَوَتْ ... غويتُ، وإنْ تَرْشُدْ غزيةُ أرشدِ

فجاء الإسلامُ لإحقاق الحق والعدل، وتطبيق الخير، والبر، والتعاون بين القبائل والأمم والشعوب.

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري (٢/ ٨٦٣) والترمذي وأحمد. (الفتح الكبير ١/ ٢٨٠، ٢٨١).

المساواة في العصر الحاضر والإعلان العالمي والإسلامي:

كان من أهم المبادىء والشعارات التي نادت بها الثورةُ الفرنسية، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن فيها، حقّ المساواة بين الأفراد؛ الذي ترك آثاراً كبيرة في النفوس.

وجاء ميثاقُ الأمم المتحدة فقال في مقدمته: «أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء، والأمم كبيرها وصغيرها: من حقوق متساوية» ونصَّتِ المادةُ الثانيةُ من الميثاق على أن «تقوم المنظمةُ على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها».

وجاء في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: «إن الاعترافَ بالكرامة المتأصِّلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية، وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية، والعدل والسلام في العالم» ثم قرر في المادة الأولى حق المساواة، فقالت: «يُولدُ جميعُ الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق» ثم نصت المادة الثانية على ما يلي: «لكل إنسان حقُّ التمتُّع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد، أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء».

وقرر الإعلانُ الإسلاميُّ لحقوق الإنسان حقَّ المساواة في عدة أشكال فنص في المادة الأولى منه على أن «البشر جميعاً أسرة واحدة، جمعت بينهم العبودية لله، والبنوة لآدم، وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية، وفي أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الجنس، أو المعتقد الديني، أو الانتماء السياسي، أو الوضع الاجتماعي، أو غير ذلك من الاعتبارات».

ثم نصت المادة (١٩) من الإعلان الإسلامي صراحة على حق المساواة، فقالت: «الناسُ سواسيةٌ أمام الشرع، يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم، وحق اللجوء مكفول للجميع».

• ولكن تبقى الحقيقةُ المهمة والساطعة: أن المهم في هذه المواثيق والإعلانات: التطبيق العملي، والممارسة الواقعية للمساواة بين الأفراد، والمساواة بين هذه الدول، وحق الناس جميعاً بالإمتيازات والحقوق المقررة، ومساواتهم تجاه الواجبات، وأن تتم الحماية القانونية الفعلية عند المخالفة، والإعتداء[١].

ونشير هنا إلى أهمِّ اتفاقيةٍ دوليةٍ صدرتْ عن الدول لتأكيد قرار وإعلان الجمعية العمومية للأمم المتحدة بتاريخ (٢٠/ ١٠/ ١٩٦٣م) وهي الاتفاقيةُ الدولية لإزالة كافة أشكال التميز العنصري، وجاءت في ديباجة مسهبة وخمس وعشرين مادة، وتؤكد ضرورة إزالة التمييز العنصري بسرعة في كافة أنحاء العالم بجميع أشكاله ومظاهره؛ تقريراً لكرامة الإنسان، وضمان احترامها.

ونصَّتِ المادةُ الثالثة من الاتفاقية: «تدين الدول والأطراف في هذه الاتفاقية، وبصورة خاصة، كلاًّ من العزل العنصري، والتمييز العنصري، وتتعهد بمنع، وتحريم، وإزالة كل ممارسة لهما في المناطق الخاضعة لولايتها».

☆ ☆ ☆

---

(١) انظر: الإسلام والتفرقة العنصرية ـ للدكتور علي بن عبد العزيز العميريني ـ مكتبة التوبة ـ الرياض ط سنة (١٤١١هـ/ ١٩٩١م). وكتاب الإسلام والعنصرية ـ عبد العزيز قارة ـ دار البشير ـ جدة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥، الإسلام وحقوق الإنسان، طبلية (ص٣١٤).

الفرع الثالث: حق الحرية

حقُّ الحرية أكثر الحقوق التصاقاً بحق الحياة، ولذلك يُعتبرُ من الحقوق الأساسية للإنسان، والحرية حقّ من حقوق الإنسان الفرد، كما أنها حقّ من حقوق الشعب في التحرر من الاستعمار والاستعباد والاحتلال، وسوف نقتصرُ في هذا الفرع على حقِّ الحرية للإنسان[1].

وتعني الحرية ـ عادة ـ الملكة الخاصة التي تميز الكائن الناطق عن غيره، وتمنحه السلطة في التصرف والأفعال، عن إرادة وروية، دون إجبار أو إكراه أو قصر خارجي، لأن الإنسان الحرَّ ليس بعبد ولا أسير مقيد، وإنما يختار أفعاله عن قدرة واستطاعة على العمل أو الامتناع عنه دون ضغط خارجي، ودون الوقوع تحت تأثير قوى أجنبية.

والإنسان يولد حراً، ويجب أن يعيش حراً، ولا يعبد إلا الله الواحد القهار، الذي فطر الإنسان على العبودية لله تعالى[2]، فقال عز وجل: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥١/٥٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢١/٢٥]، وقال عز وجل: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [يوسف: ١٢/٤٠]، فالحرية هي: حرية الإنسان تجاه أخيه الإنسان من جهة، وبما يصدر عنه باختياره من جهة أخرى.

---

(١) انظر تفصيل الكلام عن الحرية في كتاب «الإسلام وحقوق الإنسان» للقطب طبلية ص٢٧٩ـ٣١٣؛ اشتراكية الإسلام، السباعي (ص٧٥).

(٢) انظر: كتاب «العبودية» لشيخ الإسلام ابن تيمية، وأن الإنسان عبد لله اضطراراً، وعليه الالتزام بالعبودية اختياراً.

وحق الحرية عام وشامل، وأصل لحقوق متعددة تدخل تحت عناوين مختلفة، منها:

١ـ حرية الاعتقاد والتدين، كما سنبينه في الفرع التالي.

٢ـ حرية التفكير المرتبط بالعقل والبحث والاختيار لكشف الحقائق، ومعرفة أسرار الكون، واختيار ما يقتنع به.

٣ـ حرية التعبير والدعوة إلى الخير، تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ٣/ ١٠٤].

٤ـ حرية العمل وغيره من الحريات الكثيرة في المسكن، والانتقال...

ونقتصر في هذا الفرع على الكلام عن الحرية الشخصية أو حرية الذات التي تعتبر الأساس لغيرها والتي مرت فيها عهود مظلمة على البشرية، وعانى منها الناس الشيء الكثير، وسلبت حرية الأشخاص بأسباب متنوعة.

ولكن هذه الحرية الشخصية ليست مطلقة، وإلا أدَّتْ إلى الفوضى، والدمار، والتناقض؛ ولذلك يجبُ تقييدها، ولها قيدان أساسيان:

١ـ أن تتوقف حرية الشخص عند حرية الآخرين.

٢ـ أن تقيد هذه الحرية بالأنظمة، والأحكام، والقوانين العادلة التي ترعى المصالح العامة، وتشرف من عَلُ على ممارسة الحريات حتى لا تنقلب وبالاً على أصحابها، كما نراه اليوم في إطلاق الحريات في بعض الجوانب، وغلّ يد الأفراد والشعوب في جوانب أخرى.

وكفل الإسلامُ حق الحرية الشخصية، أو حرية الذات، وأن الناس متساوون في هذه الحرية، وهو ما عبر عنه، وصوّره عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مقولته السابقة: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟!».

وقال الإمام الشافعي: «إن أصل الناس الحرية، حتى يعلم أنهم غير أحرار»[1].

فالإنسان يُولد حراً، وليس لأحدٍ أن يستعبده، أو يذلَّه، أو يقهره، أو يستغله، وأن العبودية الحقة لله تعالى.

ومارس المسلمون الحريةَ على النهج المعتدل، بدون إفراط ولا تفريط، ولا كبت أو فوضوية، باستثناء إقرار الرق لمسوغات، وأسباب كثيرة، وضمن قيود عديدة.

الإسلام والرق:

إن الكلامَ عن الرق في الإسلام واسعٌ وطويل، ولا نريدُ الخوضَ فيه، وخاصة بعد إلغائه، وانتهائه، ولكن نوجز نظرة الإسلام للرق بعدة نقاط:

١ـ لقد أقر الإسلامُ الرقَّ على أساس المعاملة بالمثل، لانتشار الرق في جميع البلاد، ولدى كافة الشعوب، وحسب الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي كانت سائدةً عند ظهور الإسلام، فكان من المستحيل إلغاءُ الرق دفعة واحدة.

٢ـ الإسلام اعتبر الرقيق إنساناً كاملاً، وسمَّاه أخاً لسيده، وهذه أولُ خطوة نحو احترام العبيد والأرقاء، وحُسْن معاملتهم، روى البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «إخوانُكم خَوَلُكم، جعلهم الله تحتَ أيديكم، فمن كان أخوه تحتَ يدِهِ فليطعمْه مما يأكلُ، وليلبسْه مما يلبس، ولا تكلفُوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم»[2].

ومنع رسول الله ﷺ ضرب الرقيق، ولما رأى صحابياً يضرب غلاماً قال

---

(١) الأم (٦/ ٢٦٥).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٣٣) كتاب: الإيمان، ورواه مسلم عن أبي ذر، وفيه زيادة (صحيح مسلم ١١/ ١٣٣).

له: «مَن ضرب غلاماً له حداً لم يأته، أو لطمه، فكفَّارته أن يعتقه»[1]، بل نهى رسول الله ﷺ عن التلفظ بذلك «عبدي أو أمتي، كلكم عبيد الله، ولكن ليقل فتاي، وفتاتي»[2]، ونهى الرقيقَ نَفْسَه على أن يقول: «مولاي وربي، ولكن ليقل: سيدي»[3].

٣ـ أغلق الإسلامُ أبواب الاسترقاق إلا في الحرب المشروعة المعلنة، معاملة بالمثل، عند الوقوع في الأسر، مع تخيير الإمام في الأسرى بأربعة أمور، وهي: الرق، والقتل، والمنّ، والفداء، بينما كانت أبوابُ الرق واسعةً في الأمم الأخرى كإعسار المدين، وحق بيع النفس، وعند اقتراف الجرائم، ونتيجة للخطف، وغيره.

٤ـ فتح الإسلام الأبواب الكثيرة للعتق، وإنهاء الرق، حتى خصص الفقهاء والمحدثون باباً في الفقه وكتب الحديث، وهو بابُ العتق؛ ليتدرج الناس في إنهاء العبيد، كطلب العتق عند ارتكاب بعض الجرائم، وكفَّارة بعض الذنوب، ثم اعتبار عتق الرقبة من القربات إلى الله تعالى[4]، قال تعالى: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [البلد: ٩٠/ ١١ـ١٣].

حق الحرية في المواثيق والإعلانات الدولية:

تطوَّر العالمُ في هذا الخصوص تطوراً إيجابياً كبيراً واتفقت جميع دول العالم على إلغاء الرق، وتصفيته في معاهدة جنيف، وغيرها.

وجاء في مقدمة ميثاق الأمم المتحدة «أن ندفعَ بالرقي الاجتماعي قدماً،

---

(١) أخرجه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً (صحيح مسلم ١١/ ١٢٦).
(٢) أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً (صحيح مسلم ١٥/ ٥) ورواه البخاري بلفظ آخر (٢/ ٩٠١) وأحمد (٢/ ٣١٦).
(٣) رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه (صحيح مسلم ١٥/ ٦، ٧).
(٤) انظر كتاب «شبهات حول الإسلام» للأستاذ العلامة محمد قطب.

وأن نرفعَ مستوى الحياة في جوٍّ من الحرية أفسح». ثم نصَّت الفقرة الثالثة من المادة الأولى منه على «تحقيق التعاون الدولي على حلِّ المسائل الدولية ذات الصِّبغة الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقاً، بلا تمييز بسبب الجنس، أو اللغة، أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء».

وصرح الإعلانُ العالمي لحقوق الإنسان بشكل أوضح على حقِّ الحرية، فجاء في المادة الأولى منه: «يولدُ جميعُ الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وُهِبوا عقلاً وضميراً، وعليهم أن يُعامل بعضُهم بعضاً بروح الإخاء».

ثم جاءت اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية لعام (١٩٦٦م) فأسهبت الكلامَ عن حق الحرية في عدة مواد (المواد٦/ ٧/ ٨/ ٩/ ١٠/ ١١/ ١٢/ ١٣) وجاء في الفقرة الأولى من المادة التاسعة: «لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية. . .، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا على أساس من القانون، وطبقاً للإجراءات المقررة»، ثم نصَّت المادة (٢٥) من الاتفاقية على الحرية السياسية للشعوب، والأفراد.

وجاء الإعلانُ الإسلاميُّ لحقوق الإنسان، فأعلن حريةَ الإنسان من الولادة، ثم أتبع ذلك بحرية الشعوب، فنصَّت المادةُ الحادية عشر منه على ما يلي:

أ ـ «يولد الإنسان حراً، وليس لأحد أن يستعبده، أو يذلَّه، أو يقهره، أو يستغله، ولا عبودية لغير الله تعالى».

ب ـ «الاستعمار بشتى أنواعه ـ وباعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد ـ محرم

تحريماً مؤكداً، وللشعوب التي تعانيه الحق الكامل في التحرر منه، وفي تقرير المصير، وعلى جميع الدول والشعوب واجب النُّصْرة لها في كفاحها لتصفية كل أشكال الاستعمار، أو الاحتلال ولجميع الشعوب الحق في الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة، والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية».

وإنَّ حقَّ الحرية المقرر للإنسان أولاً، وللشعوب ثانياً، يكاد أن يكون نظرياً اليوم، ويعاني الأفرادُ والشعوبُ الويلات من الإفراط والتفريط بحقِّ الحرية، والمتاجرة بها، والتغني فيها، وعدم ضَبْط الممارسات فيها، وحولها، حتى قالت مدام رولان: كم من الجرائم ارتكبت باسمك أيتها الحرية!!



الفرع الرابع: حق التدين

يُعتبر حقُّ التديُّن، أو حرية الاعتقاد، من أهمِّ حقوق الإنسان بعد حقِّ الحياة، إن لم يسبقه ويفوق عليه؛ لأن الدين أحد الضروريات الخمس، وهو أهمُّ الضروريات، ويقدم على حق الحياة، لذلك شُرِع الجهادُ في سبيل الله، وشُرِع الجهاد بالنفس والاستشهاد في سبيل الدين، لحرية العقيدة، وحق التديُّن، ونشر الدَّعوة الصَّحيحة، ليحيا الإنسان الحياة الكريمة العزيزة منسجماً مع معتقده ودينه، وخاصة إذا كان الدين هو الحق الثابت، المنزَّل من الله تعالى، المحفوظ من التحريف والتبديل، المنسجم مع الفطرة والواقع، والتصور الصَّحيح عن الكون، والحياة، والإنسان.

وحق التدين مرتبط بالعقل والفكر، وحرية الإرادة والاختيار، والقناعة الشخصية للإنسان، والعقيدة تنبع من القلب، ولا سلطان لأحدٍ عليها إلا لله تعالى.

لذلك نصَّ القرآن الكريم على حرية الاعتقاد والتدين صراحة، مع التَّحذير من الضَّلال والفساد، فقال تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٥٦].

وقال تعالى: ﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴾ [يونس: ١٠/ ٩٩].

وأرشد القرآنُ الكريم إلى الدين الحق، وهو دينُ الفطرة، فقال تعالى: ﴿ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ ﴾ [الروم: ٣٠/ ٣٠].

ثم هدد القرآنُ الكريمُ مَن أعرض عن الإيمان الصحيح بالله تعالى،

وبشريعته الغراء، فقال تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ١٨/ ٢٩].

والفطرة: هي الاستعداد الإنساني لدين الحق، ومعرفة الخالق، وهي الفطرةُ التي فطر اللهُ الناسَ عليها، بالميل الطبيعي الذي أودعه في الإنسان للتفكير في خلق السَّموات والأرض، لمعرفة المبدع الخالق، وبالتالي الميل الذاتي لتوحيد مبدع الكون وبارئه، فإنْ وَصَلَ الإنسانُ بتفكيره واختياره إلى معرفة الله الواحد الأحد، فذلك الدينُ القيم، دين الفطرة الذي ارتضاه الإنسانُ لنفسه، فينجو في الدُّنيا، ويحظى برضوان الله في الآخرة.

وبيَّن رسول الله ﷺ أن كلَّ إنسانٍ يولَدُ على الفطرة، ويبقى على دين الفِطرة حتى يبدلَ بفعل إنساني، أو إيحاء شيطاني، فقال عليه الصلاة والسلام: «كلُّ مولودٍ يُولدُ على الفطرة، فأبواهُ يهوِّدانه، أو يُنصِّرانه، أو يُمجِّسانه»[1]. وإن بقي على دين الفطرة، أو كان أبواه مسلمين، ثم اختار دين الحق، وحافظ عليه، أو دَخَل به بعد قناعة، واختيار، ورضا، وتفكير، فهنا يصبح حقُّه مصوناً، ولا يقبل من غيره أن يمارسَ عليه أي ضغط، أو إكراه، أو عبث، ليغيِّر دينه، ويكره على تركه.

والإسلامُ ضَمِن حريةَ الاعتقاد للمسلمين أولاً، ومنع الإكراه على الدين ثانياً، وقرر التسامحَ الديني الذي لا يعرف التاريخ له مثيلاً، مما نُوضِّحه في الفقرة التالية.

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم، ورواه أبو يعلى، والطبراني، والبيهقي، عن الأسود بن سميع بلفظ آخر (صحيح البخاري ١/ ٤٥٦، صحيح مسلم ١٦/ ٢٠٧) وسبق ص٣٠، وسيأتي ص٢٥٢، ٣٤٧.

التسامح الديني في الإسلام:

تتأكد النظرةُ الإسلاميةُ للإنسان، وعقله، وإرادته، واحترامه لإنسانيته، في نظرة الإسلام لغير المسلمين، وتقدير مكانتهم الإنسانية، واحترام كرامتهم، وحسن التعامل معهم، وإنصاف الحقّ لهم، ولو خالفوا المسلمين في الدين والعقيدة، ويظهر ذلك في تقرير المبادىء التالية:

١ـ حرية الاعتقاد لغير المسلم:

فالإسلامُ لا يُلْزِمُ الإنسانَ البالغَ العاقلَ على الدخول في الإسلام، مع القناعة واليقين أن الإسلام هو الدينُ الحقُّ المبين، وأن عقيدته هي الصَّواب، والصِّراط المستقيم، وأنها المتفقةُ مع العقل، ومع ذلك يترك للإنسان البالغ حرية الاعتقاد، واختيار الدِّين الذي يريده، على أن يتحمَّل نتيجةَ هذا الاختيار.

قال تعالى في الآية السابقة: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٥٦].

قال ابنُ كثير: «أي: لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام، فإنَّه بيِّنٌ واضحٌ، جليّ في دلائله وبراهينه، لا يحتاجُ إلى أن يكره أحداً على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام، وشرح صدره، ونور بصيرته، دخل فيه على بينة»(١).

قال مسروق: في سبب نزول هذه الآية: «كان لرجلٍ من الأنصار من بني سالم بن عوف ابنان، فتنصَّرا قبل أن يبعث النبي ﷺ، ثم قدما المدينة في نفر من النصارى يحملان الطعامَ، فأتاهما أبوهما فلزمهما، وقال: لا أدعُكما حتى تُسْلِما، فأبيا أن يُسلما، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله! أيدخلُ

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٣٠).

بعضي (أي: ولداي) النارَ وأنا أنظر؟! فأنزل الله عز وجل: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٥٦]، فخلا سبيلهما»[١].

وجاء في «التفسير المنير»: «هذه الآيةُ قاعدةٌ من قواعد الإسلام، وركن عظيمٌ من أركان سياسته ومنهجه، فهو لا يجيزُ إكراهَ أحدٍ على الدخول فيه، ولا يسمحُ لأحد أن يكرهَ أحداً من أهله على الخروج منه. . .، ودلت (الآية) على ظهور أدلة الرشد والإيمان، وتميز الحق عن الغي، والضلالة، والجهالة، وأن الإسلام هو دين الحق، وأن أنواع الكفر كلها باطلة»[٢].

وأكد القرآنُ الكريمُ هذه المعاني في عدة آيات، فقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ١٠/ ٩٩] وأن الهداية من الله تعالى، فقال عز وجل: ﴿۞ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُۗ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٧٢] وأن الرسول ﷺ والدعاة والعلماء من بعده، مجرد مبلغ، وناصح، ومذكّر، قال تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: ٨٨/ ٢١-٢٢].

وبالتالي فإن الإسلام يترك للإنسان حريته، واختياره في العقيدة؛ لأن الإيمانَ أساسه إقرار القلب وتسليمه، وليس مجرد كلمة تلفظ باللسان، أو طقوس وحركات تُؤدَّى بالأبدان.

ولكن القرآنَ الكريمَ دعا إلى إعمال العقل، وإجهاد الفكر، وتنميته، وحثِّه، على معرفة الحقائق، واكتشاف أسرار الكون، وخزائن الأرض للوصول إلى معرفة الخالق، الواحد الأحد، قال تعالى: ﴿قُلِ ٱنظُرُوا۟ مَاذَا فِي

---

(١) أسباب النزول للواحدي (ص٧٠) ط دمشق، تحقيق الدكتور مصطفى البغا.

(٢) التفسير المنير للدكتور وهبة الزحيلي (٣/ ٢٣، ٢٥)، وانظر: اشتراكية الإسلام السباعي (ص٨١).

ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۚ وَمَا تُغْنِى ٱلْءَايَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس: ١٠/ ١٠١].

وقال تعالى: ﴿وَفِى ٱلْأَرْضِ ءَايَٰتٌ لِّلْمُوقِنِينَ وَفِىٓ أَنفُسِكُمْۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات: ٥١/ ٢٠ـ٢١] مما يجعل التفكير ليس مجرَّد حقٍّ في الإسلام، بل هو فريضةٌ إسلامية.

٢ـ احترام بيوت العبادة:

وهذا فرعٌ من حرية الاعتقاد السابقة، واحترام العقيدة التي يختارها الإنسانُ البالغ، ولذلك يترك الإسلامُ لغير المسلم حريةَ ممارسة العبادات التي تتفق مع عقيدته، ويحافظ على بيوت العبادة التي يمارس فيها شعائره، ويحرمُ على المسلمين الاعتداء على بيوت العبادة، وهدمها، أو تخريبها، سواء في حالتي السلم والحرب.

والوثائقُ التاريخيةُ كثيرةٌ في وصية الخلفاء لقادة الجيوش، وفي المعاهدات التي أبرمت في التاريخ الإسلامي، وعند الفتوحات مع غير المسلمين، ومنها الوثيقة العمرية مع أهل بيت المقدس، والدليل المادي الملموس: بقاء أماكن العبادة التاريخية القديمة لليهود والنصارى في معظم ديار الإسلام والمسلمين.

٣ـ المعاملة الإنسانية:

يطلب الإسلامُ من المسلم أن يعاملَ الناسَ جميعاً بالأخلاق الفاضلة، والمعاملة الحسنة، وحُسْن المعاشرة، ورعاية الجوار، والمشاركة بالمشاعر الإنسانية في البر، والرحمة، والإحسان، وهي أمور يومية، وشخصية، وحسَّاسة، وذات تأثير نفسي كبير، بدءاً من معاملة الأبوين المشركين، إلى الإحسان للأسير غير المسلم، إلى الإنفاق والإحسان للأقارب والجيران غير المسلمين.

وكان رسول الله ﷺ يزورُ أهلَ الكتاب في المدينة، ويكرمهم، ويُحسن إليهم، ويعود مرضاهم، وسار المسلمون على سنته ونهجه طوال التاريخ، وكان هذا السلوكُ القويمُ أحسنَ وسيلةٍ للدعوة للإسلام، والترغيب فيه، والتحبيب بأحكامه؛ بما دفع الملايين إلى اعتناقه.

وإنَّ منهجَ الإسلام في المعاملة الإنسانية لا يفرِّقُ بين الناس في الدين والعقيدة؛ لذلك أوجب إقامةَ العدل بين جميع الناس، ومنع الظلم عامة، وحمى الدماء، والأبدان، والأموال، والأعراض للمسلمين ولغير المسلمين، وأمر بالإنصاف ولو مع اختلاف الدين.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٥/ ٨].

وقال رسول الله ﷺ: «من ظلم معاهداً، أو انتقصه حقاً، أو كلَّفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجهُ يوم القيامة»[١].

وروى الخطيب ـ بإسناد حسن ـ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من آذى ذمياً فأنا خَصْمُه، ومن كنت خصمه خصمتُه يوم القيامة». وفي رواية الطبراني ـ في الأوسط ـ بإسناد حسن أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من آذى ذمياً فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله»[٢].

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسألُ القادمين من الأقاليم عن حال أهل الذمة، كما يسألُ عن المسلمين، والولاة، والقضاة، وكان عليٌّ رضي الله عنه يقول: «إنما بذلوا الجزيةَ لتكون أموالهم كأموالنا، ودماؤهم كدمائنا».

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود (٢/ ١٥٢) والبيهقي (٥/ ٢٠٥).

(٢) انظر: الفتح الكبير (٣/ ١٤٤).

وسار على هذا النهج سائر الخلفاء، والولاة.

وكانت هذه المعاملةُ الأدبيةُ الإنسانيةُ مع غير المسلمين سبباً رئيسياً في ترغيب الناس في الإسلام، ودخولهم في العقيدة، ومشاركتهم في الدين، وانطوائهم تحت راية الإسلام.

٤ـ المعاملة المالية:

قرر الشرعُ الإسلاميُّ أنَّ غيرَ المسلم له ما للمسلمين، وعليه ما عليهم، وبالتالي أجاز الإسلامُ التعاملَ الكامل مع غير المسلمين، وقرَّر له الحقوق والواجبات نفسها التي وضعها للمسلم، وكفلها لجميع المواطنين: مسلمين وغير مسلمين.

ونتيجة لذلك عاش غير المسلمين في ظلالِ الخلافةِ الإسلامية، وفي أحضان المجتمع الإسلامي طوال الأحقاب والقرون، وكانوا ينعمون بالأمن والأمان، والعدل، والحرية الدينية، والمشاركة في شؤون الحياة، والعلم، والحكم؛ كما ينعم المسلمون، وأنه إذا وقع عليهم ظلمٌ، أو اعتداء ـ في بعض فترات التَّاريخ السوداء ـ فإنه يقعُ مثله على المسلمين، وقد يكون أشدّ، كما حصل على اليهود والمسلمين في الأندلس، والمسلمين والنصارى في فلسطين المحتلة.

وعُرِف التسامحُ الإسلاميُّ في التاريخ بصورةٍ مشرقةٍ لم تعرفِ البشريةُ له مثيلاً، ولا نظيراً في القديم والحديث، وشهاداتُ المستشرقين والمؤرخين طافحةٌ بذلك، ويحسن مقارنتها بما فعل الرومان قبل الإسلام، مع المخالفين لهم بالعقيدة، وما فعله الأسبان في الأندلس، وما ارتكبه الصَّليبيون في القدس وبلاد الشام، وما يفعله كثير من غير المسلمين اليوم في أوروبا، وروسيا، وآسيا، والشيشان، وبورما، وكشمير، مما لا مجالَ للتوسع فيه.

أساس العلاقة مع غير المسلمين:

نصَّ القرآنُ الكريمُ على أساس العلاقة مع غير المسلمين، فقال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٦٠/ ٨-٩].

فالأساسُ في التعامل هو البرُّ والقسطُ مع الناس جميعاً، ولو كانوا غير مسلمين، إلا إذا قاتلوا، وحاربوا، واضطهدوا، فهنا يشرع القتال، والحرب، والجهاد ضدهم.

ذكر العلامةُ القرافي المالكي معنى البِرِّ الذي أمر الله به المسلمين في شأنهم فقال: «وأما ما أمر به من برهم، من غير مودة باطنة، فالرفقُ بضعيفهم، وسدّ خلة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وإكساء عاريهم، ولين القول لهم على سبيل اللطف بهم والرحمة، لا على سبيل الخوف، والذلة، واحتمال أذاهم في الجوار، مع القدرة على إزالته، لطفاً منا بهم، لا خوفاً وتعظيماً، والدعاء لهم بالهداية، وأن يجعلوا من أهل السعادة، ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم، وحفظ غيبتهم إذا تعرَّض أحد لأذيتهم، وصَوْن أموالهم، وعيالهم، وأعراضهم، وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يعانوا على دَفْع الظلم عنهم، وإيصالهم لجميع حقوقهم، وكلّ خير يحسن من الأعلى مع الأسفل أن يفعله؛ فإن ذلك من مكارم الأخلاق»[١].

معاملة أهل الكتاب:

خصَّص الإسلامُ أهلَ الكتاب، وهم اليهود والنصارى، ومعهم المجوس، ومن قام دينه في الأصل على كتاب سماوي، وإن حرَّف، وبدَّل،

---

(١) الفروق، للقرافي (٣/ ١٥).

خصَّهم بمنزلة خاصة في المعاملة والتشريع.

ففي التعامل ينهى القرآنُ الكريمُ عن مجادلة أهل الكتاب في دينهم إلا بالحسنى، حتى لا تقع العداوةُ والبغضاء، والشحناءُ، والضَّغينة، والأحقاد الطائفية بين الناس، ولا يكون الجدلُ والعصبيةُ سبيلاً إلى تغيير النفوس، قال تعالى: ﴿۞ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٦/٢٩].

كما أباح الإسلامُ مؤاكلةَ أهل الكتاب، والأكل من ذبائحهم، واستعارة الأواني منهم، وأجاز مصاهرتهم، والتزوُّج من نسائهم المحصنات العفيفات، مع أنَّ القرآنَ الكريمَ قرَّر قيامَ الحياة الزوجية على المودة والرحمة.

قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖ﴾ [المائدة: ٥/ ٥].

وهذا الحكمُ في أهل الكتاب عامة إذا كانوا غير مقيمين في دار الإسلام، أما المقيمون في دار الإسلام فهم مواطنون، ولهم اسم آخر، وهو «أهلُ الذمة» ولهم معاملةٌ خاصَّة أيضاً.

وأهلُ الذمة اصطلاحٌ شرعي مأخوذ من العهد، والأمان، وسُموا به أخذاً من الأحاديث والمعاهدات، وأنَّ لهم «عهد الله، وعهد رسوله» وأنهم في «ذمة رسول الله ﷺ، وذمة المؤمنين» ليعيشوا في حماية الإسلام، وفي ظلِّ الدولة الإسلامية آمنين، وينعمون بأمان المسلمين وضمانهم بموجب عقد الذمة، وهو عقدٌ دائمٌ يتضمَّن الحقوق والواجبات للمسلمين وأهل الكتاب، ويتمُّ إقرارهم على دينهم، وتمتعهم بحماية الدولة الإسلامية، مقابل دفع مبلغ

رمزي زهيد من المال على الغني القادر القوي، مع خضوعهم ـ كالمسلمين ـ للأحكام الشرعية في المعاملات، دون العقيدة والعبادة، وهذه الجزيةُ تقابل واجبَ الزكاة والجهاد على المسلمين، فإن شارك الذميُّ بالجهاد سقطت عنه الجزية عند فريق من الفقهاء.

وكلُّ هذه المعاملة متفرعةٌ عن التسامح الديني أولاً، وحرية الاعتقاد والتدين ثانياً، والنظرة الإنسانية لهم ثالثاً، وإن الإسلام يكرم الإنسان، ويتعامل معه بمجرَّد كونه إنساناً، وإن خالف في العقيدة والدين.

حكم الارتداد عن الإسلام:

وهنا تُثارُ مسألة؛ كأنه يظهر فيها التناقض والتعارض بين حرية التدين والاعتقاد، وتحريم الرِّدَّة عن الإسلام، لما أجمع عليه فقهاء الشريعة من اعتبار الردة جريمة كبرى، تستوجبُ العقاب الشديد في الدنيا، والعقاب الوبيل في الآخرة، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢/ ٢١٧]، ولقوله ﷺ: «من بدّل دينه فاقتلوه»[١].

والحقيقةُ أنَّ هذا الحكم القاسي الشديد للمرتد هو فرعٌ من حرية التدين والاعتقاد؛ لأنَّ الإسلامَ لا يكره أحداً على اعتناقه والدخول فيه، إلا إذا حصل عنده القناعة التامة، والرضا الكامل، والإقرار بأنَّ الإسلام حق، فيعلن إسلامه، وينضوي تحت لوائه، واتفق الفقهاءُ أنه لا يقبلُ التقليد في العقيدة والإيمان، ولا بدَّ من موافقة العقل والتفكير على ذلك، فإن ارتد ـ فيما بعد ـ

(١) هذا الحديث رواه البخاري وأحمد وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً (صحيح البخاري ٦/ ٢٥٣٧، ٣/ ١٠٩٨، مسند أحمد ١/ ٢٢١٧، ٢٨٢، ٢٨٣، ٣٢٣، ٥/ ٢٣١) وسبق ص٨٤.

فهو إما أنه دخل الإسلام نفاقاً، ورياءً، ولمصلحة خسيسة وبقي الكفر في قلبه، فهذا يتلاعبُ في العقيدة والمقدسات، ويستحقُّ القتل لهذه الجريمة، وإما أنه خرج عن الإسلام لوسوسة شياطين الإنس والجن، وإغوائهم وإغرائهم، فهنا يستتاب وتكشف له الحقائق، ويناقش في شبهته، حتى لا يبقى له حُجَّة، وتُزال عنه الأوهام، فإن أصرَّ فإنه يقتل لجريمته العبث في المقدسات، والعقائد، والأديان، وخروجه على النظام العام، وخيانته للأمة التي ترعاه، والدولة التي تحميه.

لذلك انفرد الإعلانُ الإسلاميُّ لحقوق الإنسان في هذه النقطة المجمع عليها بين العلماء، وأنه يتعينُ على المسلم ـ بعد أن اهتدى إلى الإسلام بالإيمان الصَّحيح المقنع بوجود الله تعالى، والاعتراف بوحدانيته، وتصديق نبيه ـ يتعين عليه الثبات عليه، ونصَّت المادةُ العاشرةُ من الإعلان الإسلامي على أنه: «لما كان على الإنسان أن يتبع دين الفطرة، فإنه لا يجوز ممارسةُ أي لونٍ من الإكراه عليه، كما لا يجوزُ استغلال فقره، أو ضعفه، أو جهله لتغيير دينه إلى دين آخر، أو إلى الإلحاد».

حق التدين في المواثيق والإعلانات:

إنَّ حقَّ التدين، وحرية الاعتقاد ليس لها تاريخٌ بعيدٌ في الغرب، وأوروبا، وسائر أنحاء العالم، وإنما كان الإكراهُ على الدين، والتعصُّب الديني، هو السَّائد حتى قامت الثورةُ الفرنسية، وأعلنت حرية التدين.

وجاء الإعلانُ العالمي لحقوق الإنسان فنصَّ على ذلك بتواضع واستحياء، ولم يخصص لذلك مادة مستقلة، وإنما جاء ضمن المادة (١٨) منه التي تنصُّ: «لكل شخص الحق في حرية التفكير، والضمير، والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم، والممارسة،

وإقامة الشعائر، ومراعاتها، سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة».

أما الإعلانُ الإسلاميُّ لحقوق الإنسان فقد أسهب في موضوع الإيمان والعقيدة، ونصَّ في المقدمة على ارتكاز حقوق الإنسان على أساس «الإيمان بالله رب العالمين. . .، والتصديق برسالة محمد ﷺ والانطلاق من عقيدة التوحيد الخالص التي قام عليها بناءُ الإسلام، والتي دعَتِ البشرَ كافة ألا يعبدوا إلا الله، ولا يشركوا به شيئاً. . .،» ثم نصَّت المادة الأولى: «أن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة على طريق تكامل الإنسان».

ثم جاءت المادة العاشرة منه كما ذكرناها سابقاً، وإكمالاً لبحث حرية التدين وحق الاعتقاد نذكر بأمرين:

١ـ حق الشَّخص في الدعوة إلى دينه الذي يعتنقه، وحقّه في ممارسة العبادات التي تنصُّ عليها العقيدة، في بيوت العبادة عامة، وفي المساجد خاصة، وأن يمارسَ الداعي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بالحكمة والموعظة الحسنة، وأن يقيم الشعائر والنُّسك التي تتصل بالدين.

٢ـ إن الجهادَ في الإسلام لم يهدفْ إلى إكراه أحدٍ على الإسلام، وإنما كان منصبّاً لإزالة حكم الطواغيت، وإخراج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن جَوْر الحكام إلى عدل الإسلام، ولرفع العقبات أمام الدعوة؛ لتنفيذ حرية العقيدة والتدين، وإزالة الظلم حتى يتمكَّن الناسُ من التفكير في العقيدة، واختيار الدين الحق، والإيمان الصحيح.

قال خالد بن الوليد رضي الله عنه: «إنا لا نُكرِه أحداً على الإسلام، ولو كان الكافرُ يقاتل حتى يسلم لكان هذا أعظم الإكراه على الدين».



الفصل الثاني

الحقوق السياسية

الفرع الأول : حرية الرأي والتعبير .

الفرع الثاني : حق الشورى .

الفصل الثاني

الحقوق السياسية

وهي الحقوقُ التي تنظم علاقة الإنسان بالدولة، أو الإنسان بالمجتمع، باعتبار أن الإنسانَ مدنيٌّ واجتماعي بطبعه، ولا يمكن أن يعيش إلا ضمن مجتمع بدءاً بالعشيرة، ثم بالمجتمع المتحضر، ثم بالدولة.

وإنَّ إقامةَ الدولة من الضَّرورات عقلاً، وهو واجبٌ دينيٌّ شرعاً، ولا قيام للدولة إلا بالأنظمة والقوانين، ومنها ما ينظم علاقة الأفراد بالدولة، وقد تتعارضُ الأنظمة والقوانين مع حقوق الإنسان الأساسية، والخاصة، ومن هنا تنشأ الحقوق السياسية للأفراد في الدولة.

وميدانُ الحقوق السياسية واسعٌ جداً، ويشمل أركان الدولة، وأسس المجتمع، ونظام الحكم، وتوزيع السلطات، ومدى اشتراك الشعب في الحكم، والحدود الفاصلة بين حقوق الأفراد وحق المجتمع أو الأمة أو الدولة، وكل ذلك يدرسُ في نظام الحكم، أو القانون الدستوري العام، والقانون الإداري، ونظام القضاء، وأصول المحاكمة والمرافعات، كما تشمل الحقوقُ السياسيةُ حقَّ تقريرِ المصير للشعوب.

ويقتصرُ حديثُنا في الحقوق السياسية هنا بما تمنحه الدولةُ للأفراد من حقوق ذات صِلَةٍ شخصية بهم ضمن المصلحة العامة، وبما يتفقُ مع الحقوق الأساسية للإنسان، نضرب مثالين لذلك: حرية التعبير، والرأي، وحق الاشتراك في شؤون الحكم، المسماة شرعاً بالشورى، وذلك في فرعين.



الفرع الأول

حرية الرأي والتعبير

إن الإسلامَ يعتبرُ الحكمَ مشاركةً بين الحاكم والمحكوم، وإنَّ الحاكمَ يتمتَّعُ بالسَّلطة لتحقيق مصالح الناس، وأغراض المجتمع، ولذلك وضع الفقهاءُ القاعدةَ الفقهيةَ المشهورة: «تصرفات الإمام منوطة بالمصلحة»[1].

وإن كلَّ فردٍ في الجماعة الإسلامية مطالب برقابة الحكام من جهة، ونُصحهم من جهة أخرى بل واجب عليه دينياً، وإن قصر الأفراد بذلك أصابهم البلاء، وعمهم العقاب، لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٨/ ١٢٥].

وكرر القرآنُ الكريمُ الأمرَ بالمعروف والنهي عن المنكر كثيراً، فقال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٣/ ١٠٤].

ووصف القرآن الكريم الأمة الإسلامية بأنها خير الأمم، وعلل ذلك بهذا الحق العظيم، فقال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٣/ ١١٠].

وقال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٩/ ٧١].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٢١).

وقال تعالى: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلْءَامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٩/ ١١٢].

وفي الحديث الصحيح: «الدِّينُ النصيحةُ، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»[١].

• وحرية الرأي والتعبير هي قدرةُ الإنسان على التعبير عن وجهة نظره بمختلف وسائل التعبير، وأن يبينوا رأيهم في سياسة الحاكم التي تعودُ بالنفع، والخير عليهم.

• ويظهرُ ذلك بشكلٍ واضحٍ بحق الشورى الذي سنبينه في الفرع القادم، وأنَّ الإمامَ والحاكمَ مأمورٌ بالاستشارة لمعرفة آراء الناس، وقد سنَّها رسول الله ﷺ عملياً.

وكان الخلفاءُ والحكامُ المسلمون يطلبون من الناس إبداءَ الرأي، ويلتمسون منهم النُّصْحَ والإرشاد، ويتخذون ذلك ديدناً لهم بجماعة خاصة، وبشكل عام[٢].

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول للنَّاس: «من رأى منكم فيَّ اعوجاجاً فليقوِّمْه» فقام رجلٌ من المسلمين فقال على الفور: «والله! لو رأينا فيك اعوجاجاً لقوَّمناه بسيوفنا» فعاتبه أحدُ الحاضرين على شدته على أمير المؤمنين، فقال عمر رضي الله عنه مؤيِّداً ومعزِّزاً: «لا خيرَ فيكم إن لم تقولوها، ولا خيرَ فينا إن لم نقبلها».

وروي أنَّ بعضَ الناس قال لعمر: «اتق الله» فقال بعضُ الحاضرين: «أَوَ تقولُ لأمير المؤمنين اتَّق الله؟!» فغضب عمرُ، وأقرَّ الأول.

---

(١) رواه مسلم (نزهة المتقين ١/ ٢٠٥، صحيح مسلم ٢/ ٣٧)، وسبق ص٦٤.
(٢) انظر: الحرية السياسية في كتاب: اشتراكية الإسلام (ص٨٥).

ولما وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسجد يخطب، أمر الناسَ بألا يغلوا في مهور الناس، وهدد من فعل ذلك بوضع الزائد في بيت المال، فقامت امرأة من صف النساء، طويلة، في أنفها فطس، وصاحت: ما ذاك لك يا بن الخطاب؟ فقال لها: ولم؟ قالت: لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [النساء: ٤/ ٢٠] فأقامت الحجة عليه في عدم تحديد المهر، فقال عمر رضي الله عنه: «امرأة أصابت، وأخطأ عمر»[١].

والأمثلةُ في تاريخ الخلافة الإسلامية طافحة، وكان العلماءُ وغيرهم ينصحون الخلفاء، والولاة، والحكام، ويبدون لهم الرأيَ السَّديدَ في شؤون الحكم والرعية، بما يعودُ بالخير والنفع على الناس جميعاً، والتزاماً بأوامر القرآن الكريم، والأحاديث الشريفة[٢].

وحذر رسول الله ﷺ من السكوت عن الباطل الذي قد يصدرُ خطأً من الحكام، واعتبر أعظمَ الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر، وقال رسول الله ﷺ: «لا تكونوا إمَّعة، تقولونَ: إنْ أحسنَ الناسُ أحسنّا، وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطِّنوا أنفسكم إن أحسن الناسُ أن تحسنوا، وإن أساؤوا فلا تظلموا»[٣]، واعتبر العلماءُ الرأيَ العام مصدراً يرجع إليه، مُحتجِّين بما رواه ابن مسعود

(١) انظر تفسير ابن كثير (١/ ٤٦٧)، سيرة عمر لابن الجوزي (ص١٢٩)، تفسير القرطبي (٥/ ٩٩).
(٢) انظر: قصة التابعي الجليل أبي حازم مع سليمان بن عبد الملك في الوعظ والحوار والنصح للخليفة، في مختصر منهاج القاصدين (ص ١٣٧-١٣٩)، نشر المكتب الإسلامي بدمشق، ومواقف علي مع الخوارج وأبي ذر مع معاوية.
(٣) رواه الترمذي، والإمعة: الذي يتابع الناس بدون تدبر ولا رأي، وقوله: وطنوا أنفسكم: أي استقروا على رأي صحيح (الفتح الكبير ٣/ ٣٣٨).

رضي الله عنه قال: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح»[1].

وصوَّر رسول الله ﷺ العلاقةَ بين المسلمين عامة، وبين المسلمين والحكام خاصَّة بركاب السفينة، وهي سفينةُ الحياة التي تسعى للنجاة، لترسو على بَرِّ الأمان، وإلا هلك الجميعُ في البحر، فقال عليه الصلاة والسلام: «مثلُ القائم في حدود الله، والواقع فيها، كمثل قومٍ استهموا على سفينة، فصار بعضُهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خَرَقْنا في نصيبنا خرقاً، ولم نُؤْذِ من فوقنا، فإن تركوهم، وما أرادوا، هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نَجَوْا، ونَجُوا جميعاً»[2].

وهذا يؤكِّدُ على وجوب رَدْع الظالم، والأخذ على يده، ونُصْرة المظلوم، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

ومن هنا ظهر نظامُ الحسبة في الدولة الإسلامية، والحسبة: هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله[3]، وهي من وظائف الدولة الأساسية، ولكنها لا ترفع الحكم على الأفراد عامة، لقوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيِّره بيده (أي: إن استطاع)، فمن لم يستطعْ فبلسانه، فإن لم يستطعْ فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[4].

---

(١) هذا الحديث رواه الإمام أحمد موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه (مسند أحمد ١/ ٣٧٩) وانظر: مجمع الزوائد (١/ ١٧٨)، كشف الخفا (٢/ ٢٦٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٩).

(٢) رواه البخاري عن النعمان بن البشير مرفوعاً (٢/ ٨٨٢ رقم ٢٣٦١) وأحمد (٤/ ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠) والترمذي (الفتح الكبير: ٣/ ١٢٩).

(٣) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص٢١٥).

(٤) رواه مسلم وأحمد وأصحاب السنن الأربعة (صحيح مسلم ٢/ ٢٢، مسند أحمد ٣/ ٢٠، ٤٩، ٥٤، الفتح الكبير ٣/ ١٩٢).

وقرر ذلك الخليفةُ الأول أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ في خطبة تولّيه الخلافة، وطلب من الناس صراحة ومباشرة ممارسة حق التعبير، وحرية الرأي، فقال: «إني وليتُ عليكم، ولستُ بخيركم، فإن أحسنتُ فأعينوني، وإن أسأتُ فقوِّموني، أطيعوني ما أطعتُ الله فيكم، فإن عصيتُه فلا طاعةَ لي عليكم».

وإن الضمانَ لحرية الرأي والتعبير أنه ـ أولاً ـ واجبٌ من واجبات الأمة، وهو واجبٌ ديني، وأنه ـ ثانياً ـ لا يعتمد على إذن سلطان، ما دام القصد فيه رضا الله تعالى، والتذكير بدينه وأحكامه وشرعه.

كما أن لحرية الرأي والتعبير حدوداً لا يجوز تجاوزها، فمن ذلك أن تتقيد بالحق، والحجة، والبرهان، وألا تؤدي إلى حرمان الآخرين من إبداء رأيهم، وأن يكون الرأي مطابقاً للحقيقة والواقع، بعيداً عن الوهم والظن، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٤٩/٦] وأن يلتزم صاحب الرأي الآداب الإسلامية في طيب الكلام والإعراض عن الفحش، والقبح، والتشهير، لقوله تعالى: ﴿ وَهُدُوٓاْ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ وَهُدُوٓاْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡحَمِيدِ﴾ [الحج: ٢٢/ ٢٤].

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا ﴾ [الإسراء: ١٧/ ٣٦] وقال تعالى: ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا﴾ [طه: ٢٠/ ٤٤].

وقال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيراً أو ليصمت»[1]، وبذلك تتحقق الثمرةُ من حرية الرأي بنشر الثقة بين أفراد الأمة، وبناء الأمة القوية وتماسكها، وبالتالي رقي الأمة وتقدمها.

---

(١) هذا جزء من حديث صحيح رواه البخاري وطرف حديث رواه مسلم، (صحيح البخاري ٥/ ٢٢٤٠، صحيح مسلم ٢/ ١٨).

حرية الرأي والاجتهاد:

تظهر حريةُ الرأي جليةً بما قرَّره الإسلامُ من حق الاجتهاد في أمور الدين والدنيا، وهو بذلُ الجهد في معرفة الأحكام الشرعية من أدلتها، وقد فتح الإسلامُ بابَ الاجتهاد على مصراعيه، وكان باباً واسعاً في الدين عامة، وفي الفقه وأصول الفقه خاصة، مما لا مجال للتوسُّع فيه، هنا، والإحالة إلى دراسته التفصيلية في أصول الفقه.

وبدأ الاجتهادُ في الإسلام بممارسة النبي ﷺ له، مع نزول الوحي من السَّماء، وأباح الله تعالى الاجتهاد لنبيه ﷺ، ثم يقرُّ له الصَّواب والحق، فإن أخطأ صوَّب الوحيُ له ذلك، ومن ذلك إذنه لبعض المنافقين بالتخلُّف عن غزوة تبوك، فعاتبه الله تعالى على ذلك، مع تقديم العفو على اللوم، فقال تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [التوبة: ٩/ ٤٣].

ومنها: قبوله الفداء في أسرى بدر المشركين، فنزل العتاب الإلهي في ذلك، قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٨/ ٦٧ـ٦٨].

ومنها أنَّ رسول الله ﷺ صلّى على عبد الله بن أبيٍّ زعيم المنافقين بعد موته، وتكفينه بقميصه الشريف، بطلب ابنه الذي حَسُن إسلامه، فنزل القرآنُ الكريمُ يمنعه من تكرار الصلاة على أحد المنافقين، فقال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [التوبة: ٩/ ٨٤].

واجتهد رسول الله ﷺ في بعض أمور الدنيا، وأبدى له بعض الصحابة

وجهات نظر أخرى، فأخذ بها، مثل نزوله بالجيش في بدر، فقال له الصحابيُّ حباب بن المنذر رضي الله عنه: «أهذا منزل أنزلكه الله تعالى، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟»[1] ونزل حيث أشار الصحابي مما فيه مصلحة المسلمين في الحرب والقتال، وأبدى رسول الله ﷺ رأيَه في تأبير النَّخْلِ من أهل المدينة، ولما راجعه أهلُ الخبرة في ذلك قال لهم: «أنتم أعلمُ بأمور دنياكم»[2].

وفتح رسول الله ﷺ بابَ الاجتهاد أمام الصحابة، وقال: «اجتهدوا فكلٌّ ميَسَّرٌ لما خُلق له»، وقال لابن مسعود: «اقض بالكتاب والسنة إذا وجدتهما، فإن لم تجدِ الحكمَ فيهما اجتهد رأيك»[3] وسأل معاذ بن جبل حين أرسله قاضياً إلى اليمن: «كيف تقضي؟ فقال: بكتاب الله..، ثم بسنة رسول الله...، ثم أجتهد رأيي ولا آلو»[4]فأقره رسول الله ﷺ، وحمد الله على ذلك.

ومارس الصحابةُ الاجتهادَ في حياة رسول الله ﷺ قليلاً، ثم توسَّعوا به بعد وفاته، وعملوا باجتهاداتهم الخاصة والعامة، وكان الحوارُ بينهم مفتوحاً، وكان كلُّ صحابي يدلي برأيه في أمور الدولة، وشؤون الحكم.

ثم انتقل ذلك إلى التابعين، والأئمة المجتهدين، والفقهاء، والعلماء، حتى خصُّوا بابَ الاجتهاد بحيز كبير في الفقه وأصول الفقه، بل صار أوسع الأبواب التي زوّدت الفقه الإسلامي بذخيرة لا مثيل لها عند الأمم والشرائع، مع الضوابط، والقيود، والأدلة، والبراهين.

---

(١) سيرة ابن هشام (١/ ٦٢٠).
(٢) رواه مسلم عن أنس وعائشة (الفتح الكبير ١/ ٢٧٨).
(٣) انظر: مسند النسائي (٨/ ٢٠٣).
(٤) رواه أبو داود (٢/ ٢٧٢) وأحمد (٥/ ٢٣٠، ٢٣٦، ٢٤٢) والدارمي (١/ ٦٠) والبيهقي (١٠/ ١١٤) والترمذي (٤/ ٥٥٧) وسيأتي ص٣٤٣.

حرية الرأي والتعبير في المواثيق والإعلانات:

كانت حريةُ الرأي والتعبير من أكبر الجرائم في تاريخ الأمم القديمة، والحكام، والشعوب، حتى نهاية العصور الوسطى في أوربا، وكان الحكامُ يحتجُّون بالحق الإلهي في الحكم، وبالتالي: العصمة والسداد في الرأي، ولا يسمحون بإبداء رأي، أو الاعتراض على تصرُّف، ومن فعل ذلك لقي أشدَّ ألوان التنكيل، والعذاب، والقتل.

وجاهد الفلاسفة، والحكماء، والمصلحون على مدار التاريخ، وفي مختلف الأجيال، للمطالبة بحرية الرأي، ونالهم في سبيل ذلك الاضطهاد، حتى أصبح حق الرأي، وحرية التعبير أغنية وأملاً، وخاصَّة أن حرية الرأي والتعبير كانت متممة، ومتفرعة، عن حرية الفكر، والضمير، والعقيدة التي كانت محرمة عند معظم الشعوب والأمم.

وفي مطلع العصور الوسطى ظهرت النداءات، والآراء المطالبة بحرية الرأي، والتعبير، وكان الإعلانُ الفرنسي لحقوق الإنسان أول من كرَّسها، وأعلنها، ونظمها، ثم دخلتْ في الدستور الفرنسي للثورة، ثم انتقلتْ إلى بقية الدول والأمم، ونصَّتْ عليها معظمُ الدساتير وإعلانات الحريات الأساسية، وصارت حرية الرأي والتعبير مقدسة، ومكرمة، ومُقنَّنة، ومعترف بها.

ثم جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وخصَّص لها المادة التاسعة عشر، ونصّها: «لكلِّ شخصٍ الحقُّ في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخُّل، واستقاء الأنباء، والأفكار، وتلقيها، وإذاعتها بأية وسيلة كانت، دون تقيد بالحدود الجغرافية»، وجاءت المادة (٢٩) منه لتقييد هذه الحقوق والحريات التي كررها الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام (١٩٦٦م).

وتأكدت هذه المادة في تقرير حرية الرأي والتعبير، مع توضيحها، وتقييدها بما يوجبه القانون من قيود تتعلق باحترام حق الغير، أو سمعتهم، وبحماية الأمن أو النظام، أو الصحة، أو الآداب العامة (المادة: ١٩ في ثلاث فقرات).

ثم نصَّ الإعلانُ الإسلامي لحقوق الإنسان على هذا الحق، مفصّلاً في أربع فقرات من المادة (٢٢) وهي:

أ ـ لكلِّ إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادىء الشرعية.

ب ـ لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير والنهي عن المنكر، وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية.

جـ ـ الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله، وسوء استعماله، والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم، أو إصابة المجتمع بالتفكك، أو الانحلال، أو الضَّرر، أو زعزعة الإعتقاد.

د ـ لا تجوزُ إثارةُ الكراهية القومية والمذهبية، وكل ما يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله.

وهذه القيودُ والضوابطُ التي نصَّت عليها هذه المادةُ مستمدةٌ من الشرع الحكيم، والآداب الإسلامية، ومنهج الدعوة بالحكمة، ومنع التسبب في الضرر والفساد.

حرية تقرير المصير:

إذا كان للأفراد حق التعبير وحرية الرأي في دولتهم وأمام الحكام المعينين من بينهم، فبالأولى أن يكون لجميع الأمة حقُّ الرأي والتعبير عن إرادتها، وأن

تختارَ الاستقلال، وتملك الحقَّ في تقرير مصيرها الخارجي في الاستقلال وشكل الدولة، ومصيرها الداخلي السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي.

وكان هذا الحقُّ في ذمَّة التاريخ في العصور القديمة، وكانت الدولُ الكبرى تحتلُّ الشعوبَ الصغيرة وتسيطر على خيراتها، ومقدراتها، ثم برز هذا النموذجُ مع الطغيان في العصر الحاضر، وقامت الدولُ الأوروبية باستعمار الشعوب، واحتلال الدول، والتآمر على الأمم، وأقرت عصبة الأمم عام (١٩١٩م)، هذا المبدأ الفاسد باسم (الانتداب) واستعمرت روسيا القيصرية، والاتحاد السوفياتي بعدها، عدة دول إسلامية، ومناطق متعددة في آسيا، وسلبتها حريتها وخيراتها، وقامت فرنسا وانجلترا باستعمار معظم دول آسيا وأفريقيا، ثم قامت الثورات الشعبية في مختلف بلاد العالم ضد المحتل، والمغتصب.

وجاءت هيئةُ الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية عام (١٩٤٥م)، ونوَّهت في ميثاقها أن من مقاصدها إنماء العلاقات الودية بين الأمم (على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها...).

ثم جاءت الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية، الصادرتين عام (١٩٦٦م)، ونصَّتا في المادة الأولى منهما على «حق تقرير المصير لكافة الشعوب، وأن لها أن تقرر كيانها السياسي، وأن تواصلَ بحرية نموها الاقتصادي، والاجتماعي، والسياسي، وكلفت الفقرة الثالثة كافة الدول ومنها الدول التي تديرُ الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والأقاليم المشمولة بالوصاية، بتعزيز حق تقرير المصير، واحترام هذا الحق».

وكانت الجمعيةُ العموميةُ للأمم المتحدة قد أصدرت بتاريخ (١٤/ ١٢/ ١٩٦٠) قراراً بعنوان (الإعلان بمنح الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة)، وذلك لإنهاء الاستعمار.

وقد كفل الإسلامُ حريةَ الشعوب في تقرير مصيرها الذي تختاره، وأعلن الجهادَ والقتالَ ضد الطغاة والحكام، وتَرَكَ للشعب حقَّ تقرير المصير، وأوجب حُسْنَ معاملة الشعوب وتخييرهم بين المعاهدة، أو الدخول في الدين من غير إكراه، ومنع قتالهم إلا بالعدوان، ونقض العهد.

ولما عاهد المسلمون بعض المدن والأقاليم (حمص وسمرقند)، ثم عجزوا عن الوفاء لهم بالعهد أعادوا الأمر إليهم، وهو ما فعله أبو عبيدة بن الجراح في حمص، وأمر به عمر بن عبد العزيز مع أهالي سمرقند، لما فتحها قتيبة بن مسلم قبل تخيير أهلها بين الإسلام، أو المعاهدة، أو القتال[1].

وقد عانت البلادُ العربية والإسلامية ـ في عصرنا هذا ـ شتى ألوان الاستعمار والاستعباد، وقامت الشعوب بالثورات، والنضال، والتحرر، تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [هود: ١١/ ١١٣] ثم جاءت المادة (١١ف٢) من الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان لتحريم الاستعمار بكافة أشكاله.



(١) انظر تاريخ الطبري (٦/ ٥٦٥ـ٥٦٦) ط دار المعارف بمصر، وانظر: اشتراكية الإسلام (ص٧٧).

الفرع الثاني

حق الشورى

وهو الحقُّ الثاني من الحقوق السياسية، ويعني وجوبَ المشاورة بين المسلمين من الرعاة، والحكام، وسائر الرعية للمشاركة في اتخاذ القرار المناسب الذي يحقق مصلحة الشعب والأمة.

والشورى إحدى القواعد الأساسية في نظام الحكم في الإسلام، وتدرس مُفصَّلة أحياناً، وكجزءٍ من أحكام الخلافة، أو الدولة في الإسلام.

والأساسُ في الشورى منع الاستبداد في الرأي، أو الانفراد في اتخاذ القرار الذي يخصُّ جميع الأفراد والأمة، وأن يعتمدَ على استطلاع رأي الأمة، أو نوابها في الأمور العامة المتعلقة بها، وتبادل الرأي والاستعانة بأهل الخبرة لمعرفة حقائق الأمور، والوصول إلى أقرب الطرق للحق والصواب، في معالجة القضايا، كما سبق في التكريم الإلهي للإنسان في تشريع الأحكام(١).

وجاء الأمرُ بالشورى في نُصوص القرآن الكريم، ولكنه بشكلٍ عام وشامل، وترك التفصيل، وطريقة التنفيذ، واختيار طريقة الشورى حسب اختلاف الزمان والمكان وما تقتضيه المصلحة العامة.

وجاء الأمر بالشورى في آيتين: خاطب الله تعالى فيها رسوله محمداً ﷺ وأمره بالمشاورة فقال تعالى: ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ٣/ ١٥٩].

---

(١) انظر رسالة الدكتوراه بعنوان: «الشورى وأثرها في الديمقراطية»، للدكتور عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، المدرس بجامعة قطر، طبع المكتبة العصرية ـ بيروت (١٩٨٠).

والأمر بالشورى في الآية للوجوب؛ لأنَّ الأصلَ في الأمر الوجوب، ما لم يصرف عن ذلك بقرينة، ولا صارف له هنا.

والآية الثانية جاءتْ في معرض صفات المؤمنين التي يلتزمونها، وهي من شأنهم، فقال تعالى: ﴿وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ . . . وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الشورى: ٢٤/ ٣٦ـ٣٨]، وسُمِّيت السورة كلها باسم الشورى نظراً لأهميتها، وتنويهاً بفضلها، ووجوب الالتزام بها، وقَرنَها القرآنُ بالصلاة والزكاة واجتناب الفواحش مما يدلُّ على خطورتها.

والتزم رسول الله ﷺ بأمر ربه، فكان يدعو للشورى، والاستشارة من الناحية القولية، والعملية، وكان كثيرَ الاستشارة لأصحابه، لما قال أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «لم يكن أحدٌ أكثر مشاورة من الرسول ﷺ»[(١)].

قال الحسنُ البصري: «كان النبيُّ ﷺ مُستغنياً عنها، ولكن أراد أن تصير سنة الحكام»[(٢)].

واستشار النبي ﷺ أصحابه في وقائع كثيرة، واستفاد من خبرتهم، وتطييباً لنفوسهم، ورفعاً لأقدارهم، كاستشارتهم قبل موقعة بدر، وقبوله لرأي الحباب بن المنذر في النزول من قرب ماء بدر، واستشارتهم في أسرى بدر بين الفداء والقتل، واستشارتهم في الخروج من المدينة قبل موقعة أحد، واستشارتهم في ردّ سبي هوازن واستطابة أنفسهم بذلك، واستشارته لأزواجه في شؤون الحياة والمعيشة، واستشارة الصحابة يوم الأحزاب، وأخذ برأي سلمان الفارسي في حفر الخندق، وأخذ برأي سعد بن معاذ سيد الأوس وسعد

---

(١) رواه الشافعي وأحمد والترمذي (الأم ٧/ ١٠٠).

(٢) الأم (٧/ ١٠٠) وقال الشافعي: «يشاور من جمع العلم والأمانة».

ابن عبادة سيد الخزرج على عدم دفع شطر ثمار المدينة لمصالحة رؤوس غطفان.

والفائدةُ من الشورى: الإطلاعُ على رأي وجيهٍ، وتقليب وجهات النظر في الموضوع، والانتباه إلى مختلف الجوانب، والأدلة والأحكام التي يتفطنُ لها الجماعةُ أكثر من الواحد، لذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لا خيرَ في أمرٍ أُبْرِم من غير شورى»، وقال بعضُ الحكماء: «ما خاب من استخار، ولا ندم من استشار»، ورأي الجماعة أسدّ، وأرشد، وأبعد عن الخطأ من رأي الفرد، وبذلك تنجو الأمةُ من خبط الأفراد، واستبداد الحكام، وتستقيم الأمور، ويتميز الحق من الباطل، والخير من الشر.

وأراد الإسلامُ بالمشاورة القضاء على عادة جاهلية باطلة، وهي الاعتمادُ على زَجْر الطير لاتخاذ القرار في الخروج والعمل، أو الاحجام والقعود.

وكان رسول الله ﷺ معصوماً من جهة، وتحت مظلة الوحي من جهة ثانية، ومع ذلك لجأ إلى الشورى، ومارسها، وكانت حاجة المسلمين عامة، والخلفاء والولاة خاصة، أكثر إلحاحاً للشورى، وإن مجال الشورى عام وشامل من الأمور الخاصة بالإنسان، إلى أمور أسرته، وفي مجال عمله مهما كان، ثم تتبلور وتتجسد في أمور الأمة وشؤون الحكم وقضايا الناس، إلا ما ورد فيه نصٌّ قطعيٌّ فلا مجالَ فيه للشورى إلا استثناء، أما الأمور الظنية فتجري فيها الشورى باتفاق.

وفي قمة ذلك طريقة اختيار الخليفة أو الحاكم التي قررها الإسلام ونظام الحكم فيه باسم «البيعة»، أو «المبايعة» ثم في مشاركة الأفراد في شؤون الدولة، ومختلف مجالات الحياة السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والتربوية، والإدارية.

يقول أبو الأعلى المودودي في الآيتين اللتين وردتا في الشورى: «تعدّ الشورى في هذه الآية ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٤٢/٣٨] من أفضل صفات المؤمنين، على حين جاءت الشورى في سورة آل عمران بصيغة الأمر ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ٣/ ١٥٩]، وعلى هذا فالشورى واحدٌ من الدعامات الهامة التي يتأسَّسُ عليها طرازُ الحياة الإسلامية، وإدارة دفة أمور المجتمع بلا شورى ليست طريقة الجاهلية فحسب، بل هي خلافٌ صريحٌ لقاعدةٍ وقانونٍ قرَّره الله وشرعه»[1].

وسار الصحابةُ رضوان الله عليهم على مبدأ الشورى، ابتداءً من مبايعة الخليفة الأول أبي بكر الصديق، ثم مبايعة أمير المؤمنين عمر بعد ترشيح أبي بكر، وكذلك التشاور في خلافة عثمان، والمبايعة عن رضا المسلمين في خلافة علي رضي الله عنه، واتخذ أبو بكر بعضَ الصحابة مستشارين له، وكان عمر يجمعُ كبار الصحابة ويستشيرهم، حتى أجبرهم على البقاء في المدينة لتسهل مشاورتهم في أمور الدولة والمسلمين، وكذلك فعَل عثمان وعلي، وسائر الخلفاء، مع اختلاف الصُّور والأشكال التي تتغير بتغير الأزمان وأحوال الأمم، ما دام المبدأ المقرر موجوداً.

الإلزام في الشورى:

ذهب بعضُ العلماء إلى اعتبار الشورى اختيارية، وأن نتيجتَها غيرُ ملزمة، مستدلِّين بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ٣/ ١٥٨] وردَّ ذلك بأن العزمَ على الشيء لا يلزمُ منه مخالفة المستشارين، وأن التوكلَ على الله لا ينافي المشورةَ، والأخذ بها، كما

(١) الحكومة الإسلامية، أبو الأعلى المودودي (ص٩٢)، وانظر: فصل الشورى في كتاب (الإسلام وحقوق الإنسان ـ طبلية) (ص٥٤٢ـ٥٨١).

يستدلُّون بحادثة الحديبية، وأن رسول الله ﷺ أصرَّ على موقفه من شروط الصُّلح مع مخالفة بعض الصحابة، ولكن الجواب على ذلك أن الأمر كان بوحي، لقوله ﷺ: «إني رسول الله، ولن يضيعني الله»[1]، كما يقولون بأن النبي ﷺ أخذ الفداء من أسرى بدر برأيه ورأي أبي بكر مع مخالفة الأكثرية، والأمر على العكس، فقد كان أَخْذُ الفداء رأي الأكثرية، لقوله ﷺ لعمر: «أبكي لما عرض عليَّ أصحابك من أخذهم الفداء»[2].

واحتجَّ أصحابُ هذا الرأي بفعل الخلفاء الراشدين على عدم إلزامية الشورى، ومنها: إنفاذ أبي بكر لجيش أسامة، مع طلب الصحابة تأجيل ذلك، وقتال أبي بكر لمانعي الزكاة ومحاربة المرتدين في أول عهده بالخلافة مع طلب الصحابة التريث في ذلك، وقسمة عمر لأراضي العراق مع مخالفة الصحابة، ومشاطرة عمر لأموال الولاة بغير مشاورة، واستخلاف أبي بكر لعمر بغير مشاورة، وجعل عمر الخلافة لستة مع عدم مشاورة الصحابة، وعَدَم أخذ عثمان بن عفان بنصيحة جماعة من الصحابة بقمع أسباب الفتنة، وعَزْل علي للولاة بعد توليه الخلافة مع النصيحة بعدم التعجيل بعزلهم[3].

والجوابُ عن كلِّ هذه المسائل أنَّ الشورى فيها حاصلة، ولكنَّ الخلفاءَ عملوا برأي الأكثرية في هذه الأمور، مع عدم إنكار وجود المخالفين.

والراجحُ أنَّ الشورى ملزمةٌ للحاكم لصدور الأمر الصريح بها في القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ٣/ ١٥٨] فجاء الطلبُ بصيغة الأمر الذي يفيد الوجوب، كما جاءت الآية الثانية بوصف المؤمنين

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٣١٧).

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (١/ ٦٧٦).

(٣) انظر: الإسلام دين الشورى، الدكتور وهبة الزحيلي (ص٢٠) وما بعدها.

بالشورى ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٤٢/ ٣٨] وهو أسلوبُ ترغيبٍ، ومدح، وثناء، لحمل المؤمنين على التمسك بذلك لصلاح حال الناس، واستقرار الأوضاع، وسلامة التصرفات والقرارات.

وذكر ابنُ كثير عن علي رضي الله عنه قال: سُئل رسول الله ﷺ عن العزم في الآية الكريمة: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٣/ ١٥٨] فقال: «مشاورةُ أهل الرأي ثم اتباعهم»[١].

كما وردت أحاديث كثيرة تفيد وجوب الشورى، منها قوله ﷺ: «ما تشاور قوم إلا هدوا لأرشد أمورهم»[٢]، وروى علي رضي الله عنه قال: «قلت: يا رسول الله الأمر ينزل بنا بعدك، لم ينزل فيه قرآن، ولم يسمع منك فيه شيء، قال: اجمعوا له العالمين من أمتي ـ أو العابد من أمتي ـ واجعلوه بينكم شورى، ولا تقضوه برأي واحد»[٣].

وهذا يدلُّ على وجوب التشاور والأخذ برأي الأكثرية، وثبت مثل ذلك وأكثر في السُّنَّة الفعلية التي ذكرناها قبل قليل في مشاورة الرسول ﷺ لأصحابه، والأخذ برأيهم، وهو ما التزمه الخلفاءُ الراشدون، ويقتضيه العقل والمنطق، وتفرضه المصلحةُ المعتبرةُ لصالح المسلمين.

ولذلك استقرت الشورى في حياة المسلمين عامة، وفي الدَّولة الإسلامية خاصة، وجَعَلَها ابنُ عطية قاعدة وعزيمة، فقال: «الشورى من قواعد الشريعة، وعزائم الأحكام، من لا يستشيرُ أهلَ العلم والدين فعزلهُ واجب، هذا ما لا خلاف عليه»، وقال أحدُ علماء المالكية وهو ابن خُوَيْزِ مَنداد: «واجبٌ

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٤٢٠).

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري ـ في الأدب ـ وعبد بن حميد، وابن المنذر عن الحسن، وروي مرفوعاً (الأدب المفرد ص٧٥ رقم ٢٥٨).

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي من رواية مالك.

على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلَّق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلَّق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلَّق بمصالح البلاد وعمارتها»[(١)].

وقال المرحوم عبد القادر عودة: «فالشورى لم تقرر نتيجة لحال الجماعة، فقد كان العربُ في أدنى درجات الجهل، وفي غاية التأخُّر والانحطاط، وإنما قررتِ الشريعةُ نظريةَ الشورى؛ لأنها قبل كلِّ شيء من مستلزمات الشريعة الكاملة الدائمة المستعصية على التبديل، والتعديل»[(٢)].

والسرُّ في اعتماد الشورى أساساً في الإسلام، وخاصة في الحكم والشؤون العامة، أن الدولة الإسلامية، ومصالح المسلمين ليست حكراً على فرد، أو أسرة، أو طبقة، وإنما هي للأمة بأسرها، وهذا يقتضي مشاركة الأمة، ويتمُّ ذلك بمشورة الناس كلهم، ليشتركوا في اتخاذ القرار أولاً، ثم ليتحمَّلوا نتيجته وآثاره ثانياً.

أهل الشورى:

ولكن من الناحية العملية يمكن تقسيمُ الشورى إلى صنفين؛ لاختيار الصالحين للمشاورة، وهم:

١ـ الشورى العامة: وتثبت لجميع الرعية الذين يتمكنون من إبداء رأيهم في القضايا العامة، وذلك كالبيعة، وانتخاب النواب والممثلين عنهم، والمشاركة في استفتاء لتقرير أمرٍ محدد.

٢ـ الشورى الخاصة: ويقوم بها ما يُعرف في الفقه الإسلامي «بأهل الحلِّ

(١) تفسير القرطبي (٤/ ٢٤٩).
(٢) التشريع الجنائي الإسلامي ـ عبد القادر عودة (١/ ٣٧).

والعقد» وهم المتخصِّصون، والخبراء، وأهل الرأي والمعرفة عامة، أو في جانب خاص، وهو ما قرَّره القرآنُ الكريم باسم التخصُّص، وسبق به الأنظمة والشرائع، فقال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ١٦/ ٤٣].

وهذا من مقتضى المنطق، والعقل، والواقع أنه يستحيلُ مشاورة كلِّ الناس في كل وقت من جهة، وتأتي النتيجةُ مهزلةً وسخرية باستشارة غير الخبير في أمر دقيق، وقضية محددة تحتاجُ إلى اجتهاد، وخبرة، ودراية.

وهذه الشورى الخاصة تتعدَّد بحسب الاختصاصات، ففي أمور الدين وأحكام الشرع يُستشار العلماءُ، والقضاة، وأهل الفتوى، والاجتهاد، وفي الأمور الحربية يستشار القادة، والضباط، وعيون الأمة، وفي المسائل السياسية والإدارية يرجع إلى ذوي الرأي والخبرة في السياسة والإدارة.

الشورى والديمقراطية:

إن نظام الشورى في الإسلام يقرب إلى حدٍّ كبير من اصطلاح الديمقراطية في العصر الحديث، ولكنه لا يتطابق معه تماماً؛ لأنَّ الديمقراطية تعني بمفهومها القديم والحديث، حكم الشعب بالشعب، ولأجل الشعب، وأن الشعب مصدر السلطات، وهذا يحتاجُ إلى تقييد وإيضاح من وجهة النظر الإسلامية، كما أنَّ الديمقراطيةَ في العصر الحاضر مجرَّد خدعةٍ ماهرة، وشعار برَّاق، ودعاية مبرقعة، يمتطيها الحكامُ من جهة، والنظام العالمي الجديد من جهة ثانية، ولذلك ظهرت الديمقراطية الغربية والديمقراطية الشعبية، مع التباين بينهما.

لكن تشترك الشورى والديمقراطية في ضرورة اشتراك الشعب والناس في الحكم، وأنَّ ذلك من الحقوق السياسية الأساسية للإنسان، ويتجلى ذلك

بشكل واضح ومتفق عليه في حق الانتخاب أو البيعة، وحق تولِّي المناصب في الدولة والمشاركة في السلطة، وكأنَّ كلمةَ الشورى في الصعيد الإسلامي أصبحت مرادفة إلى حد ما لكلمة الديمقراطية على الصعيد الدولي، ويرى الدكتور وهبة الزحيلي أن الشورى إحدى دعائم الديمقراطية الإسلامية، وهي: المسؤوليةُ الفردية والعامة، وجوب الشورى، المساواة بين الحقوق والواجبات، التضامن بين الأفراد[1].

الديمقراطية في الإعلان العالمي والإسلامي:

نصَّتِ الفقرةُ الثالثة من المادة الحادية والعشرين من الإعلان العالمي على اعتبار الشعب مصدر السلطة، فقال: «إن إرادة الشعب هي مصدرُ سلطةِ الحكومة، ويُعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية، تجري على أساس الاقتراع السري، وعلى قَدَم المساواة بين الجميع، أو حسب أيِّ إجراءٍ ماثل يضمنُ حرية التصويت».

ونصَّتِ الفقرةُ الأولى من نفس المادة على حقِّ الأفراد في المشاركة بالشؤون العامة والحكم، إما مباشرةً، وإما بواسطة ممثلين، فقالت: «لكلِّ فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده، إما مباشرة، وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً»، بينما نصَّتِ الفقرةُ الثانية من نفس المادة على حقِّ الأشخاص بتقلُّد الوظائف العامة في البلاد.

وجاءت المادةُ الثالثة والعشرون من الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام ـ الدكتور عدنان الخطيب (ص٨٣)، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي ـ أبو سخيلة (ص٧٧)، أركان حقوق الإنسان (ص٨٨)، دعائم الديمقراطية الإسلامية ـ بحث للدكتور وهبة الزحيلي (ص٢٨)، وانظر: أوجه الشبه والاختلاف بين الإسلام والأنظمة المعاصرة عن الديمقراطية في كتاب الإسلام دين الشورى والديمقراطية ـ للدكتور وهبة (ص٩١).

لتقرر نفس المبادىء تقريباً فقالت:

أ - الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها تحريماً مؤكداً ضماناً لحقوق الإنسان الأساسية.

ب - لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما أن له الحق في تقلد الوظائف العامة، وفقاً لأحكام الشريعة.

فالولاية أمانة، واختيار الأشخاص لتوليها وأدائها أمانة يجب الحفاظ عليها، وتجنب الخيانة فيها، حذراً من قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنفال: ٨/ ٢٢]، ولما ورد في الحديث الشريف: «من استعمل رجلاً من عصابة، وفيهم من هو أرضى لله منه، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين» وفي رواية: «لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً حتى يدخله جهنم»[١].



(١) هذا الحديث رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد (المستدرك ٤/ ٩٢) وروى الحاكم الرواية الثانية أيضاً وصححها (الفتح الكبير ٣/ ١٥٨، الترغيب والترهيب ٣/ ١٧٩).

الفصل الثالث

حقوق الأسرة

☆ المساواة بين الرجل والمرأة.

☆ الأسرة في الإعلان العالمي والإسلامي.

الفرع الأول: مساواة المرأة للرجل.

الفرع الثاني: حق الأمومة.

الفرع الثالث: حق الطفولة.

الفرع الرابع: حق الشيخوخة.

الفصل الثالث

حقوق الأسرة

الأسرةُ هي الخلية الأولى في المجتمع الإنساني، وهي نواتُه وعماده؛ لأن الإنسانَ يولد فيها، وينشأ ويترعرع بين جنباتها، ويتطبع بطباعها، وتنغرس فيه بذورُ الخير والشر، أو الفضيلة والرذيلة، أو الاستقامة والانحراف ثم يخرج الإنسانُ من الأسرة إلى المجتمع متأثراً بهذه البنية والتربية الأولى، حتى قال أحدُ المربين: إن عوامل شخصية الإنسان تتحدد في السنوات الخمس الأولى من حياته وتربيته، وتشمل الأسرة الأب والأم، والأولاد والوالدين، والإخوة والأخوات الذين ينضوون تحت اسم العائلة، وقد تتوسع لتشمل الأقارب الذين يرتبطون بعلاقة قرابة مع الأب والأم، والجد والجدة، وحقوق الأسرة تدخل ضمناً في الحقوق الاجتماعية للإنسان عامة.

وتكوين الأسرة يتمُّ في نظر الإسلام حَصْراً بالزواج والإنجاب، ومن ثَمَّ حرَّم الإسلامُ جميعَ العلاقات الواهية التي كانت منتشرة في الجاهلية الأولى، والتي تتبناها بعضُ الشعوب والدول في الجاهلية المعاصرة، مما يثبت العقل، والشرع، والواقع، والنتائج، صحة النظرة الإسلامية.

لذلك شرع الإسلامُ الزواج، وجَعَله سُنَّةً ومندوباً، وقد يكون واجباً، وتعتريه الأحكام الخمسة لظروف عارضة، ونظم الشرع الحنيف شؤونَ الزواج، وخصَّه بمجموعة كبيرة من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة، وأفرده الفقهاء في جميع المذاهب بباب مستقل ولعله من أهم الأبواب بعد العبادات، مما لا مجال لعرضه مفصلاً، ويدرس في مقرر الأحوال الشخصية.

ويبدأ الزواجُ من الخطبة التي تسبق العقد، ووضع الشارع لها أحكاماً

وآداباً وشروطاً، لتكون مقدمة رصينة، ثم اشترط في عقد الزواج الرضا والاختيار من الزوجين مع حضور ولي المرأة، وأمام شاهدين لتوثيق العقد، وضمان آثاره، والحفاظ عليه قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»[1].

وشَرَطَ الشرع في عقد الزواج تقديم المهر للمرأة أولاً، ثم النفقة عليها من الزوج ثانياً، وتأمين الكسوة والسكن ثالثاً، قال تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء: ٤/ ٤] أي: آتوهن مهورهن، وبين الهدف من الزواج، وأن كلاً من الرجل والمرأة ينصف الآخر ،ليشكلا الفرد الإنساني بالسكن والمودة، فقال تعالى: ﴿ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٣٠/ ٢١].

ثم أمر بحسن المعاشرة فقال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ٤/ ١٩]، ثم بحسن المساكنة، فقال تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ [الطلاق: ٦٥/ ٦].

وقال تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾ [الطلاق: ٦٥/ ٧].

المساواة بين الرجل والمرأة:

وقرر القرآنُ الكريم المساواةَ بين الزوجين في الحقوق والواجبات، فقال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٨]. ولكن هذه المساواة ليست مطلقة في الأفراد والجزئيات، بل يفضلُ كلٌّ منهما الآخر في جانب، فجعل الله القوامةَ للرجل في الإنفاق، والإشراف العام، وإدارة شؤون

(١) هذا الحديث بهذا اللفظ رواه البيهقي عن عائشة وعن عمران (سنن البيهقي ٧/ ١١١) وله روايات أخرى عند أحمد والحاكم وأصحاب السنن الأربعة والطبراني (الفتح الكبير ٣/ ٣٤٩).

الأسرة الخارجية، فقال تعالى في الآية السابقة: ﴿وللرجال عليهن درجةٌ﴾ وجعل رعاية البيت والإشراف عليه في الداخل لربة الأسرة، وجعله واجباً عليها، وفضلها في الأمومة ثلاث مرات على الرجل.

وبين ذلك رسول الله ﷺ فقال: «كلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيته، والرجلُ راعٍ في أهله ومسؤولٌ عن رعيته، والمرأة راعيةٌ في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها»[١] ثم تأتي مسؤولية رعاية الأولاد وتربيتهم.

الأسرة في الإعلان العالمي والإسلامي:

أصابت الأسرةُ في التاريخ القديم والحديث نكبات شديدة، واعتراها خطبٌ شديد، ولعب الهوى والشهوة دوراً شيطانياً رئيساً، ولكن استقر العملُ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بما يتفق مع الشرع الإسلامي الذي سبقه بأربعة عشر قرناً، واعتبر الإعلانُ العالمي الأسرةَ هي أساس المجتمع، وأناط بها سائر المسؤوليات العائلية، ونصَّت على ذلك المادة (١٦) منه في ثلاث فقرات، وهي:

١ ـ للرجل والمرأة متى بلغا سنَّ الزواج حق التزوج، وتأسيس أسرة، دون قيد بسبب الجنس، أو السن، أو الدين، ولهما حقوقٌ متساوية عند الزواج وأثناء قيامه، وعند انحلاله[٢].

---

(١) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن ابن عمر مرفوعاً (الفتح الكبير ٢/ ٣٣١، صحيح البخاري ١/ ٣٠٤، صحيح مسلم ١٢/ ٢١٣) وسيأتي ص٢١٧.

(٢) الكلام في المادة بعمومه صحيح شرعاً، ولكنه يحتاج إلى بعض القيود كالاختلاف بين الزوجين في الدين فهو صحيح إذا كان الرجل مسلماً، ويبطل زواج المسلمة من غير المسلم باتفاق وإجماع، كما أن الحقوق الزوجية متساوية عند الزواج والطلاق، ولكن بتفصيل شرعي خاص.

٢ـ لا يبرم عقدُ الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين في الزواج رضاً كاملاً لا إكراه فيه.

٣ـ الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

ونصت المادةُ العاشرة من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على وجوب منح الأسرة أوسع حماية ومساعدة ممكنة إذ أنها الوحدة الاجتماعية والطبيعية الأساسية في المجتمع، ثم كانت المادة (٢٣) من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية من أجمل المواد المتعلقة بالأسرة، ونصَّت صراحة: «العائلة هي الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها الحقُّ بالتمتع بحماية المجتمع والدولة، يعترف بحق الرجال والنساء. . . بتكوين أسرة».

وجاء الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان فنظم بعض أحكام الأسرة والزواج باختصار شديد في المادة الخامسة في فقرتين وهي:

١ـ الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع، والزواج أساس تكوينها، وللرجال وللنساء الحق في الزواج، ولا تحول دون تمتُّعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق، أو اللون، أو الجنسية.

٢ـ على المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج، وتيسير سبله وحماية الأسرة ورعايتها.

ويتفرع عن حق الأسرة بحوث فرعية كثيرة أهمها: مساواة المرأة بالرجل، كما نصت المادة السادسة من الإعلان العالمي، وحقوق الأمومة، والطفولة، والشيخوخة، ولذلك نفرد كلاً منها في فرع.



الفرع الأول

مساواة المرأة للرجل

إنَّ حقوقَ الإنسان تشملُ الرجل والمرأة؛ لأن لفظ «إنسان» يشمل ـ لغة وشرعاً ـ الرجل والمرأة، ولا مناسبةَ في الأصل، وبناءً على ما سبق، للحديث عن المرأة خاصة وبيان مساواتها بالرجل.

ولكن الواقع يخالف ذلك، ففي الحضارات والمدنيات، وعند معظم شعوب العالم القديم، شكك الكثيرون بأن المرأة إنسان، ومن اعترف بإنسانيتها اعتبرها أقل من الرجل، ولا تساويه وبقيت المرأة حتى القرن التاسع عشر محرومة من التعليم في أوروبا، ومنعوها حتى من قراءة الكتاب المقدس.

وفي الحضارة المعاصرة اعترفت الأنظمةُ والقوانين بأن المرأةَ إنسان، ولكنها لا تزال تستغل في العمل، وفي المعاملة، وفي الدعاية وأجهزة الإعلام، وإعلانات البضائع، وإلغاء نسبها بعد الزواج.

وفي الجاهلية العربية شاع وأد البنات، وحرمان المرأة من الميراث، وكانت المرأة كسقط المتاع تُباع وتُشترى، وينظر إليها بازدراء ومهانة.

والنظرة للمرأة من الناحية الشرعية، والتاريخ الإسلامي تختلفُ عن ذلك تماماً، وحظيت بالحقوق كاملة، وبالمساواة التامة، ولكن الأمر اختلف في العصر الحاضر عند لفيفٍ من المسلمين الذي يسيؤون معاملة النساء، فتحرم من الميراث في كثير من الأحيان، ويخرج الزوجُ عن طوره أحياناً في إيذاء المرأة، وإساءة عشرتها، ويستغل بعضُهم تعدُّدَ الزوجات أسوأ استغلال، ويستخدم الطلاق بأبشع صوره، ويحرم بعضهم المرأة من التعليم، وحتى من

بيان رأيها ورضاها في الزواج، ويسلبها المهر، ويتاجر به، كلُّ ذلك باسم الإسلام، وأنه مسلم، ولا يعرف من الإسلام شيئاً، ولا يطبق منه حتى الأركان.

وجاءت ثالثةُ الأثافي من قبل المستعمرين وبعض المستشرقين، وأرادوا العبث بالمجتمع الإسلامي عن طريق المرأة وإفسادها، وخداعها بما يُسمَّى بالتحرر، والكلمات الحلوة المعسولة والممزوجة بالسمّ، واستغلُّوا جَهْلَ المرأة خاصة والمسلمين عامة، وزينوا الحق بالباطل، وشككوا في الدينِ والإسلام.

لهذه الأسباب برزت الحاجةُ للحديث عن المرأة المسلمة، وكان ذلك مسوغاً لعدد من العلماء والمفكرين والمصلحين لبيان مكانة المرأة المسلمة، والتذكير بحقوقها وأحكامها في الإسلام[1].

وكان هذا الأمرُ باعثاً للنص على مكانة المرأة ومساواتها في الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، فنصَّت المادة السادسة على ما يلي:

---

(١) من هذه الكتب: المرأة بين الفقه والقانون لأستاذنا الدكتور مصطفى السباعي، وأحكام المرأة المسلمة لأستاذنا الشيخ وهبي الغاوجي، وماذا عن المرأة؟ للزميل الدكتور نور الدين العتر، وأحكام المرأة في الفقه الإسلامي للزميل الدكتور أحمد الحجي الكردي، وحقوق النساء في الإسلام للأستاذ محمد رشيد رضا، والمرأة في القرآن للأستاذ عباس العقاد، وهمسة في أذن حواء لإبراهيم عاصي، والمرأة في التاريخ والشريعة للدكتور أسعد السحمراني، والإسلام والمرأة للأستاذ أحمد حسين، والإسلام والمرأة المعاصرة للبهي الخولي، والمؤامرة على المرأة المسلمة للدكتور سيد أحمد فرج، والمرأة كما يريدها الإسلام، لخالد مصطفى عادل، ومكانة المرأة في الإسلام للمستشار حسن حفناوي، ورحمة الإسلام للنساء للشيخ محمد بن محمود الحامد، والمرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية، لوحيد الدين خان، والمرأة للدكتور الأستاذ الزميل محمد سعيد رمضان البوطي وأحكام المرأة، للدكتور الأستاذ عبد الكريم زيدان، وغيرها.

المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية، ولها من الحقوق مثل ما عليها من الواجبات، ولها شخصيتُها المدنية، وذمَّتها المالية المستقلة، وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها.

مساواة المرأة بالرجل في الإعلان العالمي والمواثيق الدولية:

حرص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن يجعل مبدأ المساواة بين الجنسين من المبادىء الأساسية، تأكيداً لما جاء في ميثاق الأمم لعام ١٩٤٥م، فأكده الإعلان العالمي في ديباجته أيضاً بقوله: «ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في ميثاقها إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد، وقدره، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية».

ثم أكد الإعلان العالمي ذلك في المادة السابعة، ونصّها: «كلُّ الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه، دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخلُّ بهذا الإعلان، وضد أي تحريض على تمييز كهذا».

ولما صدرت الاتفاقيتان الدوليتان سنة (١٩٦٦م) بشأن الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وبشأن الحقوق المدنية والسياسية، أكدت كل منهما على المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق الواردة فيهما، ونصَّت المادةُ الثالثة من الاتفاقية الأولى على ما يلي:

«تتعهد الدولُ الأطراف في الاتفاقية الحالية بتأمين الحقوق المتساوية للرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية في الاتفاقية الحالية»، ونصت المادة الثالثة من الاتفاقية الثانية على أن «تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية، بضمان مساواة الرجال والنساء في حقّ الاستمتاع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المدونة في الاتفاقية الحالية»

ونصت المادةُ السابعة من الاتفاقية الأولى على وجوب مساواة المرأة بالرجل من حيث الأجر العادل عن العمل المتساوي القيمة (م٧ف١).

ثم أصدرت منظمة الأمم المتحدة إعلانات خاصة وتفصيلية بحقوق المرأة، وأهمها اثنتان:

الأولى: اتفاقية حقوق النساء السياسية، الصادرة عام (١٩٥٣م) وتتألف من (١١) مادة، وتصرِّح بأن المرأة لها حق التساوي بالرجل دون أي تمييز، وذلك في ثلاثة حقوق أساسية، وهي حق الانتخاب في جميع الانتخابات الرسمية، وأهليتها لأن تنتخبَ لعضوية الهيئات المؤسسة على الانتخاب حسب القانون القومي، وحقها في تولي المناصب العامة وممارسة الوظائف العامة.

الثانية: إعلان إزالة التمييز ضد النساء الذي وافقت الجمعية العمومية للأمم المتحدة في (٧/ ١١/ ١٩٦٧م)، ويتألف من (١١) مادة أيضاً، وموضوعها المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق، وإزالة كلِّ تمييز بينهما، وطلب الإعلان إدخال مبدأ المساواة هذا في الدساتير والقوانين المختصة بالموضوع، وإلغاء كلِّ القوانين والأعراف المخالفة لذلك، واتخاذ التدابير المناسبة لتثقيف الرأي العام في هذا الأمر[1].

وعدد هذا الإعلان الحقوق السياسية الثلاثة السابقة في الاتفاقية الأولى، ثم عدَّد الحقوقَ التي يجبُ الاعتراف بها للنساء، سواء كن متزوجات أو عازبات، على قدم المساواة مع الرجال، فمن الحقوق المدنية حق المرأة في التملك، والإرث، وحق التصرف بأموالها وإدارتها، وتوفّر الأهلية القانونية لها، وحق اكتساب الجنسية، وحق اختيار الزوج، وحقوق الزوجية،

---

(١) أركان حقوق الإنسان (ص٢٨٩) وما بعدها، وثيقة مؤتمر السكان والتنمية، رؤية شرعية للدكتور الحسيني سليمان جاد (ص٧٤).

والاشتراك في الولاية على الأولاد، وفي التربية لها، والحق في الدخول إلى المعاهد والجامعات، واختيار البرامج والمعلمين، والمداومة في التعليم، وحق الاستفادة من المنح المدرسية، وفي الأحكام الجزائية طلب الإعلان إلغاء كل تمييز بين الرجل والمرأة، وفي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أقر الإعلان حقّها في العمل والتدريب المهني، وحق الترقية، والمساواة في المعاملة، والأجر العادل، وحقها في الإجازات والتقاعد والتعويض العائلي، وتأمينها ضد البطالة والمرض والشيخوخة، وعدم التسريح بسبب الزواج.

وهنا نشير إلى بعض أحكام المرأة في الإسلام لمجرد التذكير بها.

١ـ طبيعة المرأة:

قررت النصوص الشرعية بصراحة ووضوح أن طبيعة المرأة من طبيعة الرجل تماماً، وأنَّ النساء والرجال من جنس واحدٍ منذ وجدت البشرية، ويكمل بعضهما بعضاً، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ [النساء: ٤/ ١] أي: من جنسها، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ﴾ [الحجرات: ٤٩/ ١٣] وأن الله تعالى هو خالق الرجال والنساء على السواء، قال تعالى: ﴿ وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ﴾ [النجم: ٥٣/ ٤٥].

وقال تعالى: ﴿ أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِىٍّ يُمْنَىٰ ﴿٣٧﴾ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٣٨﴾ فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴾ [القيامة: ٥٧/ ٣٦ـ٣٩].

وقال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴾ [الليل: ٩٢/ ٣].

وقال تعالى: ﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ﴾ [الشورى: ٤٢/ ٤٩ـ٥٠].

فالبشريةُ جميعاً تدينُ بوجودها للذكر والأنثى معاً، ولا فَضْلَ لأحدهما على الآخر، بل سنرى تكريم الأنثى بالأمومة، والحمل، والرضاعة، والتربية أكثر من الرجل.

٢ـ تكليف المرأة ومسؤوليتها:

المرأةُ مكلفةٌ شرعاً كالرجل تماماً، وتُطالبُ بالإيمان، والعبادات، والأخلاق، والمعاملات، وسائر الأحكام الشرعية كالرجل سواء بسواء، ولا فرق بينهما في وجوب الإيمان، وأداء الصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، والتحلي بالفضائل، وممارسة المعاملات والأحكام في الإسلام كلها عامة للرجال والنساء، إلا ما خصص استثناء لكل منهما، لحِكَمٍ واعتبارات فطرية وواقعية.

وبالتالي فإن المرأة مسؤولة مسؤولية تامة عن جميع ما يصدر منها في الدنيا والآخرة كالرجال، إنْ خيراً فخير، وإن شراً فشر.

قال تعالى في كلام واضح مبين صريح مفهوم لكل إنسان: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٣/ ٣٥].

ويثبت أجرُ العمل الصالح للرجال والنساء معاً، قال تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ٣/ ١٩٥].

وقال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ١٦/ ٩٧].

وقرر القرآنُ المبدأ الخالد والميزان الحق العادل، بأن الدرجةَ حسب العمل، فقال تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعۡمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٦/ ١٣٢]. وسبق لنا الحديث الصحيح: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، الرجل راع في أهله، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها، وهي مسؤولة عن رعيتها»[١].

٣ـ أهلية المرأة:

إن أهلية المرأة في الإسلام كاملة، ومستقلة، وهي كأهلية الرجل في التملُّك، وإجراء العقود، والتبرعات، وسائر التصرفات، ولا حجر عليها في مالها وتصرفها، ولها شخصيَّتُها المستقلة، ولا تذوبُ بعد الزواج، ولا يحجر عليها، إلا للأسباب التي يحجر بها على الرجل.

وصرح رسول الله ﷺ بذلك فقال: «إنما النساء شقائق الرجال»[٢] لذلك تتصرَّفُ المرأةُ في أموالها بكافة أنواع التصرفات من معاوضات وتبرعات، وحتى الزواج ـ في الإسلام ـ لا ينعقدُ إلا برضاها، واختيارها، وموافقتها، فإن أكرهت بطل العقد.

٤ـ التعليم والتأديب:

فرض الإسلامُ التعليمَ على الرجال والنساء، فقال رسول الله ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»[٣] أي: مسلم ومسلمة، وأمر الإسلامُ بتأديب

---

(١) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم، وسبق (ص٢٠٩).

(٢) هذا جزء من حديث رواه أبو داود (١/ ٥٤) والترمذي (١/ ٣٦٨) والدارمي (١/ ٢٠٧) وأحمد (٦/ ٢٥٦، ٢٧٧) عن عائشة، وضعفه الترمذي وعبد الحق والنووي وغيرهم، وحسنه بعضهم (كشف الخفا ٢/ ٤٥٤).

(٣) هذا طرف من حديث رواه ابن عدي، والبيهقي في شعب الإيمان، والطبراني في الأوسط والصغير، والخطيب في التاريخ، وتمام، وابن عبد البر عن عدد من =

الأولاد ذكوراً وإناثاً، فقال رسول الله ﷺ: «مُروا أولادكم بالصلاة، وهم أبناء سبع»[1] وقال: «علّموا أبناءكم السباحة والرمي، والمرأة المغزل»[2].

وخصَّص رسول الله ﷺ يوماً لتعليم النساء، وخصَّهنَّ بالبيعة أيضاً، ونقلت عائشة وأمهات المؤمنين والصحابيات عدداً كبيراً من الأحاديث، وكان التعليمُ الإسلاميُّ ـ منذ بزوغ الإسلام ـ للرجال والنساء، وظهر في التاريخ الإسلامي نساء شهيرات، وخصص لهن العلماء حيزاً مستقلاً في كتب التراجم والطبقات[3].

٥ـ عمل المرأة:

يحقُّ للمرأة ـ عند الحاجة ـ أن تمارسَ جميعَ الأعمال التي يمارسها الرجل، بشرط مشترك بينهما، وهو الالتزامُ بالأحكام الشرعية والآداب الإسلامية، وبما يخصُّها كالحجاب والحياء، ويفضلُ لها الأعمال التي تناسبها، وتحفظُ مكانتها، وكرامتها، وقداستها كأم وزوجة وبنت وأخت، واعتبر الإسلامُ أهمَّ وظيفة لها التربية، ورعاية البيت، فهي راعيةُ المنزل، وربة البيت، ووظيفتها مقدسة ومحترمة، ويتوقف عليها بناء الأمة والأجيال والرجال.

وهناك أعمال تجب ـ أصلاً ـ على الرجل، ولكن يحق للمرأة أن تشاركه فيها، كالجمعة والجماعات، والجهاد، وهناك أعمال تجب ـ أصلاً ـ على المرأة، وللرجل أن يشاركها فيها كرعاية الأولاد.

= الصحابة (الفتح الكبير ٢/ ٢١٣).

(١) هذا طرف من حديث رواه أبو داود والترمذي وأحمد والحاكم عن ابن عمر مرفوعاً (الفتح الكبير ٣/ ١٣٥، مسند أحمد ٢/ ١٨٧).

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر مرفوعاً (الفتح الكبير ٢/ ٢٣١).

(٣) انظر كتاب: أعلام النساء، للأستاذ محمد رضا كحالة، وكتاب: نساء شهيرات، وكتاب «أمهات المؤمنين» للدكتورة عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطىء).

٦ـ الحياة الزوجية:

قرر القرآنُ الكريمُ الزواجَ بين الرجال والنساء، حفاظاً للرجل، وتكريماً للمرأة، واعتبر الإسلامُ الزوجةَ شريكاً للزوج في العقد أولاً، ثم في الحياة الزوجية ثانياً، ثم في توزيع الأعمال والاختصاصات ثالثاً، وقرر الإسلامُ المساواةَ في الحقوق والواجبات بين الزوجين بنصٍّ صريح قاطع، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٨] وهذه الدرجةُ هي القوامةُ، والمسؤولية، والإنفاق، والريادة، والتوجيه العام الذي يفترضه العقل والمنطق، والمصلحة والواقع، بأن يكونَ للواحد في كل عمل مشترك في الحياة، لكن مع الاستشارة، وبدون تحكم أو تسلُّط.

يقول الأستاذ عباس محمود العقاد: «بنيت حقوقُ المرأة في القرآن الكريم على أعدل أساس، يتقرر به إنصافُ الحق، وإنصافُ سائر الناس، وهو **أساس المساواة بين الحقوق والواجبات** ، فالمساواة ليست بعدل إذا قضت بمساواة الناس في الحقوق على تفاوت واجباتهم، وكفاياتهم، وأعمالهم، وإنما هي الظلم كلّ الظلم للراجح والمرجوح»[١].

والزوجةُ هي المسؤولةُ الأولى عن تربية الأولاد، وتنشئة الجيل، وهي راعيةُ المنزل، وربَّة البيت، والمسؤولةُ عن شرف الأسرة، وعرضها، وكرامتها، وهي الحارسُ الأمينُ على مال الرجل، وتتولَّى المكانَة الأولى في احترام الأولاد ورعايتهم.

والطلاق أبغضُ الحلال إلى الله، وأبيح في الإسلام لعلاجٍ نهائي عند

---

(١) المرأة في القرآن، عباس محمود العقاد ص٦٢، منشورات المكتبة العصرية ـ بيروت ـ (١٩٨١). وانظر: القرآن حرر الإنسان للدكتور إبراهيم الشهابي (ص١٠٨).

استعصاء الحياة الزوجية، وفقدان الأهداف التي وُجِدت من أجلها، وهو كَبَتْرِ العضو الذي أصابه المرضُ الخطيرُ، ويئس الأطباء من علاجه، وأصبح وباءً وخطراً على صاحبه، وله أحكامه وآدابه، والطلاقُ بيد الرجل أولاً، لِحِكَمٍ كثيرة، ولم تمنع منه المرأة كشرط عند الزواج، بأن تجعلَ العصمة بيدها، وكما لها طلب المخالعة لفصل الحياة الزوجية بعد الزواج أيضاً، ولها حق التفريق لرفع الضَّرر عنها أثناء الزواج، ولكن عن طريق القاضي الذي يتأكد من ذلك، ولأن تحميل آثار الطلاق تقعُ على الرجل، والقاضي يقرِّرُ الحقَّ، والعدلَ والإنصافَ، وبقيتْ أوروبا تسعة عشر قرناً تُكابِرُ في مَنْع الطلاق وتحريمه، وتصطدم مع الواقع، وتنتهك في ذلك القيم والأحكام، حتى اعترفت به في القرن العشرين، وأقرته، لكن دون التزامٍ للآداب، والأحكام والتربية التي نصَّ عليها الإسلام؛ ولذلك تضاعف الطلاقُ في أوربا وأمريكا عشرات الأضعاف عن نسبة الطلاق في البلاد الإسلامية، مع ما تعانيه من ظروف، وأمر القرآن الكريم الرجال بحسن معاشرة الزوجات، فقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٤/ ١٩] وجعل رسول الله ﷺ تكريمَ الزوجة، وحُسْنَ معاملتها من فضائل الأعمال، فقال عليه الصلاة والسلام: «خيرُكم خيرُكم لأهلِهِ، وأنا خيرُكم لأهلي»[1].

وكانت آخر كلماته ﷺ الوصية بالنساء، وحُسْن معاملتهن، فقال عليه الصلاة والسلام: «استوصوا بالنساء خيراً»[2].

---

(١) هذا الحديث رواه الترمذي عن عائشة، وابن ماجة عن ابن عباس، ورواه غيرهما بألفاظ متقاربة (الفتح الكبير ٢/ ١٠١).

(٢) هذا جزء من أحاديث عدة، ومن خطبة الوداع، ورواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة وغيره، (الفتح الكبير: ١/ ١٨٢، صحيح البخاري ٣/ ١٢١٢).

ونصَّ الفقهاءُ على أنَّ النفقةَ الواجبةَ للزوجة مقدَّمةٌ على نفقة الأم والأب، واعتبر الإسلامُ الصورة المثالية للحياة في الأسرة والمجتمع عند تعاون الرجل والمرأة، وأن الزواج نعمة لكل منهما، وهو مودَّةٌ، وسَكَن، ولباس، ومصاهرة، ونَسَب، بل هو كذلك لأسرة الزوج والزوجة معاً، وكما هو ثابتٌ بالنصوص الشرعية.

وجعل الإسلامُ المهر لتكريم الزوجة، وأنه حقٌّ خاصٌّ لها، وليس للأب أو للإخوة، ولا للمتاجرة والمباهاة، ولا ليكون عبئاً في تكاليف الزواج، كما يقع اليوم أحياناً.

وإن تعدَّدَ الزوجات له أهدافٌ نبيلة، وبواعث فطرية وواقعية، وله أحكامٌ فقهية، مُفصَّلة في كتب الفقه، وآداب شرعية، أهمها: وجوبُ العدل والمساواة بينهن، وثبوت الحقوق الكاملة لكل منهن، دون أن تتبوأ إحداهن عرشَ الأسرة، وتجني ثمرات كل شيء، وتجعل الأخرى كالمعلقة والمنبوذة، وكل منهن تُعتبر زوجةً من جميع النواحي، ولسن خليلات أو صواحب يأوي إليهن متى شاء، ويتخلَّى عنهن متى شاء، ويتهرَّب من الولد، والنسب، والتربية، والإنفاق، كما هو شائعٌ في الغرب(١).

وإن لرسول الله ﷺ خصوصيةً في زيادة العدد، لحكم باهر تتعلق بالدعوة، ونشر الإسلام، وجمع شتات العرب، ولم يعدد إلا في المدينة، وقد تجاوز الثالثة والخمسين من عمره، بينما بقي في شبابه وكهولته مكتفياً بزوجته

---

(١) عند مراسم دفن الرئيس الفرنسي السابق ميتران (١٩٩٦م) كشف النقاب عن وصيته، بأنه كان له صديقة، وله منها بنت، وليس لهما من حقوق رسمية في حياته، واكتفى في وصيته بأن يتم الاجتماع بينه وبين زوجته عند قبره، وبنته تبلغ (٢١) سنة، ولم تتمتع بذرَّة مما كان له قبل رئاسة الجمهورية وبعدها، وكذا صديقته، وخليلته.

الأولى خديجة الكبرى ـ رضي الله عنه ـ، وأولاها الإخلاص الكامل في حياتها، والوفاء المثالي بعد وفاتها، ولكل زوجة بعد ذلك قصة، وباعث، وهدف للحِكَم المشار إليها، وفي ذات الوقت كان رسول الله ﷺ مثلاً أعلى في حُسْن معاملة زوجاته، وإكرامهن، والإحسان إليهن، والعدل بينهن.

٧ـ الميراث:

أثبت الإسلامُ ـ ولأول مرة في تاريخ العرب ـ للمرأة حق الميراث، قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٤/ ٧].

وسوّى الإسلامُ بين الرجل والمرأة في الميراث في حالات، كالجد والجدة، مع وجود ابن فأكثر، والأب والأم عند وجود ابن فأكثر، والأخ لأم والأخت لأم، وذلك بنص القرآن الكريم.

وأثبت الإسلامُ حقَّ الميراث للنساء دون الرجال في حالات، كالجدة لأم فإنها ترث دون الجد لأم، والأخت الشقيقة مع البنات، دون الأخ لأب فأكثر في هذه الحالة.

ويرثُ الرجالُ دون النساء في حالات كالعم دون العمة، وابن الأخ دون بنت الأخ، وابن العم دون بنت العم.

وورّث الإسلامُ النساءَ والرجالَ معاً، لكن للذكر مثل حظّ الأنثيين في حالات كالبنت فأكثر مع الابن فأكثر، وبنت الابن مع ابن الابن، والأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق، والأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب عند عدم الأولاد، والأب مع الأم عند عدم الولد.

وهذه الصورة الأخيرة هي مثارُ الشبه التي يمكن ردّها، ودَحْضها عند التدقيق والتمحيص، وإن التفضيلَ فعلاً وعملياً هو للأنثى على الذكر لأن الذكر

يأخذُ مثل حظ الأنثيين في هذه الحالات، لما يُكلَّف ـ شرعاً ـ من واجبات ومسؤوليات حَصْراً عليه، كالمهر، والإنفاق على نفسه، وزوجته، وأبويه، وأولاده، وأقاربه أحياناً، مع تكليفه بتأمين المسكن وغيره لنفسه وعائلته.

وإنَّ المرأةَ إذا أخذتْ هذه الحقوق المقررة شرعاً في الميراث، وهو نصفُ حظِّ الذكر، فسوف يكون وضعها المادي أحسن حالاً من الرجل لعدم تكليفها بالمهر والإنفاق حتى على نفسها، وهذا ما يعترفُ به ذوو العقول الرشيدة عند النظر والتأمل، وبالحساب الدقيق، ولكن حذَّر الإسلام من حرمانها الميراث، وأكَّد أن الميراثَ فريضةٌ من الله، ويجب الالتزام بها، قال تعالى بعد بيان أحكام الميراث مباشرة: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [النساء: ٤/ ١٣ـ١٤]، وأنَّ حرمانَ المرأة من الميراث بأي أسلوب من الأساليب مرضٌ من أمراض الجاهلية المعاصرة[١].

٨ـ الحقوق السياسية للمرأة:

أثبت الإسلامُ للمرأة جميعَ الحقوق السياسية المقرَّرة للرجل، باستثناء الإمامة العظمى، وهي رئاسةُ الدولة، ويحق للمرأة أن تمارسَ حقوقها السياسية كاملة في إبداء الرأي، وحرية التعبير، والمشاورة، والشورى، والمبايعة، وهي الانتخاب، والاجتماعات السياسية، ولكن ضمن الآداب الإسلامية والأحكام الشرعية، فلا نقيم حكماً ونطبقه لهدم بقية الأحكام في

---

(١) راجع لنا «حرمان المرأة من الميراث» تحت سلسلة بحوث بعنوان «من أمراض الجاهلية» في مجلة حضارة الإسلام ـ دمشق ـ عام ١٩٧٦م، ووثيقة مؤتمر السكان والتنمية، رؤية شرعية (ص٨٢).

الشرع، ولتكون ممارسةُ هذه الحقوق هادفة، وليست عبثاً، أو استغلالاً لأغراض دنيئة، وممارسات طائشة وخبيثة.

وللمرأة الولايةُ المطلقة على نفسها، ومالها، وحقوقها، ولها حقٌّ إعطاء الأمان للحربيين كالرجل باسم المسلمين جميعاً، ضمن أحكام محددة كالرجل، قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٩/ ٧١].

وقالت أمُّ هانىء للنبي ﷺ، وهي بنت عمه أبي طالب، يوم فتح مكة: «إنني أجرتُ رجلين من أحمائي»، فقال رسول الله ﷺ: «قد أَجَرْنا من أجرتِ يا أم هانىء!»(١).

وأما توليةُ المرأة للقضاء ففيه تفصيلٌ واختلاف، فأجازه بعضُ الفقهاء بإطلاق في جميع الحالات، ومنعه الجمهور بإطلاق باعتباره كالولاية العظمى، وفصَّل الحنفيةُ فأجازوا للمرأة تولي القضاء في جميع الحالات إلا في الحدود والقصاص، أي: القتل والإجرام والفواحش كما هو مُفصَّل في كتب الفقه(٢).

ونقل ابنُ المنذر إجماعَ المسلمين على صحة أمان المرأة، وأن الصحابيات اشتركن مع الرجال في مبايعة رسول الله ﷺ، وكذلك اشتركن في مبايعة الخلفاء، وفي الشورى عامة.

---

(١) هذا حديث صحيح رواه البخاري ومسلم، وفي زيادة عند أبي داود والترمذي «وأمّنا من أمّنت» (الفتح الكبير ٢/ ٢٩٥) وهذا ما اتفق عليه الفقهاء في باب أمان الحربي (صحيح البخاري ١/ ١٤١، ٣/ ١١٥٧، صحيح مسلم ٥/ ٢٣١) وسيأتي ص٣٣٧.

(٢) انظر كتابنا: أصول المحاكمات الشرعية والمدنية ص٥٠ وما بعدها، وخصصت هيئة الأمم المتحدة يوم الثامن من آذار من كل عام ليكون يوم المرأة العالمي.

وأما إثارة تولي الإمامة العظمى (رئاسة الدولة) فهو مجرد زوبعة في فنجان، وتجارة مع سوء طوية، وأن معظم دول العالم اليوم تجيز للمرأة ـ نظرياً ودستورياً ـ تولي رئاسة الدولة، ولكن كم امرأة حكمت أمريكا، أم فرنسا، أم روسيا، أم ألمانيا، أم الصين؟ وفي سائر الدول، فهو نادرٌ عملياً وواقعياً، ويقول الفقهاءُ: «العبرةُ للغالب الشائع، والنادر لا حكم له».

٩ـ الخصوصيات:

قرر الإسلامُ بعضَ الأحكام الخاصة بالرجال، وبعض الأحكام الخاصة بالنساء، لحِكَم واعتبارات فطرية وواقعية وشرعية، مما تقتضيه طبيعة الرجل والمرأة أولاً، ووظيفة كلٍّ منهما في المجتمع الإسلامي ثانياً، وبما يتفق مع الحياة العملية والأحكام الشرعية ثالثاً، فمن الأحكام الخاصة بالنساء، ولا يُماري فيه عاقل: الحمل، والرضاعة، والحضانة، وتربية الأولاد، والحيض، والنفاس، والزينة، والحجاب، ومنع الاختلاط المشين مع الرجال، وتجوز شهادتُها وحدها في أمور النساء عند الحنفية وغيرهم، ولا تُقبل شهادةُ الرجل الواحد، ولو كان أتقى خَلْق الله، وأسقط الإسلامُ عن النساء: الصلاة، وقراءة القرآن، والصيام، ودخول المسجد، والطواف، وبعض الأحكام أثناء الحيض والنفاس، ولهن أحكام خاصة في الاستحاضة والولادة.

وخصَّص الإسلامُ الرجالَ بأحكام الإمامة العظمى، والقضاء عند الجمهور، وقوامة الأسرة، وإمامة الصلاة للجنسين (ويجوز إمامة المرأة في النساء خاصة عند الجمهور)، والجمعة، ودفع المهر، والجهاد (وللمرأة أن تشارك في ذلك)، ومنع التزين الخاص بالنساء، وحرَّم الشرعُ تشبه الرجال بالنساء في أمورهن الخاصة، ومَنَع تشبه النساء بالرجال في مظاهر الرجولة.

وفضَّل الإسلامُ الأمَّ على الأب، وجعل لها ثلاثةَ حقوق على الأولاد،

وأثبت حقاً واحداً للأب، وجعل الجنة تحت أقدام الأمهات، وجعل تربية البنات باباً من أبواب الجنة، ووسيلة للتقرب إلى الله تعالى.

١٠ـ مقارنات في حقوق المرأة:

هذه الومضاتُ الخاطفةُ عن حقوق المرأة ومساواتها بالرجل، قررها الإسلامُ قبل أربعة عشر قرناً، وإذا أردنا المقارنة السريعة لتوضيح ذلك، حسب القول الشائع «وبضدها تتميز الأشياء» فنقول: إن القرآن الكريم حمل بشدَّة واستنكار على العادات الفاسدة، والقيم الجاهلية في شأن المرأة، كوأد البنات، والاشمئزاز من ولادة البنت، وتشبيه الملائكة بالبنات استخفافاً واستهزاء، واتخاذ الله البنات ولداً له، وحرمان المرأة من الميراث واعتبارها سلعة تباع وتورث.

ومَنَع عضل المرأة في الزواج، والتعدد غير المحدود للزوجات، والتَّلاعب بالطلاق حسب الأمزجة، مع ترك المرأة مُعلَّقة، وإكراه الفتيات على البغاء، أو زواج الإكراه، ثم حرم الإسلامُ ما كان في الجاهلية من السفاح، والاستبضاع، والاستبدال، والمعاشرة الجماعية، وإلحاق الولد حسب الأمزجة.

وفي الغرب القريب كان رجالُ الدين يمنعون المرأة من قراءة الكتاب المقدس، وكانت المرأة تُحْرَمُ من التعليم في أوربا، وأول امرأة تقدمت لامتحان الثانوية في فرنسا عام (١٨٦١م) فلم يُقبل طلبها إلا بعد تدخل زوجة نابليون الثالث، والوزير رولان، وأول جامعة فتحت أبوابها للمرأة في ألمانيا عام (١٨٤٠م) جامعة زيوريخ، وأن المرأة في نظرهم تحمل الخطيئة والمسؤولية الأبدية عن إخراج آدم من الجنة، وأن أهلية المرأة في المال والتصرفات لم تثبتْ كاملةً في فرنسا وأوربا إلا في القرن

العشرين[1]، علماً بأن التاريخَ الإسلامي، وخلال أربعة عشر قرناً مَضَتْ ـ وخاصة في العصور الأولى الزاهية ـ أثبت مكانةَ المرأة المسلمة عملياً في الدعوة، والتعليم، والحياة الاجتماعية، والسياسية، والجهاد، وخلَّد أثرها الباهر في جميع المجالات، والنساء الشهيرات أكثر من أن يحصين، وكان منهن العالمات، والقارئات للقرآن، والمحدِّثات، والفقيهات، والداعيات، والزوجات الصالحات، والبنات الفضليات، ونُذَكِّر بأنَّ خديجةَ رضي الله عنها أول الناس إسلاماً، وفاطمة بنت الخطاب كانت السبب في إسلام عمر أحب العمرين لله، وعائشة كانت من أكثر رواة الحديث، وأم سلمة مثل أعلى في العطاء، والسخاء، والفضيلة.

وتاريخُ النساء في الإسلام مقرونٌ باستمرار مع الرجال في كتب الصحابة، والتراجم، والتاريخ، والشعر، والفقه، والجهاد، وكثيرٌ من النساء ضربن المثل الأعلى في الحياة في التاريخ الإسلامي، دون تنطُّع، أو حجر، أو تدخل أجنبي خبيث، ولهن قصص طريفة، بدءاً من السيرة النبوية وحياة الرسول ﷺ إلى عصر الراشدين، فالأمويين، فالعباسيين، فالأيوبيين، فالمماليك، والعثمانيين، حتى كانت الشيخةُ «شهدة» الملقبة بفخر النساء تحاضر في القرن الخامس الهجري بجامع بغداد.

وجاءت الحضارةُ الحديثةُ تتاجر بالمرأة، وسمعتها، وجمالها، وزينتها، وعاطفتها، وتتخذها سلعةً للدعاية لتسويق المجلات، والبضائع، وتستغلُّ أنوثتها وجمالها للحفلات الماجنة، وجمع الأموال، وإفساد الأجيال، وتتخذ من النساء سكرتيرات للهو والعبث، وجلب الزبائن، والمباهاة في المكاتب والحوانيت.

---

(١) انظر أمثلة كثيرة في كتاب: المرأة في التاريخ والشريعة، للدكتور أسعد السَّحمراني.

والحضارةُ اليوم أفقدتِ المرأةَ أنوثتها، وكلَّفتها الأعمال المشينة والمهينة، وجرَّدتها عن فطرتها وأمومتها، وجفَّفت أثداءها عن الرضاعة، ثم عادت اليوم تبكي وتنادي بالرضاعة الطبيعية من الأمهات، وبيان فضلها، وفوائدها، ومنافعها، وكيف يتمُّ ذلك، وهي تجعلُ منها عاملة تكسب قوتها، وبنصف أجر مثيلها الرجل، وبعد أن تخلى الرجلُ عن مسؤوليته، وانهارت الأسر في الغرب تقريباً، وضاع الأولاد، وفسدت العلاقاتُ الاجتماعيةُ والعائلية في الأسرة.

ثم جاء ـ منذ شهر في مطلع عام ١٩٩٦م ـ الرئيس الأمريكي يتباكى الأسرة، ويطالب بالحفاظ عليها، وقد اتخذ الرجالُ الخليلات والصواحب اللاتي لا حقَّ لهن تجاه الرجل، وعلى المرأة أن تتحمل آثار هذه العلاقات المؤقتة، والنزوات الطارئة، لاستخدام موانع الحمل الضارة، وعمليات الإجهاض والإسقاط، وإلا تحملت مسؤولية تربية أولاد لا يعرف لهم أب، ولا يتعرف عليهم أحد، وحتى قانون نابليون اعتبر المرأةَ ناقصةَ الأهلية، وأنها مخلوق قاصر مدى الحياة[١].

وإنَّ تحريرَ المرأة في الغرب، ومحاولة تصدير هذا الشعار الخادع إلى الشرق هو تحريرٌ من الحشمة، والأخلاق، والقيم؛ مما أدَّى إلى هَدْم الأسرة أولاً، وأوقعها في المآسي المحزنة التي تصرخُ منها نساء الغرب اليوم، بالإضافة إلى ما تخفيه هذه الدعوةُ الخبيثةُ في بلادنا من نوايا سيئة، ومؤامرات، وتآمر.

واليوم تعودُ المرأةُ المسلمةُ المحتشمةُ المحجَّبةُ إلى ممارسة حقوقها الإسلامية بوعي وثقة، وتنافس الشباب في الجامعات والأعمال الطاهرة

---

(١) المرأة في التاريخ والشريعة (ص٦١).

النظيفة، وتخدم أمتها ومجتمعها، وتحافظُ على وظيفتها المقدسة في الأسرة والتربية، وتظلُّ في مكانها المقدس في المجتمع كأم، وبنت، وزوجة، وأخت، وتحظى بالرعاية الكريمة اللائقة، مما تُحْسَدُ عليه في أوربا، وأمريكا، والصين، وروسيا، كما تشارك المرأة المسلمة في السودان وإيران بسائر النشاطات السياسية والاجتماعية.

كما تجد التفاهم، والود، والسكن، والمودة في الأسرة الإسلامية القائمة فعلاً على تطبيق شرع الله ودينه، والالتزام بالأحكام والآداب، ويكاد أن ينعدم الطلاق في مثل هذه الأسرة، بل كثيراً ما تكون السيرةُ الحميدةُ للأسرة الإسلامية المعاصرة أحسن سبيل للدعوة والترغيب في الإسلام، كما كان شأنُ الأسرة المسلمة في السَّلف الصَّالح.



الفرع الثاني

حق الأمومة

إن حق الأمومة متفرعٌ عن حق الزواج المقرَّر شرعاً، المطلوب طبيعياً وعقلاً، وهو أحدُ الجوانب الرئيسة في حقوق الأسرة، وتكريمها، والحفاظ عليها، ولمّ شملها، وصيانة أعضائها.

وحق الأمومة يشملُ أيضاً حق الأبوة، لأن الأب والأم ركنا الأسرة، وهما الشريكان في إنجاب الأولاد، ثم في واجب الرعاية والتربية، ثم في استحقاق الاحترام والتقدير.

ولكن وردتِ النصوصُ العالمية والاتفاقات الدولية على حق الأمومة فقط، ورعاية لحق النساء وتكريم المرأة، ومساواتها بالرجل من جهة، ولأن دورَ الأم في تنشئة الطفل جليل ومرهق في غالب الأحيان، ولأن الإنسانَ في طفولته أكثر حاجة للرعاية والعناية من أي وقت آخر، ولامتداد الأمومة بفترة الحمل، ولأن الأم تُغذِّي وليدها من جسمها وغذائها، ولأن الولدَ جاورَ قَلْبَ الأم تسعة أشهر قبل أن يرى النور. وجاء الإسلامُ على هذا المنهج، فقرر حقَّ الأبوين معاً، ثم أفرد الأم بنصوص خاصة، واحترام زائد، ونبه على مجال تفرُّدها عن الأب[1].

وإن حقوق الوالدين في الشريعة لا مثيل لها في تاريخ الأمم والشرائع، ولا في مجال التربية، والعادات الاجتماعية.

وقد قرن القرآن الكريم برّ الوالدين بعبادة الله تعالى، وأنها تأتي مباشرة

---

(١) انظر حديث مسلم (١٦/ ١٠٢)، وسيرد كاملاً ص٢٣٢.

بعد العبادة، فقال الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾ [الإسراء: ١٧/ ٢٣].

وقال تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٤/ ٣٦].

وحرص القرآنُ الكريمُ على الوصية بالوالدين بالنصِّ الصَّريح الواضح القطعي فقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٢٩/ ٨].

وقال تعالى منوهاً بالوصية بالوالدين أولاً، وبمكانة الأم وخصوصيتها ثانياً، فقال عز وجل: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان: ٣١/ ١٤].

فالآية الأولى بصيغة (وقضى) أي حكم وألزم، وأوجب، والثانية بصيغة الأمر، وهي للوجوب، والثالثة بالوصية من الله تعالى، وروى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبيَّ ﷺ: أي العمل أحب إلى الله تعالى؟ قال: «الصلاة في وقتها» قلت: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين» قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»[1].

وجاء بِرُّ الوالدين مُقدَّماً على الجهاد في سبيل الله؛ الذي اعتبره النبي ﷺ ذروة سنام الإسلام، ولذلك عندما جاءه رجلٌ يستأذنُ بالجهاد في سبيل الله، فسأله عن والديه، ثم قال له: «ففيهما فجاهد»[2].

وحذَّر الإسلامُ من عقوق الوالدين، والإساءة لهما، والنشوز عن طاعتهما، واعتبر ذلك من أكبر الكبائر، ومن الموبقات التي تؤدي إلى النار،

---

(١) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم (صحيح البخاري ١/ ١٩٧، صحيح مسلم ٢/ ٧٤).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري (٣/ ١٠٩٤) ومسلم (١٦/ ١٠٣).

فقال عليه الصلاة والسلام: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟! الإشراك بالله، وعقوق الوالدين. . »[1].

وأفرد الإسلام الأم بمزية خاصة عن الأب؛ للمعاني التي سبقت، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ٣١/ ١٤].

وجاء في الحديث الشريف: «الجنة تحت أقدام الأمهات»[2].

وقوله ﷺ: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات. .»[3].

وقضى أبو بكر لزوجة ابن عمر في ابنها الرضيع، وقال له: «ريحها، وشمها، ولطفها، خير له منك».

وسُئِل رسول الله ﷺ عن أحق الناس بالصحبة والبر من أهله، فأجاب رسول الله ﷺ: «أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أباك، ثم أدناك أدناك»[4].

والإحسانُ للوالدين أولاً، وللأم خاصة يشملُ الإحسانَ في الطاعة، والإحسان في العشرة، والإحسان في المخاطبة، والإحسان في احترام الرأي، والعمل بمشورتهما، والتزام خدمتهما، وتقديم العون المادي والمعنوي لهما، ورعايتهما عند الشيخوخة، والإنفاق عليهما، وغضّ البصر واللسان عن كلِّ ما يؤذيهما، حتى في أصغر كلمة، كما قال تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ

---

(١) هذا حديث صحيح أيضاً رواه البخاري (٢/ ٩٣٩، ٦/ ٢٥١٩) ومسلم (٦/ ٨١).

(٢) أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم (كشف الخفا ١/ ٤٠١).

(٣) هذا طرف من حديث رواه البخاري، وتتمته: «ومنعاً وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال» (صحيح البخاري ٢/ ٨٤٨، صحيح مسلم ١٢/ ١٢).

(٤) رواه مسلم (١٦/ ١٠٢)، وسبق ص٢٣٠.

﴿ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ١٧/ ٢٣ـ٢٤]، ووصل الإحسانُ للوالدين حتى بعد الوفاة بالدعاء لهما، والتصدق على روحهما، وصلة أرحامهما، والبرّ بأصدقائهما، لقوله ﷺ: «إذا مات ابنُ آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له»(١).

وقال عليه الصلاة والسلام: «مِنْ بِرِّ الوالدين أن تصلَ ودَّهما»(٢).

وجاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فسأله بقوله: يا رسول الله! هل بقي من برِّ أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما؟ قال: «نعم، الصلاة عليهما (أي الدعاء لهما) والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما»(٣).

وذلك بما علمنا به القرآن الكريم: ﴿رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ١٧/ ٢٤]، وهو منهجُ الأنبياء والرسل للاقتداء بهم، قال تعالى على لسان إبراهيم: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ﴾ [إبراهيم: ١٤/ ٤١]وجاء في دعاء نوح عليه السلام ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا﴾ [نوح: ٧١/ ٢٨].

وتجب النفقة للوالدين على الولد، إذا لم يكن لهما موردُ رزق؛ لقوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [لإسراء: ١٧/ ٢٣] والإنفاق مظهر من مظاهر البرّ، حتى ألزم رسول الله ﷺ الولد بذلك بتشبيه بليغ، رواه جابر بن عبد الله قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إن أبي أخذ مالي...

---

(١) رواه البخاري في (الأدب)، ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي (الفتح الكبير ١/ ١٥٥، نزهة المتقين ١/ ٧١٣، مختصر صحيح مسلم ص٢٩٠، صحيح مسلم ١١/ ٨٥)، وسيرد (ص٢٤٦).

(٢) صحيح مسلم (١١/ ١٠٩).

(٣) هذا الحديث رواه ابن ماجه (٢/ ١٢٠٨) وأحمد (٣/ ٤٩٨).

(وفيه قصة) فقال له رسول الله ﷺ: «أنتَ ومالُكَ لأبيك»(١).

ومن تمام البرِّ بالأبوين، وحقّهما على الولد أن يرثاه إذا مات، وذلك بنصِّ القرآن الكريم؛ الذي قرر لكل منهما حقاً في الميراث بقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ٤/ ١١].

وعندما تكون الأمُّ حاملاً ومرضعاً فقد قرر الإسلامُ لها أحكاماً خاصة لرعايتها، والتخفيف عنها، وضمان جنينها ووليدها، والحفاظ على صحتها كالإفطار في رمضان، والإنفاق عليها وعليه، وغرّة الجنين، ودية الطفل، ومنحها الإجازة.

حق الأمومة في الإعلان العالمي والإسلامي:

إنَّ حق الأم والأب في معظم بلاد العالم فَقَد مكانته، وتلاشى من الوجود مع ضياع الأسرة، وإن الولدَ يُحرَّضُ على أبويه عامة، وأمه خاصَّة، ما دام في الصغر والطفولة والحاجة إليهما، فإذا شبَّ وكبر تخلَّى عنهما، وغادر منزلهما، وتناسى فَضْلَهما، والولدُ البارُّ في أوربا وأمريكا هو الذي يتكرم بزيارة والديه في عطلة رأس السنة وعيد الميلاد، ويغيبُ عن وجههما طوال العام، ولا يعترفُ لهما بفضل، ولا يمدُّ لهما يد العون والمساعدة، وقد تؤمِّن لهما الدولة مكان العمل أو النفقة المادية الكافية، ولكنهما يفتقران إلى الرعاية المعنوية، والنفسية، والتربوية.

لذلك جاءت الاتفاقياتُ الدولية والإعلان العالمي يحثُّ على الحفاظ على الأسرة، وتقديم المساعدة لها، لأنها الوحدةُ الاجتماعية الطبيعية

(١) انظر: تفسير القرطبي (٥/ ٣٨٥)، والحديث رواه أحمد (٢/ ١٧٨، ٢١٤) وأبو داود وابن ماجه عن ابن عمرو (الفتح الكبير ١/ ٢٧٧).

والأساسية في المجتمع (المادة ١٠ من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية).

وجاء **الإعلانُ العالمي** لحقوق الإنسان بعبارة متواضعة وبسيطة، فأكَّد على رعاية الأمومة، ولم ينطق بكلمة عن الأب، فنصَّت الفقرة الثانية من المادة (٢٥) منه على مجرد قولها «للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين».

وجاءت الاتفاقيةُ الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام (١٩٦٦م) فنصت على حق الأمومة بفقرة مستقلة من المادة العاشرة منه، فقالت: «وجوب منح الأمهات حماية خاصة خلال فترة معقولة قبل الولادة وبعدها ففي خلال هذه الفترة يجبُ مَنْحُ الأمهات العاملات إجازة مدفوعة، أو إجازة مقرونة بمنافع مناسبة من الضمان الاجتماعي» فأين هذه الرعاية للأمومة مع ما سبق في التعاليم الإسلامية؟ وأين الثرى من الثريا؟! ولذلك يظهر الفرقُ واضحاً بين الأم في البلاد الإسلامية، والأم في الغرب، كالفرق بين الأرض والسماء.

وجاء **الإعلانُ الإسلامي**لحقوق الإنسان فأحسَّ أنَّ حقوقَ الأم والأب لا يتسع المكانُ لتقنينها والنصّ عليها وتعدادها، فاكتفى بالتذكير بها، وإحالة ذلك لأحكام الشريعة، فنصَّتِ الفقرة الثالثة من المادة السابعة منه على ما يلي:

«للأبوين على الأبناء حقوقهما، وللأقارب حقّ على ذويهم، وفقاً لأحكام الشريعة»، وهذه الإشارةُ للأقارب في المادة انفرد بها الإعلان الإسلامي، لذلك نخصِّص له فقرةً مستقلة، كما انفرد الإعلانُ الإسلامي بالفقرة الثانية عن حق الأب باختيار نوع التربية لأولاده ولذلك نفرد له أيضاً فقرة خاصة.

حق الآباء في تربية الأولاد:

إن هذا الحق للأولاد واجبٌ أساسيٌ في الإسلام على الآباء، كما سنبيِّنُ ذلك في حقوق الطفولة، وإن القرآنَ الذي وصَّى بالوالدين، والبر بهما، وعدم عقوقهما، وصَى قبل ذلك الآباء بالأولاد، فقال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ﴾ [النساء: ٤/ ١١].

وقال عز وجل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦٦/ ٦].

والأب والأم أكثرُ الناس حرصاً على أولادهم، وأولى الناس باختيار التربية القويمة لهم، ونظراً لتخلي كثير من الآباء، ثم الأمهات، في الغرب عن تربية أولادهم، وخشية أن يقصر الأب المسلم عن واجبه في تربية أولاده، بحجة أن الدولة، ومدرسة الحضانة، والمدرسة الابتدائية، تتولى هذا الأمر الخطير، فقد أراد الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان أن يذكِّر بحق الأب في تربية الأولاد، وأن يختارَ بنفسه، دون غيره، التربية الملائمة لتنشئته تنشئة إسلامية صحيحة، وأن يختار بنفسه المنهجَ التربوي السَّديد، المستمدَّ من القيم الأخلاقية والإسلامية.

فنصَّت الفقرةُ الثانية من المادة السابعة للإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان على ما يلي: «للآباء ومن بحكمهم، الحقُّ في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم، مع وجوب مراعاة مصلحتهم، ومستقبلهم، في ضوء القيم الأخلاقية، والأحكام الشرعية».

وقد وَضَع الإسلامُ منهجاً كاملاً لتربية الأولاد سنذكُره في حق الطفولة القادم، وأن المسلمَ لا يرضى بغير منهج الإسلام منهجاً لنفسه ولأولاده، لأنه الضمانُ الحقيقي لمصالح الجميع، كما سبق في الباب الأول.

وكما نصت المادة (٢٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل شخص في التعلم، وفصل الكلام عن التعليم الإلزامي والمجاني، والفني، والمهني، والعالي، وذكر الهدف من التربية في إنماء شخصية الإنسان واحترام حقوق الإنسان، ونصّ في الفقرة الثالثة على حق الآباء في التربية، فقال: «للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم»[1].

وفي هذا ردٌّ صريحٌ على أتباع الفكر المادي؛ الذين يعتبرون الأولاد ملكاً للدولة، ويعطونها السُّلطة المطلقة في رعاية الأطفال، وتربيتهم، وينتزعون الأطفال الصغار من آبائهم وأمهاتهم ليتولّوا تربيتهم ـ إن لم نقل إفسادهم ـ على الإلحاد والفكر المادي، ومخالفين بذلك النزعة الطبيعية للأبوين، والسِّمة الإنسانية للأطفال، حتى قيَّض الله تعالى زوال دولهم، وانقراضها من الوجود، لمخالفتها للمنطق، والواقع، والفطرة، والحياة.

حق الأقارب:

الأسرة الصغيرة ـ من الأبوين والأولاد ـ هي النواةُ الأولى للمجتمع، ولكن يحيطُ بهذه الأسرة عائلة أوسع، تعتبر صلة الوصل بين الأسرة، والمجتمع، وهم الأقاربُ من جهة الأب والأم، وأصولهما، وفروعهما، وتجمع بينهم القرابةُ النسبيةُ، والمصاهرة.

وعبّر الإسلامُ عن حق الأقارب بصلة الرحم الذي دعا إليها الإسلام بحماسة، ووضع لها الأحكام الشرعية العديدة، ودعا إليها دعوة قوية، فقال

---

(١) ونصت الفقرة الثالثة من المادة (١٣) من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية على «احترام حرية الآباء والأوصياء القانونيين، في اختيار ما يرونه من مدارس لأطفالهم، غير تلك المؤسسة من السلطات العامة، وفي أن يؤمنوا لأطفالهم التعليم الديني والأخلاقي الذي يتمشى مع معتقداتهم الخاصة» ونصت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام (١٩٦٦م) على مثل ذلك في (المادة ١٨ الفقرة ٤).

تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ٤/ ١].

وقال تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٨/ ٧٥، الأحزاب: ٣٣/ ٦].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ﴾ [الرعد: ١٣/ ٢١].

وقال تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [البقرة: ٢/ ٨٣].

وقال تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ١٧/ ٢٦].

وحذر القرآن الكريم من قطع الرحم، فقال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ﴾ [محمد: ٤٧/ ٢٢-٢٣].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد: ١٣/ ٢٥] فقطع الرحم إفسادٌ في الأرض، ويستحق صاحبه اللعنةَ من الله تعالى، وسوء العاقبة في الآخرة.

ودعا رسول الله ﷺ إلى صلة الرحم، ورغَّب فيه، فقال عليه الصلاة والسلام: «من سرَّه أن يُبْسَطَ له في رِزْقه، ويُنسأ له في أجله، فليصل رحمه»[(١)].

وقال أيضاً: «ليس الواصلُ بالمكافىء، ولكن الواصل الذي إذا قُطعت رحمه وصلها»[(٢)].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الرحمُ معلقة بالعرش، تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله»[(٣)].

---

(١) رواه البخاري ومسلم (صحيح البخاري ٢/ ٧٢٩، ٥/ ٢٢٣٢، صحيح مسلم (١٦/ ١١٤).

(٢) رواه البخاري (٥/ ٢٢٣٣).

(٣) رواه البخاري ومسلم، صحيح البخاري (٥/ ٢٢٣٢، صحيح مسلم ١٦/ ١١٣ كتاب =

والكلام في صلة الأرحام، وحق الأقارب كثير وطويل، وأفرده العلماءُ بكتب مستقلة، وأبواب خاصة في كتب الحديث الشريف، والأخلاق، والآداب الإسلامية، ونذكر منها كتاب: «إحياء علوم الدين للغزالي»، كما خصَّص الفقهاءُ أحكاماً كثيرة للأقارب في النفقة، والميراث، والولاية، والحضانة، ودية العاقلة، وغيرها.

وكان أول خطوة في منهج الدعوة النبوية: أن أمره الله تعالى بتبليغ أقاربه، فقال تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢٦/ ٢١٤] ونفَّذ رسول الله ﷺ أمر ربه، وجمع أهله، وأقاربه، وعمهم بالقول، ثم خصَّ ابنته فاطمة الزهراء رضي الله عنها، وقال لهم جميعاً: «فإني لا أملك لكم من الله شيئاً غير أن لكم رحماً سأبلُّها ببلالها»[1].

وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلَّذِى يُبَشِّرُ ٱللَّهُ عِبَادَهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ۗ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ ۗ وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُۥ فِيهَا حُسْنًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٢٣﴾﴾ [الشورى: ٤٢/ ٢٣].

وهذا الحقُّ مما لا يعرفه الإعلانُ العالمي لحقوق الإنسان، ولا غيره من الاتفاقيات والمواثيق، بينما تنبه له الإعلان الإسلامي كحق الوالدين في فقرة واحدة، فقال: «للأبوين على الأبناء، وللأقارب حق على ذويهم، وفقاً لأحكام الشريعة» (المادة ٧ف٣).

☆ ☆ ☆

= البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطعها).

(١) هذا الحديث سبق (ص١٥٧، ١٥٨).

الفرع الثالث

حق الطفولة

الأطفال ثمرةٌ من ثمار الزواج، وقد يكونون من أهم مقاصده وأهدافه، والأطفال أحدُ أركان الأسرة، وعن طريقهم يتم بقاءُ النوع الإنساني، والجنس البشري، وهم أعظمُ نِعَم الحياة وزينتها ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴿٤٦﴾﴾ [الكهف: ١٨/ ٤٦].

ويولدُ الطفلُ ضعيفاً وعاجزاً عجزاً مطلقاً، فلا حولَ له ولا قوة، وشاءت الحكمةُ الإلهية أن يكون الإنسانُ أكثر المخلوقات حاجة لغيره بعد الولادة، ويحتاجُ إلى أطولِ فترة ـ بين المخلوقات ـ معتمداً على غيره، ومفتقراً للرعاية، والعناية، والحضانة وغيرها.

لذلك أناط الشرعُ الحكيم هذه المسؤولية الخطيرة بالأبوين أولاً، ثم بالمجتمع والدولة ثانياً، ووضح الشرعُ أحكاماً متعددة للأطفال، وأثبت لهم حقوقاً كثيرة، ولذلك جاء أحدُ الصحابة إلى رسول الله ﷺ وقال له: «قد عرفنا حقَ الوالدِ على ولدِه، فما حقُّ الولدِ على أبيه؟» كما سنذكره.

منهج تربية الأطفال:

وحقوق الأولاد هي **واجبات الآباء والأمهات**، وقد وضع الشرع لها منهجاً في تربية الأولاد، من عدة عناصر، أهمها:

١ ـ حُسْن اختيار الزوجة:

يقول علماءُ التربية: يجبُ على الوالد أن يبدأ بتربية ولده **قبل الولادة**، وهذا ما أرشد إليه الإسلامُ عن طريق اختيار الزوجة؛ لأنَّ خطيبة اليوم التي

يقصدها الشاب هي زوجةُ الغد، وأم المستقبل، ومربية الأطفال والأجيال، والأم هي المدرسةُ الأولى التي تحتضنُ الطفل؛ لترضعه لبان الأدب والتربية، مع لبن الثدي والغذاء، ثم ترعاه في أوّل مراحل العمر، لتغرسَ في عقله وقلبه البذورَ الأولى التي ستنمو عند الكبر، وتصون فطرته عما يفسدها، مع ما تَهب لوليدها من صفات موروثة، وطباع مفطورة، ومواهب متأصِّلة، فكان حُسْن اختيار الزوجة من أجل الأولاد أكثر أهمية من بقية العوامل التي تطلب المرأة لأجلها، وهو ما أرشد إليه رسول الله ﷺ بقوله: «تخيّروا لنطفكم»[1]، وقوله: «فاظفر بذات الدين تَرِبَتْ يداك»[2]، ويقول الشاعر حافظ إبراهيم:

الأمُّ مَـدْرسـةٌ إذا أعـدَدْتهـا ... أعـددتَ شعبـاً طيِّـبَ الأعـراقِ

فالأمُّ هي **المربية للأطفال**، والحاضنة للأولاد، والأمينة على الذرية، والمكلّفة بالإشراف عليهم؛ لأنها سترضع الطفلَ اللبن، كما **سترضعه العقيدة والأخلاق والقيم**، وهي ستربِّي العباقرة والمصلحين الذين يتولَّون دفّة الحكم، وسفينة الإصلاح، وقيادة الجيوش، ورجال الدعوة والفكر، وبمقدار التوفيق في حسن اختيار الزوجة يكون الوالد قد أرسى حجر الأساس من الأحكام الخاصة بالحامل والمرضع، لرعاية الجنين والطفل الرضيع، فأباح للحامل والمرضع مثلاً الإفطار في رمضان، وجعل الرضاعة حقاً للطفل، لما يمتاز به لبنُ الأم من فوائد جسمية، ونفسية للطفل، وأن الرَّضاعَ واجبٌ على الأم قضاء

---

(١) رواه ابن ماجه والحاكم، ويحسن التنبيه إلى حديث ضعيف، وهو «إياكم وخضراء الدمن» قلنا: وما خضراء الدمن؟ قال: «المرأة الحسناء في منبت السوء» رواه الدارقطني، وقال: لم يصح من وجه، والغالب أنه موضوع، وإن كان معناه حسناً ومقبولاً (الفتح الكبير ٢/ ٢٦، كشف الخفا ١/ ٣٢٠).

(٢) هذا جزء من حديث صحيح، رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً (فيض القدير ٣/ ٣٧١، الترغيب والترهيب ٣/ ٤٥، صحيح البخاري ٥/ ١٩٥٨، صحيح مسلم ١٠/ ٥٠).

وديانة، وتجبر الأمُّ عليه عند الحاجة، كما شرع اللهُ الحضانة حقاً للأم والطفل معاً.

وإن أول جهد في التربية، وأول دعامة لها، هو التوجُّه إلى البيت، وخاصة إلى الزوجة الصالحة، والأمّ المربية، والمرأة المؤمنة الواعية، وقد كان دوماً وراء كل عظيم امرأة عظيمة، أو أب عظيم، أو أبوان عظيمان(١).

٢ـ رعاية الوليد:

متى تمت الولادة بدأت التربيةُ منذ اللحظة الأولى من حياة الوليد، وهذا ما أرشد إليه الدينُ الحنيف، وتفرَّد به على سائر المناهج التربوية في العالم، وكلَّف الوالدين بإرساء الدعائم التربوية؛ التي سيتم عليها بناءُ المستقبل، وهي آدابٌ إسلامية، وسنن نبوية، ومنهج رباني، وأهم هذه الآداب الثلاثة:

الأدب الأول: الأذان والإقامة في أذني الوليد؛ ليكون أوّلَ شيء يسمعه في هذا الوجود وهو توحيد الله تعالى؛ الذي خلقه، وأوجده من نطفة، فعلقة، فمضغة، في ظلمات ثلاث؛ ليحقق الخلافة في الأرض، ويبدأ بتنفيذ العهد الذي أخذه الله تعالى من بني آدم من ذريتهم، وأرشدهم على أنفسهم: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْۖ قَالُواْ بَلَىٰۛ شَهِدْنَآۛ﴾ [الأعراف: ٧/ ١٧٢].

والأذان والإقامة يربطان الحياة ـ في الأفراح والأتراح ـ بالعقيدة والدين؛ ليبقى الأهلُ أيضاً في لحظات السعادة على صلةٍ بالله تعالى، وتذكُّر له، ويقولوا: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون: ٢٣/ ١٤].

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓۖ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف: ٤٦/ ١٥].

الأدب الثاني: حسن اختيار الاسم، وهذا من مسؤولية الوالدين، لما ورد في

---

(١) انظر: كتاب تحفة المودود بأحكام المولود، لشمس الدين ابن قيم الجوزية (٧٥٢هـ)، وله طبعات كثيرة.

الأحاديث الشريفة الكثيرة، قال رسول الله ﷺ: «حقُّ الولدِ على الوالدِ: أن يُحْسنَ اسمَه، ويعلِّمَه الكتابة، ويُزوِّجَه إذا بلغ»[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قالوا: يا رسول الله! قد علمنا ما حقُّ الوالدِ، فما حقُّ الولد؟ قال: «أنْ يُحْسِنَ اسمَه، ويُحسنَ أدبَه»[2].

وكان رسول الله ﷺ يُغيِّر الأسماء القبيحة التي كانت في الجاهلية إلى أسماء حسنة، وإنَّ اختيار الاسم الحسن علامةٌ بارزة في التربية غير المباشرة؛ لأنَّ كلَّ شخصٍ له من اسمه نصيب، إن خيراً فخير، وإن شراً فشرّ، بالإضافة إلى الأمور النفسية التي بينها علماءُ التربية عند المناداة باسم حسن أو قبيح، وأثر ذلك على نفسية الطفل، وعلاقته مع زملائه وأفراد مجتمعه.

الأدب الثالث: تكريم الطفل بالعقيقة لإعلان السعادة والفرح والبشر بمقدم الطفل، وتكون العقيقة بذبح شاة أو أكثر عن المولود يوم أسبوعه؛ لإطعام الأهل والأقارب والجيران بهذه المناسبة السعيدة، وتقديم الشكر لله تعالى على فضله ونِعمه، وقال جمهورُ العلماء: العقيقة سُنَّة.

٣ـ رعاية الطفل من الصِّغر:

وذلك في مأكله، ومشربه، وجسده، وثيابه، ليكون صحيحَ العقل، سويَّ الجسم، سليم الحواس، فإنَّ حياةَ الإنسان كلٌّ لا يتجزأ، وإنَّ حياته الجسمية في الصِّغر مؤشِّرٌ إلى حالته في الكبر، وإن العقل السَّليم في الجسم السَّليم، والإسلامُ يريدُ منا أن نربي أولادنا على القوة والنشاط، يقول رسول الله ﷺ: «المؤمنُ القويُّ خيرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خَيْر»[3].

---

(١) رواه أبو نُعيم في الحلية عن أبي هريرة، والديلمي في مسند الفردوس (فيض القدير ٣/ ٣٩٤).

(٢) رواه البيهقي عن ابن عباس (فيض القدير ٣/ ٣٩٤).

(٣) رواه مسلم وابن ماجه وأحمد عن أبي هريرة مرفوعاً (الفتح الكبير ٣/ ٢٥٠، صحيح=

وهذه القوة تتجلّى بالمعنى المادي، كما تتجلى بالمعنى الرُّوحي أيضاً، بأنْ يكونَ **الطعام طاهراً** ومُبرّأ من كل حرام، فلا يطعم الأولاد إلا من حلال، ولا تتغذى الحاملُ والمرضع والأم الحاضنة إلا من حلال؛ لأنَّ اللبنَ، أو الغذاء الحاصل من حرام لا بركة فيه، وكيف يقدِّم الوالدُ إلى أولاده الغذاء الحرام، ثم يسعى إلى أن يكونوا على منهج الله، وصراط رب العالمين؟! فإن الفاسدَ لا يؤدي إلا إلى فساد، والحرامُ لا ينتج إلا سوءاً وضرراً، كما أن الحرام لا يكون وسيلةً إلى المقاصد النبيلة، والغاية لا تبرر الواسطة، وكلُّ لحم نبت من السُّحْت فالنار أولى به.

يقول رسول الله ﷺ: «إنَّ الله طيّبٌ، لا يقبلُ إلا طيباً، وإن الله أمرَ المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالى: ﴿يا أيها الرسلُ كلوا من الطيبات، واعملوا صالحاً﴾ وقال تعالى: ﴿يا أيُّها الذين آمنُوا كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾ ثم ذكر الرجل يُطيل السفر، أشعثَ، أغبرَ، يمدُّ يديه إلى السَّماءِ: يا ربُّ! يا ربُّ! ومطعمُه حرامٌ، ومشربُه حرام، وملبسهُ حرام، وغُذي بالحرام، فأنّى يستجاب له؟!»[1].

ويظن كثيرٌ من الآباء أن واجبهم تجاه الأولاد ـ **مقصور على تقديم القوت، والغذاء، والكساء**، ـ وأن يؤمِّنوا لهم العيش الرغيد، والحياة المادية المرْهَفة، فيقضي الأبُ الأيام والسنين مُنْهمكاً في الكسب، ويضربُ في الأرض للتجارة والعمل، ويسعى ذات اليمين وذات الشمال، ويغيب عن بيته زمناً طويلاً، ويترك أولاده، ويغفل عن تربيتهم، ويظنُّ أنهم صغارٌ يكفيهم الطعام، والشراب، واللباس، فتكون النتيجةُ الضياع والحسرة.

= مسلم ١٦/ ٢١٥) وسبق ص٨٧.

(١) رواه مسلم والترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً (جامع العلوم والحكم ص٨٥، صحيح مسلم ٧/ ١٠٠).

وعلى العكس من ذلك تماماً، فقد عمد الناسُ قديماً إلى **وأد البنات** ، هَرَباً من رزقهم، وبخلاً على معيشتهم، وخشية من الفقر وضيق ذات اليد، ويعمدُ الناسُ اليوم إلى ما يُسمى بمنع النسل؛ خشية الإملاق والإنفاق، والخوف من قلَّة الرزق، والخوف من الفقر؛ لذلك ردَّ القرآنُ الكريم على هذين الصنفين، مبيِّناً أنَّ الله هو الخالق، وهو الرازق، وأنه يرزق الأولاد كما يرزقُ الآباء، والأمهات[1]، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ١٧/ ٣١].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ٦/ ١٥١].

كما أعلن القرآن الكريم المبدأ العام في الرزق، فقال تعالى: ﴿وَفِى ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾ فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ﴾ [الذاريات: ٥١/ ٢٢_٢٣].

وربط القرآنُ الكريمُ بين الكسب والرزق، ووجوب التربية، وإن انصراف الوالدين بعض الوقت إلى تربية الأولاد لا يؤثر على مورد رزقهم، ولا يبطل، فقال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَاۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًاۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَۗ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [طه: ٢٠/ ١٣٢].

٤_ البدء بالتربية والتوجيه من الصِّغر:

بأن يضعَ الوالدان **الخطَّة الحكيمة** والمنهاجَ السَّديد لتربية الأولاد، وذلك بأن يبذل الأبُ من ماله ووقته على تربية ولده، كما ينفق من ماله وراحته على

---

(١) روى الشافعي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «سألت النبي ﷺ: أي الكبائر أكبر؟ فقال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك من أجل أن يأكل معك» (الأم٦/ ٣).

تأمين مأكله، ومشربه، وملبسه، فيعلِّمه الأدبَ الحسن، ويلقِّنه الخُلُقَ الإسلامي الفاضل، ويدرِّبه على السُّلوك القويم.

والوسيلةُ التربويةُ لذلك أن يغرسَ الآباء والأمهات في نفوس أولادهم القيم الدينية، والعادات الإسلامية الصحيحة، وأن يؤدِّبوهم بآداب الإسلام، وأن يعلموهم أحكام الشريعة، وأن يُردِّدُوا على مسامعهم محبة الله ورسوله، وأن يُذكِّروهم باستمرار بفضل الله، ورحمته ورعايته، وتصرُّفه في الكون، وأن يميزوا لهم بين الحلال والحرام، وأن يُلقِّنوهم بعضَ الأمور العامة، مثل ولادة الرسول ﷺ زماناً ومكاناً، واسم أبيه، وأمه، وجده، وعمه، ومرضعته، وحاضنته، وأن يصحبهم الأبُ إلى المسجد، ويأخذ بيدهم إلى أماكن العبادة، والحفلات الدينية، وأن يرشدهم إلى الخير، وحفظ القرآن، وأن يُحفِّظهم قسطاً من السنة، والسيرة، وأخبار الصحابة والخلفاء، مما يحرصُ عليه الآباء في تربية الأبناء والبنات، ليسيروا على صراط الله المستقيم، فيكون الأولاد ذرية صالحة في الدنيا، ويكونوا أجراً وثواباً في صحيفة الوالدين للآخرة، ويمتدُّ بهم العمل الصالح بعد الوفاة، ويتحقق فيهم الحديث الشريف: «إذا ماتَ ابنُ آدم انقطع عملُه إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له»[(١)].

كما يجب على الوالدين أن **يعاملا أولادهما** بالعطف، والرفق، واللين، والحزم، والشدة عند اللزوم، ويتدرج الأب معهم كلما تقدم بهم السِّنُّ، ثم يغيِّر من طريقته في التعامل حسب العمر، وأن يَدْخُلَ إلى نفوسهم بالمكاشفة عن أحوالهم الخاصة، ومتطلباتهم النفسية، والجسدية، والفكرية، وخاصة عند ظهور علامات البلوغ، وأن يكون حكيماً لإقامة التوازن الكامل لهم بين

---

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد ٢٧، ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي (الفُتح الكبير ١/ ١٥٥، نزهة المتقين ١/ ٧١٣) صحيح مسلم (١١/ ٨٥) وسبق (ص٢٣٣).

النواحي المختلفة، فلا يُفرِّط بالطفل أو الشاب في جانب دون غيره، وورد في الأثر: «لاعِبْ ابنك سبعاً، وأدِّبه سبعاً، وصاحِبْه سبعاً، ثم اتركِ الحبلَ على غاربه». وكذلك الأم في علاقاتها مع البنت، وخاصة عند النضج والبلوغ.

وهذه التربيةُ تتوقَّفُ على **الأصول التربوية** التي يجبُ على الوالدين رعايتها، وتبدأ بالمحبة، والصداقة، والصراحة، والتفهم لأحوال الأولاد، لمعالجتها بحكمة، ثم بيان التوجيه السَّديد، والطريق السليم لهم.

وأما اللجوء إلى القسوة والتّهديد الذي يتسرب إلى نفوس كثير من الآباء، فيصدرون الأوامر كأنهم في معركةٍ حربية في البيت، فإنه يبوءُ بالفشل، ويفقد الأهل سلطان الإرشاد، والتوجيه، والإقناع، والوقار، وقد يتظاهر الأولادُ بالطاعة والهدوء، ونفوسهم في غليان شديد، ينتظرون الفرصة للعبث، ثم التوجُّه إلى من يُفْضون إليه بمشاعرهم، ويجدون عنده الأذنَ الصاغيةَ ليقودهم إلى الهاوية.

ونقولُ: **يجب وَضْعُ الخطة الرشيدة في التربية**؛ لأنه لا يصح شرعاً الاكتفاء بكلمات عابرة، ونصائح شفوية، وأوامر مجرّدة «قم... صلِ...، اتق الله» فإن العدو الماكر قد خطط لهذه الأمة، وتآمر على دينها ومقدساتها، واتجه إلى اغتيال أبنائها، وشبابها، وفتياتها، ولا يزال ينفِّذُ مخطَّطه بخبث لئيم، وخطط ثابتة، ودراسة مخططة، ووسائل متعددة، وأساليب دنيئة، ولا بد أن نواجهَ هذا التخريب بدقة، وحنكة، ودراية، فالحديد لا يفلُّه إلا الحديد.

٥ـ التعريف بالحلال والحرام:

يجب تعريفُ الأولاد بالحلال والحرام في جميع التصرفات، مع تنمية العقيدة، وتعليم العبادات، والأخلاق، والمحبة لرسول الله ﷺ، والاقتداء بمواقفه: فتى، وشاباً، وقائداً، وزوجاً، وأباً، وداعياً، ومعلماً، وصديقاً،

وجاراً، وسياسياً، مع الاعتزاز بتاريخ الصحابة والسَّلف عامة.

ويتمُّ ذلك بالتعليم، والتعليق على مواقف التاريخ، وضرب الأمثلة الحية، والقصص الإسلامية، والقراءة الواعية، والتزوُّد بالثقافة مع التطبيق العملي؛ ليقومَ في نفس الطفل صورة كاملة وصحيحة عن الإسلام.

والشائع اليوم أن الآباء يهملون أولادهم في هذه المرحلة، متوهِّمين أنهم صغار، وأن التعاليمَ الإسلاميةَ غيرُ مطلوبة منهم، كالصلاة، والحجاب، وغيرهما، ثم ينحرفُ الشاب، وتخرج الفتاة عن حياء الإسلام، ثم يصرخُ الآباء، ويستغيثون بعد فوات الأوان.

وقد يحاول الآباءُ والأمهاتُ استخدامَ حقِّهم في التربية المتأخرة، فيكون الفشلُ حليفَهم، ويستعين الزوجُ بزوجه، أو أقاربه، أو أصدقائه، أو المعلم، والمدير، فلا ينفع الدَّواء، بعد أن استحكم الداء والفساد، ولذا قيل: «من أدَّب ولدَه صغيراً، سُرَّ به كبيراً».

وجاء في الأثر: «الزموا أولادكم، وأحْسِنُوا أَدَبَهم».

وقال رسول الله ﷺ: «من عال جاريتين حتى يُدركا دخلت أنا وهو الجنة»[١].

وفي حديث آخر: «ومن عال ثلاث بنات، فأدبهن، وزوجهن، وأحسن إليهن، فله الجنة»[٢].

٦ـ ممارسة العبادات:

وهي فرعٌ من الحلال، مع التعويد على ارتياد المساجد، وأداء الصلاة في

---

(١) هذا الحديث صحيح رواه مسلم والترمذي وأحمد عن أنس مرفوعاً (صحيح مسلم ١٦/ ١٨١، فيض القدير ٦/ ١٧٧، مسند أحمد ٣/ ١٤٨).

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود عن أبي سعيد مرفوعاً (فيض القدير ٦/ ١٧٨).

البيت والمدرسة، والتدريب على الصيام، والصدقة، والإحسان إلى الجار والفقير، ومعاونة العاجز، واحترام الكبار والمسنين، يقول رسول الله ﷺ: «مُروا أولادَكم بالصلاة، وهم أبناءُ سبعٍ، واضربوهم عليها وهم أبناءُ عشر، وفرِّقوا بينهم في المضاجع»[1]. قال العلماء: وهكذا في الصوم وغيره، حتى يتمرَّنوا، ولكي يبلغوا وهم مستمرون على العبادة، والطاعة، ومجانبة المعصية، وترك المنكر[2].

والحكمة من النَّصِّ على الصلاة أنها عمادُ الدين، ويُقاسُ عليها غيرها.

والوسيلةُ التربويةُ باصطحاب الأولاد إلى المسجد، ومشاركتهم في تنفيذ الأحكام الشرعية في البيت والعمل، وأن يكلفهم بها، ويحبِّب لهم الطاعات، والعبادات، ويرغِّبهم بأجرها، ويحذِّرهم من المحرمات، وأن يجالسهم في أوقات متعددة، دون الاكتفاء بإصدار الأوامر، وأن يستمرَّ بالتذكير اليومي، لقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَٱلْعَـٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [طه: ٢٠/ ١٣٢].

٧ـ إقامة الصلات الاجتماعية القوية:

بأن يوجّه الوالدان الولدَ لاختيار الصديق الصالح، والزميل المؤمن، وإلا اختار غيرهما، والصديقُ يؤثر على صديقه في الإصلاح والإفساد، والصاحبُ ساحِب، والمرءُ على دين خليله، فلينظرْ أحدُكم من يخالل.

وهذه المرحلةُ أساسيةٌ بعد العاشرة خاصَّة؛ لأن الولدَ يبدأُ بالخروج من البيت، والاختلاط بالناس، ولكن يجبُ أن يكون دورُ الأب غيرَ مباشر في

---

(١) رواه أبو داود (١/ ١١٥) والترمذي وأحمد (٢/ ١٨٠، ١٨٧) والحاكم، عن ابن عمر مرفوعاً (الفتح الكبير ٣/ ١٣٥) وسبق ص٢١٨.

(٢) انظر تفسير ابن كثير (٤/ ٣٩١).

اختيار الأصدقاء، والإبعاد عن قرناء السُّوء، والوسيلة التربوية لذلك آن يصطحبَ الوالدان أولادهما في زيارة الأصدقاء الصالحين، ليقيم الأولادُ مع بعضهم جسور الصداقة، والتعاون، والمحبة، وتبادل الكتب والأفكار، فإن تمت العلاقة بين الأولاد توارى الآباء عن المسرح، ويفعل الأبُ مثل ذلك مع الجيران الصالحين، والأقارب الملتزمين بالإسلام، ثم يتابعُ الأبُ ذلك بالإرشاد إلى الأندية الرياضية الملتزمة، وحضور الدروس المفيدة، والبرامج الإسلامية، والندوات الفكرية، واقتناء المجلات الهادفة، والقصص البناءة.

وفي المقابل يقطع الأبُ كلَّ آصرةٍ لا تُرضي الله عن طريق الإقناع، والتوعية، والمناقشة، والحوار، وليس بالقسوة، والإجبار، أو الصراخ، والتهديد.

يقول الرسول الكريم ﷺ: «مثلُ الجليسِ الصَّالحِ، والجليسِ السوءِ كحاملِ المسك، ونافخ الكير»[1].

ونحذِّر مما يفعله البعضُ من اصطحاب أولادهم إلى أماكن اللهو، والفجور، والسهرات المشبوهة، والأماكن الموبوءة، والمدارس التبشيرية، والأندية الماجنة، فإنه حرامٌ قطعاً، ويتحمَّل الآباءُ مسؤولياتهم الجسيمة أمام الله تعالى، إذ يقدِّمون أولادهم هدية سائغة للشيطان، والرذيلة، والفساد.

٨ـ تحفيظ القرآن الكريم:

ويبدأ من الصِّغر؛ لأنه يقوِّم السلوكَ والخُلُق، ويحفظ اللسان، ويثبت العقيدة، ويضمنُ المستقبل للشاب، لقوله ﷺ: «أدِّبُوا أولادكُم على ثلاث خصال: حبِّ نبيكم، وحبِّ أهل بيته، وقراءةِ القرآن، فإنَّ حملةَ القرآنِ في ظل الله يومَ القيامةِ، يومَ لا ظلَّ إلا ظله، مع أنبيائه وأصفيائهِ»[2].

---

(١) رواه البخاري عن أبي موسى مرفوعاً (فيض القدير ٥/ ٥٠٧، صحيح البخاري ٢/ ٧٤١).

(٢) حديث ضعيف، رواه أبو نصر عبد الكريم الشيرازي في فوائده، والديلمي، وابن =

وقال أيضاً: «خَيْرُكم من تعلَّم القرآنَ وعلَّمه»[1].

والأحاديث في هذا كثيرة.

ويتوقف النجاحُ في ذلك على توجيه الآباء، واختيار الموجه، وانتقاء المربي، وهو ما بالغ به السَّلف الصالح، والخلفاء الأوائل، بتخيُّرِ المؤدِّبين، والمربين، والمعلمين الموثوق بدينهم وسلوكهم، فيعهدون إليهم بتربية الأولاد، ويرسمون لهم الخطوطَ العريضةَ في التربية.

ويمكن الاعتمادُ في ذلك على مبدأ الثواب والعقاب، أو الترغيب والترهيب، وتلبية النوازع النفسية بالثناء العلني، وحب الظهور، واستقلال الشخصية، والتغاضي عن الهفوات.

ومن الخطأ الشائع: الاكتفاء بحفظ الآيات، أو قراءة الكتب بشكل إجباري، دون إدراك المضمون والهدف الذي يشوِّقهم بالحفظ، ويعلِّقهم بالكتاب الكريم، وتطبيقه، والاستفادة من معانيه وأحكامه.

٩ـ التسوية بين الأولاد:

وذلك في الرعاية والمحبة، والاهتمام والهدايا، مادياً ومعنوياً حتى القبلات؛ لما رواه الشعبي أن رسول الله ﷺ قال: «اعدِلُوا بين أولادكم في العطايا، كما تحبُّون أن يعدلوا بينكم في البر»[2].

وروى النعمان بن بشير رضي الله عنه أن أباه أعطاه عطية، ولم يعطِ بقية إخوته، وأراد أن يُشْهِدَ على تصرُّفه رسول الله ﷺ، فسأله عليه الصلاة والسلام: «هل أعطيتَ كلَّ أولادِك مثلَ هذا؟» قال: لا، فقال عليه الصلاة

= النجار عن علي (الفتح الكبير ١/ ٥٩).

(١) حديث صحيح رواه البخاري وغيره عن عثمان رضي الله عنه مرفوعاً (فيض القدير ٣/ ٤٩٩، نزهة المتقين ١/ ٧٤٠، صحيح البخاري ٤/ ١٩١٩).

(٢) رواه الطبراني عن النعمان بن بشير (فيض القدير ١/ ٥٥٧).

والسلام: «فاتقوا الله، واعدلُوا بين أولادكم» وفي رواية قال: «لا تشهدني على جَوْر، وإن لبنيك عليك من الحقِّ أن تعدل بينهم»[1]، وهو مبدأ تربويٌّ يترك أثراً حسناً على الأولاد، وأما تفضيل أحد الأولاد، فإنه من أمراض الجاهلية، التي عادت أدراجها إلى المسلمين، لتمزِّق الشمل، وتقطع الأرحام، وتخلق الحقد، والبغضاء، والضغينة، والعداوة بين أفراد الأسرة الواحدة.

١٠ـ القدوة الحسنة:

وهو أهمُّ عناصر منهج الإسلام في تربية الأولاد؛ ليكون الوالدان قدوة حسنة في التربية؛ لأن التقليد وسيلة ناجحة عند الصغار خاصة، ومع الوالدين بشكل أخص، فالطفل يبدأ بتقليد والديه، ومن يحيط به، ويقلد من يحب، ويتقمص شخصية من يستحوذ على فكره، ويظهر ذلك جلياً عند الأطفال في العبادة، والأخلاق، والسُّلوك، وفي هذا يقول الرسولُ الكريم: «كلُّ مولودٍ يولَد على الفطرةِ، وإنَّما أبواهُ يُهوِّدانه، أو يُنَصِّرانه، أو يُمَجِّسانه»[2].

وتتمثل القدوةُ الحسنة بالفكر والسلوك معاً، فإن تعذَّر على الأب جانب الفكر والمعرفة، استعان بالأيدي الأمينة، والمربي الواعي، والموجِّه الحكيم، كما يفعل في تعليم الصنعة، والحرفة، والعلم.

وإنَّ جميعَ العناصر السابقة تبقى نظرية وحبراً على ورق إذا لم تتجسَّدْ بصورة واقعية في حياة الطفل، مع التحذير من مخالفة الأقوال والأفعال، فإنَّ التربيةَ تفقدُ مضمونها، وقد تؤدِّي إلى عكس المراد منها.

---

(١) رواه البخاري ومسلم والإمام أحمد، (فيض القدير ١/١٢٦، صحيح البخاري ٢/٩١٣، صحيح مسلم ١١/٦٥، مسند أحمد ٤/٢٦٩، ٢٧١).

(٢) رواه مسلم وأبو يعلى والطبراني والبيهقي وأحمد عن الأسود بن سريع، وصححه السيوطي (صحيح مسلم ١٦/٢٠٧، الفتح الكبير ٢/٣٢٩، سنن البيهقي ٦/٢٠٢، ٢٠٣، مسند أحمد ٢/٢٣٣).

١١ـ الاعتماد على الله تعالى:

وهو آخرُ العناصر، بل أهمُّ العناصر، وذلك بالتوجُّه إلى الله، والاستعانة به، وسؤاله التوفيق في حفظ الذرية الطيبة، وهذا هو منهجُ الأنبياء كما ذكره القرآنُ الكريم كثيراً، قال تعالى على لسان إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْنِي مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي ۚ رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ﴾ [إبراهيم: ١٤/ ٤٠].

وقال تعالى على لسان إبراهيم وإسماعيل: ﴿رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً﴾ [البقرة: ٢/ ١٢٨].

وقال تعالى على لسان المؤمن: ﴿وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ﴾ [الأحقاف: ٤٦/ ١٥].

ووصف القرآنُ الكريم عباد الرحمن، بصفات منها: التوجُّه إلى الله بطلب الذرية الصالحة، فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٢٥/ ٧٤].

فإن التزم المسلمُ منهجَ الإسلام في تربية الأولاد، ثم ساء الولد وفَسَد، فتلك مشيئةُ الله وإرادته، وهو نادر، فعلينا العمل، وعلى الله النتائج، وهو ما حَصَل مع سيدنا نوح وابنه، وهذا نادر وشاذ، ولكن يبقى المنهجُ الأصليُّ هو المعتمد، وهو ما سار عليه سَلَفُنا، وخلَّفوا الأجيال الطيبة، وهو ما ردَّده الشاعر العربي:

وينشأ ناشىءُ الفتيانِ فينا ... على ما كان عَوَّده أبوه

وهو المرادُ من المثل العربي: «يشيب المرءُ على ما شبَّ عليه»، ثم يأتي دورُ المجتمع، والدولة، والمدرسة في إكمال البناء، ومتابعة التربية السديدة الرشيدة كما يحبُّه الله، ويرضاه[1].

---

(١) انظر تفصيل هذا المنهاج في كتابنا: الإسلام والشباب (ص٣٤ـ٨٥).

حقوق الأبناء المقررة شرعاً:

يثبت للأولاد حقوق كثيرة، وأهمُّها:

١ـ حق التربية: كما شرحنا سابقاً، وذكرنا عناصره باختصار.

٢ـ حق النسب: وهو من الضروريات الخمس الأساسية في الإسلام، كما سبق، وهو حقٌّ للوالد بإلحاق نسب ولده له، فيسعد به، ويحمل اسمه، وينتسب إليه، ويرثه بعد وفاته، ويكسب دعاءه بعد وفاته، وهو حقٌّ للأم التي يهمُّها أن يثبتَ نَسَبُ وليدها من أبيه، تأكيداً لشرفها، وحِفْظاً لعرضها وكرامتها، ولما يتفرَّعُ على ثبوت النسب من الأب من واجب النفقة، والتربية، والولاية، وغيرها ويدعى الولد بأمه يوم القيامة.

والأهمُّ من ذلك ـ في موضوعنا ـ: حقُّ الولد بثبوت نسبه من أبيه، لأنه أهمُّ مقومات الحياة والشخصية، وقرره الإسلامُ، وحرص عليه، وقرَّره رسول الله ﷺ بقوله: «الولد للفراش»[١].

ومنع الإسلامُ المساسَ بالنسب نهائياً، ولا يبطل نسب الولد نهائياً ومطلقاً إلا بأمر استثنائي ونادر، وهو: اللعانُ بين الزوجين، ونفي النسب، واعتبر الإسلامُ مجرَّدَ التهمة بالنسب أو التشكيك فيه موجباً لحدِّ القذف الثابت بنص القرآن في سورة النور، واعتبره رسول الله ﷺ من الكبائر، والسبع الموبقات: «وقذفُ المحصناتِ المؤمناتِ الغافلاتِ»[٢].

ولعن رسول الله ﷺ من ادعى نَسَباً لغير أبيه، أو من جَحَد نسب ولده، ومن أَدْخَلَتْ على زوجها ولداً ليس منه، فقال رسول الله ﷺ: «من ادعى إلى

---

(١) الحديث صحيح رواه البخاري (٦٠/ ٢٤٨١) ومسلم (١٠/ ٣٧) وسيأتي ص٣٢٠.

(٢) الحديث صحيح رواه البخاري (٣/ ١٠١٧) ومسلم (٢/ ٨٣) وأوله «اجتنبوا السبع الموبقات» وسبق ص٩١هـ.

غير أبيه، وهو يعلمُ أنه غير أبيه، فالجنةُ عليه حرام»[1].

وقال أيضاً: «أيما امرأة أدخلتْ على قوم منْ ليسَ منهم، فليست من الله في شيء، ولنْ يُدْخِلَها اللهُ جنَّته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه أي يعلم أنه ولده، احتجب الله عنه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين»[2].

ثم حرم الإسلامُ التَّبني بشكل قاطع، فقال تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾ [الأحزاب: ٣٣/ ٥] وتحريم التبني في ادعاء النسب كذباً وزوراً شيء، ورعاية الطفل واللقطاء وكفالتهم شيء آخر، كما سنرى، ويتفرع عن حق النسب للطفل حقه في ثبوت الجنسية، كما سيأتي.

٣ـ حق الرَّضاع:

وهو من الحقوق الأساسية للطفل بعد الولادة، وقرَّره القرآنُ الكريم، وحدَّد الحدّ الأعلى له، فقال تعالى: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٣].

ثم بين القرآنُ الكريمُ أن نفقةَ الرَّضاعة، ونفقة الأم واجبةٌ على الأب، فقال تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٣] فإن لم ترضع الأمُّ لسببٍ ما فعلى الأب نفقة الظّئر المرضعة، وهو حقٌّ للطفل؛ ليكون الغذاءُ الأساسي للطفل طبيعياً من ثدي أمه أو غيرها، وليس من طريق آخر، كما هو الشأنُ اليوم، عند تخلِّي الأم أولاً، والنساء ثانياً عن الإرضاع الطبيعي، الذي

---

(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجه عن سعد وأبي بكرة رضي الله عنهما مرفوعاً (الفتح الكبير ٣/ ١٥٣) وروى البخاري قريباً منه عن أبي ذر رضي الله عنه (٣/ ١٢٩٢). وانظر مسند أحمد ١/ ٨١، ١٧٤، ٣٢٨، ٤/ ١٨٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٥/ ٢٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان (الفتح الكبير ١/ ٤٩٤).

ثبت فضله وأهميته، ثم تقوم الدعوةُ من جديد للمناداة به، والمطالبة فيه، وخاصة إذا كان الطفلُ في أيدي الخادمات والشغّالات، وما يعانيه جسمياً، ونفسياً، وتربوياً، مما يجبُ التنبُّه له، والحذر منه.

٤ـ حق الحضانة:

وهي رعايةُ الطفل والقيام بشؤونه من طعام، وشراب، ونظافة في الفترة الأولى من حياته، وهي فترةٌ طويلة جداً نسبياً إذا قورنت بسائر المخلوقات؛ لذلك قرره الشرعُ حقاً للطفل، وواجباً على الأبوين، ونظراً لطبيعة هذه المرحلة، فإنَّ الأمَّ أحقُّ بحضانة الطفل من غيرها، تحت إشراف الأب، وحتى ولو طُلّقت الأم فهي أحقُّ بحضانة ابنها، لقوله ﷺ: «أنت أحقُّ به ما لم تتزوَّجي»[1].

وخصَّص الفقهاءُ باباً مستقلاً عن الحضانة، وأحكامها الشرعية، وصاحب الحق فيها، وتحديد السن اللازم لها، كلُّ ذلك لضمان أفضل الظروف المناسبة للطفل، وحمايته، ورعايته، وإعداده للمستقبل.

حق الطفل اللقيط واليتيم:

إن الشريعة الغرّاء لم تقصرْ رعايتها للأطفال الذين يولدون من آباء وأمهات معروفين، بل اعتبر الشرعُ هذا الحقَّ شاملاً لكل طفل وُجِد في هذه الحياة، حتى ولو عرف أنه ابن زنى، لأن هذا الطفلَ بريء، ولا ذَنْبَ له، ولم يرتكبْ جريمة، وقد قرَّر الإسلامُ المسؤوليةَ الشَّخصية عن كل عمل، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ٦/ ١٦٤، الإسراء: ١٧/ ١٥، فاطر: ٣٥/ ١٨، الزمر: ٣٩/ ٧].

وقال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٧٤/ ٣٨].

---

(١) رواه أحمد وأبو داود، والحاكم وصححه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه مرفوعاً (مسند أحمد ٢/ ١٨٢، المستدرك ٢/ ٢٠٧)، وسيأتي ص٣٤٢.

فاللقيطُ، أو مجهول النَّسب، يستحقُّ جميعَ حقوق الطفل، ما عدا حقّ النسب من جهة، وأن هذه الحقوقَ لا تجبُ على شخص معين، وإنما على مجموع المسلمين، فهي فرض كفاية على المجتمع الإسلامي، أو على الدولة، ونفقته على مجموع المسلمين، أو في بيت مال المسلمين.

وقد رغَّب الشرعُ الحنيف في كفالة اللقطاء، ورعايتهم، وتقديم كلّ مساعدة لهم، وأنَّ ذلك باب من أبواب الجنة في الثواب والأجر، حتى خصَّص الفقهاءُ باباً مستقلاً لهم بعنوان: «باب: اللقيط» لبيان الأحكام التي ترعى شؤونه، والحقوق التي يستحقُّها، وخاصَّة على الدولة.

كما أنَّ اليتيمَ الذي فَقَد والده، وقد تتخلَّى عنه والدته لسبب ما، فله أحكامُه الواسعة، وجاءت الأحاديثُ الكثيرة في رعاية الأيتام، وحُسْن كفالتهم، ورعايتهم، وأن أفضلَ بيتٍ في المسلمين بيت فيه يتيم للرعاية والتربية، وأن كافلَ اليتيم يرافقُ رسول الله ﷺ إلى الجنة للحديث الصحيح: «أنا وكافلُ اليتيمِ في الجنةِ كهاتين» وأشار بالسبابة والوسطى[1].

مسؤولية الدولة عن الأطفال:

إن حقوقَ الطفل مقرَّرة في الأصل على الأبوين، ثم على الأقارب، ثم على من يتبرَّعُ من المسلمين، فإن لم يتوفر واحد من هؤلاء، أو توفر مع العجز المادي عن النفقة، والرعاية، والتربية، والتعليم، فإن الدولة الإسلامية مُكلَّفة شرعاً بالقيام بهذه الجوانب، وتكون النفقةُ الماديةُ في بيت المال، حتى ولو كان الطفلُ في رعاية أبيه، وحضانة أمه.

---

(١) رواه البخاري، ورواه مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة» (صحيح البخاري ٥/ ٢٠٣٢، صحيح مسلم ١٨/ ١١٣، مختصر صحيح مسلم ص٥٣٢).

وقد سبقت الدولةُ الإسلاميةُ جميعَ دول ومواثيق العالم في رعاية الدولة للأطفال، وتخصيص تعويض شهري لهم، لما روي عن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه فرض لكلِّ مولودٍ راتباً خاصاً يدفع من بيت المال، واستمر هذا العطاءُ لأولاد الجند، والعمال، وسائر المسلمين.

حق الطفولة في المواثيق الدولية:

إنَّ حقَّ الطفل ـ في الحقيقة ـ مقررٌ وثابتٌ في جميع الديانات، والشرائع، والأنظمة، وعند مختلفِ الشعوب، والأمم، والحضارات؛ لأنه مرتبطٌ بأمر فطري جِبِلِّي من الله تعالى في قلوب ونفوس الآباء والأمهات، وحتى معظم الحيوانات، ولكن تتفاوتُ الأحكامُ ـ نسبياً ـ من مكان إلى آخر، ومن زمانٍ إلى غيره، ولا يتخّلى عن هذا الحق إلا الشَّواذُّ الذين أصيبوا في قلوبهم، ونفوسهم، وفطرتهم.

وجاء الإعلانُ العالميُّ لحقوق الإنسان بجملةٍ مختصرةٍ عن حقوق الطفل، فنصَّ في الفقرة الثانية من المادة العاشرة على: «للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصَّتين، وينعم الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية، سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية».

ولعل الإصرارَ على التذكير بالفقرة الأخيرة لمعالجة المأساة الإنسانية التي يعيشها الأطفال في أوروبا الغربية، وأوربا الشرقية من كثرة أعداد اللقطاء، وأولاد الزنى، حتى وصلت إحصائيات أولاد الزنى في ألمانيا، وفرنسا، وإنكلترا، وأمريكا إلى ٣٥٪ وتصلُ في بعض المدن الأمريكية إلى ٥٠٪.

ثم جاءت الاتفاقيةُ الدوليةُ بشأن الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، فَأَوْلَتِ الأطفالَ رعايةً أوسع، ونصَّت الفقرةُ الثالثةُ من المادة العاشرة على: «وجوب اتخاذ إجراءات خاصة لحماية ومساعدة جميع الأطفال

والأشخاص الصغار دون أي تمييز لأسباب أبوية أو غيرها، ويجبُ حماية الأطفال والأشخاص الصغار من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، ويجب فَرْضُ العقوبات القانونية على من يقومُ باستخدامهم في أعمال تُلْحِقُ الأضرار بأخلاقهم، أو بصحتهم، أو تشكِّل خطراً على حياتهم، أو يكون من شأنها إعاقةُ نموهم الطبيعي، وعلى الدول كذلك أن تضع حدوداً للسنِّ، بحيث يحرم استخدامُ العمال من الأطفال بأجر، ويعاقب عليه قانوناً إذا كانوا دون السن».

هذه الحقوقُ في الاتفاقية مجرد آمال وأحلام، وإنَّ الإحصائيات الدولية تثبت عكس ذلك في تشغيل الأطفال والصغار حتى في الأعمال المهينة، والشاقة، والضارة بنموهم.

إعلان حقوق الطفل:

ونظراً لأهمية حقوق الطفل، والخطورة التي يتعرَّضون لها، وهم شبابُ المستقبل، ورجال الأمة في الغد، فقد أصدرت الجمعيةُ العموميةُ للأمم المتحدة «إعلان حقوق الطفل» لسنة (١٩٥٩م)[١]، ومؤلَّف من مقدمة وعشرة مبادىء نلخصها بما يلي:

١ـ التأكيد على حق الطفل في التمتع بهذه الحقوق على قدم المساواة، دون تمييز لسببٍ يتعلَّق بشخصه، أو أسرته، أو عِرقه.

٢ـ حق الطفل في الحماية الخاصة، ومَنْحه الفرص القانونية لمساعدته على النمو جسدياً، وعقلياً، وروحياً، واجتماعياً، بصورة طبيعية، تتفق مع جو الحرية والكرامة، وتقديم مصلحة الطفل دائماً.

٣ـ حق الطفل في التسمية والجنسية منذ ولادته.

---

(١) انظر كتاب «أركان حقوق الإنسان» للدكتور صبحي المحمصاني (ص٢٣٩) وما بعدها.

٤ـ حقّه في الضمان الاجتماعي والصحي، وفي العناية والوقاية الخاصة له ولأمه، قبل الولادة وبعدها، وحقّه في التغذية الكافية، وفي السَّكن، والرياضة.

٥ـ حق الطفل المعاق جسمياً، أو عقلياً، أو اجتماعياً، في المعالجة والتربية، والعناية حسب حالته الصحية.

٦ـ حاجة الطفل للمحبة والتفهم للتنمية الكاملة المناسبة لشخصيته، وحقه في النمو تحت رعاية والديه، وتأمين العطف، والطمأنينة الأدبية والمادية، وعدم حرمانه من حضانة أمه، والتأكيد على واجب الدولة في تأمين إعالة الأطفال اليتامى والفقراء، مع مساعدة العائلات المحتاجة.

٧ـ حق الطفل في التربية المجانية والإلزامية، وخاصَّة في المرحلة الابتدائية، وحقه في الثقافة العامة المساعدة على تنمية قدراته، وتقديره الشخصي للأمور، وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية، كعضو في المجتمع، وحقه في اللعب، والاستجمام، والنظر إلى مصالحه، وإلى مسؤولية الوالدين بالأفضلية في ذلك، ثم واجب الدولة والسلطات العامة لتوفير هذه الحقوق.

٨ـ أفضلية الطفل في الحصول على الحماية والإسعاف في جميع الأحوال.

٩ـ وقاية الطفل من الإهمال، والقسوة، والاستغلال، وتحريم الاتجار به، وتحريم تشغيله قبل سن معينة، وخاصة في الأعمال المضرة بصحته، أو بتربيته، أو بنموه الجسمي، أو العقلي، أو الأدبي.

١٠ـ واجب حماية الطفل من الأعمال التي تجنب التمييز العنصري أو الديني أو غيره، وتنشئته بروح التفاهم، والتسامح، والصداقة بين الشعوب والسلام والإخاء العالمي، وخدمة رفيقه الإنسان.

واستهل «إعلانُ حقوق الطفل» مبادئه بأن أوصى الوالدين فيها، والرجال والنساء، إفرادياً، وهيئات طوعية، وسلطات محلية وحكومية، للاعتراف بحقوق الطفل.

وتذكيراً بهذا الإعلان، وبأهمية حقوق الطفولة، والعناية بها، فقد اعتبرت الأممُ المتحدةُ سنة (١٩٧٩) سنة الطفل العالمية، لتأمين الرعاية الكافية لحقوق الأطفال، وضمان التنفيذ العملي لهذه المبادىء والحقوق والقيم والشعارات، وخصَّصت الأمم المتحدة يوماً عالمياً للطفل.

حق الطفل في الإعلان الإسلامي:

نصَّت الفقرةُ الأولى من المادة السابعة على حق الطفل بشكل موجز للتذكير بأحكامه المقررة في الشرع الفقه، فقالت: «لكلِّ طفلٍ منذ ولادته حق على الأبوين، والمجتمع، والدولة في الحضانة، والتربية، والرعاية المادية، والعملية، والأدبية، كما تجبُ حمايةُ الجنين، والأم، وإعطاؤهما عناية خاصة».

وهذا مجردُ كلامٍ عام يجبُ ربطه بالنصوص الشرعية في القرآن، والسُّنَّة، والأحكام الفقهية الواسعة المبسوطة في كتب الفقه، مع وجوب رَبْط هذه الحقوق ـ كما هو مقرر شرعاً ـ بالعقيدة، والإيمان، ومقاصد الشريعة، والترغيب والترهيب، لتأمين الرعاية الكافية للأطفال وتطبيق حقوقهم بشكل عملي في الحياة.



الفرع الرابع

حق الشيخوخة

الشيخوخةُ هي المرحلةُ الأخيرةُ للإنسان والأسرة، ويمر الشيخ بمرحلة نفسية، وعاطفية، وجسمية، وعقلية خاصة بعد أن خبر الحياة، وجاهد فيها، وقدَّم جهده، وأدَّى ـ غالباً ـ وظيفته في الحياة، وأصبح بمثابة الضيف فيها، المزمع على السَّفر عنها.

لذلك يستحقُّ الإنسانُ في مرحلة الشيخوخة رعايةً خاصة، وحقوقاً لا يطمع بثمارها، ولكن تناسب الظروف التي يقضيها.

وقد رعى الإسلامُ مرحلةَ الشيخوخة من مختلف الاعتبارات والجوانب، وأهمها: أن مرحلةَ الشيخوخة هي امتدادُ لحق الوالدين (الأب والأم) في البر، والرعاية، والإحسان، بل يزدادُ هذا الأمر مع كبر السنِّ، ولذلك نبَّه عليه القرآنُ الكريمُ، فقال تعالى: ﴿ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾ [الإسراء: ١٧/ ٢٣ـ٢٤].

وكأن الآية تشير، وتربط بين رعاية الأبوين للطفل في الصغر، وحاجته لهما، وبين وجوب ردِّ الجميل، ورعاية الأبوين في الكبر، وأنهما أصبحا بحاجة لذلك كحاجته في الصغر.

وكلُّ ما قيل عن بر الوالدين ينطبقُ عليهما ـ وأكثر ـ في مرحلة الشيخوخة، بل حذَّر الرسولُ ﷺ من أي تقصير مع الأبوين في مرحلة

الشيخوخة، فقال عليه الصلاة والسلام: «رَغِم أنف، ثم رَغِم أنف، ثم رغم أنف» فقالوا: من يا رسول الله؟! خاب وخسر، قال عليه الصلاة السلام: «من أدرك أبويه عند الكبر: أحدَهما أو كليْهما، فلم يدخُلِ الجنة»[1] أي: أنه قصَّر بواجبه نحوهما كأبوين أولاً، وشيخين ثانياً، ولم يَحْظَ بخدمتهما وبِرِّهما للوصول إلى الجنة.

كما أن النفقةَ على الوالدين، وخاصَّة عند الشَّيخوخة، من أوجب الواجبات، وهو مُقرَّرٌ باتفاق المذاهب الفقهية.

وإنَّ رعايةَ الشَّيخوخة ليست مقصورة على الأولاد، بل هي من الآداب الإسلامية، والفروض الاجتماعية على كلِّ مسلم، لاحترام الشيخ الكبير، وهذا ما نبَّه إليه رسول الله ﷺ فقال: «ليس منا من لم يُجلَّ كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ويعرف لعالمنا حقه»[2]، وهو من المسلمات الشرعية باحترام الشيوخ والمسنين، وقال عليه الصلاة والسلام: «إن من إجلال الله تعالى: إكرام ذي الشيبة المسلم»[3].

ويستحقُّ الشيوخُ رعايةً خاصة، ومعاملةً استثنائية حتى في وقت الحرب مع الأعداء، واحترام الشيخ الكبير من الأعداء، وهو ما تكرر في وصايا الرسول ﷺ، والخلفاء من بعده عند بعث الجيوش[4].

---

(١) هذا حديث صحيح رواه مسلم (١٠٨/١٢ كتاب: البر والصلة، باب: بر الوالدين).

(٢) هذا الحديث رواه أحمد (٢/ ١٨٥) والحاكم (١/ ١٢٢) وله روايات متعددة، وألفاظ كثيرة (انظر: الفتح الكبير ٦٨/٣، مسند أحمد ٢٠٧/٢، ٢٥٧، المستدرك ١/ ٦٢).

(٣) هذا طرف من حديث رواه أبو داود، وتتمته: «وحامل القرآن غير المغالي فيه، والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط» (الفتح الكبير ١/ ٤١٥).

(٤) انظر وصية الرسول ﷺ لأمرائه في (سنن الترمذي (٤/ ٦٦٣)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٥٣)، سنن الدارمي (٢/ ٦٦٢)، مسند أحمد (٢/ ٥٢٤، ٤/ ٢٤٠، ٥/ ٣٥٢)،=

ويكفي أن نذكر مثالاً واحداً في ذلك حكاه الطبراني، وكُتَّاب السيرة، عندما عقد رسول الله ﷺ الراية لأسامة بن زيد ليتَّجه بالجيش إلى الشام، ثم حضرته الوفاة، فأوصى قائلاً: «أنفذوا بعث أسامة» ثم تمت البيعة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه، فسارع إلى إنفاذ جيش أسامة، وخرج أبو بكر لوداع الجيش، وهو ماشٍ، وأسامة راكب، وأوصاه قائلاً:

«يا أيُّها الناس! قفوا أوصيكم بعشرٍ، فاحفظوها عني: لا تخونُوا، ولا تَغُلُّوا، لا تَغْدُروا، ولا تمثّلوا، ولا تقتلُوا طفلاً صغيراً، **ولا شيخاً كبيراً**، ولا امرأة، ولا تعقروا نخلاً، ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة، ولا بقرة، ولا بعيراً إلا لمأكله، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم، وما فرغوا أنفسهم له، وسوف تقدمون على قوم يأتونكم بآنية فيها ألوان الطعام، فإذا أكلتم منها شيئاً بعد شيء فاذكروا اسم الله عليه»[1].

وهذا جزءٌ من الأخلاق الإسلامية التي أعلنها رسول الله ﷺ، وقال: «إنّما بُعِثْتُ لأتمم مكارم الأخلاق»[2]، وقال: «إنما أنا رحمةٌ مهداة»[3].

وانطلاقاً من هذه التعاليم نبه الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان إلى حق الشيوخ في الرعاية، وخاصة في حالات الحرب، واستعمال القوة، وعند المنازعات المسلحة، فنصّ في الفقرة الأولى من المادة الثالثة على ما يلي:

= الموطأ (ص٢٧٨).

(١) تاريخ الطبري، وستأتي وصية رسول الله ﷺ ص٣٥٩.

(٢) رواه البخاري في الأدب، والحاكم والبيهقي وأحمد وابن سعد ومالك عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً (الفتح الكبير ١/ ٤٣٧، فيض القدير ٢/ ٥٧٣، مسند أحمد ٢/ ٣٨١، الموطأ ص٥٦٤) وسبق (ص٦٤).

(٣) رواه الحاكم في «مستدركه» عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً (المستدرك ١/ ٣٥)، وصححه، ووافقه الذهبي.

«في حالة استعمال القوة والمنازعات المسلحة لا يجوز قَتْلُ من لا مشاركةَ لهم في القتال كالشيخ، والمرأة، والطفل، وللجريح، والمريض، الحق في أن يداوى، وللأسير أن يطعم، ويروى، ويكسى، ويحرمُ التمثيل بالقتلى، ويجوز تبادلُ الأسرى، وتلاقي اجتماع الأُسر التي فرقتها ظروف الحرب».



الفصل الرابع

حقوق التعليم والتربية

☆ طلب العلم وفضله شرعاً.

☆ درجات فرضية العلم.

☆ أقسام فرض الكفاية في العلم.

☆ مجانية التعليم في الإسلام.

☆ العلم عند المسلمين بين الأمس البعيد والقريب.

☆ حق التعليم في الإعلانات والمواثيق.

الفصل الرابع

حقوق التعليم والتربية

طلب العلم وفضله شرعاً:

عرضنا سابقاً تفضيل الإنسان بالعقل، وتميّزه به، والعقل يعتمدُ على الحواس للعلم، والمعرفة، والتفتح، وإن الحديثَ عن حق التعلم في الإسلام طويلٌ واسع، وأنه لم يَبْقَ في مجال الوصايا والنظريات، بل ترجمه المسلمون إلى واقع حي، وانقلبوا من الأمية إلى العلم، ومن الجهل إلى الحضارة والمدنية، ثم أصبحوا سادةَ العالم في العلوم، وكانت الدولةُ الإسلامية تفتح المدارس، وتشجِّع العلماء على الترجمة، والتأليف، والبحث، وتكرم العلماء، والأدباء، والشعراء، وتتنافس في المجال العلمي، والتقدم الحضاري.

وأول كلمة وآية نزلت من السماء على رسول الله ﷺ طلب القراءة والعلم، فقال تعالى: ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ [العلق: ٩٦/ ١ـ٥].

وتوالت الآياتُ الكريمةُ التي تحثُّ على العلم، والنظر، والفكر، والمعرفة، وتُبيِّنُ فَضْلَ العلماء، وتقارنُ بينهم وبين غيرهم[١].

قال تعالى: ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَـٰتٍ ﴾ [المجادلة:

---

(١) انظر: حق العلم، والإشادة بالعلم والعلماء في: اشتراكية الإسلام (ص٩٥) وما بعدها.

٥٨/ ١١]، وقال تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَـٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَـٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٢٩/ ٤٣].

وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ [الزمر: ٣٩/ ٩].

وحثَّ رسول الله ﷺ على طلَب العلم، ولم يجعلْه مجرَّدَ حقٍّ لصاحبه، بل هو واجبٌ وفرض، وليس واجباً دنيوياً، وقضائياً في الدنيا، يسأل عنه أمام الدولة والسلطة، بل هو فرضٌ ديني يسأل عنه في الدنيا والآخرة، فقال عليه الصلاة والسلام: «طلَبُ العلمِ فَريضةٌ على كل مسلم»[١].

ثم بين رسول الله ﷺ فَضْلَ العلم والعلماء، فيما رواه عبد الله بن عمر قال: مرَّ رسول الله ﷺ بمجلسين في مسجده، فقال: «كلاهما خيرٌ، وأحدُهماأفضل من صاحبه، أما هؤلاء، فيدعون الله، ويرغبون إليه، فإنْ شاء أعطاهم، وإنْ شاء منعهم، وأما هؤلاء فيتعلمون الفقه والعلم، ويعلمون الجاهل، فهم أفضلُ، وإنما بعثت معلماً، ثم جلس بينهم»[٢].

وقال عليه الصلاة والسلام: «العلماءُ مصابيحُ الأرض، وخُلفاء الأنبياءِ»[٣].

وقال أيضاً: «الناس رجلان: عالم ومتعلم، ولا خير فيمن سواهما»[٤].

---

(١) هذا طرف من حديث رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً، ويضيف بعض الكتاب «ومسلمة» وهذا بالمعنى من الحديث (سنن ابن ماجه ١/ ٨١، الفتح الكبير ٢/ ٢١٣، الترغيب والترهيب ١/ ٩٦) وسبق (٢٠٩).

(٢) رواه الدارمي وابن ماجه عن ابن عمرو رضي الله عنهما (سنن ابن ماجه ١/ ٨٣، سنن الدارمي ١/ ١٠٥).

(٣) رواه ابن عدي في الكامل عن علي رضي الله عنه، وله روايات وألفاظ متعددة (الفتح الكبير ٢/ ٢٥١).

(٤) أخرجه الطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه (الفتح الكبير ٣/ ٢٦٦).

وقال: «العالمُ والمتعلمُ شريكان في الخير، ولا خيرَ في سائرِ النَّاس»[1].

وقال: «إن الملائكةَ لتضَعُ أجنحتَها لطالبِ العلمِ رضا بما يصنع»[2].

وأحاديث العلم، وفضله، والحث عليه كثيرة، وقد بدأ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ كتابه العظيم «الصحيح» بباب العلم وفضله بعد كتاب بدء الوحي والإيمان[3].

درجات فرضية العلم:

إن الناس يتفاوتُ ذكاؤهم، واستعدادهم، ومواهبهم، وتختلف قدرتُهم على الفهم، والاستيعاب، وتتباين وجهاتهم، في الحياة؛ لذلك جعل الإسلام العلم على درجات:

الأولى: فرض عين على كل مسلم، ولا يسقط عن أحد بعلم غيره، وهو العلمُ المطلوبُ لتحصيل الإيمان، والعقيدة الصحيحة، ومعرفة العبادات المكلَّف بها، وإتقان أحكام العمل والصَّنعة التي يمارسها.

---

(١) رواه الطبراني عن أبي الدرداء (الفتح الكبير ٢/ ٢٤٧)، قال الغزالي في شرح ذلك: «لم يجعل غير العالم من الناس؛ لأن للخاصية التي يتميز بها الناسُ على سائر البهائم هو العلم، فالإنسان إنسان بما هو شريف لأجله، وليس بقوة شخصه، فإن الجمل أقوى منه، ولا بعِظَمِه، فإن الفيل أعظم منه، ولا بشجاعته فإن السبعَ أشجعُ منه، ولا بأكله، فإن الثور أوسع بطناً منه، ولا ليجامع، فإن أخسَّ العصافير أقوى على السفاد منه، بل لم يُخْلَق إلا للعلم» (إحياء علوم الدين ١/ ١٣ ط دار الشعب القاهرة).

(٢) رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف (سنن ابن ماجه ٢/ ١٣٠٢).

(٣) صحيح البخاري ١/ ٣٣، يقول العز بن عبد السلام: «الغنى بالمعارف والأحوال أفضل وألذ من الغنى بالجاه والأموال» (قواعد الأحكام ٢/ ٢١٥)، وانظر: الترغيب والترهيب، كتاب العلم (١/ ٩٢) وكذلك أبواب العلم في كتب الصحاح والسنن، وبدأ الغزالي كتابه القيم «إحياء علوم الدين» بالعلم (١/ ٧).

فإنْ قصَّر المسلمُ في تعلُّم هذا القدر الواجب من العلم استحقَّ العقوبةَ على التقصير، وتشملُ العقوبة أيضاً العالم الذي قصر، أو بخل عن التعليم، وهذا مما انفرد به الإسلامُ باعتبار التقصير في العلم والتعليم جريمة يستحقُّ صاحبها العقوبة في الدنيا أولاً، ثم في الآخرة، لما جاء في حديث الأشعريين أن رسول الله ﷺ قال: «ما بال أقوامٍ لا يُفقهونَ جيرانَهم، ولا يعلمونهم، ولا يَعظونَهم، ولا يأمرُونهم، ولا يَنْهونهم؟! وما بالُ أقوامٍ لا يتعلَّمُون من جيرانهم، ولا يتفقهون، ولا يتعظون؟! والله! ليعلمنَّ قومٌ جيرانَهم، ويفقهونَهم، ويعظونهم، ويأمرونهم، وينهونهم، وليَتعلمن قومٌ من جيرانِهم، ويتفقهون ويتعظونَ، أو لأعاجلنهم العقوبة في الدنيا»[1].

وهذا أولُ إعلانٍ في العالم على إلزامية التعلم والتعليم، ولذلك حاول رسول الله ﷺ أن يستفيدَ من علم الأسرى في بدر، فجعل فداءَ الأسير أن يعلم عدداً من الصحابة.

الدرجة الثانية: فرض الكفاية: وهو العلمُ الذي يفيدُ في الدنيا والآخرة، ولا يمكن الاستغناءُ عنه في شؤون الحياة، مهما كان هذا العلم: دينياً، أو دنيوياً، فهو فرضُ كفايةٍ على الناس، فيجبُ على بعضهم، وإذا فعلوا ذلك سَقَط الإثمُ عن الباقين، وإن تركه، أو قصَّر به الجميع، أثموا جميعاً.

ويشمل فرضُ الكفاية التخصصَ في علوم الدين (كالفقه، والقرآن، والحديث، والعقيدة، والسيرة، وغيرها) وهو ما قرره القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ٩/ ١٢٢].

---

(١) رواه الطبراني عن عبد الرحمن بن أَبْزى رضي الله عنه (الترغيب والترهيب ١/ ١٢٢).

كما يشملُ فرضُ الكفاية سائرَ علوم الدنيا النافعة، كالطب، والهندسة، والحساب، والجبر، والكيمياء، والفيزياء، والفلك، والطبيعة، والآداب، والفلسفات، والتاريخ وغيرها.

والحكمةُ من فرض الكفاية أن تتحقَّق الغايةُ من وجود العلم، ويتفرَّع بقيةُ الناس إلى سائر العلوم، والمهن، والصنائع، والتجارة، والزراعة، والجيش، وأعمال البناء، وغيرها.

أقسام فرض الكفاية في العلم:

وإن الناس متفاوتون في المواهب من جهة، وفي الظروف والأحوال من جهةٍ ثانية؛ ولذلك قسَّمهم الشاطبي إلى ثلاثة مراحل، أو أقسام، أو طبقات[1]:

الأولى: مرحلة التثقيف العام لعامة الناس، كالمعارف الأولية في الحلال والحرام، وشؤون الصحة، وفوائد الأغذية، والثقافة العامة في أمور الحياة، والمعارف العامة في مختلف جوانب الحياة، وهذا عام لجميع الناس، ويتفاوتون فيه نظرياً وعملياً، ويتحقق ذلك بخطبة الجمعة والعيدين وغير ذلك.

الثانية: مرحلة التمييز والدراسة العامة في المهن، والحرف، والمهارات، والصَّنائع، وهم في الواقع متخصِّصون في مجالهم، ولكنه مجالٌ عملي وكسبي، ويتقنون فناً ويتكسبون منه في الحياة.

الثالثة: مرحلة النُّبوغ والتخصص العلمي الدقيق في علم من العلوم نظرياً وعملياً كالمهندسين، والأطباء، والقضاة، والمفتين، وسائر التخصُّصات العلمية، وعند الوصول إلى مرحلة التخصص يصبح العلمُ قريباً من فرض العين على صاحبه، وخاصة إن تعيَّن عليه ذلك.

---

(١) الموافقات ١/ ١١٤، ٤/ ١٤٨، ١٩١، وانظر درجات العلم وفرض العين والكفاية في (إحياء علوم الدين ١/ ٢٤).

مجانية التعليم في الإسلام:

بالإضافة إلى كون التعليم، والتربية، والثقافة إلزامية في المنظور الشرعي، فإن التعليم أيضاً مجاني، ودون مقابل، لتيسير الحصول عليه، ورفع العوائق أمامه.

وبدأ التعليمُ المجانيُّ في الإسلام من المساجد التي تُلقى فيها خطب الجمعة والعيدين، وهي مكان التدريس والتعليم، وهي مفتوحةٌ للجميع، ويؤمُّها الناسُ من كل حدب وصوب، وبدون رسوم أو تكاليف.

ثم صارت المساجدُ موئلَ العلماء، ومدارس لهم، فيجتمعون في المدارس، ويُلقون الدروس على طلاب العلم، وعامة الناس، وغالباً ما تكون الظروفُ العلمية والتعليمية مناسبةً للفقراء؛ الذين لا يشغلهم شيء، ولا يحتاجونه لرعاية أموالهم وممتلكاتهم كما يفعلُ الأغنياء.

ثم فتحت الكتاتيبُ بجوار المساجد لتعليم الصغار والأطفال؛ لمنع التشويش على الكبار، أو الإساءة إلى أماكن العبادة.

وكانت بيوتُ العلماء أيضاً مورداً ـ مجانياً ـ للحصول على العلم من مختلف الاختصاصات، وكان العلماءُ يستقبلون الطلابَ من جهة لتزويدهم بالعلم، كما يستقبلون العلماء للمجادلة والمناظرة وتبادل وجهات النظر.

وكانت الدولةُ الإسلاميةُ ترعى شؤونَ العلماء، وتتكفَّل بمعيشتهم، وتقدِّم لهم العطايا من بيت مال المسلمين، ليتفرَّغوا لإعطاء العلوم.

ثم فتحتِ الدولةُ الإسلاميةُ في مختلف المدن والعواصم مدارسَ للتعليم، بعضها على نفقة أهل الخير، والبر، والإحسان، وبعضها على نفقة العلماء الميسورين، وأكثرها على حساب بيت مال المسلمين، وأكثر المدارس الرسمية شهرة: «المدارس النظامية» التي افتتحها نظامُ الملك في مطلع العهد

السلجوقي في ظل الدولة العباسية في منتصف القرن الخامس الهجري.

وكان معظمُ هذه المدارس أشبهَ بالجامعات في عصرنا الحاضر، وكثير منها سبق جامعات العالم في التخصص، والتنظيم، وتأمين حاجات الطلاب، وتوفير المصادر، والمراجع، والكتب المتنوعة كالمدرسة العمرية بدمشق(١).

وكان بعضُ المدارس متخصصة في فنٍّ معين، كالبيمارستانات للطب والجراحة، أو للصيدلية والأدوية، أو للفلك، أو للحساب والرياضيات، أو للفيزياء والكيمياء، أو للمذاهب الفقهية عامة، أو لمذهب فقهي خاصة.

وكان الناسُ يسهمون في إنشاء المدارس، والإنفاق عليها، إما بالأموال النقدية والعينية، وإما بوقف الأملاك، والعقارات، لينفق ريعُها على هذه المدارس.

واشتهرت بعضُ المدارس بنسبتها إلى مدن معينة، أو اختصاص معين، كمدرسة الرأي في العراق، ومدرسة الحديث في الحجاز، ومدارس الكوفة والبصرة في النحو، ومدارس نيسابور، وبغداد، ودمشق، والقاهرة، وتونس، ومراكش، وقرطبة، وغرناطة، وتلمسان، وبخارى، وطشقند وغيرها، مما يصعب حَصْرُه، ومن الجوامع المشهورة: جامع المنصور ببغداد، والأموي بدمشق، والأزهر بالقاهرة، ودار الحديث بالمغرب، والقيروان والزيتونة بتونس، والمساجد الكبرى في غرناطة، وقرطبة، وأشبيلية.

وكان العلماءُ وطلابُ العلم يقصدون المدارسَ والمساجدَ التي يبغونها، ويتنقلون في أرجاء العالم الإسلامي من حُدود الصين إلى الأندلس وجنوب فرنسا، وخاصَّة بين علماء الشرق الأدنى في بخارى وطشقند إلى أواسط البلاد

---

(١) انظر كتاب: الدارس في تاريخ المدارس للنعيمي؛ الذي عدّد المدارس بدمشق، والصالحية خاصة.

الإسلامية في العراق، وسورية، والحجاز، ومصر، إلى المغرب العربي في شمال إفريقيا، والأندلس، وصقلية، ومالطة، ويتجوَّل العالم، وطالب العلم، في هذه الأصقاع دون قيدٍ أو شرط، ويُستقبل العلماءُ استقبالاً حافلاً، ويلتقون بعلماء كل بلد وكثيراً ما يتبوؤون مكاناً للتدريس، أو القضاء، أو الإفتاء، أو التأليف، ويتولّون المناصب والوظائف دون النظر إلى جنسهم، أو أصلهم، مع تكريم الوفادة، وتخصيص الأعطيات لهم.

كما رعى كثيرٌ من الأغنياء أولادَ الفقراء واليتامى، لتحصيل الدراسة، والإنفاق عليهم، والوقف على مدارسهم، وبذّ هؤلاء اليتامى والفقراء أترابَهم، وحازوا قصبَ السبق، وعلا صيتهم، وخلَّد التاريخُ أسماءهم، كابن حجر العسقلاني الحافظ، ومئات مثله.

وكان الآباءُ ينذرون أنفسهم لتعليم أولادهم، وينفقون عليهم بسخاء، ويلزمونهم بالتفرُّغ إلى طلب العلم، لتحصيل الدرجات العليا منه، كما أنَّ كثيراً من العلماء يرعون أولادهم، ويوجِّهونهم من الصِّغر لحفظ القرآن الكريم، والأحاديث، والشعر، والمتون، ويخلفونهم في مجالس التدريس، أو القضاء، أو الإفتاء.

وكان كل ذلك التزاماً بمنهج القرآن والسُّنَّة العلمية في الدعوة إلى العلم، وبيان فضله، لذلك قال القرطبي: «لو كان هناك شيء أشرف من العلم لأمر الله نبيه عليه الصلاة والسلام أن يسأله المزيد منه، لكنه سبحانه أمره أن يستزيدَ من العلم، وقال له: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ٢٠/ ١١٤]».

وقال رسول الله ﷺ: «من سلك طريقاً يلتمس به علماً سهل الله به طريقاً إلى الجنة...»[(١)].

---

(١) هذا الحديث رواه الترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً، وروى أحمد وأصحاب السنن =

وقال عليه الصلاة والسلام: «لأن تغدوَ فتتعلَّم باباً من العلم خيرٌ من أن تصلي مئة ركعة. .»[1].

العلم عند المسلمين بين الأمس البعيد والقريب:

أدرك الصحابةُ والسَّلفُ الصَّالح فريضةَ العلم وأهميته، وعرفوا قيمته وقدره؛ لذلك قال عليٌّ رضي الله عنه: «العلم خير من المال، فالعلم يحرُسُك، وأنت تحرسُ المال، والعلم حاكم، والمال محكوم عليه، مات خزان المال، وبقي خزان العلم».

وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه: «تعلموا العلم، فإن تعليمه لله خشية، وطلبه عبادة، ومدارسته ودراسته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة، وهو الأنيس في الوحشة، والصاحب في الغربة، والوزير عند الخلاء والقريب بين الغرباء»[2].

وقال الشافعي: «طَلَبُ العلم أفضلُ من النافلة».

وقال أبو الدرداء: «لأن أتعلم مسألةً أحب إليَّ من قيام ليلة».

وقال ابن المقفع: «تعلَّموا العلم، فإن كنتم ملوكاً فقتم، وإن كنتم أوساطاً سدتم، وإن كنتم سوقة عشتم»، ونقل مثل ذلك في وصية عبد الملك بن مروان لبنيه.

ومارس المسلمون العلمَ فكوَّنوا أعظمَ حضارة في التاريخ، وكانوا سادة

= الأربعة والطبراني عن أبي الدرداء حديثاً مثله (الفتح الكبير ٣/ ١٩٩، الترغيب والترهيب ١/ ٩٤).

(١) وأوله: يا أبا ذر، رواه ابن ماجه بإسناد حسن (١/ ٧٩) وانظر: الترغيب والترهيب ١/ ٢٩٧، وانظر فضل العلم والترغيب فيه في كتاب «الترغيب والترهيب» للمنذري، الجزء الأول (ص٩٢).

(٢) رواه ابن عبد البر مرفوعاً (الترغيب والترهيب ١/ ٩٤).

للعالم، وتألَّق مجدُهم، وهو ما أراده ابنُ خلدون بقوله: «إن العلم والتعلم طبيعي في العمران البشري، وإن العلوم إنما تكثر حيث يكثر العمران وتنظم الحضارة»[1].

ثم أهمل المسلمون العلمَ في العصور الأخيرة، وجمد فكرهم، وقلَّ علماؤهم، وانقطع الاجتهاد، وأغلقت معظمُ المدارس، وهُدِم الكثير منها، ووقع الناسُ في سباتٍ عميق، فضاع مجدُهم، واستعمرهم الكفار، حتى استيقظوا أخيراً، وبدؤوا يَصْحون، ويعودون إلى العلم والتعلم، وفتح المدارس، وإنشاء الجامعات، والإنفاق عليها، لعلهم يلحقون بالركب.

حق التعليم في الإعلانات والمواثيق:

كان العالمُ القديمُ يسوده الجهلُ والأمية، وبدأت الحركةُ العلميةُ بالصعود في أوروبا في نهاية العصور الوسطى، في القرن الخامس عشر الميلادي، وأوائل العصور الحديثة، وأخذت أوروبا علوم العرب والمسلمين، وحضارتهم، ثم طوَّرتها، وقطعتْ فيها أشواطاً كبيرة، حتى سادت العالم بالعلم والقوة[2].

وارتبط التعليمُ بالحريات التي انطلقت في القرن الثامن عشر، ثم بصحوة الشعوب، ومع شدة تكاليف التعليم اتجهت الدول إلى تبني فتح المدارس

---

(١) مقدمة ابن خلدون (ص٣٧٥، ٣٧٩).

(٢) استغلت الدول الأوروبية ـ للأسف الشديد ـ سلاح العلم للتمهيد لاستعمار الشعوب، وفرض فكرها، ووجودها، ومحاربة الأديان المخالفة لها، والتشكيك في القيم، والمبادىء، والأخلاق التي تتمسك بها الشعوب، وذلك عن طريق المدارس التبشيرية، والكتب، والمطبوعات، والتدريس في جامعاتها لأبناء العالم الثالث، (انظر الكتاب القيِّم: التبشير والاستعمار، للدكتور عمر فروخ، ومصطفى الخالدي ـ بيروت) الذي كشف الوسائل الاستعمارية الخبيثة عن طريق المدارس، والجامعات الأجنبية.

والجامعات، والتكفُّل بنفقاتها، ثم التواصي بها، والاتفاق دولياً عليها، وخاصَّة لإلزامية التعليم في المراحل الأساسية، ثم في مجانيته، وتوفيره على مختلف الأصعدة والمستويات.

ففي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصَّتِ المادةُ السادسةُ والعشرين على ما يلي:

«١ـ لكلٍّ شخص الحق في التعلم، ويجبُ أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليمُ الأولي إلزامياً، وينبغي أن يعمَّم التعليمُ الفني والمهني، وأن ييسَّر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع، وعلى أساس الكفاءة».

«٢ـ يجب أن تهدفَ التربيةُ إلى إنماء شخصية الإنسان إنماءً كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية، وتنمية التفاهم، والتسامح، والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام».

ثم جاءت الاتفاقيةُ الدوليةُ للحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، فأكَّدتْ هذه المادة والأحكام في المادة (١٣) منها، ثم أنشأت منظمةُ الأمم المتحدة هيئةَ اليونسكو فيها لرعاية الأمور التعليمية والثقافية.

أما الإعلانُ الإسلاميُّ لحقوق الإنسان فقد صبغ نصوصه بالفكر الإسلامي السابق عن العلم، وأكَّد على وجوب مساعدة الدولة والمؤسسات للعملية التعليمية، وخاصة بعد التكاليف الباهظة التي وصلت إليها أقساطُ الدراسة في المعاهد والجامعات، ونصَّت المادةُ التاسعةُ من الإعلان الإسلامي على ما يلي:

«أ ـ طلب العلم فريضة، والتعليم واجب على المجتمع والدولة، وعليها

تأمين سُبُله ووسائله، وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع، ويتيح للإنسان معرفةَ دين الإسلام، وحقائق الكون، وتسخيرها لخير البشرية».

«ب - من حق كلٍّ إنسان على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة والمدرسة والجامعة وأجهزة الإعلام وغيرها أن تعمل على تربية الإنسان دينياً ودنيوياً، تربية متكاملة ومتوازنة، تنمي شخصيته، وتعزِّز إيمانه بالله، واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها».

وهذه الفقرة الثانيةُ للتذكير بوجوب التربية المتوازنة بين الاتجاه الديني والدنيوي، تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا﴾ [القصص: ٢٨/ ٧٧].



الفصل الخامس

حق العمل والضمان الاجتماعي

الفرع الأول : حق العمل .

الفرع الثاني : حق الضمان الاجتماعي .

الفصل الخامس

حق العمل والضمان الاجتماعي

العملُ هو الأساسُ في هذه الحياة، وهو السِّمةُ البارزةُ في الأحياء، وتتوقَّف عليه المعيشةُ، وكل تقدم، أو حضارة، أو مدنية، ويسعى الإنسانُ للعمل ذاتياً، ولكن قد يعتريه الضعفُ، أو المرض، أو العجز، أو الشيخوخة، فينقطع موردُ عمله، مع استمرار حقِّه في الحياة، وهنا تظهرُ فكرةُ الضمان الاجتماعي للتعويض عن العمل، وهذا هو سببُ الربط بين الأمرين، ونعرضُ كلَّ واحدٍ في فرع.

الفرع الأول

حق العمل

تمهيد عن أهمية العمل:

يقول علماءُ الأدب: إن أعظم بيت شعرفي الهجاء هو قول الحُطَيْئة:

دعِ المكـارمَ لا تـرحـلْ لبُغْيتهـا   واقعدْ فإنَّك أنتَ الطاعمُ الكاسي

أي: إنَّ ترك العمل، والاتكال على الغير ليقدم له الطعام والكساء، هو أحطُّ درجات الإنسانية، ويشبه صاحبه بالحيوان أو العاجز الذي يُطعم ويكسى[1].

وإن العملَ مرتبطٌ بشكل جذري باستخلاف آدم وذريته في الأرض، أما الجنة فلا عَمَلَ فيها، ولذلك امتنَّ الله على آدم بذلك ـ أولاً ـ في الجنة عندما أسكنه فيها، وقال له: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا۟ فِيهَا وَلَا

(١) العمل شرف، ونعمة انظر: اشتراكية الإسلام (ص١٥٤) وما بعدها.

تَضۡحَىٰ ﴾ [طه: ٢٠/١١٨-١١٩] فأمَّن اللهُ له الطعامَ، والكساء، والماء، والمأوى، بدون جهد، ولا عمل.

ثم اقتضت حكمةُ الله تعالى أن يخلفَه الأرضَ لإعمارها، والاستفادة من خيراتها، والتمتع بطيباتها، ولكن ربَط الحصولَ على حاجاته الضرورية بالكد والسعي، والعمل والكسب، فقال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولًا فَٱمۡشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ [الملك: ٦٧/ ١٥] وعلَّق كَسْبَ الإنسان بسعيه وعمله، فقال تعالى: ﴿ وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعۡيَهُۥ سَوۡفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجۡزَىٰهُ ٱلۡجَزَآءَ ٱلۡأَوۡفَىٰ ﴾ [النجم: ٥٣/ ٣٩-٤١] وقال عز وجل: ﴿ فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرًا يَرَهُۥ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾ [الزلزلة: ٩٩/ ٧-٨].

العمل واجب شرعي وفريضة دينية:

أمر اللهُ تعالى الإنسانَ بالعمل، وأوجب عليه ذلك، فقال تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴾ [التوبة: ٩/ ١٠٥] وعند الانتهاء من أفضل صلاة في الإسلام، وهي الجمعة، أمر الله تعالى بعدها بالسَّعي والعمل، فقال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة: ٦٢/ ١٠].

وتكررت كلمة «عمل» وما يشتق منها في القرآن الكريم ثلاثمئة وتسعاً وخمسين مرة، وجعل الله قيمةَ الإنسان ودرجته في الدنيا والآخرة بمقدار عمله، فقال تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ ﴾ [الأنعام: ٦/ ١٣٢، الأحقاف: ٤٦/ ١٩] بالإضافة إلى الكلمات الأخرى التي تفيد الكدَّ، والسَّعي، وبذل الجهد.

مع التنبيه المسبق أن العملَ الواجبَ شرعاً، والمطلوب في القرآن الكريم، يشملُ العملَ للدنيا والآخرة، وللدين والدنيا، كما أن العملَ مقرونٌ

بالإيمان، وأن العبرةَ الأولى والأساسية هي للعمل بعد الإيمان.

وأكَّد رسول الله ﷺ الأمرَ بالعمل، والحثّ عليه، ومارسه حقيقة وواقعاً، فقال عليه الصلاة والسلام: «ما أكل أحد طعاماً خيرٌ مِنْ أن يأكلَ من عملِ يدهِ، وأنَّ نبي الله داود كانَ يأكلُ من عمل يده»[1].

وقال أيضاً: «أفضلُ الكسب بيعٌ مبرور، وعمل الرجل بيده»[2].

وقال: «إن الله يحب العبد المؤمن المحترف»[3].

ودعا إلى إتقان العمل، وتحسينه، فقال عليه الصلاة والسلام: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه»[4].

بياناً لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٦٧/ ٢].

وطلب الرسول ﷺ دفع الأجر للعامل بمجرد أن ينتهي من عمله، فقال عليه الصلاة والسلام: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجفَّ عَرَقُه»[5].

وحذَّر رسول الله ﷺ من الكسل والخمول، وفرَّق بين التوكل على الله تعالى، وهو الاعتمادُ على الله تعالى مع العمل والتكسب، وبين التواكل، وهو آفةُ ترك العمل، بحجة أن الله يرزقه، أو يتصرَّف في الكون كما يريد، وذلك في

---

(١) رواه البخاري عن المقداد بن معد يكرب رضي الله عنه (صحيح البخاري ٢/ ٧٣٠).
(٢) رواه أحمد والطبراني عن أبي بُرْدة بن نيار رضي الله عنه (الفتح الكبير ١/ ٢١٢).
(٣) رواه الحكيم الترمذي والطبراني والبيهقي عن ابن عمر (الفتح الكبير ١/ ٣٥٤).
(٤) رواه البيهقي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً (الفتح الكبير ١/ ٣٥٦)، وفي رواية: «يحب الله العامل إذا عمل أن يحسن» رواه الطبراني في الطب عن طليب بن شهاب (الفتح الكبير ٣/ ٤١٥).
(٥) أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما (سنن ابن ماجة ٢/ ٨١٧ رقم ٢٤٤٣).

قصة الأعرابي الذي جاء إلى رسول الله ﷺ يسأله: «أيعقل ناقته أو يتركها، ويتوكل على الله؟» فقال له عليه الصلاة والسلام: «اعقلها وتوكل»[1]، وأثر عن عمر رضي الله عنه قوله «المتوكل: الذي يُلقي حبَّه في الأرض ثم يتوكل على الله»، ولما رأى عمر رضي الله عنه رجلاً متفرغاً في المسجد للصلاة، ومنقطعاً عن العمل وطلب الرزق ضربه بالدُّرة، وأمره بالخروج والكسب، والعمل، وقال له: «أما علمت أن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة؟!».

وقال رسول الله ﷺ: «لأن يأخذَ أحدُكم حبله، فيحتطب، خيرٌ له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»[2].

وندد رسول الله ﷺ بالتكسب بالسؤال، والتسول، والاستجداء، فقال: «مَن فَتَح على نفسه باباً من المسألة فتح الله عليه سبعين باباً من الفقر»[3].

وقال: «لا تزال المسألةُ بالعبد حتى يلقى الله، وليس في وجهه مُزْعةُ لحم»[4].

وضرب رسول الله ﷺ المثل بنفسه، فكان يرعى الغنم قبل البعثة، ويقول: «ما من نبي إلا رعى الغنم»[5]، ويتجر بمال خديجة بنت خويلد، وقال بعد البعثة: «وجعل الله رزقي تحت ظل رمحي»[6] باعتباره رئيسَ دولة في المدينة، وشارك الصحابةَ في العمل، فجمع معهم الحطب، وحمل معهم الأحجار، وشارك في حَفْر الخندق.

---

(١) رواه الترمذي عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً (الفتح الكبير ١/ ٢٠١) وانظر بحث «التوكل والتواكل» في كتابنا (الاعتدال في التدين ص٧٧).
(٢) رواه البخاري (٢/ ٥٣٥ رقم ١٤٠٢) ومسلم (٧/ ١٣١).
(٣) رواه الترمذي (تحفة الأحوذي ٦/ ٦١٦) وأحمد (٤/ ٢٣١).
(٤) رواه البخاري (٢/ ٥٣٦) ومسلم (٧/ ١٣٠)، وأوله «ما يزال الرجل».
(٥) رواه البخاري (٢/ ٧٨٩) ومسلم (١٤/ ٦) وأحمد (٣/ ١٧).
(٦) رواه البخاري (٣/ ١٠٦٧) وأحمد (٢/ ٥٠).

وأثنى رسول الله ﷺ على اليد العاملة، وقال: «هذه يدٌ يحبُّها الله ورسوله» وقال: «إن الله يحب العبد المؤمن المحترف»[1]، وقال: «العمل عبادة».

ورغَّب رسول الله ﷺ بالزراعة خاصة، فقال: «ما من مسلم يغرسُ غرساً أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان، أو بهيمة، إلا كان له به صدقة»[2]، ودعا بالبركة في عمل التجارة.

أنواع العمل:

إن الإسلامَ يعتبرُ كلَّ جهدٍ نافع، ويحقِّق مصلحة لصاحبه، أو للناس والمجتمع، فهو عملٌ مطلوبٌ شرعاً، وإن وجوهَ العمل في الإسلام غيرُ محددة، وتشملُ كلَّ جهد بناء، وتغطي جميع النشاطات، في المجال التجاري، والزراعي، والصناعي، والمهني، وممارسة جميع الحرف التي تخدم البشرية والأعمال اليدوية، والذهنية، والفكرية، والأدبية، حتى اعتبر الفقهاءُ رئاسةَ الدولة والخلافة والولاية عملاً، وهو ما صرَّح به أبو بكر رضي الله عنه بقوله: «إني لأعملُ للمسلمين»، ويطلق على الولاة اسم «العمال»، وتتكرر عبارة «أرسل عامله» «وأرسل إلى عامله على كذا».

ولذلك دعا الإسلامُ إلى الزراعة، ووضع لها عقوداً مستقلةً للانتفاع من الأرض، وتعاون الناس على ذلك كالمساقاة، والمزارعة، والمغارسة، وخصَّص أبواباً استثنائية من الأحكام للعمل لتغطي حاجات الناس من الزراعة كالتمويل، والاستثمار عن طريق السلم، وبيع العرايا، وأشرف رسول الله ﷺ على تعامل أهل المدينة في الزراعة.

---

(١) سبق بيانه ص٢٨٢ هـ٣.

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري (٢/٨١٧) ومسلم (١٠/٢١٣) والترمذي عن أنس (الفتح الكبير ٣/١١٩).

ودعا الإسلامُ إلى التجارة، ووضع لها أحكاماً عديدة، تضمَّن تحقيقَ المصلحة للناس أولاً، وتمنع الظلم، والغش، والاحتكار، والربا ثانياً، وأقامها على مبدأ التراضي بين الأطراف، وخصَّص لها عقوداً مستقلة، هي أوسعُ أبواب الفقه، كالبيع، والشركات.

واعتبر الإسلامُ جميعَ الصناعات فرضَ كفاية على الناس، ليقومَ بها بعض الناس، ويتخصَّصوا فيها؛ لأنها وسيلةٌ لتحقيق معظم مصالح الناس، والوسيلة تأخذُ حكمَ الغاية غالباً، كما يقول العز بن عبد السلام، والقرافي، وكلُّ ما لا يتمُّ الواجبُ إلا به فهو واجب، كما يقول علماءُ الأصول، وإن أحوالَ المعيشة تتوقَّفُ على الصِّناعات المختلفة؛ لذلك تقررُ طلبها شرعاً، وحتى لا يكون المسلمون عالةً على غيرهم فيها، أو يقعوا تحت تحكُّمهم، وخضوعهم لها، مع حضِّ الشرع لهم بذلك، كما سبق في الحديث: «ما أكل أحدٌ طعاماً قط خيرٌ من أن يأكلَ من عمل يده»[١].

والأعمال اليدوية والحرف والمهن كلها مقررة شرعاً، ومطلوبة ديانة، وكلّ كسب صالح أو نافع يدرُّ ريْعاً لصاحبه فهو مُباح، بل ومطلوب، وقد يكون أكثر أجراً من غيره؛ ولذلك قال الرسول ﷺ: «إنَّ من الذنوب ذنوباً لا يكفِّرُها الصلاةُ والصيامُ، ولا الحجُّ ولا العمرةُ» قالوا: فما يكفرُها يا رسول الله؟ قال: «الهموم على كسب المعيشة» وفي رواية: «إن من الذنوب ذنوباً لا يطهرها إلا السعي على العيال»[٢].

وكان كبارُ الفقهاء والعلماء يلتزمون حرفة، أو مهنة، أو عملاً، يكتسبون منه، حتى يكفّوا أنفسهم وعيالهم، وعرفوا بذلك أثناء حياتهم، وأثبتت في تراجمهم.

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه (ص٢٨٢) هـ١، ورواه البخاري.

(٢) رواه أبو نُعيم وابن عساكر عن أبي هريرة (الفتح الكبير ١/ ٤١٨).

ومَن سعى في مصلحة غيره فهو عامل، وله أجرٌ عظيمٌ لقوله ﷺ: «السَّاعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو القائم بالليل، الصَّائم بالنَّهار»[1].

حرية العمل:

وتعني حقّ الفرد في العمل، أو الامتناع عنه، وفي اختيار هذا العمل أو النوع أو ذلك، وهذه الحريةُ مقررةٌ شرعاً، لأنها فرعٌ عن حرية الرأي والتفكير، ولكلِّ إنسانٍ أن يعملَ ما يشاء، وأن يكسب ـ من الطُّرق المشروعة ـ ما شاء، وله الحقُّ في اختيار وقت العمل، وساعاته، واختيار الوقت، إذا كان يعملُ لنفسه، فإنْ عملَ إلى غيره فالعبرةُ في العقود ـ عامة ـ وعقد العمل خاصّة التراضي، وما يتمُّ الاتفاقُ عليه، في تقييد الزمان والمكان، وتحديد ساعات العمل وأجره.

ولا يُقيد حريةَ العمل إلا القيودُ العامة في الحلال والحرام، وضمن الأحكام الشرعية، وألا يؤدي العمل إلى الإضرار والضرر بالغير، لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا إضرار»[2].

والغالب أن يتمَّ اختيارُ العمل من صاحبه حسب الإمكانيات الخاصة،

---

(١) رواه البخاري (٥/ ٢٠٤٧) ومسلم (١٨/ ١١٢) والترمذي والنسائي (الفتح الكبير ٢/ ١٦٩)، ومثله حديث الشاب الجلد الذي يكد للسعي، فتمنى الصحابة أن يكون شبابه وجلده في سبيل الله، فردَّ عليهم رسول الله ﷺ وقال: «لا تقولوا هكذا، فإنه إن كان يسعى على نفسه ليكفها عن المسألة، ويغنيها عن الناس فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على أبوين ضعيفين، أو ذرية ضعاف، ليغنيهم فهو في سبيل الله».

(٢) رواه أحمد عن ابن عباس رضي الله عنه بلفظ «لا ضررَ ولا إضِرار» ورواه أحمد عن أبي صرمة بلفظ «من ضار أضر الله به» (مسند أحمد ١/ ٣١٣، ٣/ ٤٥٣) ورواه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت، وابن عباس رضي الله عنهم بلفظ «لا ضَرَرَ ولا ضِرَار» (٢/ ٧٨٤).

والمواهب الممنوحة له، والمهارة التي يتقنها، وما فطره الله تعالى له، مع ترك حرية الاختيار له حسب هذه الفطرة؛ ولذلك ورد في الحديث: «اعملوا، فكلٌّ مُيسَّرٌ لما خُلِق له»[١].

وإذا تعلَّقتْ مصلحةُ الأمة والمجتمع في عمل معين، وامتنع عنه الناس، فلوليّ الأمرِ أن يُخصِّص، ويعين بعض الأفراد للقيام بهذا العمل، ويصبح العملُ في هذه الحالة فرضَ عين؛ لأنه تعيَّن على صاحبه، أو لاختيار الإمام ذلك له، وهو ما صرَّح به الفقهاءُ في تعيين القاضي إذا لم يوجدْ في البلد غيره، أو طلبه الإمام، فيصبح العملُ واجباً عليه بالعين[٢].

وهنا نذكِّر بعمل المرأة عامة، وفي بيتها وتربية أولادها خاصة، وأن المرأةَ لها الأهلية الكاملة في اختيار ما تشاء من الأعمال ضمن الآداب الإسلامية كالحجاب، وعدم الخلوة، وضمن الأحكام الشرعية بطلب إذنِ الزوج، وتقديم عَمَل البيت وتربية الأولاد على غيره؛ ولذلك قالت السيدةُ عائشة رضي الله عنها «المغزل بيد المرأة أحسن من الرمح بيد المجاهد في سبيل الله».

وسبق في منهج الإسلام في تربية الأولاد وحق الولد: «وأن يعلّم الفتاة المغزل» وإن الأعمالَ الدينية والدنيوية لا تفريقَ فيها بين الرجل والمرأة، لقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ١٦/ ٩٧].

كما يتبع حرية العمل حق التنقل والانتقال والسفر في أطراف الأرض،

---

(١) رواه الطبراني عن ابن عباس، وعمران بن الحصين رضي الله عنهم (الفتح الكبير ١/ ٢٠٢).

(٢) انظر: أصول المحاكمات الشرعية والمدنية، لنا (ص٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢).

لاختيار العمل المناسب، والأجر المناسب، وأن الانتقال، والسفر والضرب في الأرض يُعتبر عذراً للإنسان في الرُّخَص الشرعية، وقدَّم القرآنُ الكريمُ عُذْرَ العمل على عذر المجاهد، فقال تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٧٣/ ٢٠].

كما يتفرع على حرية العمل حقُّ العامل في الانضمام إلى تنظيم عمالي، يضمُّ أفراد حرفته، أو مهنته، لتنسيق الأعمال، والمطالبة بالحقوق، وتنظيم الأجور والأوقات، بما لا يضرُّ بالمصلحة العامة.

العمل حق:

ذكرنا أن الأصلَ في العمل أنه واجبٌ شرعي على كل إنسان، وفريضة دينية، ولكن الله لا يُكلِّف نفساً إلا وسعها، وكثيراً ما يبذلُ الإنسانُ الجهدَ الكاملَ للبحث عن عمل، فيخيب سعيه، ويرجع بخفَّيْ حُنين، ويكرر هذه المحاولة مرات ومرات، وقد ينتاب العاملَ مرض، أو ضعف، أو عجز جزئي من جهة.

وقد تعمُّ البطالة بلداً أو قطراً، وقد تعصفُ به الظروف الاقتصادية والبطالة، وقد تضعفُ ذاتُ اليد للعامل، ولا يجدُ من يموله برأس مال، ونتيجة لكلِّ ذلك يتعطلُ العاملُ عن العمل، ويقع في العوز، والفقر، والضَّائقة، فهنا يصبح العملُ حقاً للعامل، وواجباً على الدولة، على أساس التعاون، والبر، والتقوى، الذي يتَّسمُ به المجتمعُ الإسلامي، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٥/ ٢].

ولذلك يجبُ على الدولة أن توفِّر فرصَ العمل للعامل، وخاصَّة في العصور الحاضرة التي أضحت الدولةُ فيها ذات قدرة كبيرة في توجيه الاقتصاد

والأعمال، وكثر عَدَدُ العمال، فيمكن للدولة فَتْحُ مشاريع استثمارية كبرى في مجال الزراعة، والصناعة، والتجارة، وفتح المشاريع العامة التي تستوعبُ طاقات العمال العاطلين عن العمل، وفي ذلك تحقق ثمرتين:

الأولى: توفير العمل للعمال.

والثانية: تحقيق المنافع العامة للأمة والمجتمع.

ويمكن للدولة ـ في سبيل ذلك ـ أن تقومَ بتمويل الاستثمار الزراعي، وتقديم رأس المال للمزارعين لزراعة الأرض، وبيع الإنتاج مسبقاً بسعر معقول، وهو ما يُعْرَفُ في الفقه الإسلامي بالسلم، أو تقديم القروض لهم بدون الربا المحرم، كما يمكنها إقطاعُ الأرض لاستثمارها، والإذن بإحياء الأرض الموات.

ويمكن للدولة أن تقيم المشاريعَ الصناعية الكبرى، التي يعجز عنها الأفرادُ، أو لا يعجز، في سبيل تشغيل الأيدي العاطلة عن العمل، ورفع مستوى المعيشة، وتأمين الإنتاج الوفير.

كما يمكن للدولة أو كبار الأثرياء، بإقراض العمال، ومشاركتهم في شؤون التجارة، وهو المعروفُ في الفقه الإسلامي بشركة المضاربة، أو المرابحة، وقد تقدم الدولةُ هذه المساعدات لرجال الأعمال، أو كبار الأغنياء، لتساعدَهم في توسيع أعمالهم التجارية والصناعية، وتضمن حُسْن التعامل معهم بالاستفادة من خبرتهم، وتحديد المسؤولية معهم.

كما يجبُ على الأغنياء عامة، والدولة خاصة، إقراضُ العمال مبلغاً من المال لاستثماره، وإيجاد العمل به، ثم يُردّ؛ ولذلك رغَّب رسول الله ﷺ بالقرض الحسن، وجعله أفضل من الصدقة بثمانية عشرة مرة.

وجعل الشرعُ من مصارف الزكاة: إعطاء الغارمين؛ الذين يستدينون

لأسبابٍ مشروعة، كما يجوزُ إعطاءُ الفقير والمسكين ـ وخاصَّة على المذهب الشافعي ـ ليس لتأمين قوته، وطعامه، وشرابه، بل إعطاؤه بما يصبحُ به غنياً من جهة، أو يؤمِّن رأس مال يعملُ به، ويكسب، وينتج، ويعيش ـ مع أسرته ـ من غلَّته، ويتملَّك الأصل، وبذلك ينقلبُ من فقير مُعْوز، إلى مُنتج، بل وغنيّ يمكنُ أن يتصدق، ويدفعُ الزكاة في الأعوام اللاحقة إن توفَّرت شروطها.

وفوق ذلك يمكنُ للدولة أن توظِّفَ العمالَ لديها في المصالح العامة، والوظائف وفتح الطرقات، وشق التُّرع، وإصلاح الجسور، وإقامة الأبنية للدولة، وحفر الآبار، وقطع الحجارة، وإقامة المصانع الحربية، والإنتاجية والصناعية، فتوفِّر الفرصَ الكثيرة للعمال، وكلٌّ منهم يختارُ ما يتفق مع مواهبه، وقدراته، وخبرته، وتخصُّصه، وظروفه الشخصية، والاجتماعية، على أن يكون هذا العملُ ليس سخرة، ومجاناً، واستغلالاً، بل بأجرٍ عادل، وبدلٍ مناسب، لا تبخسه حقّه، ولا تنتهز فُرصته وحاجته، ولا تُكلِّفه من العمل إلا بما يطيق، وهنا يظهرُ التفاوتُ بين الأعمار، ووجوب مراعاة ظروف المرأة، والطفل، والشيخ الكبير؛ ليعمل كلٌّ منهم في العمل الذي يناسبه، ويتفق مع سائر الآداب الإسلامية، والأحكام الشرعية، حتى لا ينقلب الإنسانُ العاملُ مُجرَّدَ آلةٍ للإنتاج، والعطاء، والاستغلال.

وقد تضطرُ الدولةُ للتدخُّل في النِّزاع والخلاف بين العمال وأرباب العمل عند محاولة الاستغلال، أو فرض شروط معينة، أو التباين في وجهات النظر، فتقومُ الدولةُ بالعدل، والإنصاف، وغالباً ما تقف بجانب العمال، باعتبارهم العنصر الأضعف، وأن مراعاةَ مصالحهم تغطي شريحةً كبيرة من أفراد المجتمع، والمحتاجين، والبؤساء، والفقراء.

ويكون تدخُّل الدولة على أساس تحقيق العدل أولاً، ورعاية المصالح

العامة ثانياً، وهذا ما تبنَّته الدولُ المعاصرة، ويتفق مع واجبات الدولة الإسلامية في تحقيق مصالح الناس فيما لم يردْ فيه نصٌّ، أو إجماع، وتطبيق الأحكام الشرعية الثابتة بالنصّ والإجماع على جميع الأطراف.

وفي ذلك تضمن النقاباتُ العمالية، والدولة، حقوقَ العمال الذين يمثلون أكبر فئةٍ في المجتمع في عصرنا الحاضر، دون تحيز، أو محاباة، أو تمييز، عملاً بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة: ٥/ ٨].

حق العمل في المواثيق:

كان حقُّ العمل سلبياً بالنسبة للدول في العالم، وكانت الدولةُ تلتزم ـ فقط ـ بالامتناع عما ينافي حقوقَ العمال، أو ينال منها، وإن وُجِد في عصورٍ كثيرة استغلالٌ كبير للعمال، وفَرْض السُّخرة عليهم، وهو الإجبار على عملٍ مجاني.

ولكن الثورةَ الفرنسيةَ أولاً، والنَّهضة الصِّناعية ثانياً، وظهور التيارات والمذاهب الاشتراكية ثالثاً، أثارت حقوقَ العمال، وطالبتْ بها، ووسَّعتْ مفهومَها، وأجبرتِ الدولَ على التدخُّل ثم الخضوع لقبول حقوق العمال، وتنفيذها تدريجياً مع الإذعان لرغبات نقابات العمال التي تدافعُ عنهم، وخاصَّة في أوقات الأزمات، والبطالة، وارتفاع مستوى المعيشة، وتدنّي الأجور، وفَرْض الشروط القاسية على العمال.

واهتمت الدولُ الغربية والشرقية بحقوق العمال، وأصدرت التشريعات المناسبة لها، وأعلنتْ حمايةَ العمال، ونادتْ إلى إنشاء المؤسسات، وعقد الندوات والمؤتمرات بعد الحرب العالمية الأولى.

وظهر لأول مرة «منظمة العمل الدولية» التي تأسست سنة (١٩١٩م)

بموجب معاهدة فرساي، وألحقت بعصبة الأمم القديمة، ثم أصبحت ـ بعد الحرب العالمية الثانية ـ تابعةً لمنظمة الأمم المتحدة، ومركزها في جنيف بسويسرا منذ تأسيسها حتى اليوم، باستثناء فترة الحرب العالمية الثانية، فنقلت مؤقتاً إلى مونتريال في كندا، ثم أُعيدت إلى جنيف، وتعقد المؤتمرات الدورية، ولها ثلاثةُ أجهزة، وهي: المؤتمر، ومجلس الإدارة، والأمانة العامة المعروفة باسم «مكتب العمل الدولي».

وتسعى المنظمةُ إلى حماية حقوق العمال، واتخاذ القرارات المتعلقة بذلك وتحضير المعاهدات الدولية عند اللزوم.

وأهمُّ قراراتها ما يتعلَّق بساعات العمل والبطالة، والحدّ الأدنى للأجور، والحق بالإجازة المدفوعة الأجر، وتحديد الحدِّ الأدنى لسن العامل، والعمل الليلي للأولاد والنساء، ومكاتب الاستخدام، وحق المفاوضة الجماعية مع أرباب العمل، والمساواة في الأجور وعدم التمييز في العمل، ومنع السخرة، والضمان الاجتماعي.

ثم ظهر إلى الوجود منظمة العمل العربي التي أقرتها الجامعة العربية عام ١٩٦٥م، ومقرها في مقر الجامعة بالقاهرة، وتتألف من: المؤتمر العام، ومن الأمانة العامة المسماة بمكتب العمل العربي، ولجنة المتابعة والمراقبة.

وتهدف هذه المنظمةُ إلى تنسيق الجهود العربية في ميدان العمل، وتوحيد التشريعات العمالية، وتقديم المعونة الفنية، وتهيئة خُطط التدريب المهني، وإعداد القاموس العربي للعمل، وتنسيق التعاون مع منظمة العمل الدولية[١].

حق العمل في الإعلان العالمي:

وجاء الإعلانُ العالمي لحقوق الإنسان، فخصص المادة (٢٣) لحق

---

(١) انظر: أركان حقوق الإنسان، الدكتور صبحي المحمصاني (ص٢٣٢) وما بعدها.

العمل، وقرر حقَّ كلِّ شخص في العمل، والحرية باختياره بشروط عادلة، مع حقِّ الحماية من البطالة (فقرة١)وثبوت حق كلِّ فرد بأجر متساو للعمل بدون تمييز (ف٢) وأن يكون الأجر العادل المرضي يكفي للعامل ولأسرته عيشة لائقة بكرامته، ثم تضاف إليه وسائل الحماية الاجتماعية (ف٣) وإقرار حق العامل بالانضمام إلى نقابة تحمي مصالحه (ف٤).

وأفردت المادة (٢٤) من الإعلان العالمي للنصِّ على حقِّ كُلِّ شخص بالراحة في أوقات الفراغ، وتحديد ساعات العمل، وبيان العطلات الدورية مع حقِّ الأجر فيها.

ولما وضعت الاتفاقيةُ الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام (١٩٦٦م)، توسعت في بيان حقوق العمال فيها في عدَّة مواد، فنصَّتِ المادةُ السَّادسة على حق كلِّ فردٍ في العمل لكسب معيشته باختياره، أو قبوله بحرية، وأنَّ على الدول أن تتَّخذَ الخطوات المناسبة، ووَضْع البرامج والسِّياسات التي تحقِّق النمو الاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي.

وتضمَّنتِ المادةُ السَّابعة حقَّ كلِّ فردٍ في التمتع بشروط عمل صالحة وعادلة، تتضمَّن المكافآت، والأجور المتساوية على الأعمال المتساوية، وخاصَّة بين الرجال والنساء، لتأمين معيشة شريفة للعامل وعائلته، مع وجوب توفير ظروف عمل مأمونة وشريفة، وفُرَص متساوية للترقية، وأوقات للراحة والفراغ، وتحديد معقول لساعات العمل، والإجازات الدورية، والعطل المأجورة.

وأقرت المادة (٨) من الاتفاقية الحقّ في تشكيل النقابات والانضمام إليها (ف١) وحق النقابات في تشكيل اتحادات وطنية، ومنظمات دولية (ف٢) وحقّ النقابات في العمل إلا ضمن ما هو ضَرُوري للمجتمع، وصالح الأمن الوطني،

أو النظام العام، أو حماية حقوق الآخرين (ف٣) والحق في الإضراب ضمن قوانين كل قطر (ف٤)، وخاصة للقوات المسلحة، والشرطة (ف٥)، وكفالة الدول بعدم الإضرار بضمانات حقوق العمال (ف٦).

حق العمل في الإعلان الإسلامي:

لم تكن حقوقُ العمال مفردةً في البحث في كتب الفقه الإسلامي، والفكر الإسلامي، ولم تكن تشكِّلُ حيزاً كبيراً في شؤون الحياة في المجتمع الإسلامي، ولما جاء الإعلانُ الإسلاميُّ لحقوق الإنسان أفرد المادتين (١٣-١٤) لحق العمل، وراعى التطورات المعاصرة، والتنظيمات الأخيرة المبنية على المصلحة، ولا تعارض حُكْماً شرعياً.

ونصَّت المادة (١٣) على أنَّ العملَ حقٌّ تكفله الدولة والمجتمع، وللإنسان حرية اختياره، وحق العامل في الأمن والسلامة، وحق كلِّ فرد بأجر متساوٍ للعمل، دون أي تمييز بين الذكر والأنثى، والحق بالأجر العادل والمرضي الذي يكفلُ العيشة اللائقة للعامل وأسرته، مع طلب الإخلاص والإتقان في العمل، ووجوب تدخُّل الدولة لفض النزاع، والخلاف، ورفع الظلم؛ لإقرار الحق والالزام بالعدل دون تحيز.

ثم نصَّتِ المادةُ (١٤) على حق الإنسان بالكسب المشروع، دون احتكار، أو غش، أو إضرار، والربا محرم تأكيداً.

وهذه القيودُ والشروطُ لا تتعارضُ مع أحكام الشرع، وتُخرَّج فيه على أساس حرية التراضي في العقود، ورعاية المصالح، ومراعاة العرف المحلي والدولي، وتنفيذ المعاهدات، والالتزامات الموقعة.



الفرع الثاني

حق الضمان الاجتماعي

إنَّ حقَّ الضَّمان الاجتماعي فرعٌ عن واجب العمل، وحق العمل؛ لأن السَّلامةَ الدائمةَ مستحيلة، وبقاء الحال محال، فقد يتعرَّض العامل إلى إصابةٍ في العمل، أو إلى عطل وعاهة، أو إلى مرض وتعطيل عن العمل، أو إلى بطالة مستعصية فيبقى بدون عمل، وقد يعتريه الفقر، ففي جميع هذه الأحوال يستحقُّ ضماناً اجتماعياً يعوضه إصابته، أو مرضه، أو بطالته، أو فقره.

وإنَّ حقَّ الضَّمان الاجتماعي ليس مقتصراً ومحصوراً بالعمال، بل هو حقُّ كلِّ إنسان في هذه الدنيا إذا اعتراه مرض، أو فقر، أو بطالة، أو عجز، أو شيخوخة، أو عاهة، أو أي طارىء يقعده عن الكسب، ويوقعه في العوز والفاقة، فمن حقه على المجتمع والأمة، والدولة والإنسانية عامة، أن ترعاه وتتولاه، وتؤمِّن له العيش الكريم في الغذاء، والكساء، والسكن، والعلاج، وجميع نفقات الحياة، له ولأسرته التي يعيلها، ويكون هو مورد رزقها الوحيد، حتى تكفَّلَ الإسلامُ بالمسلم بعد وفاته بوجوب التكفين والتجهيز والدفن له على المسلمين.

وقد عالج الفكرُ الإسلامي هذا الحق بأبواب مختلفة من الآداب الاجتماعية، والحقوق الشرعية للمسلم على المسلم، وفي بعض الأحكام العملية في الفقه الإسلامي، وذلك تحت عناوين مختلفة وأبواب متعددة، منذ خمسة عشر قرناً، كما سنُبيِّن ذلك.

وعرف هذا الحقّ في الفكر الإسلامي المعاصر تحت عنوان: «العدالة

الاجتماعية في الإسلام»[1]، أو «التكافل الاجتماعي في الإسلام»[2].

وينبني هذا الحقُّ في الأساس على مكارم الأخلاق التي جاء بها الإسلامُ، وأعلنها رسول الله ﷺ بقوله: «إنما بُعِثْتُ لأتمم مكارمَ الأخلاق»[3]، كما ينبني على أساس العدالة، والتكافل الاجتماعي للمجتمع المسلم؛ الذي صوَّره رسول الله ﷺ بقوله: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»[4].

وقوله ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم، وتعاطفهم، كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[5].

وقوله ﷺ: «المؤمن يألف، ويؤلف، ولا خيرَ فيمن لا يألف، ولا يؤلف، وخيرُ الناس أنفعهم للناس»[6].

---

(١) أحسن من كتب في هذا المرحوم الشهيد سيد قطب في كتابه بنفس هذا العنوان: «العدالة الاجتماعية في الإسلام» وهو مطبوع عدة طبعات، ويقول سيد قطب رحمه الله: «والإسلام يقر مبدأ التكافل الاجتماعي في كل صوره وأشكاله» (ص٦٣) وما بعدها.

(٢) الكتب في هذا العنوان كثيرة، أهمها كتاب أستاذنا المرحوم: محمد أبو زهرة، طبعة القاهرة عام (١٩٦٤م).

(٣) رواه البخاري في الأدب والحاكم والبيهقي وأحمد وابن سعد ومالك، وسبق بيانه (فيض القدير ٢/ ٥٧٣، الفتح الكبير ١/ ٤٣٧، ٢/ ٢٨، الموطأ ص٥٦٤، مسند أحمد ٢/ ٣٨١، سنن البيهقي ١٠/ ١٩٢) وسبق ص٦٤، ٢٦٤.

(٤) حديث صحيح رواه البخاري (٢/ ٨٦٣) ومسلم (١٦/ ١٣٩) والترمذي والنسائي عن أبي موسى (الفتح الكبير ٣/ ٢٥١).

(٥) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم (نزهة المتقين ١/ ٢٤٦، صحيح البخاري ٥/ ٢٢٣٨، صحيح مسلم ١٦/ ١٤٠) وسبق ص٦٥.

(٦) أخرجه الدارقطني في الأفراد، والضياء المقدسي عن جابر رضي الله عنه، والقضاعي عن جابر (الفتح الكبير ٢/ ٩٨).

وقوله ﷺ: «الخلقُ كلُّهم عيالُ الله، وأحبُّهم إلى الله أنفعهم لعياله»[1].

ودعا رسول الله ﷺ إلى هذا التكافل والضمان بقوله ﷺ: «من كان معه فضل زاد فليعدْ به على من لا زاد له، ومن كان له فضلُ ظهر فليعدْ به على من لا ظهر له، إلى أن عدد من أصناف المال ما عدّ، حتى رأينا أن لا حقَّ منا في فضل»[2].

ومثله الحديث القدسي: «مرضت فلم تعدني..، واستطعمتك فلم تطعمني...، واستسقيتك فلم تسقني...» الحديث الذي رواه مسلم[3].

وأعلن رسول الله ﷺ حقَّ التكافل الاجتماعي لعمال الدولة خاصة، فقال: «من ولي لنا عملاً، وليس له منزل، فليتخذ له منزلاً (أي من بيت المال)، أو ليس له زوجة فليتزوج، أو ليس له دابة فليتخذ دابة»[4].

وفي التطبيق العملي كان رسول الله ﷺ يُراعي الحالةَ الاجتماعيةَ للناس «فكان يُعطي الأعزبَ حظّاً واحداً، والآهل حظّين»[5]، لتفاوت الحاجة والنفقة لكل منهما.

وأثنى رسول الله ﷺ على الأشعريين لتطبيقهم مبدأ التضامن، والتكافل والعدالة الاجتماعية، «فكانوا إذا أرملوا في الغزو، أو قلَّ طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموا بينهم في إناء

---

(١) هذا الحديث رواه أبو يعلى، والبزار عن أنس مرفوعاً، ورواه الطبراني عن ابن مسعود (الفتح الكبير ٢/ ١٠٥) وسبق ص١٥٦، ١٥٧.

(٢) رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، وأخرجه مسلم (مختصر صحيح مسلم ص٣١٤) وأحمد (٣/ ٣٤) وأبو داود (الفتح الكبير ٣/ ٢٣١).

(٣) صحيح مسلم (١٦/ ١٢٥).

(٤) أخرجه الإمام أحمد وأبو داود (مسند أحمد ٤/ ٢٢٩).

(٥) رواه أبو داود (٢/ ١٢٣) وأحمد (٦/ ٢٥، ٢٩).

واحد بالسوية، فهم مني، وأنا منهم»[1].

وحذر رسول الله ﷺ من وقوع مثل ذلك في مجتمع إسلامي، وهو ما يعرف اليوم ويشيع في العالم باسم «الموت جوعاً» فقال عليه الصلاة والسلام: «أيما رجل مات ضياعاً بين أغنياء فقد برئت منهم ذمة الله ورسوله».

وقال عليه السلام: «وأيما أهل عَرَصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله ورسوله»[2].

وقال أيضاً: «ما آمن بي من بات شبعان، وجاره جائع إلى جنبه، وهو يعلم».

ونلاحظ في الأحاديث السابقة أنها جاءت عامَّة لتشملَ كلَّ إنسان سواء كان مسلماً أو غير مسلمٍ، فالتكافلُ عامٌّ في المجتمع الإسلامي، وإذا لم يقم الأغنياءُ، أو الأقارب، أو الجيران بهذه الواجبات الدينية وجبت في بيت المال، وسبق لنا أن ذكرنا قصةَ عمر رضي الله عنه واليهودي العاجز، وكيف فرض له عطاء من بيت مال المسلمين[3].

وأكد عمر بن الخطاب رضي الله عنه مبدأَ العدالة الاجتماعية، والتكافل، والتضامن، فقال: «لو أصاب الناسَ السَّنَةُ (القحط والجدب) لأدخلت على كل بيت مثلهم، فإن الناس لا يهلكون على أنصاف بطونهم»[4].

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٨٨٠) ومسلم (١٦/ ٦١).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (٢/ ٣٣) وفي رواية لأحمد ١/ ٥٥ «لا يَشْبَع الرجل دون جاره» والحديث التالي رواه البخاري في «الأدب» والطبراني، والحاكم، والبيهقي في «شعب الإيمان»، (الأدب المفرد ص٣٩).

(٣) الخراج، لأبي يوسف (ص١٢٦).

(٤) التكافل الاجتماعي في الإسلام، الشيخ محمد أبو زهرة ص٢٥، اشتراكية الإسلام ص١٧٣ وما بعدها.

وسائل التكافل والتضامن الاجتماعي في الإسلام:

إن الطرق المحققة للعدالة الاجتماعية، والتكافل بين الناس، والتضامن عند الأزمات كثيرة، نذكر بعضها:

١ـ الزكاة: وهي أحدُ أركان الإسلام، وهي حقٌّ معلوم، وفَرْضٌ ديني، على مال الأغنياء ويعطى للفقراء والمساكين، والغارمين (الدائنين) والمؤلفة قلوبهم (ضعاف الإيمان لتقوية إيمانهم، أو ترغيبهم بالإسلام، أو دفع غائلتهم) وفي سبيل الله (للجهاد والدعوة) وابن السبيل المقطوع عن بلده.

وإن الزكاةَ ذاتُ تأثير كبير وعظيم في التكافل الاجتماعي، وتساهمُ مساهمةً بناءة في القضاء على العوز والفقر الذي حذَّر منه رسول الله ﷺ، وقال: «كاد الفقرُ أن يكون كفراً»(١).

وإن الحديثَ عن الزكاة طويل الذيل، وقد حقَّقت في التاريخ الإسلامي وظيفتها في التكافل الاجتماعي، ولا تزالُ حتى عصرنا الحاضر تحقِّقُ نتائجَ باهرة، ووظيفة مقدَّسة في إعالة الفقراء، والمحتاجين، والأسر الفقيرة، وحتى العمال، والموظفين وأصحاب الحاجات، وخاصَّة إذا طبقت تطبيقاً كاملاً وشاملاً، لما روي في الأثر عن علي رضي الله عنه أنه قال: «إن الله فرضَ على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم، فإن جاعوا، أو عروا، أو أُجْهِدوا، فبمنعٍ من الأغنياء، وحقٌّ على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة، ويُعذِّبهم»(٢).

---

(١) هذا طرف من حديث رواه أبو نعيم في «الحلية» عن أنس مرفوعاً (الفتح الكبير ٢/ ٣٠٩)، والحديث ضعيف.

(٢) انظر: المحلى، لابن حزم (٦/ ١٥٨). وانظر الكتاب القيم الواسع المفيد: (فقه الزكاة) للدكتور يوسف القرضاوي في مجلدين.

وكانت الدولةُ الإسلاميةُ في عصورها الأولى تتولّى جبايةَ أموال الزكاة، وتشرفُ على توزيعها وصرفها، وتنظِّمُ أمورَها في الواردات، والنفقات، وحققت أروعَ صور التكافل الاجتماعي في الإسلام.

٢ـ الوقف: وهو عبارةٌ عن حبس العين، وإنفاق الريع في وجوه البِرِّ والإحسان، وله بابٌ مستقل في كتب الفقه، وثبتت مشروعيته في السنة بقول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»[١].

وسار المسلمون طوال التاريخ الإسلامي، وحتى اليوم، بالسير على هذا المنهج القويم، وتسابق المسلمون من علماء وأمراء، وأغنياء وتجار، حتى متوسطي الحال، في وقف العقارات الكبيرة، والأراضي الشاسعة لوجه الله تعالى، لتنفقَ على أعمال البر والإحسان، وأصحاب الحاجات والأزمات، والواقع اليوم أكبر شاهد على وجود هذه الأوقاف، حتى خُصِّصت وزارات خاصة بها، وأصبحت هذه الوزارات هي الكفيلةُ بمختلف الشؤون الإسلامية، وترعى مصالح المسلمين، وتشرف على الأوقاف المرصودة طوال التاريخ، وتساهمُ في الضَّمان الاجتماعي، والرعاية، والتكافل، والتضامن.

٣ـ الصدقات المتنوعة: لما ثبت في الحديث الشريف: «إنَّ في المال حقاً سوى الزكاة»[٢]، وجاءت الآياتُ القرآنية بكثرة، والأحاديث العديدة، تدعو إلى التصدُّق في وجوه الخير، وتُبيِّن فَضْلَ الصدقة، بدءاً من ذوي الرحم، حتى سائر المسلمين، ثم الذميين في المجتمع الإسلامي؛ ولذلك تقدّم المساعدات

(١) رواه البخاري (٢/ ٩٨٢).

(٢) هذا الحديث رواه الترمذي عن فاطمة بنت قيس (الفتح الكبير ١/ ٤٠١)، ومسلم (١١/ ٨٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وأحمد (٢/ ١١) وأصحاب السنن الأربع.

الواسعة، والإعانات النقدية والعينية لأصحاب الحاجة، وبرزت للوجود اليوم (الجمعيات الخيرية) التي تتوسَّط بين الأثرياء وأصحاب الحاجات، وتجمع التبرعات الدورية، والشهرية والسنوية، وتتفقد العائلات المستورة، وأصحاب الحاجة والنكبات، الذين يحسبهم الناسُ أغنياء من التعفف، وتؤدّي خدمات جُلَّى في هذا المجال في مختلف أرجاء الوطن الإسلامي، ويقاس عليها النقابات المهنية، وشركات الضمان الخيرية، وغيرها.

٤ـ **بيت المال**: وخزينة الدولة التي تبقى في حيز الاحتياط للموارد السابقة، وتغطية الحاجات الأخرى(١).

الضمان الاجتماعي في الإعلان العالمي، والاتفاقيات الدولية:

لم يكن الضمانُ الاجتماعي مقرراً ومعترفاً به في معظم أنحاء العالم، ولكنه تقرر بعدَ ظهور الاتحادات العمالية، والنقابات العمالية، والثورة الصناعية، وتعرّضِ العمال لحوادث العمل، وأهمها العجز والإعاقة، والمرض، والشَّيخوخة، كما برز الضَّمانُ الاجتماعي في حالات البطالة والتوقف عن العمل، وظهور منظمة العمل الدولية، وقراراتها العديدة.

وبعد الثورة الصناعية وما نجم عنها من حوادث مفجعة تعطل العمال، وتشل نشاطهم، وكثيراً ما تقعدهم عجزة دائمين.

وجاء الإعلانُ العالمي لحقوق الإنسان ونصَّ على الضمان الاجتماعي

---

(١) انظر: أركان حقوق الإسلام، المحمصاني (ص٢٢٧)، وانظر رأي ابن حزم في نفقة إرضاع الولد على بيت المال وإلا فعلى الجيران (المحلى ٣٤٢/١٠)، وانظر: قانون المساعدة، وقانون الضيافة، وقانون المشاركة، وقانون الماعون، وقانون الإعفاف، وقانون الإسعاف، وقانون الطوارىء، وقانون التعويض العائلي ضمن قوانين التكافل المعاشي في الإسلام في (اشتراكية الإسلام ص١٨٧ وما بعدها، ١٨٣) وانظر موارد نفقات التكافل في المرجع نفسه (ص٢٠٠ وما بعدها).

للعمال بشكل مقتضب في المادة (٢٣) منه، وجاء فيها: «لكلِّ شخص الحق في العمل. . ، كما أنَّ له حقَّ الحماية من البطالة»، ثم أشارت المادة (٢٤) إلى ضرورة إيجاد وسائل أخرى للحماية الاجتماعية ثم تكرر حقُّ الضَّمان الاجتماعي بعبارة أوسع في المادة (٢٥) فقالت: «وله الحقُّ في تأمين معيشته في حالات البطالة، والمرض، والعجز، والترمُّل، والشيخوخة، وغير ذلك من فقدان وسائل العيش، نتيجة لظروف خارجة عن إرادته».

وأكدت الاتفاقيةُ الدوليةُ بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام (١٩٦٦م) على حق الضمان الاجتماعي، ونصَّت المادةُ التاسعة منها على أن: «تقر الدولُ الأطرافُ في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي».

ثم نصَّت المادة العاشرة على «وجوب منح الأسرة أوسع حماية ومساعدة ممكنة. . . ، وجوب منح الأمهات حماية خاصة خلال فترة معقولة قبل الولادة وبعدها. . . ، وجوب اتخاذ إجراءات خاصة لحماية ومساعدة جميع الأطفال والأشخاص الصغار».

الضمان الاجتماعي في الإعلان الإسلامي:

توسَّع الإعلانُ الإسلاميُّ لحقوق الإنسان في الضَّمان الاجتماعي لجميع الأشخاص، ولم يخصَّ العمال فحسب، وحَمَّل الدولة والمجتمع توفيرَ هذا الحق، وذلك في ثلاث فقرات للمادة (١٧) منه، وهي:

«١ـ لكل إنسان الحق أن يعيشَ بيئة نظيفة من المفاسد، والأوبئة الأخلاقية، تمكِّنه من بناء ذاته معنوياً، وعلى المجتمع والدولة أن يوفرا له هذا الحق».

«٢ـ لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية بتهيئة

جميع المرافق العامة؛ التي يحتاجُ إليها في حدود الإمكانات المتاحة».

«٣ـ تكفل الدولةُ لكل إنسان حقَّه في عيش كريم، يحقِّقُ له تمامَ كفايته، وكفاية من يعوله، ويشمل ذلك المأكل، والملبس، والمسكن، والتعليم، والعلاج، وسائر الحاجات الأساسية».

ويظهرُ من ذلك أنه كلامٌ عام، وفيه إشارةٌ للأحكام الشرعية، ولم تبين الوسائل الكفيلة للضمان الاجتماعي إلا بتحميل الدولة ذلك، والمجتمع بشكل عام.



الفصل السادس

حـق التملـــك

- ☆ تعريفه ومشروعيته .
- ☆ حرمة الملك .
- ☆ الحقوق المتعلقة بالملكية .
- ☆ قيود الملكية .
- ☆ حرية التعاقد .
- ☆ حق التملك في الإعلان العالمي .
- ☆ حق التملك في الإعلان الإسلامي .
- ☆ حق الملكية الأدبية .

الفصل السادس

حق التملك

تعريفه ومشروعيته:

حق التملك يعني: الاعتراف بحقّ الملكية الفردية للإنسان، وتمكين المالك من سُلطة التصرُّف بالشيءِ، والاستفادة منه، واستغلاله، والأصلُ: أن يكونَ في الأعيان، ثم قرر في المنافع والحقوق، واليوم شمل الحقوقَ الأدبية.

والتملك في الأصل يقعُ على المال؛ الذي هو أحدُ الضروريات الخمس في الإسلام، ويُعتبر المال أحد الدعائم الأساسية في الحياة، ويلعب رأسُ المال دوراً مهماً في الحياة، وهو أحدُ عناصر الإنتاج مع العمل والموارد الطبيعية، ويشكِّل حَجَرَ الزاوية في نظام الدول، وانقسامها ـ بحسب موقفها من المال والملكية ـ إلى أنظمة مختلفة، بل ومتباينة، والمال من نِعَم الحياة من جهة، وهو زينتُها، وفُطِر الإنسانُ على حُبِّه.

وأقر القرآنُ الكريمُ حقَّ التملك، فنسب المال إلى الإنسان والناس؛ لأنهم يستأسرون به، ويعملون على حيازته والاستفادة منه، والتصرُّف فيه، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٨][(١)].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٤/ ٥].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [المنافقون: ٦٣/ ٩].

---

(١) وقال تعالى مقرراً مشروعية الملكية، وسبل انتقالها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٤/ ٢٩].

وقال تعالى: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٧٩].

كما أثبت القرآنُ الكريمُ حق التصرف بالمال، فقال تعالى: ﴿ وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ﴾ [الليل: ٩٢/ ١٧ـ١٨].

وقال تعالى: ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٦١].

وقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٧٤].

وقرر الشرعُ سُبلاً كثيرة لكسب المال، أهمها عقود المعاوضات، وإحياء الموات[١]، وعقود التبرع، والإرث، وأخذ المال المباح أصلاً، وكلّ سبيل مشروع لكسب المال الحلال، وتجنُّب المال الحرام[٢].

كما قرر الشرعُ وسائلَ استثمار المال في التجارة، والزراعة، والشركات، والصناعات، والعمران، ووسائط النقل، بما يُحقِّق الانتفاع، ويمنع الاحتكار والاستغلال للغير، والربا وغيره.

والأصلُ في الملكية أن تكون للأفراد، وهي الملكيةُ الفردية، كما أقرَّ الإسلامُ الملكية العامة للدولة في الأموال؛ التي تتعلَّق بها حاجاتُ الأمة، وتهمُّ

---

(١) روى أحمد وأبو داود والترمذي: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق» (مسند أحمد ٣/ ٣١٣، ٣٣٨، ٣٨١، الفتح الكبير ٣/ ١٥١) وروى مالك وأحمد والبخاري وأبو داود عن عائشة مرفوعاً: «من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها»، (مسند أحمد ٦/ ١٢٠، الفتح الكبير ٣/ ١٦٥)، وروى أبو داود «من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو له» (الفتح الكبير ٣/ ١٩٧) انظر كتابنا «إحياء الأرض الموات» المطبوع بمركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة (١٩٩٠م).

(٢) انظر حق التملك في: اشتراكية الإسلام (ص١٢٤) وما بعدها.

مصالح جميع الناس، ويتصرف فيها ولي الأمر بما فيه المصلحة العامة، وخاصة في عصرنا الحاضر، كتملك مصادر الثروة، ومصانع الأسلحة، والصناعات الكبيرة، والموارد الطبيعية.

حرمة الملك:

ويتفرع على إقرار حق الملكية للأفراد أن يكون المالُ محمياً، وذلك ثابتٌ في النُّصوص الشرعية التي منعتْ أكل أموال الناس بالباطل، مع الاستعانة بأجهزة الدولة لذلك، فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٨].

وقال رسول الله ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه ومالُهُ وعرضُهُ»[١].

وقال رسول الله ﷺ: «لا يحلُ مالُ امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه»[٢].

وقال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «إن دماءكم وأموالكم حرامٌ عليكم إلى أن تلقوا ربكم»[٣].

فالرسول ﷺ قرن بين حرمة المال وحرمة النفس، لأن كلًّا منهما من المصالح الضرورية للإنسان كما سبق.

ولذلك لا يجوزُ لأحدٍ أن يضعَ يدَه على مال غيره، ولا يتصرَّف فيه إلا

(١) رواه أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً (الفتح الكبير ٢/ ٣٢٢، سنن ابن ماجه ٢/ ١٢٩٨)، وهو جزء من حديث عند الترمذي، وأوله: المسلم أخو المسلم (نزهة المتقين ١/ ٢٥٠) وسبق ص٦٥، ١٤٢.

(٢) رواه أبو داود عن خيفة الرقاشي (الفتح الكبير ٣/ ٣٥٩).

(٣) رواه مسلم، وسبق ص١٤٢، ورواه البخاري (١/ ٣٧، ٥٢).

بإذنه، وهو ما قدَّره الفقهاءُ في القواعد الفقهية: «لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي» و «لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه»[1]، كما شرعت العقوبات الدنيوية على السرقة والغصب والسلب والغش والخيانة، وشرع الاستئذان حتى إلى البيوت لحرمتها، وحرم الاحتيال والرشوة.

وحذر رسول الله ﷺ من إتلاف المال، فقال: «من أخذَ أموالَ الناسِ يُريد إتلافها أتلفه الله»[2].

وقال أيضاً: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»[3]، وقرر الفقهاءُ ضمانَ الأموال.

الحقوق المتعلقة بالملكية:

إنَّ حقَّ التملك من جهة، وحرمة الملك من جهة ثانية، لا يعني الاستئثار المطلق، وحرية التصرف المطلقة، وإنما رَسَم الشرعُ لذلك نظاماً محكماً لصرف المال، والانتفاع به، وصرفه في طُرقه المشروعة، وتعلّق حق الآخرين فيه، وهي واجباتٌ على المالك، أهمها:

١ـ **إخراج الزكاة**: ـ إن توفرت شروطها، وهي إخراجُ مالٍ مخصوصٍ من مال مخصوص لجهات مخصوصة، وهي حقُّ الله تعالى لمصارف معينة ـ حدَّدها القرآنُ الكريم في آية الصدقات، فقال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي

---

(١) المادة (٩٦، ٩٧) من مجلة الأحكام العدلية.

(٢) رواه البخاري (٢/٨٤١) وأحمد (٢/٣٦١، ٤١٧) وابن ماجه (٢/٨٠٦) وانظر الفتح الكبير (٣/١٥١ـ١٥٢).

(٣) رواه أحمد (٥/٨، ١٣)، والحاكم (٢/٤٧) وأصحاب السنن الأربعة (الفتح الكبير ٢/٢٣٢).

سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٩/ ٦٠] وللزكاة أحكام مفصلة، ولها كتاب خاصٌّ في الفقه الإسلامي.

٢ـ **إنفاق المال**: على صاحبه أولاً، وهو واجبٌ، ثم على زوجه، وأهله، وأقاربه، ثم في أوجه الصدقات في البر والخير في سبيل الله، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ﴾ [الفرقان: ٢٥/ ٦٧].

وقال تعالى: ﴿قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِۗ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢/ ٢١٥].

وقال تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣/ ٩٢].

وقال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق: ٦٥/ ٧].

وخصَّص الفقهاءُ بابَ النفقات لبيان النَّفقات الواجبة على الإنسان، كما وردت آياتٌ كثيرةٌ في الإنفاق في وجوه الخير والبر، وفي سبيل الله، وقد جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ وقال له: عندي دينار، قال: «أنفقه على نفسك»، فقال: عندي آخر، قال: «أنفقه على ولدك» فقال: عندي آخر، قال: «أنفقه على أهلك. . .» الحديث[١].

٣ـ **استثمار المال**: يجبُ على المالك أن يستثمرَ ماله في أحد الوجوه المباحة شرعاً، ويحرم عليه ادِّخاره، واكتنازه بدون استثمار؛ لأنه يُعطِّل منافعه أولاً، ويُقلِّل سُبُل العمل، وحتى مال اليتيم أو المحجور عليه يجب استثماره، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ

(١) رواه الشافعي وأبو داود (سبل السلام ٢/ ١٢٠).

فِيهَا﴾ [النساء: ٤/ ٥] أي: اتجروا فيها، واستثمروها، وأطعموهم من ريعها وغلتها، كما ورد الأمر بالاتجار فيها حتى لا تأكلها الصدقة، وتنفد بالإنفاق والصدقات.

والسبب في تعلُّق الحقوق بالملكية أن المال ـ في الحقيقة ـ هو ملك الله تعالى، وأن الله تعالى استخلف الإنسانَ فيه، وكلَّفه بوظيفة معينة، فقال تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْۚ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَاۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [النور: ٢٤/ ٣٣] وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌۗ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٥٤].

وقال تعالى: ﴿ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٥٧/ ٧].

وقال تعالى في وصف المؤمنين: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢/ ٣].

والدليلُ العملي والواقعي أنَّ الملك ـ حقيقة لله ـ أنَّ صاحبه يموت، ويتركه لغيره، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ ٱلْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ﴾ [مريم: ١٩/ ٤٠] والله سبحانه وتعالى شرع الميراث؛ لتنتقل الأموال والحقوق إلى الورثة حسب نظام محكم دقيق، فقال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٤/ ٧].

ثم فصَّل الله تعالى أحكامَ المواريث في سورة النساء (الآيات: ١١، ١٢، ١٧٦) واعتبر توزيعَ الإرث من حدود الله تعالى التي لا يجوزُ تجاوزُها قطعاً، فقال تعالى بعد آيتي المواريث (١١، ١٢): ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ

ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ٤/ ١٣ـ١٤].

قيود الملكية:

إنَّ الملكية في الإسلام، وحق التملك، وحُرمة الملك، ليست مطلقة، وإنما هي مقيدةٌ بقيودٍ كثيرة، لتوجّه الملكية الوجهة الصَّحيحة، وتدفع عنها غائلة الضَّرر والفساد، وهذه القيودُ متنوعة، وأفردها كثيرٌ من المعاصرين برسائل وبحوث علمية(١)، منها:

١ـ **القيود الواردة على محل الملكية**، وهو تحريمُ بعض الأشياء من دائرة التملك، استثناءً؛ لأن الأصلَ في الأشياء الإباحة، وحرم الله تعالى تملك بعض الأشياء، فلا تكون محلاً للملكية، كالنجاسات، والخمر، والخنزير، والدم، والميتة، ولا يجوزُ التعامل بها، وتبطلُ العقود فيها، ويدخل في هذا القسم ـ المحرَّم بالمحل ـ الأموال التي يملكها الناس، فتكون محرمةً على غير صاحبها، ولا يحقُّ تملكها، والتعامل بها، والانتفاع فيها إلا بإذن صاحبها.

٢ـ **القيود الواردة على سلطات المالك في الانتفاع، والتصرف، والاستغلال**، كالترف، والتبذير، والشح، والتقتير، والإسراف والسَّفه، ولذلك قرر الفقهاءُ الحجرَ على السَّفيه والمبذر، والمعتوه والمجنون، كما وردتِ النصوصُ الشَّرعيةُ العديدة في النَّهي عن الإسراف، والتبذير، والترف، والبخل.

---

(١) انظر كتاب أستاذنا الشيخ علي الخفيف: «الملكية في الشريعة الإسلامية» ورسالة الدكتوراه للزميل الدكتور عبد السلام العبادي: «الملكية: ضوابطها وقيودها»، وكتاب أستاذنا الشيخ المرحوم محمد أبو زهرة: «الملكية ونظرية العقد» وكتاب الدكتور محمد يوسف موسى: «الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي» وغيرها.

ومن القيود الواردة على سُلطات المالك: مَنْع الإضرار بالغير، فلا يصحُّ للمالك أن يتصرَّف في ملكه بما يُلْحِق الضرر بغيره، فإن تعلق حق الغير بذلك منع من التصرف، ولذلك ظهرت في الفقه الإسلامي نظرية «التعسف في استعمال الحق» سواء قصد المالك الإضرار أم لم يقصد، مع تفصيل واختلاف بين المذاهب في حدود ذلك[1]. وخاصة عند الانتفاع بمرافق العقار وحرمه، وجاءت الأنظمةُ المعاصرةُ فوضعت الأحكام التفصيلية لمنع الأضرار في البناء بين الجيران، وفي الأرض الزراعية، والمصانع، وحتى في وسائل النقل، وطُرق المواصلات.

٣ـ **قيود تتعلق بالمصلحة العامة** التي تقدِّرها الدولة لمراعاة العدل، ومصالح الناس، ومن هنا يحقُّ لولي الأمر انتزاع ملكية الأفراد للمصلحة العامة مع دفع التعويض العادل عنها[2]، كما تمنع الدولُ اليوم تملكَ مصادر الثروة الأساسية كالبترول، والأنهار والثروات الطبيعية، وتحصر بها مصادر الطاقة لتقديم الخدمات العامة للناس، وجماهير الفقراء والمحتاجين.

٤ـ **قيود تتعلق بالعدالة الاجتماعية**، ومن ذلك فرض الزكاة على الأموال، ثم المطالبة بالصَّدقات عامة، ثم فرض الضرائب للمصلحة العامة على أصحاب الثروات الكبيرة؛ لإقامة المشاريع العامة، والجيش، والتعليم،

---

(١) انظر المادتين (١١٩٢، ١١٩٥) من مجلة «الأحكام العدلية»، وانظر التوسُّع والإسهاب لهذه النظرية في رسالة الدكتوراه للزميل الأستاذ الدكتور محمد فتحي الدريني بعنوان: «التعسف في استعمال الحق» طبع دمشق.

(٢) يذكر الفقهاء أدلة على ذلك، منها أن رسول الله ﷺ أخذ مرة جواداً من أحد أغنياء مكة ليعطيه أحد المجاهدين، وأنَّ عمر وعثمان رضي الله عنهما انتزعا ملكيةَ الدور المجاورة للحرم لتوسيع المسجد الحرام، والمسجد النبوي، عندما ضاقا بالمسلمين؛ الذين يتزايد عددهم، وهو ما نراه مطبقاً اليوم.

والصحة، وذلك مساهمة إلزامية من الأغنياء في عون الفقراء والمعوزين، كما يمكنُ للدولة التدخُّل في التسعير، ومنع الاحتكار، والاستغلال الجشع من أصحاب الأموال.

ويدخل في هذه القيود ما تفرضه الدولُ من دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي لمصلحة العمال، والموظفين، والمستخدمين، والاشتراك في التعويضات عن طوارىء العمل، أو الإحالة على المعاش، أو الصَّرف من الخدمة، أو حلّ مشاكل المجاعة، والأزمات الطبيعية، مما يوجبُ على الجميع التعاون، وتأمين العدالة الاجتماعية، وهو ما نفَّذه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قوله السابق في ضمِّ الجماعات على الطعام وقوله: «ما مات إنسان على نصف بطنه» وصرح به ابنُ حزم الأندلسي بأنه يجبُ على الدولة عند عدم كفاية الزكاة أن تفرض على الأغنياء ما يكفي بحاجة الفقراء[1].

حرية التعاقد:

إنَّ حريةَ التعاقد ملازمةٌ لحرية التملك، ومُتمِّمةٌ لحقِّ التملك؛ لأنَّ من مقتضيات التملك، وحرمة الملك، أن يتصرَّفَ المالكُ في ملكه بالطريقة التي يراها، ويختار العقد الذي يريد، وأن تكون إرادته ورضاه هي الأساس.

والشريعةُ الغراء أعطتِ المالكَ حريةَ التعاقد، واعتبرت الرضا هو الأساس في العقود، حصراً، فقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٤/ ٢٩] وقررت الشريعة وجوبَ الالتزام بالاتفاق الذي تمَّ بالعقد، ووجوب الوفاء به، فقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ٥/ ١] وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ١٧/ ٣٤].

---

(١) المحلى (٦/ ٧٢٥).

وقال رسول الله ﷺ: «المسلمونَ على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً»[1]، وقال: «رُفع عن أمتي الخطأُ، والنسيانُ، وما استكرهوا عليه»[2] فالإكراهُ يبطلُ العقد، ويوقفه.

والشروط قسمان:

١ـ شروط شرعية: وهي الشروطُ التي اشترطها الشارعُ للأحكام والتصرُّفات، مثل الشروط التي وردتْ في العبادات، والمعاملات، وإقامة الحدود.

٢ـ الشروط الجَعْلية: وهي الشروطُ التي يشترطها المتعاقدان بما فيه منفعة لأحدهما على حساب الآخر، والأصل في الشرط الجعلي: أن يكون موافقاً لحكم الشَّرع، ومتفقاً مع مقتضى العقد، أو التصرف، فإن كان منافياً له بطل التصرف، كما لو اشترط البائع على المشتري عدم نقل الملكية، أو تقييد ملكية المشتري، أو عدم انتفاع المشتري بالعين، فهذا متفقٌ على بطلانه وإلغائه، وأما إن كان مكملاً لحكمة الشرع، ومتفقاً مع مقتضى العقد كالكفالة، والرهن، فهو جائز باتفاق.

وأما إن كان الشرط الجعلي زائداً على مقتضى العقد، وهو الذي يقترنُ به فيزيد من التزامات أحد الطرفين، أو يقوي هذه الالتزامات، فهذا النوعُ مختلفٌ فيه بين المذاهب الفقهية اختلافاً واسعاً، فتوسع الحنابلةُ كثيراً، ثم المالكية بدرجة أقلّ، وتشدَّد الحنفيةُ جداً، وكان تشدُّدُ الشافعية أقل.

---

(١) رواه أبو داود والحاكم عن أبي هريرة مرفوعاً، ورواه الحاكم أيضاً عن أنس (المستدرك ٢/ ٤٩، ٥٠، سنن أبي داود ٢/ ٤٩) ورواه الترمذي وغيره عن عمرو بن عوف وصححه (٤/ ٥٨٤)، ورواه البخاري معلقاً (٢/ ٧٩٤)، ورواه الطبراني (الفتح الكبير ٣/ ٢٥٧) وسيأتي ص٣٤٨، ٣٨٣.

(٢) هذا حديث حسن، رواه ابن ماجه (١/ ٦٥٩) والبيهقي (٧/ ٣٥٦) والدارقطني (٤/ ١٧١)، وانظر: فيض القدير (٤/ ٣٤) والتلخيص الحبير (١/ ٢٨١).

حتى قال ابنُ القيم في ذلك: «الأصل في العقود والشروط: الصحة، إلا ما أبطله الشارعُ أو نهى عنه، وهذا هو القول الصحيح» وفي عبارة أخرى: «الأصلُ في العقود والمعاملات: الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم»[1] أي: أن الأصل في الشروط بين المتعاقدين الإباحة حتى يرد دليلٌ يمنع شرطاً معيناً، بينما قال الحنفية: الأصل في الشروط المنع حتى يرد دليلٌ على جواز شرط ما[2].

وحرية التعاقد فرع أيضاً عن حق الحرية الذي شرحناه في الحقوق الأساسية في الفصل الأول.

حق التملك في الإعلان العالمي:

إنَّ حقَّ التملك مقررٌ في جميع الأنظمة، والشرائع القديمة في العالم، ولكن مع تفاوتها في القيود، وأسباب التملك، وسلطات المالك، وطرق الانتفاع، والاستثمار[3].

وفي العصور الوسطى طغى الإقطاعُ في أوربا، ثم ظهرت الرأسمالية، وأُطلقت حريةُ التملك إلى أبعد الحدود، وجردته من كل قيد، حتى استبدَّ الأغنياء، وأصحاب رؤوس الأموال، بمقدرات الأمم، والشعوب، واستنزفت خيراتُ البلاد، وطاقات الفقراء والعمال؛ الذين وصلوا إلى البؤس والفاقة، وظهر ردُّ الفعل لذلك بظهور النظرية الشيوعية، فتمادت في الإفراط والغلو، وألغت الملكية الفردية، وفرضت ملكية الدولة الكاملة، واستولت على جميع

---

(١) أعلام الموقعين، له (١/ ٢٩٩، ٣/ ٣٣٧ ـ ٣٤٠).

(٢) انظر «المدخل الفقهي العام»، لأستاذنا الشيخ مصطفى الزرقا (١/ ٤٨١) وما بعدها، ورساله الدكتوراه للأستاذ الشيخ الدكتور زكي الدين شعبان بعنوان: «الشروط المقترنة بالعقد».

(٣) انظر: الإسلام وحقوق الإنسان، القطب طبلية (ص١٣٠، ٢٠٣، ٤١٤).

وسائل الإنتاج، وأصبح العمالُ مجرَّدَ آلات للعمل، ثم تراجعتْ قليلاً، فأجازت الملكية الصغيرة في حدود ضيقة في الدستور السوفياتي لعام (١٩٣٦م)، وكانت النتيجةُ أن شلَّت فعالية الإنسان، وجمد الفكر، والعقل، والإبداع، وانهار الاقتصاد؛ مما سبَّب انهيار الشيوعية على بكرة أبيها.

وأكدت الاتفاقيةُ الدوليةُ على إقرار حق الملكية، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فنصت المادة (١٧) على ذلك بقولها: «١ـ لكل شخص حق التملك بمفرده، أو بالاشتراك مع غيره، ٢ـ لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً».

ثم أكدت ذلك الاتفاقيةُ الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية الصادرتين عام (١٩٦٦م)، ونصَّت المادةُ الأولى فيهما على أن: «لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير، ولها أن تقرر بحرية كيانها السياسي، وأن تواصل بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي»، «ولجميع الشعوب تحقيقاً لغاياتها الخاصة، أن تتصرَّفَ بحرية في ثرواتها، ومواردها الطبيعية...».

حق التملك في الإعلان الإسلامي:

أقر الإعلانُ الإسلامي لحقوق الإنسان حقَّ التملك انسجاماً مع الفكر الإسلامي، والأحكام الشَّرعية التي أشرنا إليها باختصار، فأقرَّ حقَّ التملك بالطرق الشرعية، ثم أشار إلى حرية التصرف بالملكية بما لا يضرُّ أحداً، ومنع نَزْع الملكية إلا لضرورة، ومقابل تعويض، وحرم مصادرة الأموال وحجزها إلا لسبب شرعي، فنصت المادة (١٥) منه على ما يلي:

«١ـ لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية، والتمتُّع بحقوق الملكية بما لا يضرُّ به، أو بغيره من الأفراد، أو المجتمع، ولا يجوز نزعُ الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة، ومقابل تعويض فوري وعادل» «٢ـ تحرم مصادرة

الأموال، وحجزها إلا بمقتضى شرعي».

ويظهر مما سبق الاعتدالُ في النظرية الإسلامية في التملك، ووضع القيود للملكية، وأسباب الكسب، وطرق الانتفاع، والاستثمار، وهو ما كشف الإفراط والتفريط في النظرية الرأسمالية، والنظرية الشيوعية، وأن الاتجاه العالمي، وتجارب الأمم والشعوب حتى القرن العشرين، يتَّجه نحو الاعتدال الإسلامي، والدين الحق؛ لأنَّه من عند ربِّ العالمين، ومن لدن حكيم خبير، وهو القائل: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الملك: ٦٧/ ١٤].

حق الملكية الأدبية:

إن الملكية الأدبية من الحقوق الحديثة الطارئة في عصرنا الحاضر، وتعني: حق الإنسان في إنتاجه العلمي، والأدبي، والفني، والتقني؛ ليستفيدَ من ثماره وآثاره المادية والمعنوية، وحرية التصرف فيه، والتنازل عنه، واستثماره، كحقِّ المؤلف في التأليف، والمترجم في الترجمة، والناشر في حقوق النشر، والرسام في الإبداع الفني والرسم والتصوير، والمهندس في المخططات والخرائط، والمخترع فيما اخترعه، ووصل إليه، وأعطته الدولُ الحقَّ في تسجيله، ويحصلُ بموجبه على براءة اختراع، أو شهادة خاصة به.

وهذا الحقُّ الأدبي يمنحُ صاحبه الاستئثار بعمله، وحرية التصرف، والانتفاع به، واستثماره على الشَّكل الذي يريده كبيع حق النشر، والتأليف، والتنازل عن الاختراع لآخر.

وأقرت دولُ العالم بالحقوق الأدبية لأصحابها، ونظَّمت الأحكام المتعلِّقة بها، وأُنْشئت اتحاداتُ دور النشر والمطابع، وتسجل براءات الاختراع في وزارات الصناعة، وغيرها.

وأقر أكثرُ علماءِ الشريعة المعاصرين بالحقوق الأدبية بشرط ألا تكون

منافيةً في أصلها للأحكام الشرعية، كصناعة التماثيل، والأصنام، والصُّور العارية؛ مما يتنافى أيضاً مع القيم الأخلاقية.

وجاءت الاتفاقيةُ الدوليةُ بشأن الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية لعام (١٩٦٦م) ونصَّت الفقرة الثالثة من المادة (١٥) منها على أن: «تقرّ الدولُ الأطرافُ في الاتفاقية الحالية بحق كل شخص. . . ٣ـ في الانتفاع بحماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاج العلمي، أو الأدبي، أو الفني الذي يقوم هو بتأليفه».

وراعى الإعلانُ الإسلامي لحقوق الإنسان هذا التقدم الحضاري، وجارى تشريعات العالم، وأعرافه، تقديراً للعلماء والمخترعين، والمبدعين، وأصحاب الفكر، والتخطيط، والإبداع، دون أن يتعارضَ ذلك مع حق البشرية قاطبةً في الاستفادة من ثمرات العلم في مختلف الميادين؛ ولذلك نصَّ الإعلانُ الإسلاميُّ على بيانِ الحكم الشَّرعي للملكية الأدبية، وكلَّف الدولة بالحماية والرعاية، ويقعُ عليها عبء المسؤولية في تنفيذ ذلك بمختلف سلطاتها القضائية، والتنفيذية، والإدارية.

ونصَّت المادة (١٦) من الإعلان الإسلامي على ما يلي:

«لكلِّ إنسانٍ الحقُّ في الانتفاع بثمرة إنتاجه العلمي، أو الأدبي، أو الفني، أو التقني، وله الحقُّ في حماية مصالحه الأدبية والمالية الناشئة عنه، على أن يكون هذا الإنتاجُ غيرَ منافٍ لأحكام الشريعة».

وهذا الأمرُ من مستجدَّات العصر الذي ينبري له علماءُ الشرع لتخريجه، وبيان حكمه، ونرى أن الإعلان الإسلاميَّ قد وُفِّق للصواب، لحلِّ مشكلة الاعتداء المستشري على الحقوق الأدبية للجشع المادي، وبحجج واهية.





حق المواطنة

الفرع الأول : حق الانتماء والجنسية .

الفرع الثاني : حق التنقل واللجوء .

الفرع الثالث : حق التقاضي .

الفصل السابع

حق المواطنة

إن الإنسان مدنيٌّ واجتماعيٌّ بطبعه، ولا بدَّ أن يعيشَ في جماعة، ويجب أن يحكمَ الجماعة نظامٌ تسير عليه، وتمثلت الجماعةُ في عصرنا الحاضر - بشكل كامل - بالدولة التي أصبحتْ ضرورةً إنسانية، واجتماعية، واقتصادية ودولية، وزالت - إلى حد بعيد - سلطةُ القبيلة، وانقسم العالمُ وشعوبه إلى دول مستقلة، أو شبه مستقلة، وزاد عددها عن (١٩٥) دولة، يتمحور فيها سكانُ العالم، وينتمون إليها مقابل الحقوق والواجبات المقررة.

وتوضع - عادة - الدساتير، والأنظمة، والقوانين، والشرائع، لتنظيم علاقة الفرد بالدولة، وبيان حقوقه فيها، وواجباته تجاهها، وهي - بالجملة - متمثلة بحق المواطنة.

وتختلف دولُ العالم قديماً وحديثاً في حقوق المواطنة، وتتعدَّد الأنظمةُ التي تضبط ذلك، ونختار نبذةً من هذه الحقوق التي أصبحت شبه مقررة، ومتفق عليها بين دول العالم، وندرس كلّاً منه في فرع.



المبحث الأول

حق الانتماء والجنسية

إنَّ حقَّ الانتماء مبدئياً يثبتُ قطعاً للأب، وهو ثبوتُ النسب منه، المقرَّر بالحديث الشريف: «الولد للفراش»[1]، تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ﴾ [الأحزاب: ٣٣/ ٥].

وحق الإنسان بالنسب والانتماء إلى الأب والقوم من حقوق الله تعالى؛ التي لا يمكنُ تغييرها، أو تبديلها، أو التصرُّف فيها، أو التنازل عنها، أو الصُّلح، والعفو، ولا يقبل النسب الإنكار، أو الإسقاط، كما سبق في حقِّ الأسرة والأمومة.

ولما قامت الدولةُ الإسلامية ـ طوال أربعة عشر قرناً ـ أقرتْ حقَّ الانتماء، والمواطنة، والجنسية لكل مواطن مقيم على أرضها، سواء كان مسلماً أو كتابياً، والجميعُ يتمتَّعون في المعاملة بحقوق وواجبات واحدة، لما ثبت في الحديث الشريف: «لهم ما لنا وعليهم ما علينا» وأمر الشرعُ المسلمين المقيمين في دار الشرك والكفر أن ينتقلوا إلى دار الإسلام في أول الأمر قطعاً وهي الهجرة، وأثنى الله عليهم ثناء عاطراً، فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ﴾ [الأنفال: ٨/ ٧٢].

---

(١) هذا حديث صحيح (الأم ٦/ ٢٤٤، ٢٧٣)، ورواه البخاري بلفظ: «الولد لصاحب الفراش» (٦/ ٢٤٨١)، ومسلم بلفظ: «الولد للفراش» (١٠/ ٣٧) وسبق ص٢٥٤.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [البقرة: ٢/ ٢١٨].

وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ [التوبة: ٩/ ٢٠].

واعتبر القرآن الكريمُ البقاءَ في ظل المشركين ظلماً، وذكَّرهم بالهجرة فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْۖ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي ٱلْأَرْضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا﴾ [النساء: ٤/ ٩٧].

ثم أصبح للهجرة إلى دار الإسلام أحكام مفصلة، وآراء مختلفة، واكتسب أهلُ الكتاب حقَّ المواطنة في الدولة الإسلامية بموجب الوثيقة التي كتبها رسول الله ﷺ في المدينة بين المسلمين واليهود وسائر أهل المدينة، ثم بموجب عَهْد الذمة، والوثائق التي تسطرها الدولةُ الإسلاميةُ مع أهل الكتاب في مختلف الأزمنة، وعاش المسلمون وأهل الكتاب في دولة واحدة طوال التاريخ الإسلامي.

وتنظم الرابطةُ بين الإنسان ودولته بما يعرف في عصرنا الحاضر «بالجنسية» التي تعتبر الرابطة الأساسية والقانونية التي تربط الفرد بالدولة، وتنشأ عنها الحقوق، وتقرر على أساسها الواجبات، وتدرس عادة باسم: «القانون الدولي الخاص».

وتثبت للإنسان جنسية دولة معينة إما على أساس الدم، وهو الانتماءُ إلى الأب الذي يتمتع بالجنسية، فيكون المولودُ تابعاً له، وإما على أساس الولادة على أرض الدولة، ولو كان الأبُ ليس من رعايا الدولة، فيثبت للمولود جنسيةُ الدولة التي وُلد على أرضها، وإما على أساس الدمِ أو الولادة في آنٍ واحد، وإما بالتجنس، وما عدا المواطن للدولة يسمى أجنبياً وهو الذي يرتبطُ بالدولة

برابطة الإقامة، أو التوطن، أوالضيافة واللجوء، ويُعبَّر عنه في الفقه الإسلامي بالمستأمن، وهو من ديار الحرب، ولكنه حَصَلَ على الأمان من المسلمين، وأذنوا له بدخول بلادهم، والإقامة فيها مدة محدودة، وله أحكامُه المفصَّلة، وعليه واجبات، وله حقوق[1]، وأهمها: حرية التنقل والسفر، وسواء دخلوا بهدف السياحة والزيارة، أم بهدف العلم والعمل، أم بغرض التجارة، على أن يلتزموا بالاتفاق الذي أبرموه مع المسلمين.

وهكذا كانت حقوق المواطنة واضحة في الدولة الإسلامية منذ قرون مضتْ، وأنه لا يجوزُ إخراجُ المواطن من بلده ودولته، ولا يصح تجريده من جنسيته وتابعته.

ويستثنى من ذلك ثلاثة أمور:

الأول: قال به الحنابلة فقط، وهونفي المحاربين «قطاع الطرق» من البلاد، وتشريدهم، فلا يتركون يقيمون في بلد، ولو أدَّى ذلك إلى الالتحاق بدار الكفر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٥/ ٣٣].

وخالف جمهورُ الفقهاء رأيَ الحنابلة، وفسَّروا «النفي من الأرض» بالحبس، أو الإخراج من بلده الأصلي إلى بلد آخر داخل دار الإسلام والدولة الإسلامية[2]، وهو المطبق أيضاً في النفي كعقوبة تعزيرية في غير الحدود.

---

(١) انظر كتاب أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية، تحقيق الدكتور صبحي الصالح مطابع جامعة دمشق (١٩٦٤) ورسالة الدكتوراه: أحكام الذميين والمستأمنين، للدكتور عبد الكريم زيدان، طبع بغداد.

(٢) قال الشافعي: «وينفى الزانيان البكران من موضعهما الذي زنيا به إلى بلد غيره» الأم (٧/ ١٧١)، وانظر: بحث: النفي، لنا.

الأمر الثاني: متفق عليه، وهو إخراجُ المشركين من الحرم (المسجد الحرام) في مكة المكرمة، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٩/ ٢٨]، ونزلت هذه الآيةُ في السنة التاسعة للهجرة، وبعث رسول الله ﷺ أبا بكر وعلياً، ونادوا في المشركين: «أن لا يحجَّ بعد هذا العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان»[1]، وذلك حرمة للمسجد الحرام، وتكريماً لأقدس بيت وأقدم مكان للعبادة، ولا يزال هذا الأمر يطبقُ حتى وقتنا الحاضر، وسيبقى كذلك بمشيئة الله تعالى.

الأمر الثالث: إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب خاصَّة، لما يُشكِّلون من الخطر، والتهديد لحاضرة الدولة الإسلامية، ومبعث النور والهداية، ومُنطلق العقيدة الإسلامية، وهو ما أمر به رسول الله ﷺ بقوله: «لا يجتمعُ في جزيرة العرب دينان»، وقال أيضاً: «أخْرِجُوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب»[2].

وقام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتنفيذ ذلك، وأجلى نصارى نجران، ويهود خيبر من الجزيرة، على أن يستوطنوا في مكان آخر للدولة[3]، وهذا مجرَّدُ قيدٍ على المواطنة حتى لا يبقوا شوكةً في ظهر المسلمين، ومصدر تحريضٍ على الإسلام، واحتمال تحالفهم مع الأعداء عند

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٥٤٣): (حج أبي بكر بالناس سنة تسع).

(٢) انظر: الأم، للشافعي (٧/ ٤٥) ط دار الفكر، والحديث ورد بألفاظ كثيرة، رواه الإمام أحمد (١/ ١٩٥) وأصحاب السنن والدارمي، وأبو نُعَيم، والضياء عن أبي عبيدة (الفتح الكبير ١/ ٥٨، مسند أبي داود ٢/ ١٤٧، سنن الدارمي ٢/ ٦٨٢).

(٣) رواه أحمد (١/ ٢٢٢) وأصحاب السنن وأبو نُعيم (الفتح ١/ ٥٨، سنن أبي داود ٢/ ١٤٧) وانظر: مغازي الواقدي (٢/ ٧١٧).

نكث عهودهم، وهذا ما وقع وتكرَّر كثيراً، ولحق المسلمين الإيذاء، والضرر، والخيانة، فأنذرهم الله تعالى، وأمهلهم أربعة أشهر، أو بانتهاء مدة العهود المبرمة، لقوله تعالى: ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ [التوبة: ٩/ ١-٢] ثم بيَّن تعالى السببَ، فقال تعالى بعد ذلك: ﴿ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّوا۟ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ [التوبة: ٩/ ١٣].

وأما المسلم الذي يقيمُ في دار الحرب فيعتبر تابعاً لحق المواطنة فيها، ويحملُ جنسيتها، وله أحكامه، ويسمون اليوم «الأقليات الإسلامية»، وأشار القرآنُ الكريمُ إلى بعض أحكامهم، فقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ ۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [الأنفال: ٨/ ٧٢].

ويلحقُ بهم المسلمُ الذي لحق بدار الحرب، وأقام فيها، وحصل على حقِّ الرعوية والمواطنة فيها، فيعتبر من حيث المبدأ تخلَّى عن جنسيته، وسقطت تابعيته للدولة الإسلامية، إلا إذا أصرَّ على حَمْل الجنسيتين «ازدواج الجنسية» وسمحت الأحكامُ والمعاملة بالمثل في ذلك.

كما قرر القرآنُ الكريمُ حُكْماً خاصًّا للكافر، والمشرك إذا طلب الدخولَ إلى ديار الإسلام، وطلب الأمان على نفسه؛ ليتعلم أحكامَ الشرع، فيجبُ إعطاؤه الأمان وحمايته، لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾ [التوبة: ٩/ ٦] ويدخلُ ذلك في باب المستأمنين في الفقه الإسلامي.

واليوم تعددت الدول في البلاد الإسلامية، وصار لكل منها جنسية مستقلة، وتابعية خاصة لمواطنيها حصراً، مع حق المواطن بالانتقال من بلد

إلى بلد آخر، والسماح ـ أحياناً ـ بالتجنس وحمل جنسية البلد الآخر، أو مجرد الإقامة بتأشيرة، وإجراءات محددة، ويعامل المسلم في غير بلده كأجنبي إن لم يكن في الدرجة الثالثة.

حق الانتماء والجنسية في النظم والاتفاقيات الدولية:

إنَّ حق المواطنة في الانتماء والجنسية مقررٌ في جميع دول العالم اليوم، وتكاد أن تكونَ الأحكامُ واحدةً في البلاد المتقاربة جغرافياً، أو فكرياً، أو عقائدياً، أو سياسياً، ويحقُّ للأفراد الانتقال، وتغيير الجنسية، أو مجرد الإقامة للعلم، أو العمل، أو السياحة، أو الزيارة.

ثم جاءت الاتفاقيةُ الدوليةُ بشأن الحقوق المدنية والسياسية، فتعرَّضَتْ باختصارٍ للموضوع، فنصَّتِ الفقرةُ الرابعةُ من المادة (١٢) منها على أنه: «لا يجوز حرمانُ أحدٍ بشكل تعسُّفي من حق الدخول إلى بلاده».

ثم نصت المادة (٢٤) منها في الفقرة (٣) على أنه: «لكلِّ طفلٍ الحقُّ في أن تكون له جنسية».

أما الإعلانُ الإسلامي لحقوق الإنسان فقد تعرَّض في المادة السابعة لحق الطفل، ولم ينصَّ صراحةً على الجنسية، وأشار في المادة (١٢) منه على حق الشخص بأن يجار في بلد آخر حتى يبلغ المأمن.

وقرر الإعلانُ العالمي لحقوق الإنسان هذا الإجراءَ الواقعي، والحقّ الإنساني، في الجنسية، ونص في المادة (١٥) على ما يلي:

«١ـ لكل فرد حق التمتع بجنسية ما».

«٢ـ لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً، أو إنكار حقه في تغييرها».





المبحث الثاني

حق التنقل واللجوء

إنَّ حقَّ الانتماء والجنسية لا يلزم منهما حَجْرَ حرية الإنسان، وفَرْضَ الإقامة عليه في بلده، أو مدينته، أو في حدود دولته ووطنه، بل تبقى حريةُ الإنسان الأساسية هي الأصل، ولذلك يثبتُ له حق التنقل واللجوء، وهو ما نعرضه في هذا الفرع، ونخصُّ كلاًّ منهما في مبحث.



الفرع الأول

حق التنقل

يظهرُ من طبيعة الإنسان أنه يحبُّ الانتقالَ من مكان إلى مكان لأهداف عدة، وقد اعتاد الإنسانُ التنقلَ من أرض إلى أرض طلباً للرزق، وتتبعاً لمنابت الكلأ والماء.

والإسلام لم يفرضِ التنقلَ فقط، بل أمر به لغاياتٍ نبيلةٍ كثيرةٍ، منها:

١ ـ **النظر في ملكوت الله**، والبحث في الكون، للوصول إلى معرفة عظمة الله تعالى، وفَضْله على الإنسان، وبالتالي إلى **زيادة الإيمان** والخضوع، والاستسلام، والشكر لله تعالى، قال عز وجل: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ﴾ [العنكبوت: ٢٩/ ٢٠].

وقال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَـٰرُ وَلَـٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج: ٢٢/ ٤٦].

٢ـ **السياحة في الأرض، والنظر في آثار الأمم الخالية**، وما أصابها بسبب ظُلْمها، وتكذيبها لآيات الله، وكُتبه، ورُسُله، وقد أمر الله تعالى في آياتٍ كثيرة بالسير في الأرض لبيان عاقبة الأمم السالفة، فقال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۗ وَلَدَارُ ٱلْـَٔاخِرَةِ خَيْرٌ﴾ [يوسف: ١٢/١٠٩].

وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَانُوٓا۟ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً﴾ [الروم: ٣٠/٩].

وقريب من هذه الآية ما ورد في سورة فاطر [٣٥/ ٤٤] وغافر: [٤٠/ ٢١ـ٨٢].

وقال تعالى: ﴿۞ أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ دَمَّرَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۖ وَلِلْكَـٰفِرِينَ أَمْثَـٰلُهَا﴾ [محمد: ٤٨/ ١٠].

وقال تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ ٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ﴾ [الأنعام: ٦/ ١١].

وقريب منها في سورة النحل [١٦/ ٣٦]، وفي سورة النمل [٢٧/ ٦٩]:

٣ـ **طلب الرزق في أرجاء الأرض**: التي خلقها الله للإنسان، وقدّر فيها أقواتها، وأمره بالسَّعي فيها لكسب القوت، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [الملك: ٦٧/ ١٥].

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٦٢/ ١٠].

ووضع الإسلام أحكاماً خاصة أثناء التنقل والسفر، سواء كان في العبادات أم في غيرها، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ٤/ ١٠١] وتعرف بأحكام السفر في الفقه الإسلامي.

ووصف أحوالَ المسلمين بالضرب في الأرض، وهو السَّفر، فقال تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٧٣/ ٢٠].

٤ـ كما يكون التنقل والسفر لطلب العلم، والجهاد، وأداء فريضة الحج والعمرة، ولأسباب متعددة، سواء كانت خاصة أو عامة، فردية أو جماعية، داخلية أو خارجية.

وكان للعرب قبل الإسلام رحلاتٌ تجارية داخلية، وخارجية، وعقدوا لها الإيلاف والاتفاق، وذكر القرآن الكريم بها، فقال تعالى: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ﴾ [قريش: ١٠٦/ ١ـ٢] واشترك رسول الله ﷺ فيها بتجارة لخديجة قبل البعثة، وقصَّة تجارة أبي سفيان معروفة، وأنها كانت السبب في غزوة بدر، وأن قلوبَ الناس كانت متعلقةً بالتجارة، حتى ترك المصلُّون ـ مرة ـ رسول الله ﷺ يخطب لصلاة الجمعة لملاقاة قافلة للتجارة، فنزل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ ۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [الجمعة: ٦٢/ ١١][(١)].

قيود حق التنقل:

أقر الشرعُ الحنيف وَضْعَ القيود على حرية التنقل؛ إذا اقتضى ذلك مصلحة ضرورية تتعلَّق بالصَّالح العام، ودواعي الصَّحة، أو الأمن، أو الآداب، أو اقتراف جرم يُوجبُ عقوبة نصِّية، أو تعزيرية.

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٨٥٩) صحيح مسلم (٦/ ١٥٠) أسباب النزول للسيوطي (ص٣٨٢).

فمن ذلك ما طلبه رسول الله ﷺ من مَنْع التنقل إذا ظهر مرضٌ معدٍ، أو انتشر وباءٌ في منطقة، حتى لا ينتقلَ إلى غيرها، فقال عليه الصلاة والسلام: «إذا وقع الطاعون في بلد، وأنتم فيه فلا تخرجوا منه، وإذا سمعتم به، وأنتم خارجه، فلا تدخلوه»[(١)].

كما أخرج عمر رضي الله عنه أحدَ الصحابة من المدينة خشية الفتنة، بينما مَنَع كبارَ الصَّحابة من الخروج من المدينة، لأنه اتخذهم أهلَ الشورى له، وللدولة، لمصلحة المسلمين، فلا يخرجُ أحدهم إلا بإذن مؤقت منه، أو لضرورة.

ويمكن أن نعتبرَ من هذا الصدد تقييد الرسول ﷺ حرية الجلوس في الطرقات حتى لا يضايقوا المارة، وأهل الحاجات، ثم أذن لهم ضمن آداب إسلامية معينة، قال رسول الله ﷺ: «إياكم والجلوسَ في الطرقات» قالُوا: يا رسول الله! هي مجالسُنا، ما لنا منها بد، قال: «فإن كان ذلك، فأعطُوا الطريقَ حقَّه» قالوا: وما حقها؟ يا رسول الله! قال: «غضُّ البَصرِ، وكفُّ الأذى، والأمرُ بالمعروفِ والنهي عن المنكر»[(٢)].

ثم فرع الفقهاء أحكاماً كثيرة لضمانِ حرية التنقل في الطريق، ومَنْع أصحاب البيوت من إخراج بيوتهم إلى الطرق، أو وضع الأشرعة عليها، وكل ما يضر المارة، ويضيق عليهم، ثم شرع المسلمون إقامة الأرصفة على جانبي الطريق ليمشي عليها الناس[(٣)].

---

(١) هذا الحديث رواه أحمد (١/١٧٨، ١٨١؛ ١٨٦، ٣/٤١٦، ٤/١٧٧، ١٨٦، ٥/٢٠٦، ٢٠٨، ٢١٠، ٢٧٣).

(٢) هذا حديث صحيح رواه البخاري (٢/ ٨٧٠) ومسلم (١٤ / ١٠٢).

(٣) انظر كتب الحسبة في الإسلام.

ومن قيود حرية التنقل مَنْعُ المرأة من السفر مسيرة ثلاثة أيام إلا مع ذي رحم محرم، ووجوب حصول الزوجة على إذن زوجها لانتقالها وسفرها، ومطاردة المذنب بجرمٍ من بلد إلى آخر، في رأي بعض الفقهاء، في تفسير النفي في حديث جَلْد الزاني ونفيه، ونفي قطاع الطريق، وقال الجمهور تقيد حرية التنقل بالحبس، ولذلك عرفت عقوبة القيود المقيدة للحرية.

حق التنقل في الاتفاقية الدولية والإعلان العالمي:

نصَّ الإعلانُ العالمي لحقوق الإنسان على حرية التنقل؛ لكشف الغطاء المفروض على الناس في مختلف دول العالم، فجاء في المادة (١٣):

«١ـ لكل فرد حرية التنقل، واختيار محلّ إقامته داخل حدود كل دولة».

«٢ـ يحق لكلِّ فردٍ أن يغادرَ أية بلاد بما في ذلك بلده، كما يحقُّ له العودة إليه».

ثم جاءت الاتفاقية الدوليةُ بشأن الحقوق المدنية والسياسية، فأكَّدت المادةُ السابقة في الإعلان العالمي في إعطاء كلّ فرد حرية التنقل، وفي اختيار مكان الإقامة، وحقّ كلِّ فرد في مغادرة أي قطرٍ بما في ذلك بلاده. وأضافت أمرين، وهما: منع الدول من حرمان أي شخص بشكل تعسُّفي من حق الدخول إلى بلاده، وحق الدول لوضع القيود التي تعتبرها ضرورية لحماية الأمن الوطني، والنظام العام، والصحة العامة، أو الأخلاق، أو حقوق وحريات الآخرين، وذلك في المادة (١٣) في أربع فقرات، ونصَّها:

١ـ لكل فرد مقيم بصفة قانونية ضمن إقليم دولة ما الحق في حرية الانتقال، وفي أن يختار مكانَ إقامته من ذلك الإقليم.

٢ـ لكل فرد حرية مغادرة أي قطر بما في ذلك بلاده.

٣ـ لا تخضع الحقوقُ المشار إليها أعلاه لأية قيود، عدا تلك المنصوص عليها في القانون، والتي تُعتبر ضروريةً لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو

الصحة العامة، أو الأخلاق، أو حقوق وحريات الآخرين، وتتمشى كذلك مع الحقوق الأخرى المقررة في الاتفاقية الحالية.

٤ـ لا يجوزُ حرمانُ أحدٍ بشكلٍ تعسفي من حق الدخول إلى بلاده.

وإنَّ معظمَ دول العالم تضعُ قيداً على حرية التنقل خارج البلاد، وتفرضُ ضرورةَ الحصول على «تأشيرة الخروج» المعروفة، بحجة أن ذلك يتعلَّق بالأمن والصالح العام الذي تقدِّره الدولة، كما تجيزُ معظمُ القوانين الوطنية لوزير الداخلية سَحْب الجنسية من المواطن، أو المتجنِّس، وطرده من البلاد، أو سَحْب جواز سفره بالخارج لمنعه من العودة إلى البلاد.

حق التنقل في الإعلان الإسلامي:

اقتصر الإعلانُ الإسلاميُّ لحقوق الإنسان على نصف مادة لبيان حقِّ كل إنسان بحرية التنقل، واختيار محلِّ الإقامة، ولم ينصَّ على قيودٍ في ذلك، ولم يشرْ إلى شيء من ذلك إلا ما حدّد فيه حرية التنقل في «إطار الشريعة» وهذا يعني الرجوعَ لأحكام الشريعة وآدابها في تفصيل حرية التنقل، وفي تقييدها عند الحاجة والمصلحة.

ونصَّت المادة (١٢) منه على أنه: «لكلِّ إنسان الحق في إطار الشريعة بحرية التنقل، واختيار محلِّ إقامته داخل بلاده، أو خارجها».

ولعلَّ السرَّ في هذا الاختصار كثرةُ الاتجاهات والاختلافات التي تتنازع دول الإعلان الإسلامي، وتعدّد وجهات النظر في القيود بين متساهل ومتشدد في ذلك، ولذلك أحال الإعلانُ إلى «الشريعة»، وترك لكل بلد إسلامي حرية تقدير القيود؛ التي يراها مناسبة لمصالحه الأمنية، والصحية، والعقابية.



الفرع الثاني

حق اللجوء

يتفرعُ عن حرية الإنسان بالتنقل حقُّ اللجوء إلى بلد آخر، وهو المعروفُ اليوم «باللجوء السياسي» أي: حقُّ الانتقال إلى بلدٍ لا يحملُ جنسيته؛ وذلك لأهداف سياسية ينادي بها، ويضطهد من أجلها، أو يلاقي العنت، والمشقة والمضايقة بسببها.

وحقُّ اللجوء هو المعروفُ شرعاً بالهجرة، والتي كانت سُنَّة الأنبياء مع أقوامهم وأممهم، فما منهم إلا وقد أوذي وأُخْرِج من وطنه، وكانت هجرةُ المسلمين إلى الحبشة في المرة الأولى، والثانية أوَّلَ إقرارٍ شرعي لحقِّ اللجوء، ثم برزتْ بشكل كامل في هجرة الرسول ﷺ وصحبه من مكة إلى المدينة، لشدَّة ما لاقوه من إيذاء المشركين بمكة، وأملاً في إقامة الدولة الإسلامية، والمجتمع الإسلامي في المدينة.

وجوب الهجرة:

وكان حقُّ الانتقال واجباً على المسلمين، لما يلاقونه من اضطهاد، وضغوط، وإيذاء أثناء إقامتهم بين ظهراني المشركين، على الدين، والعِرْض، والجسم، والمال، فأذن الله بالهجرة، وقرر المسلمون الفرارَ بدينهم إلى بلدٍ يمكنهم إظهاره، وإقامة الشَّعائر فيه، وقد أثنى الله تعالى على المهاجرين فقال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحشر: ٥٩/٨].

ثم أثنى الله تعالى على الأنصار الذين استقبلوا المهاجرين وأحسنوا

وفادتهم، وإقامتهم فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٥٩/ ٩].

وفرض الله تعالى الهجرةَ على المسلمين حتى لا يعيشوا أذلاء، مستضعفين في الأرض، ويمكنهم الانتقالُ إلى دار الإسلام التي تحميهم، وتعزهم، وإلا كانوا ظالمين لأنفسهم، كما وصفهم القرآن الكريم، فقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا﴾ [النساء: ٤/ ٩٧].

ثم استثنى القرآنُ الكريمُ من وجوب الهجرة المستضعفين كما وصفهم في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤/ ٩٨-٩٩].

وبقي وجوبُ الهجرة حتى فتح الله مكة المكرمة، وقال رسول الله ﷺ: «لا هجرةَ بعد الفتح»[1].

والغالب أنه لا هجرة من مكة إلى المدينة بعد الفتح، أما حُكْمُ الهجرة عامة إذا تحقَّقت أسبابُها فتبقى واجبة، وهذا ما حصل في التاريخ الإسلامي، وهاجر كثير من الناس بدينهم إلى بلادٍ إسلامية، وأحسن المسلمون ـ غالباً ـ الوفادة والاستقبال للمهاجرين الجدد، وهو ما يجبُ على المسلم اليوم إذا كان في دولة تمنعه من ممارسة دينه، وشعائره، وتطبيق أحكامه.

(١) رواه البخاري بلفظ: «لا هجرة بعد فتح مكة» (٣/ ١١٢٠) ورواه البخاري أيضاً بلفظ: «لا هجرة، ولكن جهاد ونية» (٢/ ٦٥١، ٣/ ١١٢٠) ومسلم (٩/ ١٢٣) وله روايات أخرى (الفتح الكبير ٣/ ٣٥٠).

ولما كانت الهجرةُ من الوطن، وأرض الآباء والأجداد، ومنابت الصبا، صعبةً، وشاقة على النفوس، وفيها احتمالٌ كبير بفقد الأموال، وتركها في يد الكفار، وكذا فَقْد الأقارب والأحبّة، وقَطْع مورد الرزق، لذلك رغَّب الشارع الحكيم بها فقال تعالى: ﴿ ۞ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ﴾ [النساء: ٤/ ١٠٠] ويثبت للمهاجر هذا الأجر والسعة والثواب بمجرد خروجه، وإن مات في الطريق، ولم يصلْ إلى دار الإسلام، لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ٤/ ١٠٠] وهكذا يبشِّرُ القرآنُ الكريمُ المهاجرَ لله ورسوله بالسعة في الرزق، بدلاً عما تركه وفقده، كما يبشره بالأجر العظيم عند الله تعالى، سواء وصل وحقّق الهدف، أم أدركه الموت أثناء الطريق بعد خروجه من بلده مهاجراً.

ولا بد في الأمرين من إخلاص النية لله تعالى؛ لتكون الهجرة لله وللرسول، وهو ما بيّنه رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح المشهور؛ الذي رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكلِّ امرىء ما نوى، فمن كانت هجرتُه إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»[1].

وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن عتيك قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من خرج من بيته مجاهداً في سبيل الله، فخرَّ عن دابته فمات، فقد وقع أَجْرُه على الله، أو لَدَغته دابةٌ فمات، فقد وقع أجرُه على الله، أو مات حتف أنفه، فقد وقع أجره على الله»[2].

---

(١) هذا حديث مشهور صحيح أخرجه البخاري (١/ ٣) ومسلم (١٣/ ٥٣).

(٢) مسند أحمد (٤/ ٣٦).

وروى ابنُ أبي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما سبب نزول الآية السابقة، فقال: «خرج (أي: هاجر) ضمرة بن جندب إلى رسول الله ﷺ، فمات في الطريق قبل أن يصلَ إلى الرسول الكريم، فنزلت الآية: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٤/ ١٠٠]»[١].

وهذا الكلام لا ينطبقُ على الشعب المسلم في دار الإسلام إذا احتلَّها الأجنبيُّ الكافر، أو اغتصب جزءاً منها، فلا تجبُ عليهم الهجرة، بل يجبُ عليهم الجهاد، والقتال، والحرب بمختلف الأساليب لطرده؛ لأنَّ دارَ الإسلام لا تنقلبُ إلى دار كفر وحرب بالاحتلال والاستعمار، وهو ما حصلُ في القرنين التاسع عشر والعشرين من استعمار البلاد الإسلامية، فقام العلماء، والمجاهدون، والدُّعاة، والمصلحون بالحرب والقتال حتى نالوا الاستقلال، وطهَّروا الأرضَ من أرجاس الكفار.

وعلى العكس من ذلك إذا ترك المسلم دار الإسلام ليقيم بدار الكفر، ويرضى بالطعن، والذل، والمذلة لنفسه، ودينه، فإنه يشاركهم الإثم، لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء: ٤/ ١٤٠].

حق الاستجارة والأمان:

ومن صُور حقّ اللجوء التي قررها الإسلام: أن يعزمَ غيرُ المسلم الفرار من بلده إلى دار الإسلام؛ ليتعرَّف أحكامَ الإسلام، سواء كان مشركاً أم كتابياً، وسواء قدم اختياراً أم اضطراراً، فيجبُ على المسلمين استقباله، واستضافته، وإعطاؤه حق الاستجارة، الوارد في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ

(١) أسباب النزول للسيوطي (ص١٢٤).

﴿ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٩/ ٦].

فإن سمع الإسلام وأسلم، فبها ونعمت، وهو فضلٌ من الله تعالى، وإن طلب البقاء الدائم في دار الإسلام، فيُعقدُ معه «عهد الذمة» ويصبح من رعايا الدولة الإسلامية، وإن أراد أن يبقى فترةً مؤقتة، فَيُعْطَى «حق الأمان» ويسمَّى «مُستأمناً» كما جاء في الآية الكريمة، وأكَّده رسول الله ﷺ بإقراره الأمان الذي أعطته أم هانىء لأحد المشركين، وقال عليه الصلاة والسلام: «قد أجرنا من أجرتِ يا أمَّ هانىء» وفي رواية: «وأمنا من أمنت»[١].

ومن حقّه على الدولة الإسلامية عامة، وعلى كلِّ مسلم خاصة: التمتع بالأمن، والأمان، والطمأنينة، ثم يبلغ إلى بلده ومأمنه، كما جاء في القرآن الكريم: ﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٩/ ٦].

كما قرر الفقهاءُ إعطاءَ عهدِ الأمان لكلِّ من دخل دار الإسلام بإذنٍ من الدولة الإسلامية، ولهم جميعُ الحقوق المتفق عليها في عقد الأمان، وهم المعروفون بالمستأمنين، أي: المشركين الذين يتبعون دارَ الكفر، ويحملون جنسياتهم الخاصَّة، ثم دخلوا دار الإسلام، وأقاموا إقامة مؤقتة، ولو كان لتجارة، أو زيارة، أو سياحة، أو طلب علم، بشرط ألا ينتهكوا أحكامَ المستأمنين المقرَّرة شرعاً، ولا يكونوا خطراً على عقيدة الأمة، والأمن، والأمان، والمصالح العامة في الدولة، وإلا يجب إخراجهم، وكذا يخرجون، ويبلغون المأمنَ إذا نقضوا عهد الأمان، وخالفوه.

حق المواطنة عند تعدد الدول الإسلامية:

انقسمت البلادُ الإسلاميةُ في التاريخ إلى عدة دول، وكان لكلِّ دولة كيانها

---

(١) الرواية الأولى صحيحة في البخاري ومسلم، وسبقت (ص٢٢٤)، والزيادة عند أبي داود والترمذي (الفتح الكبير ٢/ ٢٩٥).

السياسي والعسكري المستقل عن غيرها، سواء في المشرق الإسلامي، وفي البلاد العربية، وفي المغرب والأندلس، وسائر إفريقية.

ولكن هذا الانقسام والتعدد لم يغيِّر من حقِّ المواطنة للمسلم شيئاً، وبقيتْ جنسيةُ المسلم وحقّه في الانتقال كما كانت، ويتمتع بحرية كاملة للانتقال في مختلف البلاد الإسلامية في سبيل طلب العلم، والارتزاق، والتجارة، وتولّي الوظائف، والقيام بالدعوة، وسائر الحقوق الأخرى، ولذلك لم ينصَّ الإعلانُ الإسلامي لحقوق الإنسان على الجنسية.

واليوم، وبعد انقسام البلاد الإسلامية إلى أكثر من أربعين دولة، أصبح لكلِّ دولةٍ جنسية خاصة، واستقلال تام وكامل عن سائر الدول، مع شيء من التنسيق والتعاون في الجامعة العربية أولاً، ثم في منظمة المؤتمر الإسلامي ثانياً، وتعترف بعضُ هذه الدول بأفضلية الشخص المتمتع بجنسية البلاد العربية، أو البلاد الإسلامية، بينما تفضلُ بعض هذه الدول رعايا الدول الأجنبية على المسلمين.

وأصبحت الجنسيةُ هي الأساس في تقسيم العرب والمسلمين إلى كيانات ودول أخرى، ويلاقي المواطنُ في أي دولة إجراءات معقدة في الانتقال، مضطراً إلى تأشيرة الدخول، ثم الموافقة على الإقامة المؤقتة والمشروطة، وكثيراً ما تخضعُ المعاملة والإجراءات للظروف السياسية، والوفاق، أو الخلاف بين دولتين حتى تلجأ كثيرٌ من الدول إلى طرد رعايا دولة أخرى، وتحرمهم من العمل، والعلم، وحتى السياحة لمجرد خلاف سياسي مع الدولة الأخرى.



المبحث الثالث

حق التقاضي

إنَّ من أهم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان من الدولة: حق التقاضي، وهو حقُّه في حماية حقوقه في النفس، والمال، وتأمين العدالة له، ومساواته مع بقية الناس في الحقوق والواجبات، ومَنْع الاعتداء عليه، ومحاسبته شخصياً عما يصدرُ عنه؛ لذلك كان القضاءُ فريضةً محكمةً في الإسلام، كما جاء في رسالة عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري قائلاً: «القضاء فريضة محكمة، وسُنَّة متبعة»[1].

والقضاءُ في الإسلام ركنٌ من أركان الدِّين؛ لما قاله ابنُ أبي الدم رحمه الله تعالى: «إن القيامَ بالقضاء بين المسلمين والانتصار للمظلومين، وقطع الخصومة الناشئة بين المتخاصمين، من أركان الدِّين، وهو أهمُّ الفروض المنعوتة بالكفاية»[2].

مشروعية القضاء:

ثبتت مشروعيةُ القضاء شرعاً بالكتاب والسُّنَّة وإجماع المسلمين، ويُؤيِّده العقل.

---

(١) هذا طرفُ الرسالة التي رواها الدارقطني والطبراني والبيهقي (سنن الدارقطني ٢٠٦/٤، ٢٠٨، ٢١٢، سنن البيهقي ١١٥/١٠، ١٣٥) وانظر أعلام الموقعين (٩٢/١ تاريخ القضاء في الإسلام، لنا ص١١٠).

(٢) أدب القضاء، لابن أبي الدم، من تحقيقنا، طبع دار الفكر بدمشق (١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م)، وانظر: كتابنا: أصول المحاكمات الشرعية والمدنية (ص٩) وما بعدها عن أهمية القضاء وخصائصه وصلته بالدولة في الإسلام، الأم (٩٨/٧).

١ ـ الكتاب :

وردت آياتٌ كثيرةٌ جداً تنصُّ على الحكم والقضاء، وتُوجبه على الأنبياء عامة والرسول عليه الصلاة والسلام خاصَّة، وأنه شطرٌ من وظيفتهم، وأنَّ الإيمانَ متوقفٌ على التقاضي والاحتكام إلى شرع الله تعالى، وقبول الحكم وتنفيذه.

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴾ [النساء: ٤/ ١٠٥] فالحكمُ بين الناس إحدى غايات الرسالة السماوية.

وقال تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [ص: ٣٨/ ٢٦].

فالحكم بين الناس، والفَصْل في الخصومات جزءٌ من مهمات الرسول، ووظيفة لازمة للخليفة في الأرض، ومن ينوبُ عنه، ويؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ﴾ [الحديد: ٥٧/ ٢٥] فالآية تنصُّ صراحةً على الهدف والغاية من إنزال الكتب، وإرسال الرسل ﴿ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ﴾ وهو العدل.

وقال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٤/ ٦٥] فقد ربط الإيمان بقبول التحاكم إلى الحق والعدل، ولذلك وصف المؤمنين بذلك، فقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ [النور: ٢٤/ ٥١].

٢ ـ السنة :

وردت أحاديث قولية كثيرة تدلُّ على مشروعية القضاء، كما تولَّى

رسول الله ﷺ القضاءَ بنفسه، ومارسه فعلاً، وعيَّن القضاةَ للفَصْل بين الناس، فمن ذلك:

قال رسول الله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»(١).

وقال عليه الصلاة والسلام: «لا حَسَدَ إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسلَّطه على هلكته بالحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعمل بها»(٢).

وروت أمُّ سلمة قالت: جاء رجلان يختصمان في مواريث قد درست، ليس بينهما بيّنة، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمونَ إلي، وإنَّما أنا بشرٌ، ولعل بعضَكم أن يكون ألحنَ بحجتهِ من بعضٍ، فأقضي له بنحو ما أسمعُ، فمن قضيتُ له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من نار»(٣).

وقضى رسول الله ﷺ في المخالعة بين حبيبة بنت سهل وزوجها ثابت بن قيس الشماس، عندما أعلنت أنها لا تريدُ البقاء معه، وتردّ له ما أعطى، فقال له رسول الله ﷺ: «خذ منها، فأخذ منها، وجلست في أهلها»(٤)، وهو أولُ خُلْعٍ في الإسلام، وقضى رسول الله ﷺ ـ فيما يتعلق بالنفقة ـ على فاطمة بنت

---

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه والشافعي عن عمرو، ورواه الترمذي والنسائي والدارقطني عن أبي هريرة، وانظر: الأم للشافعي (٧/ ٩٩، ٢٩٢)، صحيح البخاري (٦/ ٢٦٧٦)، صحيح مسلم (١٢/ ١٣)، الفتح الكبير (١/ ١٠٢).

(٢) رواه البخاري ومسلم وابن ماجه وأحمد والبيهقي عن ابن مسعود صحيح البخاري (١/ ٣٩)، صحيح مسلم (٦/ ٩٧)، الفتح الكبير (٣/ ٣٤٣).

(٣) رواه البخاري (٦/ ٢٦٢٢) ومسلم (١٢/ ٤) وأصحاب السنن، انظر: تاريخ القضاء في الإسلام (ص٢٥، الأم ٧/ ١١، ٤٢) ط: دار الفكر.

(٤) رواه أبو داود (١/ ٥١٦)، والنسائي (٦/ ١٣٨) وابن ماجه (١/ ٦٦٣) ومالك (الموطأ ص٣٤٩).

قيس، عندما خاصمتْ زَوْجَها بعد أن طلَّقها ثلاثاً إلى رسول الله ﷺ في السكنى والنفقة «قضى بألا نفقة لها ولا سكنى»[١].

وجاءت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ، وقد طلَّقها زوجُها، وأراد أن ينتزعَ ولدها، فقالت: «يا رسول الله، كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، أراد أبوه أن ينتزعه مني، فقال عليه الصلاة والسلام: «أنت أحق به ما لم تتزوجي»[٢].

وقضى رسول الله ﷺ في الحدود، والقصاص، والأموال، منها قصة العسيف، وسارق رداء صفوان بن أمية، وقضية ابنة النضر التي لطمت جارية فكسرت ثنيتها، ورجم ماعز والغامدية، وقصة الزبير ورجل من الأنصار في سقي النخل والبستان، والحكم في الظهار، وضرب الإمام والعبيد، وفي الجزية، والغنائم، وغيرها[٣].

وأمر رسول الله ﷺ عدداً من صحابته أن يحكموا بين يديه في المنازعات والخصومات التي حضرته لتمرينهم على القضاء والاجتهاد، منهم عمرو بن العاص، وعقبة بن عامر الجهني، وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم[٤].

وأرسل رسول الله ﷺ عدداً من الصحابة قضاة إلى الأمصار، منهم علي بن أبي طالب، ودعا له: «إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك، فإذا جلس بين

---

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه ومالك (انظر: صحيح مسلم ١١/ ٩٥، سنن أبي داود ١/ ٥٣١).

(٢) رواه أبو داود وأحمد والبيهقي والحاكم وصححه (انظر: سنن أبي داود ١/ ٥٢٩، مسند أحمد ٢/ ٢٠٣، سنن البيهقي ٨/ ٥، المستدرك ٢/ ٢٠٧) وسبق ص٢٥٦.

(٣) انظر كتابنا: تاريخ القضاء في الإسلام (ص٥٩)، أقضية رسول الله ﷺ، محمد بن فرج المالكي (ص٣) وما بعدها.

(٤) انظر: تاريخ القضاء في الإسلام (ص٦٤).

يديك الخصمان، فلا تحكم لأحدهما حتى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأول»[1]، وأرسل معاذ بن جبل، واختبره قبل إرساله[2]، وبعث معقل بن يسار قاضياً إلى اليمن، وعيَّن عتاب بن أسيد والياً وقاضياً على مكة بعد فتحها، وأرسل أبا موسى الأشعري على بعض اليمن قاضياً ووالياً[3].

٣ـ الإجماع:

أجمع المسلمون على مشروعية القضاء لإقامة الحق والعدل بين الناس، ولم يخالفْ في ذلك أحد، وقد بيّنه الصحابةُ رضوان الله عليهم، واهتموا به، وأولوه العناية، وتولاه الكثيرُ منهم، وطلبوه من غيرهم، وعيَّن الخلفاءُ الراشدون ومن بعدهم، القضاةَ في حاضرة الدولة الإسلامية، وفي جميع الأمصار والأقطار التي شع فيها نور الإسلام.

فلما تولى أبو بكر رضي الله عنه الخلافةَ عيَّن عمر بن الخطاب قاضياً، وقال له: «اقض بين الناس فإني في شغل»، ولما تولى عمرُ رضي الله عنه الخلافةَ أرسل الصحابةَ قضاةً إلى الأمصار، فعيَّن أبا الدرداء قاضياً في المدينة، ثم أرسله إلى دمشق، وأرسل أبا موسى الأشعري قاضياً إلى البصرة ثم الكوفة، وعيَّن شريح بن الحارث الكندي على قضاة الكوفة، وبقي فيها ستين سنة، واشتهر الإمام عليّ بالقضاء والفصل في الخصومات، واستمر الأمر كذلك في الخلافة الراشدة، ثم في العهد الأموي، والعباسي،

---

(١) رواه أبو داود (٢/ ٢٧٠، ٢٧٣) والترمذي (٤/ ٥٦١) وابن ماجه (٢/ ٧٧٤) وأحمد (١/ ٩٠، ٩٦، ١١١، ١٤٩) وابن حبان (موارد الظمآن ص٣٧٠) والحاكم (المستدرك ٤/ ٨٨، ٩٣) والبيهقي (١٠/ ١٤٠) والدارمي (١/ ٦٠).

(٢) رواه أبو داود (٢/ ٢٧٢)، وأحمد (٥/ ٢٣٠، ٢٣٦، ٢٤٢) والدارمي (١/ ٦٠) والترمذي (٤/ ٥٥٧) وسبق ص١٩١.

(٣) انظر: سبل السلام (٤/ ١٦١)، تاريخ القضاء في الإسلام (ص٢٧).

والمملوكي، وفي المغرب وفي الأندلس، والعهد العثماني، وبرز من التابعين: القاضي الشعبي، وإياس، وظهر منصب: قاضي القضاة، وبرز العديد من القضاة في التاريخ الإسلامي[1].

وكان الخليفةُ يرعى القضاء، ويراسل القضاة، ويكتب لهم، ويوجِّههم إلى الطريق الحق، والمنهج السديد، واشتهر كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري الذي سماه محمد بن الحسن: «كتاب السياسة» أي: القضائيةَ، كما اشتهرت كتب الإمام علي، وكتب عدد من الخلفاء[2].

ووجود القضاء أمر يقتضيه العقلُ لرفع الظلم، والحفاظ على الحقوق والاستعانة بسلطة الدولة في تنفيذ الأحكام، وتحقيق الأمن، وإقامة العدل، ومنع الظلم؛ فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، والظلمُ مرتعه وخيم.

المساواة في التقاضي والعدالة:

وإن حقَّ التقاضي عامٌّ لجميع مواطني الدولة الإسلامية، والمسلمون فيه «سواسية كأسنان المشط» كما قال رسول الله ﷺ، ومِنْ حقِّ كلِّ إنسان مراجعةُ القضاء للمطالبة بحقه، أو لحمايته، أو الدفاع عن نفسه، وماله، وعرضه، ودينه، ولا يجوزُ شرعاً الحصولُ على الحق إلا عن طريق القضاء والدولة، إلا في حالات استثنائية، يعرفها الفقهاء بمسألة: الظفر بالحق، وكذلك حق كلِّ خصم في بيان رأيه «لا تقضي لأحد الخصمين حتى تسمع الآخر»[3].

ولذلك يتساوى الحكامُ والمحكومون أمام القضاء، وأنَّ الخلفاء والولاة كانوا تحت سلطة التقاضي إذا رفعت عليهم دعوى، أو صَدَر منهم ظلم،

---

(١) انظر كتابنا: «تاريخ القضاء في الإسلام (ص٧٩) وما بعدها، طبع دار الفكر، دمشق (١٩٩٥م).

(٢) انظر: تاريخ القضاء في الإسلام (ص١٠٧) وما بعدها.

(٣) سبق بيانه (ص٣٤٣) هامش (١).

وكانت تطبقُ عليهم الحدود والأحكام، والأمثلة على ذلك كثيرة من السيرة النبوية وسيرة سائر الخلفاء، تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ٤/ ١٠٥].

ويجب القضاءُ بالعدل والقسط، ولو كان على النفس، والوالدين، والأقربين، قال تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ٤/ ١٣٥].

ولأنَّ الأمرَ بالعدل عام، قال تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ١٦/ ٩٠].

وقال تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء: ٤/ ٥٨].

وقال رسول الله ﷺ: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل. . .»[1] إلى آخر الحديث، وبيَّن رسول الله ﷺ فَضْلَ القضاء بالعدل، والترغيب فيه، في عدَّة أحاديث، وقال رسول الله ﷺ: «لو أنَّ فاطمة بنت محمد سرقتْ لقطعت يدها»[2]. وقال أبو بكر: «الضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذَ الحقَّ له».

كما يجب المساواةُ في التقاضي بين المسلم وغير المسلم، ويجبُ إقامةُ الحق والعدل مهما كانت العداوةُ بين الأفراد، أو مع الحاكم، وقال تعالى:

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري (١/ ٢٣٤) ومسلم (٧/ ١٢٠).

(٢) هذا حديث صحيح، رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، انظر: صحيح البخاري (٦/ ٢٤٩١)، صحيح مسلم (١١/ ١٨٦)، وسبق ص١٥٣.

﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [النساء: ٤/ ٨-٩]. والأمثلة على ذلك كثيرة، منها قصَّةُ الخُصومةِ بين علي رضي الله عنه وهو خليفةٌ مع يهودي في درع، أمام القاضي شريح، فحكم بها لليهودي، فتحرك ضميره ووجدانه وقال في نفسه: «أمير المؤمنين جاء معي إلى قاضي المسلمين فقضى لي ورضي، أشهد أنَّ هذه أحكام أنبياء، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله»، واعترف بالدِّرع لعلي، فقال له علي: أما إذا أسلمت فهي لك (هدية) وأجازه بتسعمئة درهم، وقتل معه يوم صفين.

وقصَّة عمر بن الخطاب مع جبلّة بن الأيهم والأعرابي، وقال له عمر: «إن الإسلام سوّى بينكما».

وقصة عمر مع القِبْطيّ المصري الذي ضربه ابن عمرو بن العاص، فاقتص له عمر، وقال مقولته المشهورة: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً»، وقصة المنصور مع الحمَّالين عند قاضي المدينة، وأمثلة لا تحصى[(١)].

وقال عمر رضي الله عنه في رسالته في القضاء: «آس (سوِّ) بين الناس في وجهك، وعَدْلك، ومجلسك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس

---

(١) قال الشافعي: «بلغنا أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه ولى رجلاً على اليمن، فأتاه رجل أقطع اليد والرجل، فذكر أن والي اليمن ظلمه، فقال: «إن كان ظلمك لأقيدنك منه» الأم (٦/ ٤٣-٤٤).

ونقل الشافعي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ يعطي القود من نفسه، وأبا بكر يعطي القود من نفسه، وأنا أعطي القود من نفسي» الأم (٦/ ٥٣).

ضعيف من عدلك»[1].

ويجبُ المساواةُ بين الخصمين في جميع مراحل الدعوة، بدءاً من قبول الدعوى من كلِّ إنسان يطالبُ بحقه إلى ترتيب الدعاوى حسب الأسبقية، إلى دخول الخصمين، وسلامهما، وردّ السَّلام عليهما، وفي كلام القاضي معهما، وفي سماع كلامهما، والنَّظر إليهما، والإقبال عليهما، وفي الجلوس، وإتاحة الفرص للكلام، والإدلاء بالحجَّة، ومناقشة الخصم، لقوله ﷺ: «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدلْ بينهم في لفظه، وإشارته، ومقعده»[2]. ويقاس عليها غيرها، ولقوله ﷺ: «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فلا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لا يرفعه على الآخر»[3].

الأصل في الإنسان البراءة:

وضع الفقهاءُ قاعدةً فقهيةً مهمة تشملُ المجال المدني، والمجال الجنائي، في نظر القاضي للناس، وهي قاعدة: «الأصل براءة الذمة»[4]. فالإنسانُ يولد في الحياة وهو خالي المسؤولية من الديون، والحقوق، والواجبات، والالتزامات، والتهم، والجنايات «كل مولود يولد على الفطرة»[5] ويبقى الإنسانُ بريءَ الذمة حتى تثبت إدانته وتهمته بوسائل الإثبات المقررة شرعاً، وإلا ردت الدعوة عليه، وأطلق سراحه، وهذا ما أقره العرفُ القضائيُّ اليوم أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وتثبت في الشَّرع بالنسبة

---

(١) تقدمت الإشارة إلى كتاب عمر في القضاء (ص٣٣٩، ٣٤٤).

(٢) حديث ضعيف رواه الدارقطني والطبراني والبيهقي عن أم سلمة رضي الله عنها (الفتح الكبير ٣/ ١٤٥) وسيأتي ص٣٨٠.

(٣) هذا حديث ضعيف أيضاً رواه الطبراني والبيهقي عن أم سلمة رضي الله عنها (الفتح الكبير ٣/ ١٤٥) وسيأتي ص٣٨٠.

(٤) المادة (٨) من مجلة الأحكام العدلية، وانظر الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص٣٩).

(٥) سبق هذا الحديث (ص٢٥٢).

للحدود خاصَّة أن الشبهة تُفسَّر لمصلحة المتهم، وهو المرادُ من الحديث الشريف: «ادرؤوا الحدود بالشبهات، وإن الإمام أن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة»(١).

ومنع الاعتداء بالإكراه للقسر على الاعتراف لقوله ﷺ: «رُفِع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استُكرِهُوا عليه»(٢).

ومن ادَّعى حقاً، أو جناية فعليه الإثبات والبينة؛ لقوله ﷺ: «لو يُعطى الناسُ بدعواهم لادَّعى أناسٌ دماءَ رجال وأموالهم، ولكن اليمين على من أنكر» وفي رواية البيهقي: «ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»(٣) ولذلك يقولون: «الدليل فدية الحق» وقال الشاعر:

والدعاوى إن لم يقيموا عليها   بينات، أصحابها أدعياء

المسؤولية الجزائية شخصية:

اعتبر الإسلامُ الإنسانَ البالغَ العاقل ذا شخصية مستقلة، وأهلية كاملة، يُخاطَبُ بالأحكام مباشرة، ويُكلَّف بالشرع بذاته، ويتحمَّل - وحده - نتيجة أعماله، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، ويسأل عما جنتْ يداه، لقوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ﴾ [الأحقاف: ٤٦/ ١٩].

---

(١) رواه الترمذي والحاكم والبيهقي، سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي (٤/ ٦٨٨)، المستدرك (٤/ ٣٨٣)، الفتح الكبير (١/ ٦٠، ٦١)، تلخيص الحبير (٤/ ٥٦) وسبق ص٩٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وسبق بيانه ص٣١٤.
يقول الخطيب الشربيني: «إن طباع البشر مجبولة على التظالم، ومنع الحقوق، وقلَّ من ينصف نفسه» (مغني المحتاج ٤/ ٢٧٢).

(٣) حديث صحيح، رواه البخاري (٤/ ١٦٥٦) ومسلم (١٢/ ٢) وأحمد (١/ ٣٤٣) وأصحاب السنن، والبيهقي (١٠/ ٢٥٢).

فالمسؤوليةُ الجزائيةُ متصلةٌ بالشخص الفاعل دون غيره، وقد تأكَّد ذلك بنصوص صريحة في القرآن والسُّنَّة، ولأنه لا يُسأل عن الجرم إلا الفاعل، ولا يتحمل أحدٌ جريرةَ غيره، قال تعالى: ﴿كُلُّ ٱمْرِيٍٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٥٢/ ٢١].

وقال تعالى: ﴿بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ﴾ [القيامة: ٥٧/ ١٤].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ٦/ ١٦٤، الإسراء: ١٧/ ١٥، فاطر: ٣٥/ ١٨، الزمر: ٣٩/ ٧] فلا تحملُ نفس إثمَ وجريرة، وعقوبة نفس أخرى ارتكبت محذوراً.

وأكد رسول الله ﷺ شخصيةَ المسؤولية الجزائية بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يؤخذ الرجلُ بجريرة أبيه، ولا بجريرة أخيه». وقال عليه الصلاة والسلام لأبي رمثة الصحابي وابنه: «أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه»[(١)].

وهذه المسؤوليةُ الجزائية لا تقعُ إلا على الإنسان البالغ العاقل، وهو المكلف القادر على فهم دليل التكليف، قال الآمدي أحدُ علماء الأصول: «اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلاً، فاهماً؛ لأن التكليف خطابٌ، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال»[(٢)].

ويُستدل على وجود العقل ـ عادة ـ بالبلوغ، فإن لم يكن الإنسان بالغاً أو بلغ مجنوناً فلا تكليف عليه ولا مسؤولية على فعله، كالصبي والمجنون والنائم، لقوله ﷺ: «رُفِع القلمُ عن ثلاثةٍ عن المجنون حتى يعقل، وعن النائم

---

(١) أخرجه أحمد عن أبي رمثة (٢/ ٢٢٦) والشافعي (الأم ٧/ ١٠٠).

(٢) الأحكام للآمدي (٥٦٣١، ١/ ١٣٨)، وقال الشافعي: «إنما خوطب بالفرائض البالغون دون من لم يبلغ» (الأم ٧/ ٩٣).

حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم»[1].

كما أنه لا مسؤولية في الأصل على الدابة؛ لقوله ﷺ: «جناية العجماء جبار» أي مهدرة، وفي رواية: «العجماء: جرحها جبار»[2].

ويؤكِّد شخصيةَ المسؤوليةِ الجزائيةِ ما جاء في قصة يوسف عليه السلام: ﴿ قَالُواْ فَمَا جَزَٰٓؤُهُۥٓ إِن كُنتُمۡ كَٰذِبِينَ قَالُواْ جَزَٰٓؤُهُۥ مَن وُجِدَ فِي رَحۡلِهِۦ فَهُوَ جَزَٰٓؤُهُۥ ﴾ [يوسف: ١٢/ ٧٤ـ٧٥] ولما أخرج الصُّواع من الرَّحل توسَّط الأخوة بقولهم: ﴿ قَالُواْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡعَزِيزُ إِنَّ لَهُۥٓ أَبٗا شَيۡخٗا كَبِيرٗا فَخُذۡ أَحَدَنَا مَكَانَهُۥٓۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ أَن نَّأۡخُذَ إِلَّا مَن وَجَدۡنَا مَتَٰعَنَا عِندَهُۥٓ إِنَّآ إِذٗا لَّظَٰلِمُونَ ﴾ [يوسف: ١٢/٧٨ـ٧٩] وأكَّد الفقهاءُ ذلك في الجنايات، والحدود، والتعزير، وطبقه القضاةُ المسلمون عملياً في قضائهم[3].

شرعية الجرائم والعقوبات:

ومعنى ذلك: أنه لا يجوز اعتبارُ الفعل جرماً يُعاقَبُ عليه الناسُ إلا بعد بيانه لهم، وتحذيرهم منه، والتنبيه عليه، ولا تفرض عقوبة على الفعل إلا بعد إقرارها شرعاً، ومعرفتها سلفاً بنصٍّ، وتُعرف في الاصطلاح القانوني المعاصر بأنه: «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص».

والأصل في تقرير هذا المبدأ أدلة كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ﴾ [الإسراء: ١٧/ ١٥].

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهۡلِكَ ٱلۡقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبۡعَثَ فِيٓ أُمِّهَا رَسُولٗا يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ

---

(١) رواه أبو داود (٢/ ٢٢٨) والترمذي (٤/ ٦٨٥) وابن ماجه (١/ ٦٥٨) والحاكم (٤/ ٤٨٩).

(٢) هذا جزء من حديث رواه البخاري (٦/ ٢٥٣٣) ومسلم (١١/ ٢٢٥).

(٣) قال الشافعي: «لا يُؤخذ أحد بذنب غيره، وذلك في بدنه وماله» الأم (٧/ ١٠٠) ويشير إلى استثناء دية الخطأ على العاقلة.

ءَايَٰتِنَاۚ﴾ [القصص: ٢٨/ ٥٩].

وقوله عز وجل: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٤/ ١٦٥].

ومن الناحية العملية فقد حرَّم الإسلامُ بعضَ الأعمال والعادات التي مارسها الصحابة حسب قانون الجاهلية وشريعتها، فنصَّ الشرعُ على حرمتها، وأوجب العقوبةَ عليها، واستثنى الأفعالَ السَّابقةَ على التحريم، بقوله تعالى: ﴿إلا ما قد سلف﴾.

فمن ذلك تحريم **النكاح من زوجة الأب**، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقۡتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٤/ ٢٢].

ومن ذلك تحريم **الجمع بين الأختين**، فقال تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ . . . وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٤/ ٢٣].

ومن ذلك **قتل الصيد المحرَّم**، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ . . .﴾ ثم قال تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ﴾ [المائدة: ٥/ ٩٥].

وأعظم من كل ذلك الكفر والشرك؛ فإنه لا مؤاخذة فيه بعد الإيمان، قال تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٨/ ٣٨] وهذا ما بيَّنه رسول الله ﷺ: «الإسلامُ يجبّ ما قَبْلَه»[1].

أما شرعية العقوبة بالنصِّ عليها، وبيانها، ومعرفتها قبل ارتكاب السَّبب

(١) هذا الحديث رواه ابن سعد عن الزبير وعن جُبير بن مطعم (الفتح الكبير ١/ ٥٠٧).

الموجب لها، فهي ثابتةٌ في الشَّريعة الغراء، مع تقسيم ذلك إلى قسمين:

١ـ العقوبة المقدَّرة شرعاً بالنص، وهي: الحدود، والقصاص، وهي محصورةٌ في حالات معينة.

٢ـ العقوبة غير المقدَّرة شرعاً بالنصِّ، وإنما ترك الشرعُ تقديرها إلى ولي الأمر من الخليفة، أو القاضي، ويمكن أن يتمَّ ذلك عن طريق هيئة تشريعية، أو النَّص عليها في كُتُب المذهب الذي يلتزمُ القاضي القضاء به، أو تختار من الفقه الإسلامية عامةً، أو تقنّن في نظام أو قانون، ويطلق عليها في الشرع: «التعزيرات»، وذلك لحكمةٍ شرعية في ترك الأمر في التقدير حسب الزمان، والمكان، والأشخاص، والظروف المشددة، أو المخففة، ولذلك يبدأُ التعزيرُ بالنظرة، وينتهي بالقتل عند المالكية والحنفية لتحقيق العدالة، وتأمين الانسجام بين الجريمة والعقوبة، والتَّناسب بينهما، ولكن لا يتمُّ التعزير إلا بعد التعريف بالجريمة والتحذير منها، وفرض العقاب جملةً عليها، ويترك التفصيل حسب الأحوال[١].

حق التقاضي في الإعلان العالمي:

إنَّ هذه المعاني السَّامية التي أقرَّها الإسلامُ قبل أربعة عشر قرناً، لم يعرفها العالمُ في معظم أحقابه، وكانت أشبه بالخيال، وكان الظلمُ شائعاً، والتفاوت الطبقي سائداً، والامتيازات القضائية مقرَّرة، والعدالة بعيدة المنال.

لذلك اهتمَّ الإعلانُ العالمي بحقوق الإنسان بحقِّ التقاضي، وخصَّص له خمس مواد، فقرَّر في المادة السَّابعة أنَّ كلَّ الناس سواسية أمام القانون دون أية تفرقة، أو تمييز، ونصَّتِ المادةُ الثامنة على حقِّ كل شخص في اللجوء إلى

---

(١) انظر رسالة الدكتوراه بعنوان: «التعزير في الشريعة الإسلامية» للدكتور المستشار عبد العزيز عامر.

المحاكم لإنصافه، وحمت المادةُ التاسعة حرية الناس، وأنه لا يجوز القبضُ على إنسان، أو حجزه، أو نفيه تعسُّفاً، وأعطت المادة العاشرة الحق لكل إنسان على قدم المساواة في النظر في قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة، وقررت المادةُ الحادية عشرة في الفقرة الأولى أن الشخصَ المتَّهم بريءٌ حتى تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية، تؤمِّن له فيها الضمانات للدفاع عنه، ونصَّتِ الفقرةُ الثانية على مضمون قاعدة: «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنصٍّ» فلا يدان إلا على جرم وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت ارتكاب الفعل، ولا تُوقع عليه عقوبة إلا ما هو موجودٌ وفق ارتكاب الجريمة.

وإنَّ عِلْمَ العقاب تطوَّر في القرنين الأخيرين، كما تطوَّرت قوانينُ الجنايات والعقوبات في معظم دول العالم، وتنعم أوروبا خاصةً بعدالة قضائية اليوم في معظم الأحيان، وهو ما يدرسه الطلابُ بتوسُّع في كليات القانون والحقوق في مقرر «الجنائي».

حق التقاضي في الإعلان الإسلامي:

أفرد الإعلانُ الإسلاميُّ لحقوق الإنسان حقَّ التقاضي بالمادة التاسعة عشرة فقط، في خمس فقرات، خصّص كل فقرة لمبدأ، أو قاعدة، أو عنوان، مع إحالة التفاصيل إلى كتب الفقه التي أسهبت في هذا الموضوع، وخصّصت له عدة أبواب منها باب القضاء، والدعوى، والبينات، والإقرار، والشَّهادات، واليمين، مع إفراد قضاء المظالم، وقضاء الحسبة بدراسات مستقلة، وكتب خاصة.

وجاء نصُّ المادة (١٩) من الإعلان الإسلامي كما يلي:

«١ـ الناس سواسية أمام الشرع يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم.

٢ـ حق اللجوء إلى القضاء مكفولٌ للجميع.

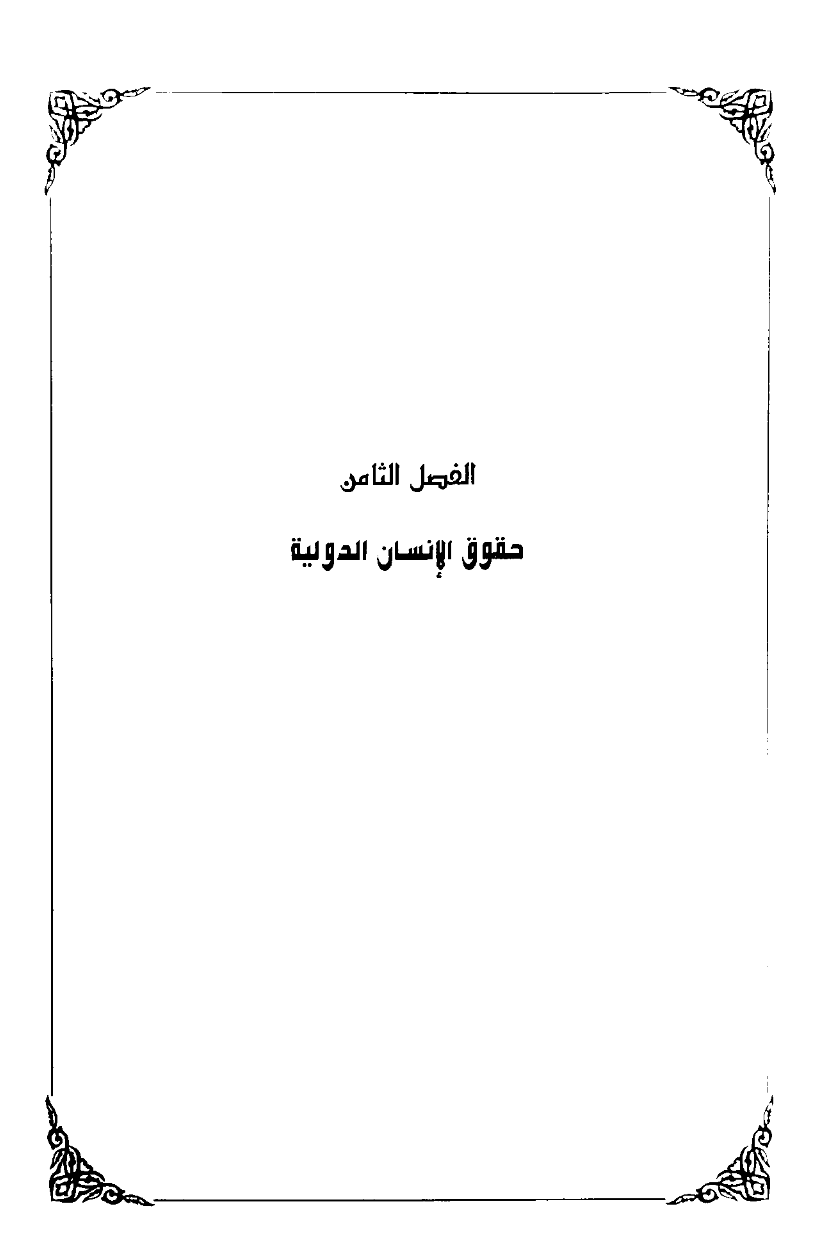
٣ـ المسؤولية أساسها شخصية.

٤ـ لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة.

٥ـ المتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة، تؤمَّن له فيها كلُّ الضَّمانات الكفيلة بالدفاع عنه».

وهذه الفقراتُ مجرَّد عناوين لما وَرَدَ مفصَّلاً في كتب الفقه، وثبتت أدلته في نُصوص القرآن والسُّنَّة، وطبقه القضاء الإسلامي في أحسن صوره في معظم الأحيان، ونَعِم المسلمون في التاريخ الإسلامي بقضاءٍ عادل، ونزيه، يضمنُ لهم الحقوق، ويحمي الأنفس، والأموال، والأعراض، ويمنع الاعتداء والظلم، وكان معظمُ القضاة ملتزمين بالحق، والعدل، والشرع؛ لذلك أصبح القضاءُ الإسلامي مضربَ المثل في العالم.





الفصل الثامن

حقوق الإنسان الدولية

الفصل الثامن

حقوق الإنسان الدولية

الأحكامُ الدوليةُ تُنظِّمُ علاقةَ الدولة بالدول الأخرى، وعلاقة الدول برعاياها خارج حدودها، وعلاقة الدول برعايا الدولة الأخرى، ومن هنا تبرزُ حقوق الإنسان الدولية، لأنها ترتبطُ برعايا الدولة في أرض دولة أخرى، أو برعاية دولة أخرى في أرضها، وفي كلا الحالتين تختلف الحمايةُ، والأنظمةُ، والحقوق المعترف بها للإنسان.

وتظهر حقوقُ الإنسان الدولية، والحاجة إليها، وإلى معرفتها وحمايتها في جميع الأزمان، سواء في حالتي السِّلم أو الحرب، أي: عندما تكون العلاقةُ بين الدولتين قائمة على السلم، والتعاون، والاتفاق، والمعاهدات، أم كانت في حالة حرب، ويتعرَّض مواطنو البلد الآخر للوقوع تحت نفوذ البلد المعادي، سواء كانوا مقاتلين أم غير مقاتلين، مثل حقوق الأسرى والجرحى، وجثث الموتى، وحقوق الأبرياء كالشيوخ والنساء والأطفال، وما يرتبط بالأموال الموجودة أثناء الحرب وهي الغنائم، والأموال النائية عن الحرب، وخاصَّة المحاصيل الزراعية، والأشجار، والثمار، والأبنية، ودور العبادة، وعقد الصلح مع الدول المحاربة.

وبحث فقهاؤنا هذه الأحكام في العلاقات الدولية تحت عنوان: باب الجهاد، أو القتال، أو باب: السِّير، وفصَّلوا الكلامَ عن الأسرى، والمعاهدات، وآداب القتال، وضمان حقوق المقاتلين وغير المقاتلين، وهو بابٌ واسعٌ لا مجال للخوض فيه.

ولم يتعرض الإعلانُ العالميُّ لحقوق الإنسان لهذا الجانب من الحقوق الدولية للإنسان، وترك تنظيمها للمعاهدات الخاصة، والاتفاقيات الدولية في كلِّ فرعٍ على حدة، مثل قانون فينا للمعاهدات (١٩٦٩م)، واتفاقية جنيف بشأن الأسرى[١]، واتفاقية منظمة الأمم المتحدة التي تُنظِّم العلاقات بين الدول بعد الحرب العالمية الثانية.

ولذلك نصَّ ميثاقُ الأمم المتحدة على التعاون، والتسامح بين الدول، والدعوى للعيش معاً بسلام، وحُسْن جوار، كما جاء في ديباجة الميثاق، ثم نصّت المادة الأولى على اتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدِّد السلم وإزالتها، مع وجوب إنماء العلاقات الودية بين الأمم، وطلبت المادة الثانية من جميع الدول تقديم ما في وسعهم للأمم المتحدة لتنفيذ أهدافها، ومنع مساعدة أي دولة تقاطعها الأمم المتحدة، وتتخذ إزاءها المنع، والقمع.

وكان للمؤسسات التي تتبعُ الأمم المتحدة دورٌ أعظم من الأمم المتحدة في تحقيق التعاون، ومراعاة حقوق الإنسان مثل الصليب الأحمر، أو الهلال الأحمر، ومنظمة العمل الدولية، واليونسكو «منظمة التربية والثقافة» واليونسيف «منظمة الطفل العالمي»، ومحكمة العدل الدولية.

---

(١) صدرت في جنيف أربعة اتفاقيات في (١٢ـ٨ـ١٩٤٩) عقب نشأة منظمة الأمم المتحدة، وهي تتعلق في:

١ـ معاملة أسرى الحرب.

٢ـ تحسين مركز المرضى والجرحى في ميدان القتال البري.

٣ـ تحسين مركز المرضى والجرحى في ميدان القتال البحري.

٤ـ حماية المدنيين وقت الحرب (انظر حقوق الإنسان، أبو سخيلة ص٢٠٢).

كما أنَّ الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية، والاتفاقية بشأن الحقوق السياسية، نصَّتا في المادة الأولى منهما على حق الشعوب في تقرير المصير.

ولكن الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان حرص على التذكير بهذا الجانب من العلاقات الدولية، وتقرير حقوق الإنسان بها فأفرد المادة الثالثة لها وهي:

«١ـ في حالة استعمال القوة، أو المنازعات المسلحة، لا يجوزُ قَتْلُ من لا مشاركةَ لهم في القتال، كالشيخ، والمرأة، والطفل، وللجريح الحق في أن يُداوى، وللأسير أن يطعم ويُؤْوَى، ويُكسى، ويحرم التمثيل بالقتلى، ويجوز تبادل الأسرى، وتلاقي اجتماع الأسر التي فرقتها ظروف الحرب».

«٢ـ لا يجوز قَطْعُ الشجر، وإتلاف الزَّرع، والضّرع، أو تخريب المباني، والمنشآت المدنية للعدو، بقصفٍ أو نسفٍ، أو غير ذلك».

وسبق بيان الوصايا من الرسول ﷺ ومن الخلفاء والقادة لجيش المسلمين بعدم التعرض للأبرياء، وغير المشتركين في القتال، وخاصة المرأة، والشيخ، والطفل، والعُبَّاد.

كما أن الإسلام شرع أحكام الأسرى، فقال تعالى عنهم: ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ [محمد: ٤٧/ ٤] وفصَّل رسول الله ﷺ كيفية معاملة الأسرى، وأوصى بأسرى بدر خيراً، حتى كان المسلمُ يقدِّمُ أفضلَ طعامه وشرابه للأسير تنفيذاً لوصية رسول الله ﷺ بقوله: «استوصوا بالأسارى خيراً»(١).

كما حرم الإسلامُ التمثيل بالقتلى في المعركة؛ لأنه يدلُّ على الحقد،

---

(١) رواه الطبراني عن أبي عزيز (الفتح الكبير ١/ ١٨٢).

والضغينة، والوحشية، والإساءة إلى الإنسان بدون جدوى ولا فائدة.

ومن وصايا رسول الله ﷺ لمن يوجهه للقتال والجهاد: «انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى بركة رسول الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضعوا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين»[١].

وهذا ما دفع **الإعلان الإسلامي** لحقوق الإنسان أن ينصَّ في الفقرة الثانية من المادة الثانية بأنه: «يحرم اللجوء إلى وسائل تفضي إلى إفناء النوع البشري» لأنه لا يجوز قَتْلُ غير المقاتلين، ولا يُوجَّه القتالُ ضد شعب أو أمة، وهذا ما عبَّر عنه ربعي بن عامر عندما سأله قائد كسرى عن الغاية من خروجهم من الجزيرة فقال: «جئنا لنخرجَ الناسَ من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن جَوْر الحكام إلى عدل الإسلام» وتمثل هذا المعنى عملياً عندما تنضمُّ الشعوب إلى الجيش الإسلامي، وتحاربُ معه حتى لمن يوافقها في الدين، كما حدث عند فتح مصر، وسورية، وشمال إفريقية، والأندلس.

☆ ☆ ☆

(١) هذا الحديث رواه أبو داود عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً (الفتح الكبير ١/ ٢٨٢)، وسبق بيان ذلك ص ٢٦٣ ـ ٢٦٤.

الخاتمة

ضمانات حقوق الإنسان

☆ ضمانات حقوق الإنسان إسلامياً.

١ـ ضمان العقيدة والإيمان والتربية لحقوق الإنسان.

٢ـ ضمان الدولة الإسلامية لحقوق الإنسان.

☆ ملاحظات عن حقوق الإنسان.

الخاتمة

ضمانات حقوق الإنسان

إن إقرار المبادىء والقيم، والمناداة بالشِّعارات والفلسفات أمر سهل، **والمهم هو التطبيقُ والعمل**، حتى قال أحدُ العلماء: «من السهل أن تضع ألفَ نظرية، ولكن من الصعوبة أن تحوِّلَ نظريةً واحدة إلى تطبيق» لذلك كانت الأحكام، والتشريعات عامة، وحقوق الإنسان خاصة مفتقرة **إلى مؤيدات لتطبيقها، والالتزام بها**، وترجمتها إلى الواقع، كما يتوقف نجاحُها على الضمانات التي تصونها، وتحافظُ عليها.

أما ضمانات حقوق الإنسان العالمية فتقتصر **على النواحي الأدبية**، والحثِّ المعنوي على تطبيقها، والتوصية الدائمة، والمستمرة على العمل بها، ولذلك بقي الإعلانُ العالميُّ لحقوق الإنسان **حبراً على ورق**، ومجرد شعار يتغنَّى الناسُ به في الندوات، والمؤتمرات، وفي حالات النشوة السياسية، باعتباره نصَّ على أعظم القيم، والمبادىء، والمثل، وتضمَّن جلّ الحقوق، وشمل مع ملاحقه جميع ما يهتمُّ به الإنسان في حياته، وما يتطلع إليه في غده، وما يحلمُ به في مستقبله، حتى يخيل للقارىء أنه يُؤمِّنُ الحياةَ المثالية الخالدة للبشرية، وقد صدَّقت عليه جميعُ الدول.

ولكن **انتهاكات حقوق الإنسان** في العالم كثيرة وفاضحة، سواء على المستوى المحلي والوطني، وعلى المستوى الدولي والعالمي، وإنَّ معظم الدول عامةً، والدول الغربية خاصة، تتاجر بحقوق الإنسان وتستخدمها كالعصا السِّحرية متى شاءت، وتغضُّ الطرفَ عنها متى أرادت، وقد تتحرك

دولياً وعالمياً لاعتقال شخص، أو قَتْل إنسان، وتصمُّ آذانها على إبادة شعب كامل، أو التنكيل به في حالات كثيرة، وهذا ما عبر عنه أحدُ شعراء العصر، فقال:

قتـلُ امـرىء فـي غـابـةٍ   جـريمـةٌ لا تغتفـر
وقتـلُ شعـبٍ آمـن   مسـألـةٌ فيهـا نظـر[1]

ضمانات حقوق الإنسان إسلامياً:

إن الشريعة الإسلامية الغراء لم تقفْ عند وَضْع المبادىء والشعارات، بل تكفَّلتْ برعاية الإنسان من مهده إلى لحده، ووضعتْ له الأحكام الشرعية الرشيدة، ومنحته جميعَ الحقوق ليتمتع بها، ويمارسها، ورسمتْ له الطريق، وأرشدته إلى أقوم السبل، وتوجَّهت به نحو مرتبة الكمال، وترقت بعواطفه ومشاعره وواقعه إلى أسمى الغايات في علاقته بنفسه، ومجتمعه، وأمته، وربِّه، وحرصتْ على تأمين الضَّمانات الكفيلة للتطبيق والتنفيذ.

وإن ضمانات حقوق الإنسان في الإسلام كثيرة في الجزئيات والتفاصيل، ويحرص على التذكير بها باستمرار في القرآن الكريم والسنة الشريفة، مع بناء جميع الأحكام والحقوق على أمرين رئيسين يضمنان التطبيق العام، والالتزام وهما:

---

(١) لذلك نرى أنه لا فائدة من منح الحقوق والنَّص عليها إذا لم تطبقْ فعلاً، ويتمتَّع بها الأفراد والجماعات، وتتوفَّر لها الحماية، والتطبيق، والتنفيذ، سواء كان ذلك بالرغبة أم بالرهبة، بالعقيدة أم بالقوة، يقول إهرنج أحدُ العلماء الألمان: «الحق بدون قوة ملزمة كلمة فارغة لا معنى لها»، ويقول المفكر الإسلامي محمد إقبال: «الدين بدون قوة فلسفة محضة» ويقول عمر بن الخطاب: «فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له».

١ـ العقيدة والإيمان والتربية الذاتية.

٢ـ والدولة الحافظة والراعية والمكلفة بالمراقبة والتطبيق، ومنع التعدي، والخروج عن الحدود، وهو ما يحتاجُ إلى شيء من التفصيل.

١ـ ضمان العقيدة والإيمان والتربية لحقوق الإنسان:

إنَّ تشريعَ حقوق الإنسان أصلاً، واحترام الإنسان، والاعتراف بمكانته، وفضله، وتكريمه، مرتبطٌ بالعقيدة والإيمان؛ لأنه هو الأساس.

والإسلامُ حرصَ على **غرس العقيدة والإيمان قبل التكليف بالأحكام**؛ لأنَّها الحامي لصحَّة التنفيذ، وحُسْن السلوك، والبعد عن الانحراف، وهي الرقيبُ في الطاعة الحقيقية في التطبيق، كما لمسنا ذلك عند نزول تحريم الخمر في المدينة المنورة، وعند العلم بتحويل القبلة نحو الكعبة المشرفة، وعند سماع أذان الجهاد في سبيل الله، أو التبرُّع بالمال لإعداد القوة، وهي التي نلمسُها حتى اليوم في الالتزام الطوعي بالصلاة، والزكاة، والحج، والصوم بشكل عام، وفي الوقوف عند الأحكام الشرعية من مختلف الأفراد.

يقول المرحومُ الشيخ **محمود شلتوت**: «والعقيدة في الوضع الإسلامي هي الأصلُ الذي تبنى عليه الشريعة، والشريعة أثر تستتبعه العقيدة...، وإذاً فالإسلامُ يحتمُ **تعانقَ الشريعة والعقيدة** بحيث لا تنفرد إحداها عن الأخرى، على أن تكون **العقيدة أصلاً** يدفع إلى الشريعة، والشريعةُ تلبية لانفعال القلب بالعقيدة، وقد كان هذا التعانقُ طريقَ النجاة والفوز بما أعدَّه الله لعباده المؤمنين، وعليه فمن آمن بالعقيدة، وألغى الشريعة، أو أخذ بالشريعة، وأهدر العقيدة، لا يكون مسلماً عند الله، ولا سالكاً في حكم الإسلام طريق النجاة»[١].

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة، له(ص٢٢)، وانظر نظرية المؤيدات المدنية والتأديبية في =

وإن توفر العقيدة وممارسة العبادات الإسلامية يُؤدِّيان إلى **تربية الضمير**، ويُحقِّقان تهذيبَ النفس، وسمو الأخلاق، ويدعمان الباعثَ الديني، والشريعة الإسلامية دين وقانون، أو دين ونظام، وهما قسمان متعاونان متكاملان، يلتقيان في شخصية الفرد المسلم.

وإن المخالفةَ في التصور الإسلامي السابق يمسُّ العقيدة والإيمان، ويوصم صاحبها بالنفاق، أو ضعف الإيمان، أو العصيان، أو الاضطراب، أو الازدواج في الشَّخصية.

وإن الإيمانَ والعقيدةَ هو **المنطلقُ الأساسي لحقوق الإنسان**، وهو الضَّمانُ الرئيسي لتنفيذها وتطبيقها؛ ليكون الوازع الديني، والمحاسبة الذاتية، والمراقبة الدائمة لله تعالى، وهو الحصن الحصين لممارسة الحقوق الخاصة، والمحافظة على حقوق الآخرين، دون تجاوزٍ أو اعتداء، فالمسلمُ الحق هو الذي يعرفُ حقَّه فيقف عنده، ويعرف حقوقَ الآخرين فيؤديها طوعاً واختياراً، وتقرُّباً لله وعبادة، والنصوص في ذلك كثيرة.

٢ـ ضمان الدولة الإسلامية لحقوق الإنسان:

اعتبر الشرعُ الحنيف حقوقَ الإنسان جزءاً من الأحكام الشرعية، وأناط **بالخليفة والدولة** الإسلامية رعايةَ جميع أحكام الدين والدنيا، وكلف الدولة الممثّلة بسلطتها التنفيذية، والقضائية بحماية هذه الحقوق، والحفاظ عليها، وكان الوالي، والشّرطي، والقاضي رقباء، وحراساً لتطبيق الأحكام، وردّ الحقوق إلى أصحابها عند الاعتداء؛ لإقامة العدل، وتنفيذ شريعة السماء التي

= كتابنا «النظريات الفقهية ص١١ـ١٢٤» طبع دار القلم بدمشق ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، اشتراكية الإسلام (ص٢٢٠) وما بعدها، بحث المؤيدات الاعتقادية والأخلاقية والمادية والتشريعية.

نزلتْ لإنقاذ الناس من الظلم والظلام، وتطبيق حدود الله تعالى.

وقد أدرك الخلفاءُ، والولاة، والقضاةُ، وسائر عمال الدولة هذه المسؤولية الملقاة على عاتقهم، وقال الخليفة الراشد أبو بكر الصديق رضي الله عنه في أول خطبة له، مدافعاً عن حقوق الإنسان، وملتزماً بها: «القوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحقَّ منه، والضعيفُ فيكم قويٌّ عندي حتى آخذَ الحقَّ له».

ولما انتُهكت بعضُ حقوق الإنسان في عصر الخليفة الراشدي عمر بن الخطاب، قال مقولته التي تجلجلُ في أصداء العالم: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً» وانتصف للقبطي من ابن والي مصر عمرو بن العاص، والأمثلة التاريخية كثيرةٌ في مختلف العصور على لسان معظم الخلفاء، وغالبية القضاة.

فالضمان لحقوق الإنسان في الإسلام ينبعُ من العقيدة والإيمان، ثم من سلطان الدولة والإلزام، وبذلك تجمعُ الشريعة بين الاعتبار الدياني والاعتبار القضائي، وبين الجزاء الدنيوي والجزاء الأخروي، والمساءلة أمام النفس والضمير في الدنيا، وأمام الله في الآخرة، وتحت طائلة المسؤولية الكاملة أمام القضاء في الدنيا.

وتسمو حقوقُ الإنسان ـ عملياً ـ مع زيادة التقوى والورع، والخوف من الله، والخشية منه، ومع الالتزام الدقيق للدولة الإسلامية لمبادىء الإسلام، وتنفيذ الأحكام.

ملاحظات عن حقوق الإنسان:

في آخر هذا البحث نوردُ بعضَ الملاحظات عن حقوق الإنسان عالمياً وإسلامياً، نظرياً وعملياً:

١ـ إن حقوق الإنسان في الإسلام **تشمل أحكام الشريعة الإسلامية عامة**، فكلُّ تصرفٍ يصدرُ عن الإنسان فيه حقوق وواجبات، ويجب أن تقومَ على العدل، والمساواة، وتحقيق المصالح.

ولا يمكن الادعاء بتطبيق حقوق الإنسان ـ من وجهة النظر الإسلامية ـ إلا إذا التزم المسلمون ـ على الأقل ـ أحكام الشريعة الغراء كاملة؛ لأنَّ الإسلام كلٌّ لا يتجزأ، ويمكن فقط التدرُّجُ في تطبيقه، مع حسن النية والإخلاص.

٢ـ إن حقوقَ الإنسان في نظر الإسلام هي **واجبات دينية** على الإنسان، أي: أنه يُطالب بها بشكل حازم ويُثاب على فِعْلها، ويُعاقَب على تركها، ولا يمكن للإنسان أن يحيا سعيداً في الدنيا والآخرة إلا بتطبيق هذه الحقوق، والالتزام بهذه الواجبات؛ لذلك تُعتبر حقوقُ الإنسان في الإسلام ضرورات، لا مجرَّدَ حقوقٍ يمكنُ التنازل عنها، أو التغاضي عنها، فهي أوامر تشريعية، وليست مجرد مواعظ، فهي مقوماتٌ للحياة الإنسانية كالغذاء، والهواء، والماء[1].

٣ـ إنَّ حقوقَ **الإنسان في العالم الإسلامي اليوم** ترتبط ـ غالباً ـ بمقدار التزام البلاد الإسلامية بالشَّريعة الغراء، وأحكام الإسلام عامة، فبعضُ الدول تديرُ ظهرها نهائياً للإسلام، وتفرضُ الإرهاب الرسمي ـ سياسياً، وفكرياً، وتشريعياً، وتربوياً ـ على كلِّ من يتمسَّك بالدِّين، أو ينادي به، وبعض الدول تتستر بالإسلام، وتطبق جانباً منه، وتغفل أكثره، وبعض البلاد تطبق الأكثر، وتتغافل عن القسم الآخر.

٤ـ إنَّ حقوقَ **الإنسان في العالم** ـ اليوم ـ مهيضة الجناح، حبيسة النصوص، تفتقد الضمانات والمؤيدات لتطبيقها، والالتزام بها، وتحتاج إلى الوسائل

---

(١) انظر: القرآن حرر الإنسان، للدكتور إبراهيم الشهابي (ص٨١).

والسبل لتأخذ طريقها إلى التطبيق والعمل، ويجب وَضْعُ حد عملي للمتاجرة بها، وأنها تستخدمُ من الأمم المتحدة، والدول الغربية، ورائدة النظام العالمي الجديد كسلاح ذي حدين، ويطبق عليها الكيل بميزانين، كما وصفهم القرآنُ الكريم، فقال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٦﴾ [المطففين: ٨٣/ ١ـ٦].

ونرى الغربَ والعالم تثورُ ثائرته الهوجاء على انتهاك حقوق الإنسان عندما يكون لأمريكا، ومن يسيرُ في فلكها، مصلحة سياسية أو اقتصادية، ويغضُّ الطرف، ويصمُّ الآذان، عندما تغيبُ المصلحة، والأمثلة على ذلك صارخة في كشمير، وآسام، وبورما، وتايلاند، والفلبين، وسيلان، والشيشان، وتركستان، والبوسنة، والهرسك، والجزائر، ومصر، ويجوع شعبٌ بأكمله في العراق، وليبيا، وكوبا، والسُّودان، ويُفْرَضُ عليه الحصارُ الاقتصادي، والتشويه الإعلامي، لمجرد نزاعات سياسية، وخلافات في نظام الحكم، فما ذَنْب الشَّعب؟ وما حيلته؟ وما جريرته؟ وأين حقوقه؟!.

ولذلك حذر القرآنُ الكريمُ من مخالفة القول للعمل؛ ليبقى الإنسانُ منسجماً مع نفسه فكراً، وعقيدة، وسلوكاً، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣﴾ [الصف: ٦١/ ٢ـ٣].

وأخيراً نردِّدُ قولَ الحق تبارك وتعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝١٥٣﴾ [الأنعام: ٦/ ١٥٣].

﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾ [يوسف: ١٢/١٠٨].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وإتماماً للفائدة فإنا نثبت النصَّ الرسميَّ للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والنص الكامل للإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، وبحث «ضمانات حقوق الإنسان أمام القضاء في الإسلام» والله ولي التوفيق وعليه التكلان...





ملاحق الكتاب

الملحق الأول: ضمانات حقوق الإنسان أمام القضاء في الإسلام.

الملحق الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الملحق الثالث: الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان.

الملحق الأول

ضمانات حقوق الإنسان أمام القضاء في الإسلام(١)

الحمد لله رب العالمين، الذي خلق الإنسان، علَّمه البيان، وفضَّله على غيره من المخلوقات، والصلاة والسلام على رسول الله المبعوث رحمة للعالمين، وبعد:

فهذا بحث موجز عن «ضمانات حقوق الإنسان أمام القضاء في الإسلام» نلقي فيه نظرة تمهيدية عن النزعة الإنسانية في الإسلام، ثم نعرضُ بعضَ الصور والجوانب التي تكفل حقوق الإنسان أمام القضاء في الإسلام، ثم الخاتمة.

تمهيد عن النزعة الإنسانية في التشريع الإسلامي:

إنَّ الإنسانَ هو الهدفُ الأساسي للتشريع الإسلامي، وهو المقصدُ والغاية أصلاً في بعثة الأنبياء، وإرسال الرسل، وإنزال الكتب، لإرشاده إلى الخير، وتحذيره من الشر والفساد، وإنقاذه من غواية الشيطان، وتنمية عقله، وتفتح فكره، وسمو تصرفاته وسلوكه، فجاء التشريعُ لتأمين مصالحه، ورعاية شؤونه، وتحقيق حاجاته، وجَلْب مصالحه، ودرء المفاسد عنه، ورفع الضرر عنه، وإماطة الأذى عن طريقه، للتدرُّج به نحو الكمال.

وإن الله تعالى كرَّم الإنسان، وخَلَقه في أحسن تقويم، ولم يخلقه عبثاً، ولم يتركه سُدى، وسخَّر له ما في السموات والأرض، وذلَّل له الجبال والحيوان، ومهَّد له السهول وخزن له ما في البحار وباطن اليابسة، وأنزل عليه

---

(١) هذا البحث طلبه مكتب الإعلام الأمني، والأمانة العامة لمجلس الوزراء العرب، ثم نشره في المجلة التي تصدر باسم: «جامعة الدول العربية».

بركات السماء، فكان الإنسانُ نقطة الارتكاز الإنسانية للنبوات، ومحور الرسالات، وأرشده إلى أقوم السبل، قال تعالى: ﴿ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢/ ٣٨].

وحرص الإسلامُ على حقوق الإنسان منذ أول نزوله، فدعا إليها، ونظم أحكامها، ورعى شؤونها، وحافظ عليها في جميع مراحل الحياة، وفي مختلف الأحوال، ودرأ الاعتداء عليها، ووضع العقوبات على من يتجاوزها.

تنظيم القضاء لحماية حقوق الإنسان:

والإسلام لم يقتصرْ على مجرد البيان لحقوق الإنسان، والمناداة بها نظرياً، والمتاجرة بها دعائياً، ورفعها شعاراً فحسب، لأن الله تعالى خالق الإنسان، ويعلم طبيعته وجبلته وتكوينه وتركيبه، وأنه يتهرب من الواجبات، ويتجاوز الحدود، ويعتدي على حقوق الآخرين، يقول الخطيب الشربيني: «إن طباع الناس مجبولة على التظالم، ومنع الحقوق، وقل من ينصف نفسه»[(١)]، وقال الشاعر:

والظلمُ من شِيمِ النُفُوسِ فإنْ تجد ذا عِفَّـــةٍ، فلعلّـــةٍ لا يَظلِـــم

لذلك كان الإسلام عقيدة وشريعة، شريعة للعمل والحياة، شريعة للنظام والتطبيق، شريعة تنظم علاقة الإنسان بربه، وعلاقة الإنسان بنفسه، وتواكب علاقته بأفراد مجتمعه.

والشريعة حقوق وواجبات، قرَّرها الإسلام، وأقام لها الحدود، وأوجب الوقوف عندها، والالتزام بها، ومنع الاعتداء عليها، قال تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٩].

---

(١) مغني المحتاج (٤/ ٢٧٢).

وقرر الإسلامُ أنه لا فائدةَ من مَنْح الحقوق، والنَّص عليها إذا لم تُطَبَّقْ فعلاً، ويتمتع بها الأفراد والجماعات، وتتوفر لها الحماية، والتطبيق، والتنفيذ، سواء أكان ذلك بالرغبة والإيمان والقناعة، أم بالرهبة والسلطة والقوة؛ لذلك يقول إهرنج، أحد علماء الألمان: «الحق بدون قوة ملزمة كلمة فارغة لا معنى لها» ويقول المفكر الإسلامي محمد إقبال: «الدين بغير قوة تحميه: فلسفة محضة» ويقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رسالته القضائية المشهورة: «إنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له» ويقول أمير الشعراء شوقي:

وترى الحقَّ عَزيزاً في القَنا	هيّناً في العُزَّلِ المستضعفين
سُنن كانت، ونظمٌ لم تزل	وفسادٌ فوق باع المصلحين

لذلك وضع الإسلامُ الأحكامَ الشرعية الرشيدة، ومَنَح الإنسان جميعَ الحقوق التي يتمتع بها، ورسم له الطريق لممارستها، وأرشده إلى أقوم السبل، ثم كلف الله الدولة الإسلامية الممثلة بسلطتها القضائية، ونظامها القضائي، لحماية هذه الحقوق، والحفاظ عليها؛ لإقامة العدل والقسط، ومنع الظلم والعدوان[1]، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٥٧/ ٢٥].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ﴾ [النساء: ٤/ ٥٨].

---

(١) يقول إمام الحرمين الجويني في بيان الدواعي لإقامة الدولة: «ثم لم ينحجز معظم الناس عن الهوى بالوعد والوعيد، والترغيب والتهديد، فقيض الله السلاطين وأولي الأمر وازعين؛ ليوفروا الحقوق على مستحقيها ويحسموا معاني الغي والفساد، فتنتظم أمور الدنيا، ويستمد منها الدين الذي إليه المنتهى» (غياث الأمم في التياث الظلم ص١٣٤).

وكان أهم سبب لمشروعية الجهاد والقتال أصلاً هو حمايةُ الحقوق، ونصرة المظلومين، وإخراج الناس من جَوْر الحكام إلى عدل الإسلام.

ولكن الحق والعدل الذي يريدُ القاضي إقامته وتحقيقه يتيه بين الأفراد، ولا بُدَّ من كشفه، وإظهاره، وبيانه للقاضي ليحكم به، وإلا ضاع الحق، وذهب مع أدراج الرياح، ومتاهات الظلم والطغيان، ومات بين أيدي الطغاة، وأرجل الظالمين، وعلى المدعي أن يثبت حقه، وإلا أصبح هباءً منثوراً، قال الشاعر:

والدعاوى إنْ لم يقيمُوا عليها بَيِّناتٍ، أصحابها أدْعياءُ

لذلك لا بد لحماية الحق من دليل وبينة تثبته، وتظهره أمام القضاء؛ ولذا قيل: الدليل فدية الحق.

والقضاء من جهة أخرى سلطة تتمتع بالقوة والنفوذ، وتصدر الأحكام والقرارات، ويقف الناسُ أمام قوس العدالة مكبلين بالشّبه، والتهم، وسوء الظن، وافتراض العدوان والاعتداء، وقد يكون المتقاضون أو أحدهم مخالفاً للقاضي في عقيدته، ومنهجه، وسلوكه؛ لذلك يرد الاحتمال الكبير في إساءة المعاملة، وتجاوز الحدود، وانتهاك الحرمات من القاضي نفسه، مع اختلال حقوق الإنسان، فيقع التسلطُ من القضاة، أو الخصوم على مرأى القضاء؛ لذلك جاء التنظيم القضائي في الإسلام واضح المعالم، يرسم المنهجَ الأقومَ لسير العملية القضائية، مع الحرص على حماية حقوق الإنسان، حتى ولو كان الإنسان نفسه محلّ التهمة، بل ولو كان مجرماً كاملاً، وصدر الحكم عليه، فكل ذلك لا يسوغ امتهان كرامته، والاعتداء على حقوقه الإنسانية، وسوء معاملته، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة: ٥/ ٨].

صور من ضمانات القضاء في الإسلام لحقوق الإنسان:

ونستعرض هنا صوراً من ضمانات حقوق الإنسان أمام القضاء الإسلامي، وهي مجردُ نماذج وأمثلة، ومع التأكيد أن نظام القضاء في الإسلام يعتبر بمجمله وتفصيلاته الكفيل لضمان حقوق الإنسان، والدفاع عنها، وحمايتها، وتطبيقها، وإقامتها في حيز الحياة والعمل.

أولاً: ضرورة القضاء لحماية حقوق الإنسان:

تظهر أهميةُ القضاء وضرورته لإقامة الشرع، وتطبيق الأحكام عامة؛ لذلك اعتبر الإسلامُ القضاءَ أحد أركان الدولة، وجزءاً هاماً من مقوِّمات المجتمع، وتقع على مسؤوليته حماية الأنفس، والأموال، والأرواح، والحقوق، ويؤمن الطمأنينة، والهدوء، والسلام في المجتمع.

لذلك كان القضاءُ عند الأمم رمزَ السيادة، والاستقلال، والعزة، والعدل، والنظام، والأمة التي لا قضاءَ فيها، لا حقَّ فيها ولا عدل، وبالعدل قامت السمواتُ والأرض، وهو أساسُ العمران، والقضاء أفضل مظهر يتمثَّل فيه العدل؛ الذي جعله أرسطو «قوام العالم» وهو أساسُ الملك، وأقوى دعامة لاستتباب الأمن، واستقرار الأمر، ورقيّ المجتمع، وسمو الأمة، وهل وُجِد القضاءُ والعدلُ إلا لحماية حقوق الإنسان وتطبيقها؟!.

وقد فطن المسلمون إلى أهمية القضاء والعدل، فقال الخليفةُ الراشد أبو بكر الصديق رضي الله عنه: «الضعيفُ مِنكم قويٌّ عندي حتى آخذ الحقَّ له، والقويُّ مِنكم ضعيفٌ عندي حتى آخذَ الحقَّ منه إن شاءَ الله تعالى»[١].

وقال عمير بن سعد ـ والي حمص ـ رضي الله عنه: «ألا إن الإسلام حائط منيع، وباب وثيق، فحائط الإسلام العدل، وبابه الحق، فإذا نقض الحائط،

---

(١) تاريخ الطبري (٢/ ٤٥٠) مطبعة الاستقامة ـ القاهرة.

وتحطم الباب استفتح الإسلام، ولا يزال الإسلام منيعاً ما اشتد السلطان، وليس شدة السلطان قتلاً بالسيف، وضرباً بالسوط، ولكن قضاء بالحق، وأخذاً بالعدل»[1].

وقال شيخ الإسلام ابنُ تيمية: «وأمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل، ولهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة، ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام وذلك لأن العدل نظامُ كلِّ شيء»[2].

وصار علمُ القضاء عند المسلمين من أَجَلِّ العلوم قدراً، وأعزّها مكاناً، وأشرفها مركزاً؛ لأنه يحفظُ الحقوقَ والأنفس، وهو من وظائف الأنبياء، قال تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الصف: ٨٣/ ٢٦].

وقال تعالى مخاطباً نبيه محمداً ﷺ: «إنَّ الله لا يقدسُ أمةً لا يؤخذ للضعيف فيهم حقَّه» وفي رواية: «كيف تُقدسُ أمةٌ لا يؤخذُ لضعيفهم حقَّه من شديدهم؟!»[3].

وإن الهدفَ الذي وُجد من أجله القضاء في الإسلام، والمقصد الذي يسعى إليه هو تحقيقُ العدل، وإقامة القسط، ومنع الظلم والطغيان، وإقامة الحدود والأحكام، والأخذ على يد الجُناة، ومعاقبتهم لمنعهم من العودة إلى العمل الممنوع، والفعل المحرم، وزَجْر غيرهم من الإقدام على مثل ذلك،

---

(١) طبقات ابن سعد(٤/ ٣٧٥) الإدارة الإسلامية في عز العرب، كرد علي (ص٣٣).

(٢) الحسبة في الإسلام، لابن تيمية (ص٨٢).

(٣) هذا الحديث رواه ابن ماجه (٢/ ١٣٢٩) وإسناده حسن، وابن حبان (موارد الظمآن ص٣٧٤) والبيهقي (١٠/ ٩٣) والحاكم وصححه، والطبراني ورجاله ثقات، وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح، والشافعي.

فالعاقل من اتعظ بغيره، كما وجد القضاءُ للحفاظ على حقوق الآخرين، ومنع الاعتداء عليها، وتأمين الحماية لها، وضمان ردها إلى أصحابها إذا سُلِبت منهم عدواناً وظلماً.

لذلك كان القضاءُ في الإسلام مفتوحَ الأبواب لجميع الناس، ومجَّاني تتحملُ الدولةُ نفقاته؛ لأنه لا يقلُّ أهميةً عن الأمن، والتعليم، والصحة العامة التي تتكفل الدولةُ بها[1].

لهذا وردت الآيات الكثيرة التي تحثُّ على تنظيم القضاء، وإقامة العدل، وتولَّى رسول الله ﷺ منصب القضاء، وكان أول قاضٍ في الإسلام، كما عين القضاة في المدينة، وسائر المدن، والأمصار، ورغَّب في القضاء في أحاديث كثيرة، منها ما رواه ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيومٌ واحدٌ من إمام عادلٍ أفضلُ أو خيرُ من عبادة ستين سنة»[2].

وعن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ المقسطين على منابرَ من نور عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين، الذين يَعْدلون في حكمهم وأهلهم وما وُلُّوا»[3].

وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اللهَ مع القاضي ما لم يجر، فإذا جارَ تَبرَّأ الله منه»[4].

---

(١) انظر ميزات القضاء الإسلامي في كتابنا: أصول المحاكمات الشرعية والمدنية (ص٢٨١).

(٢) هذا الحديث رواه إسحاق بن راهويه في مسنده، والطبراني في الكبير والأوسط، وأبو عبيد في الأموال، (نصب الراية ٤/ ٦٧، الأموال ص١٣) وروى البيهقي مثله عن ابن مسعود موقوفاً (١٠/ ٨٩).

(٣) هذا الحديث رواه الترمذي والبيهقي (١٠/ ٨٧).

(٤) هذا الحديث رواه الحاكم (٤/ ٩٣)، ابن ماجه (٢/ ٧٧٥) والبيهقي (١٠/ ١٣٤٠٨٨)، ومالك والترمذي والطبراني.

ثانياً: حق التقاضي:

يأتي حقُّ التقاضي في مقدمة الضمانات لحقوق الإنسان؛ لذلك قرَّر الإسلام هذا الحق لكلِّ مواطن في الدولة الإسلامية، فيحق له طلبُ التقاضي، وإقامة النَّصفة له، ومنع الاعتداء على حقوقه المادية والمعنوية، فإذا تعرض لحيفٍ، أو جور، أو ظلم، أو لاعتداء، فيثبت له الحق باللجوء إلى القضاء الإسلامي لإنصافه، وردّ الحق له، سواء كان مسلماً أم غير مسلم، كبيراً أم صغيراً، رجلاً أم امرأة.

والقضاء في الإسلام لم يقصرْ حمايتَه لصنفٍ من الناس، بل عمَّت عدالتُه جميعَ القاطنين في الدولة الإسلامية، ولم تقتصر عدالةُ القضاء الإسلامي الذي كان مضربَ المثل في التاريخ على المسلمين فحسب، بل شمل غير المسلمين، وحتى الأعداء المحاربين إذا دخلوا البلاد الإسلامية بأمان، ويسمّون المستأمنين، وفي تاريخ القضاء أمثلة فريدة وعديدة لا تحصى، نذكر نماذج منها:

روى وكيع عن شريح، قال: لما رجع عليٌّ من قتال معاوية وجد درعاً له افتقده بيد يهودي يبيعها، فقال علي: درعي، لم أبع، ولم أهب، فقال اليهودي: درعي، وفي يدي، فاختصما إلى شريح، فقال له شريح حين ادعى: هل لك بينة؟ قال: نعم، قنبر (مولاه) والحسن ابني، فقال شريح: شهادة الابن لا تجوز للأب، فقال (علي): سبحان الله رجل من أهل الجنة!!.

وفي رواية ثانية: جاء عليٌّ بعبد الله بن جعفر، ومولى له فشهدا، فكأن شريحاً لم يجزْ شهادة المولى على من عنده، وقال (للمدعى عليه): أتبع بيعك بالثمن الذي دفعت إليه[1]، فشريح يردُّ دعوى خليفة المسلمين الإمام علي

---

(١) أخبار القضاة لوكيع (٢/ ١٩٤).

رضي الله عنه لعدم إقامة البينة الشرعية، ويرد شهادة الحسن بن علي رضي الله عنه وهو ريحانة أهل الجنة، ويحكم لليهودي الذي ثبتت يده على الدرع، فأخذها، ومضى، وقال ابنُ كثير: «ولم يمشِ خطوات حتى عاد يقول: أما إني أشهد أن هذه أحكام أنبياء! أمير المؤمنين يدينني إلى قاضيه، فيقضي لي عليه، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، الدرع درعك يا أمير المؤمنين: اتبعت الجيش وأنت منطلقٌ من صفين، فخرجت من بعيرك الأورق، فقال علي رضي الله عنه: أما إذا أسلمت فهي لك[1].

وإذا كان القاضي عاجزاً عن الحكم على أصحاب النفوذ والقوة من الحكام، والولاة، والقادة، فإن الإسلام أوجد قضاءَ المظالم الذي تولاه الخلفاءُ للنظر في الظلامات التي تقع من الولاة، والدعاوى المرفوعة عليهم، والأمثلة في ذلك كثيرة، واشتهرت قصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع المصري القبطي الذي ضربه ابن عمرو بن العاص بدون حق، فرفع أمره إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في المدينة المنورة فأنصفه، واستدعى عمراً وابنه، وحكم للقبطي بالقصاص من ابن عمرو، ثم قال عمر قولته المشهورة مخاطباً والي مصر: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟!»[2]، ومثل ذلك قصة عمر بن الخطاب مع جبلة بن الأيهم عندما لطم وجه الأعرابي، وقصة أحد رهبان النصارى في مصر مع واليها أحمد بن طولون، وموقف الأوزاعي من الوالي عباس عندما أجلى قوماً من أهل الذمة من جبل لبنان، وقصة عمر بن عبد العزيز ونصارى الشام، وقصته مع أهل

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير (٨/ ٤) وانظر حقوق أهل الذمة في الإسلام، وضمانات الوفاء بهذه الحقوق في كتاب (غير المسلمين في المجتمع الإسلامي) للدكتور يوسف القرضاوي (ص٩ـ٣٠).

(٢) حسن المحاضرة (١/ ٥٧٨).

سمرقند[1]، والأمثلة كثيرة في ذلك، فكانت المساواة بين الخصوم، وإقامة العدالة بينهم مهما تفاوتت مكانتهم الاجتماعية والدينية، سبباً مباشراً لكثير من الناس في اعتناق الإسلام، والانضواء مع المسلمين في العقيدة[2].

ولما عين عمر بن الخطاب الولاة على الأمصار لإقامة الحق، والعدل، وتنفيذ أحكام الشرع قال لهم: «ما أرسلتكم لتَضْرِبوا أبشارَ الناس، واللهِ لا أوتى بعامل ضرب أبشار الناس في غير حدّ إلا اقتصصتُ منه»[3]، وأفرد الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان يوماً خاصاً للمظالم، وحدَّد أسلوباً معيناً، وسار على منواله الخلفاء، وعينوا قضاة المظالم في تاريخ القضاء الإسلامي، ولما رفعت امرأةٌ أمرها إلى الخليفة المأمون بأن أحد أقاربه غصب مالها، حتى ارتفع صوتها، فنهرها أحدُ الحاضرين لاحترام مجلس الخليفة، فقال له: دَعْها تتكلم، فإن الحق أنطقها، والباطل أخرسه[4]، يقول آدم متز: «وكان هناك إلى جانب القضاء النظر في المظالم. . .، وكان القضاء والنظر في المظالم يقومان جنباً إلى جنب في جميع البلاد الإسلامية»[5].

ثالثاً: المساواة بين المتقاضين:

ومن ضمانات حقوق الإنسان أمام القضاء في الإسلام حق المساواة أمام القاضي، مهما اختلف الأطرافُ في الغِنى والفقر، والمكانة الاجتماعية، واختلاف الأديان، والمذاهب، والجنسيات، وبين الحاكم والمحكوم،

---

(١) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي (ص٢٧).
(٢) أدب القضاء لابن أبي الدم، مقدمة التحقيق (ص١٦).
(٣) سنن أبي داود (٢/ ٤٩٠) وانظر: جامع الأصول (٤/ ٤٦٧ـ٤٦٨)، أصول المحاكمات الشرعية والمدنية (ص٢٢).
(٤) انظر مزيداً من الأمثلة في كتابنا: تاريخ القضاء في الإسلام.
(٥) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري (ص٤٢٧).

فيجب على القاضي شرعاً أن يسوِّيَ بين الخصوم في مجلس القضاء في جميع مراحل الدعوى، ابتداء من قبول الدعوى من كل إنسان يطالب بحقه إلى إصدار الحكم وتنفيذه على الجميع على حد سواء، فيتم ترتيب الدعاوى بحسب الأسبق فالأسبق، ويسوي القاضي بين الخصمين في الدخول عليه، وفي سلامهما، ورد السلام عليهما، وفي كلامه معهما، وفي سماع كلامهما، والنظر إليهما، والإقبال عليهما، والجلوس بين يديه، وإتاحة الفرصة لكل منهما على الانفراد أن يدلي بحجَّته، وأن يناقش كلام خصمه، ويحرم على القاضي أن يسارر أحد الخصمين، أو أن يلقنه حجّة أو دليلاً، ولا ينهر أحدهما إلا إذا أساء الأدب وخرج عن الجادة، ولا يقسو على الخصم بدون سبب، ثم يُسوِّي بينهما في الخروج من المجلس[1]، وذلك التزاماً بما ورد عن رسول الله ﷺ: «مَنْ ابتُلي بالقضاء بين المسلمين، فليعدلْ بينهم في لفظِه وإشارتِه ومقعدِه»[2].

وقال رسول الله ﷺ: «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فلا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لا يرفعه على الآخر»[3].

وقال عمر بن الخطاب في رسالته القضائية: «آسِ بين النّاس في مجلسك، وفي وجهك، وقضائك، حتى لا يطمعَ شريفٌ في حيفك، ولا ييأس ضعيفٌ من عدلك»[4].

---

(١) انظر كتابنا: أصول المحاكمات الشرعية والمدنية (ص١٣٥)، وأدب القضاء لابن أبي الدم (ص١٢٧) وما بعدها.

(٢) هذا الحديث رواه الدارقطني (٤/ ٢٠٥) والبيهقي (١٠/ ١٣٥) وغيرهما عن أم سلمة، وسبق ص٣٤٧.

(٣) هذا الحديث رواه الدارقطني (٤/ ٢٠٥) والبيهقي (١٠/ ١٣٥) والطبراني عن أم سلمة أيضاً، وسبق ص٣٤٧.

(٤) هذا الحديث رواه البيهقي (١٠/ ١١٩) والدارقطني (٤/ ٢٠٦) وأحمد وأبو داود =

رابعاً: الأصل في الإنسان البراءة:

إنَّ القضاءَ في الإسلام شُرِع لإقامة العدالة، وفَصْل الخصومات، وردِّ الحقوق إلى أصحابها، وليس أداة إرهاب، وعسف، وتجريم؛ لذلك قرَّر الفقهاء القاعدة الفقهية المشهورة: «الأصل براءة الذمة»[1]، ومن حق الإنسان أن يتمسك ببراءته من المطالبة، والديون، والتهم؛ لأن الأصل في الإنسان البراءة حتى يثبت الحق أو الفعل عليه، وتثبت إدانته بطرق الإثبات الشرعية، وحتى لا يستأثر القوي بحقوق الضعيف، ولا يستبدّ ظالم بأموال الناس، ولا يطمع باغ بدماء البشرية، ولا يستمرىء فاجر بأعراض المسلمين، ولا يتطاول سفيه على ادِّعاء الحقوق أو إنكارها، ولا يجرأ منطيق بالحجج الكاذبة، والدَّعاوى الباطلة، وهذا ما أرشد إليه رسول الله ﷺ بقوله: «لو يُعطى الناسُ بدعواهم لادّعى رجالٌ دماءَ رجالٍ وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» وفي رواية البيهقي: «ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر»[2]، فإن عجز الأطراف عن الإثبات بقي الشخص بريء الذمة، خالي التهمة.

قال السيوطي عن هذه القاعدة: «ولذلك لم يُقبل في شغل الذمة شاهدٌ واحد لم يعتضدْ بآخر، أو يمين المدعي، ولذا أيضاً كان القولُ قول المدعي عليه لموافقته الأصل» ثم ذكر أمثلة لذلك[3].

= والترمذي والطبراني، وشرحه ابن القيم في أعلام الموقعين (١/ ٨٦) وما بعدها.

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٥٣) ط الحلبي، ويقرب من ذلك قاعدة أخرى، وهي: «الأصل في الأشياء الإباحة» فلا مسؤولية على الفاعل أو التارك ما لم يرد نصٌّ بالتحريم، وهو المعبر عنه بأنه: «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص» انظر: التشريع الجنائي الإسلامي (١/ ١١٥).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري (٢/ ٥٢) ومسلم (١٢/ ٣)، وأبو داود (٢/ ١٢٠)، والترمذي (٤/ ٥٧١) والنسائي (٨/ ٢١٨) وابن ماجه (٢/ ٧٧٨) والبيهقي (١٠/ ٢٥٢) وسبق ص٣٤٨.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٥٣).

واتفق الفقهاءُ على أن المتهم لا يُقام عليه الحد والقصاص إلا إذا ثبت ذلك أمام القاضي بالأدلة، والبينات المقررة شرعاً، فالزنى مثلاً جريمة، ومن أكبر الكبائر، وفيها اعتداء على الأعراض، واختلاط الأنساب، ومع ذلك فلا يعاقب الفاعل بالحد إلا إذا ثبت فعله بالإقرار، أو أربعة شهود، فلو شهد ثلاثةٌ فلا تكفي شهادتهم، ويشترط في القصاص، وبقية الحدود: الإقرار، أو شاهدان، وإلا امتنع القصاص، وإقامة الحد، وذلك حماية للإنسان من جهة؛ لأن الأصل فيه البراءة، مع الترغيب بالستر عليه من جهة أخرى، عسى أن يتوبَ فيتوب الله عليه.

وعندما يصلُ الأمرُ للقضاء يحقُّ لكلِّ طرفٍ في الدعوى أن يطالب بحقه، وأن يدافع عن حقوقه، وأن يجيب عن كلام الخصم، وأن يطعَن في حججه بشرط الالتزام بالآداب الشرعية، والأخلاق الإسلامية، وأن يحافظَ على نظام التقاضي، واحترام هيبة القاضي، ومجلس القضاء، وبدون إساءة إلى الخصم وغيره، ويحق لكل من الخصمين أن يطالبَ بمهلة كافية لإحضار بينته حتى لا يبقى لأحدهما عذر بعد ذلك؛ لما جاء في رسالة عمر رضي الله عنه: «ومن ادَّعى حقاً غائباً فاضرب له أمداً ينتهي إليه، فإن بينه أعطيته بحقه، وإن أعجزه استحللت عليه القضية فإن ذلك هو أبلغ في العذر، وأجلى للعلماء»[1].

خامساً: حقوق المتهم:

كثيراً ما تتعرَّض حقوق الإنسان للمحنة، والانحسار، والإلغاء، والإهانة، وخاصة إذا توجَّهت الشبهةُ نحو إنسان ما، ووقف في قفص الاتهام؛ حتى يخطر لبعض الظلمة أن يقرر أن المتهمَ مسلوب الحقوق عامة، وتهدر

---

(١) أصول المحاكمات الشرعية والمدنية (ص١٣٧) والأثر سبق بيانه ص ٣٨٠ هـ٤ .

حتى حقوقه الإنسانية، مُتذرِّعين بالقاعدة الفاسدة: «الغاية تبرر الوسيلة»، فيعامل المتهمُ أسوأ مما يعامل به الحيوان، ويعامل المتهمُ بالقسوة، والإرهاب، والوحشية بأشد من العقوبة التي ستنزلُ به، وهو ما نسمعُ به تحت بصر العالم وسمعه، وفي مختلف البلدان التي تعترفُ نظرياً ودعائياً بحقوق الإنسان، وترفعُ هذا الشعار زوراً، وبهتاناً، ورياء، ونفاقاً، ثم تعاقب المتهم أثناء الدعوى والتحقيق معاملة يندى لها الجبين، ويخجل العاقلُ من تصوّره، وذِكْره.

لذلك حدَّد الإسلامُ أحكام معاملة المتهم، وقرر جمهورُ الفقهاء مَنْعَ ضرب المتهم لانتزاع الإقرار منه، قال الإمامُ أبو يوسف القاضي: «ومن ظُنَّ به أو تُوهّم عليه سرقة، أو غير ذلك، فلا ينبغي أن يُعَزَّر بالضرب، والتوعد؛ والتخويف، فإن أقر بسرقةٍ أو بحدّ، أو بقتل، وقد فَعَل ذلك به، فليس إقراره بشيء، ولا يحلُّ قطعه ولا أخذه بما أقرّ به» ونقل قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ليس الرجلُ بمأمون على نفسه إن أجعته، أو أخفته، أو حبسته أن يقر على نفسه»(١)، ولأن الإسلام لا يقر أصلاً الإقرار والاعتراف الناجم عن الإكراه، لقوله ﷺ: «إنَّ الله وَضَعَ عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»(٢)، ولم يرد دليلٌ صحيحٌ يبيحُ تعذيبَ المتهم، أو يسلبه حقوقَه المقررة شرعاً؛ مما لا مجالَ للتوسُّع فيه الآن، لكن أقر بعضُ الفقهاء حبس المتهم، كما أقروا ضربه أحياناً، ولكن دون أن يصلَ ذلك إلى حقوق الإنسان العادي

(١) الخراج، أبو يوسف (ص١٧٥).

(٢) هذا الحديث رواه ابن ماجه (١/ ٦٥٩) والبيهقي (٧/ ٣٥٦) والدارقطني (٤/ ١٧١) وانظر: تلخيص الحبير (١/ ٢٨١) حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور عدنان الخطيب (ص١١٤)، حقوق الإنسان في الفكر السياسي والشرع الإسلامي للدكتور محمد أحمد مفتي، والدكتور سامي الوكيل (ص٤٧)، والحديث سبق ص٣٤٨.

في العقيدة، وحرية الفكر، والطعام، والشراب، والكرامة الإنسانية، والتعذيب الوحشي، والضرب المبرِّح، والقذف المشين. وناقش الجمهورُ أدلة القول الثاني، وإن لم يثبت دليلٌ صحيحٌ في ضَرْب المتهم وتعذيبه؛ مما هو مُفصَّلٌ في مناطه[1].

سادساً: شخصية المسؤولية:

قرر الإسلامُ أن المسؤولية أمام القضاء شخصية، ولا يُسأل الإنسانُ عن جريمة غيره، ولا يُقبل عقلاً وشرعاً أن يمتد العقابُ والتجريم، والمسؤولية إلى أقارب المتهم، أو المجرم من الأبوين، وزوجة، وأولاد، وعشيرة، ولا يقبل أن تصلهم المضايقة، والحبس، والحجز، والتعذيب، وهو ما نراه في عصرنا الحاضر في كثير من دول العالم، وهذا ما أكده القرآنُ الكريم والسُّنة الشريفة قبل أربعة عشر قرناً، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ٦/ ١٦٤].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ٣٥/ ١٨].

وقال: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٥٣/ ٣٩].

وقال: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾ [فصلت: ٤١/ ٤٦].

وقال: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ٤/ ١٢٣].

وقال عليه الصلاة والسلام: «لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه، أو أبيه»، وقال عليه الصلاة والسلام لأبي رمثة وابنه: «إنّه لا يَجني عليك، ولا تجني عليه»[2].

---

(١) حقوق الإنسان في الفكر السياسي والشرع الإسلامي (ص٤٥ـ٤٨).

(٢) الحديث الأول شطر من حديث رواه النسائي (٧/ ١١٦)، وعنون له أبو داود (٢/ ٤٧٧)، والحديث الثاني رواه أبو داود (٢/ ٤٧٧) والنسائي (٨/ ٤٧) وابن ماجه =

وأصبح من القواعد الأولية في الشريعة الإسلامية: أنه لا يُسأل عن الجرم إلا فاعله، ولا يُؤخذ غيره بذلك مهما كانت درجة القرابة، أو الصلة بينهما[1].

سابعاً: تكريم الشهود:

لم تقتصرْ ضماناتُ حقوق الإنسان أمام القضاء في الإسلام على أطراف الخصومة فحسب، بل شمل جميعَ المشاركين في هذا العمل المقدس، ومن ذلك حماية الشاهد من كلِّ مضايقة، أو إيذاء، أو اعتداء عليه، وعدم توجيه الإهانة له، بل والمطالبة بإكرامه، واحترامه، وهذا ما جاء صريحاً في القرآن الكريم فقال تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٨٢] على تأويل: (ولا يُضارَرَ) على وَجْه ما لم يُسمَّ فاعله، قال مجاهد: لا يُقم (الشاهد) عن شغله وحاجته، فيجد في نفسه، أو يحرج، فجاء النهيُ عن الضرار، ثم قال تعالى: ﴿وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمْ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٨٢] فتكون مضارة الشاهد خروجاً عن الطاعة[2]، وقال رسول الله ﷺ: «أكرموا الشهودَ، فإنَّ الله يحيي بهم الحقوق»[3].

وقرر الفقهاءُ عدمَ التشكيك والطعن بالشاهد، فلا يُحلّف اليمين شرعاً، وإنما يُسأل عن عدالته عن طريق التزكية التي استبدلت أخيراً بتحليف الشاهد اليمين، كما قرر الفقهاءُ حقَّ الشاهد في أخذ الأجرة إذا تعطّل عن عمله، أو سافر عن بلده[4].

= والدارمي، وسبق ص٣٤٩.

(١) التشريع الجنائي الإسلامي (١/ ٣٩٤).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٣/ ١٣٥) تفسير القاسمي (٣/ ٧٢٣) التفسير المنير (٣/ ١٠٦) وما بعدها.

(٣) رواه الخطيب وابن عساكر والبانياسي (الفتح الكبير ١/ ٢٢٦) وفيه ضعف شديد (كشف الخفاء ١/ ١٩٥).

(٤) انظر رسالتنا: وسائل الإثبات (ص٦٩) ط دار البيان بدمشق، أدب القضاء (ص١٣٦، ١٤٤).

ثامناً: اختلاف العقوبة مراعاة لحقوق الإنسان:

راعت الشريعةُ الغراء عند تقرير العقوبة حقوق الإنسان المقررة شرعاً، كما لو كان الفاعلُ يدافع عن عرضه، وماله، ونَفْسه، المعروف بدفع الصَّائل في الفقه الإسلامي، وحق الدفاع الشرعي في القانون، كما تُدرأ الحدودُ بالشبهات أخذاً بالقاعدة السابقة: «الأصل براءة الذمة» و«المتهم بريء حتى تثبت إدانته» والأمثلة على ذلك كثيرة، وعديدة، وأكتفي بالإشارة إلى مثال واحد في تفريق الشريعة بين قطاع الطرق، أو المحاربين، وبين البغاة، فالعملُ واحد، وهو خروجٌ عن طاعة الدولة، وسلطة الإمام، مع حَمْل السلاح في وجه الناس، مما يؤدي إلى القتل، ومع ذلك تختلف العقوبة اختلافاً جوهرياً بحسب تعلُّق الفعل، وعدم تعلُّقه بحقوق الإنسان، فإن كان هذا المسلَّحُ قاطعاً للطريق، ويقصدُ الاعتداء على أموال الناس وأرواحهم، فله أشد عقوبة قررها التشريع الإسلامي على الإطلاق، وورد النصُّ عليها في القرآن، وهي حدُّ المحاربين، أو قطاع الطريق، وإن خرج هذا المسلحُ مُتأثراً بحرية الفكر، والتأويل، والاجتهاد، وله الأهداف النبيلة، ولو من جهة تقديره، فإنهُ يعتبر من البغاة، فيقاتل مع منحه الامتيازات الكثيرة التي عدَّدها القرافي بقوله: «أن يقصد بالقتال رَدْعهم لا قَتْلهم، ويكفّ عن مُدبرهم، ولا يجهز على جريحهم، ولا يقتل أسراهم، ولا تُغنم أموالهم، ولا تسبى ذراريهم، ولا يُستعان على قتالهم بمشرك، ولا نوادعهم على مال، ولا تُنصب عليهم الرعادات (القاذفات) ولا تحرق عليهم البساتين، ولا يقطع شجرهم»[1]، وكل هذه الأمورُ والفروق احترامٌ لآرائهم، واجتهادهم، وتأويلهم.

---

(١) الفروق للقرافي (٤/ ١٧١) ط الحلبي بالقاهرة.

تاسعاً: حقوق الإنسان عند تنفيذ الأحكام القضائية:

وهذا مجالٌ واسع، يستحقُّ أن يكون بحثاً مستقلاً، ويعطي صورةً مشرقةً عن مدى اعتبار حقوق الإنسان في الإسلام أمام القضاء، وعلى المحكوم عليه، مما لا يحلمُ به كثيرٌ من الناس الأبرياء اليوم في معظم دول العالم.

فإن كان الحكمُ القضائيُّ مدنياً، وحكم على الشخص بدين، فقد قرَّر الإسلامُ وجوبَ الانتظار على المدين حتى يتيسَّر له وفاءُ الدين، قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ ثم دعا القرآن إلى الإحسان ومعالي الأمور والتسامح، فقال تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٨٠]، فلا يحبس المدين، ولا يُرهق فوق طاقته، وأين هذا الأدب الرفيع، والسمو التشريعي، مما كان مطبقاً عند الرومان، وفي الغرب وأوروبا، مِنْ تملك الدائن لرقبة المدين، وإذلاله وبيعه في السوق؟!.

وإن كان المحكومُ عليه المدين يملكُ أموالاً، فقرر الفقهاءُ احترامَ حقوق الإنسان في تنفيذ الحكم عليه، دون المساس بكرامته، وحاجاته الأساسية في الملبس، والمأكل، والمسكن، وأن يترك له ما يكفيه، وأهله، وولده للإنفاق، ولا تُباع كتبه، وأدوات مهنته التي يكسبُ منها... إلى غير ذلك من الأحكام والآداب التي ترعى حقوق الإنسان عملياً في الحياة.

وإن كان الحكم جنائياً فقد أوجب الشرعُ الحنيفُ اللطف، واللينَ، والإحسانَ، والمعروفَ حتى في القتل، قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله كتب الإحسانَ على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة»[1]، ويحرم التمثيلُ بالمقتول، أو الإساءة إليه، حتى قرر الإسلام أن يُسلَّم إلى أهله، ويُغَسَّل،

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم (١٣/١٠٦) وأحمد (٤/١٢٣، ١٢٤، ١٢٥) والدارمي (١/ ٥١٢) وأصحاب السنن عن شداد بن أوس (الفتح الكبير ١/ ٣٤١).

ويُكفَّن، ويُصلَّى عليه، ويُدفن في مقابر المسلمين بكل احترام.

وإذا كانت المرأةُ حاملاً فلا تُنفَّذ عليها العقوبةُ حتى تلد، وتُرضع الطفلَ، وتفطمه، ويقوى بالاستغناء عنها، وكذلك المريض، ولا يقام الحدُّ على السكران حتى يفيق، وإذا كان القصاصُ في الأعضاء فيجبُ حَسْمُ الجرحِ حتى لا ينزف.

وإذا كان الحكمُ ضرباً بالسوط، فيشترط الالتزامُ بمقدار الضرب، وآدابه، وقيوده مما فَصَّله الفقهاء، فإن زاد الجلادُ اقتصَّ منه، وإن تلف المضروبُ ضمن الفاعل، أو بيت المال، ويتجنّب الضرب على الوجه، ومواطن الخطر، والمقاتل، ولا يجوز شرعاً تعذيبُ المحكوم عليه زيادة على العقوبة المقررة شرعاً، أو المحدَّدة بقرار القاضي، ولا يصحُّ إلحاق الأذى به مادياً ومعنوياً، حتى يحرم إيذاؤه بالكلام والألفاظ النابية. قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٣/ ٥٨].

ويستحق المحكومُ عليه حُسْنَ المعاملة في فترة العقوبة، ويُقْتَصَر على الزَّجر والرَّدع، دون إذلالٍ، أو تبكيت، أو شماتة، أو لعن، أو ازدراء، ولما تلفظ أحد الصحابة بسوء في حق المحدودة نهاه الرسول ﷺ، وقال له: «لقد تابتْ تَوْبَةً لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوَسِعَتْهم، وهل وَجَدَت أفضل من أن جادت بنفسها لله؟!»[1].

وإن كان الحكمُ عقوبةً بالحبس، فالمحكومُ عليه يتمتع بحقوقه الإنسانية كاملة إلا تقييد حريته، كما لو كان طليقاً، وتتكفَّل الدولةُ بطعامه، وشرابه،

---

(١) رواه مسلم (١١/ ٢٠٣) وأحمد (٤/ ٤٣٠) وأصحاب السنن إلا ابن ماجه (نيل الأوطار ٧/ ١١٨).

وكسائه، ويحقُّ لأهله زيارته، والاطمئنان عنه، ولا يجوزُ تعذيبُ المسجونين؛ لما رواه أبو يوسف عن عمر بن الخطاب كتب إلى ولاته في الأمصار: «لا تدعن في سجونكم أحداً من المسلمين في وثاق، لا يستطيعُ أن يصلي قائماً، ولا أحداً في قيد إلا رَجُلاً مطلوباً بدم، وأجروا عليهم من الصدقة ما يصلحهم في طعامهم، وأدُمهم»[1].

وبعد انتهاء العقوبة يُردُّ للمحكوم عليه اعتباره الكامل؛ ليكون إنساناً كاملاً يستحقُّ جميعَ الحقوق، ويمارس جميعَ الأعمال، ويتبوأ المكانَةَ الاجتماعية التي تُناسبه.

ومما يُثارُ في هذا الخصوص ما يُقال عن عقوبة المرتدِّ بالقتل، وأنه يتنافى مع حرية الاعتقاد، وهو بحثٌ مهمّ ويستحق التفصيل، ولكننا نشيرُ إليه باختصار، وأنه لا تعارضَ بين الأمرين، وأن حريةَ الاعتقاد مكفولةٌ شرعاً، ومُقرَّرة فقهاً بالنصوص والتطبيق العملي في الدولة الإسلامية، فلا إكراه في الدين، ولا يُجْبَرُ الشخصُ على اعتناق الإسلام باتفاق العلماء، ويُقَرُّ أهل الكتاب على عقيدتهم، ودينهم، وشعائرهم، والتاريخ خيرُ شاهد على ذلك. ولكن إذا دخل شخصٌ الإسلام عن حرية، واختيار، وقناعة، ثم أراد الارتداد عنهم، فإنه يُعاقب بالقتل، وذلك باعتبار أن جريمته تتعلَّق بأمن الأمة والدولة، ولحماية حرية العقيدة من العبث والفساد، وأن ذلك يتعلَّق بزعزعة النظام الاجتماعي للجماعة، والخروج عنه، ويشبه من يرتكب الخيانة العظمى ضدَّ الدولة، كما يشبه الجاسوس الذي يطّلع على أسرار أمته ودولته، ثم ينقلها للأعداء، وهؤلاء يُعاقَبُون على جريمتهم باتفاق الأنظمة والقوانين في العالم،

---

(١) الخراج لأبي يوسف، عن حقوق الإنسان في الفكر السياسي والشرع الإسلامي (ص٤٧)، الفقه الإسلامي وأدلته (٦/ ٥٧) وما بعدها.

ولا يحقُّ لهم التذرع بحرية الفكر، أو الانتماء، أو الاعتقاد، أو الولاء للعدو[1].

هذه بعضُ الصور والنماذج لضمانات حقوق الإنسان أمام القضاء، عرضناها بإيجاز واختصار، وذكرها الفقهاءُ بإسهاب في كتب الفقه وأدب القضاء، وهي تمثّل المحك الحقيقي، والمعيار الدقيق لتطبيق هذه الحقوق، وعدم الاكتفاء بتسطيرها على الأوراق، وتدوينها في الإعلانات، والمناداة بها بالشعارات؛ ليبقى الإنسانُ إنساناً في كل مراحل حياته، عزيز الجانب، مصون الكرامة.

الخاتمة:

ونصلُ في نهاية البحث لتلخيص أهم الأمور، وإبراز بعض النتائج، وهي:

١ـ إن حقوقَ الإنسان أمام القضاء تُعتبر جزءاً مُتَمِّماً ومُكمِّلاً لحقوق الإنسان عامة في الإسلام.

٢ـ إن ضمانات حقوق الإنسان أمام القضاء تمثّل شطراً مهماً وخطيراً من حقوق الإنسان عامة، وتُبيِّن صِدْقَ المناداة بها، والالتزام فيها، والقيمة الحقيقية لها.

٣ـ إن هذه الضمانات أمام القضاء هي أهم جانب من حقوق الإنسان، لأنها تضمنُ تطبيق، وحماية، ورعاية، بقية الحقوق، وتمنح للإنسان في حالة الضعف، وعند الاعتداء على الإنسان من غيره، أو عند توجيه الاتهام إليه، وأنه موضع التهمة، والشك، والريبة، ويحتاجُ لليد الحانية، والقلب الرحيم، والعقل الواعي، والشعور الإنساني، والإحساس بالغير، والاعتدال، والموضوعية، والقضاء هو المحك الحقيقي لحق الإنسان في ممارسة حقوقه، ومطالبته بها.

---

(١) انظر تفصيل ذلك في: التشريع الجنائي الإسلامي، عودة (١/ ٦٦١)، فلسفة العقوبة، الشيخ أبو زهرة (١/ ١٩٣).

٤ـ لا بُدَّ من الإشارة هنا إلى أن الدعوات الملحّة لحقوق الإنسان في أوروبا أولاً، وفي العالم ثانياً، إنما تأتي كردٍّ فِعْلٍ لما كان يلاقيه الإنسان، ويُعامَل به، في العصور الوسطى، في ظل الإقطاع، والأنظمة الاستبدادية المادية في أوروبا والعالم، وأن هذه الحقوق لا تاريخ لها في الغرب، ولا جذور تنتمي إليها، ولا وجود لها ـ ولو اسمياً ـ قبل قرنين من الزمان؛ ولذلك جاءت الصرخاتُ القوية المعاصرة لحقوق الإنسان لتغطي ذلك العار والشنار في تاريخهم، وتتبرأ من الأعمال المشينة التي لقيها الإنسانُ في ظلِّ الأنظمة البعيدة عن دين الله وشَرْعه، وإن التاريخَ الإسلامي مُنَزَّه عن ذلك، وبعيدٌ عنه، وفيه النماذجُ الفريدة نظرياً وعملياً لممارسة حقوق الإنسان، وإن وقع خلافُ ذلك فإنه مِنْ ظُلْم الإنسان لأخيه الإنسان، والشرع منه براء، والأحكام الشرعية، والدولة الإسلامية، والخلفاء، والقضاة تقفُ متعاونةً متكاتفةً لردِّ الاعتداء، والظلم، وإقامة الحق، والعدل لكلِّ إنسان.

٥ـ إن البحثَ، والكلام، والندوات، والمؤتمرات، والحديث عن حقوق الإنسان، هي لمجرَّد التذكير، ولا تُغني من الحق شيئاً إن لم تأخذ طريقها للتطبيق عملياً، ويكون لها قوة تنفيذية، فكلُّ دول العالم اليوم صادقتْ على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأقرته في قوانينها، وأنظمتها، ومع ذلك لا يزال الإنسانُ يلاقي الويلَ والثبور، وانتهاك الحقوق في بلده، ووطنه، ودولته، وأبناءِ جلْدته، ثم من الدولة المستغلة، والمستعمرة، والمتحكمة في مصير العالم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



الملحق الثاني

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

في العاشر من ديسمبر (كانون الأول) ١٩٤٨ أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأعلنته، وبعد هذا الحدث التاريخي دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى ترويج نصِّ الإعلان، وإلى العمل على نشره، وتوزيعه، وقراءته، ومناقشته، وخصوصاً في المدارس، والمعاهد التعليمية، بدون أي تمييز بشأن الوضع السياسي للدول، أو الأقاليم.

الديباجة:

لما كان الاعترافُ بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة، وهو أساس الحرية، والعدل، والسلام في العالم.

ولما كان تناسي حقوق الإنسان، وازدراؤها، قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضميرَ الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول، والعقيدة، ويتحرر من الفزع، والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولَّى القانونُ حمايةَ حقوق الإنسان، لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كانت شعوبُ الأمم المتحدة قد أكَّدت في الميثاق الجديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد، وقدره، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية، وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً، وأن ترفعَ مستوى الحياة في جوٍّ من الحرية أفسح.

ولما كانت الدولُ الأعضاء قد تعهّدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على

ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان، والحريات الأساسية، واحترامها.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق، والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا العهد.

فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفَه كافة الشعوب والأمم، حتى يسعى كلُّ فردٍ وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية، واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية؛ لضمان الاعتراف بها، ومراعاتها بصورة عالمية فعّالة بين الدول الأعضاء ذاتها، وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

المادة الأولى: يولد جميع الناس أحراراً، متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً، وعليهم أن يعامل بعضُهم بعضاً بروح الإخاء.

المادة الثانية: لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد، أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء.

وفضلاً عما تقدم، فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي، أو القانوني، أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد، سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً، أو تحت الوصاية، أو غير متمتع بالحكم الذاتي، أو كانت سيادته خاضعة لأي قيدٍ من القيود.

المادة الثالثة: لكلِّ فردٍ الحقُّ في الحياة، والحرية، وسلامة شخصه.

المادة الرابعة: لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق،

وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.

المادة الخامسة: لا يعرض أي إنسان للتعذيب، ولا للعقوبات، أو المعاملات القاسية، أو الوحشية، أو الحاطّة بالكرامة.

المادة السادسة: لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

المادة السابعة: كل الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخلّ بهذا الإعلان، وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

المادة الثامنة: لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية؛ لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية؛ التي يمنحها له القانون.

المادة التاسعة: لا يجوز القبضُ على أي إنسان، أو حجزه، أو نفيه تعسفاً.

المادة العاشرة: لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه، والتزاماته، وأية تهمة جنائية توجَّه إليه.

المادة الحادية عشرة:

١ـ كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية، تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

٢ـ لا يُدان أي شَخْصٍ من جراء أداء عمل، أو الامتناع عن أداء عمل، إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً، وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

المادة الثانية عشرة: لا يعرض أحد لتدخل تعسُّفي في حياته الخاصة، أو

أسرته، أو مسكنه، أو مراسلاته، أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكلٍّ شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل، أو تلك الحملات.

المادة الثالثة عشرة:

١ـ لكل فرد حرية التنقل، واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.

٢ـ يحقُّ لكلٍّ فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده، كما يحق له العودة إليه.

المادة الرابعة عشرة:

١ـ لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى، أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد.

٢ـ لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية، أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة الخامسة عشرة:

١ـ لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

٢ـ لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً، أو إنكار حقه في تغييرها.

المادة السادسة عشرة:

١ـ للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج، وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج، وأثناء قيامه، وعند انحلاله.

٢ـ لا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين في الزواج رضاً كاملاً، لا إكراه فيه.

٣ـ الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع، ولها حقُّ التمتُّع بحماية المجتمع، والدولة.

المادة السابعة عشرة:

١ـ لكل شخص حق التملك بمفرده، أو بالاشتراك مع غيره.

٢ـ لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسُّفاً.

المادة الثامنة عشرة: لكل شخص الحق في حرية التفكير، والضمير، والدين، ويشملُ هذا الحق حرية تغيير ديانته، أو عقيدته، وحرية الإعراب عنها بالتعليم، والممارسة، وإقامة الشعائر، ومراعاتها، سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة.

المادة التاسعة عشرة: لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء، والأفكار، وتلقيها، وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

المادة العشرون:

١ـ لكلِّ شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات، والجماعات السلمية.

٢ـ لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

المادة الحادية والعشرون:

١ـ لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده، إما مباشرة، وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.

٢ـ لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلُّد الوظائف العامة في البلاد.

٣ـ إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية، تجري على أساس الاقتراع السري، وعلى قدم المساواة بين الجميع، أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

المادة الثانية والعشرون:

١ـ لكلٍّ شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية، وفي أن تحقق بواسطة المجهود القومي، والتعاون الدولي، وبما يتفقُ ونظم كلِّ دولة ومواردها، والحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والتربوية؛ التي لا غِنى عنها لكرامته، وللنمو الحرِّ لشخصيته.

المادة الثالثة والعشرون:

١ـ لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية، كما أن له حقّ الحماية من البطالة.

٢ـ لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر مساوٍ للعمل.

٣ـ لكل فرد يقوم بعملٍ الحق في أجر عادل مرض يكفل له، ولأسرته، عيشة لائقة بكرامة الإنسان تُضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

٤ـ لكل شخص الحق في أن ينشىء، وينضمُّ إلى نقابات حماية لمصلحته.

المادة الرابعة والعشرون: لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولا سيما في تحديد معقول لساعات العمل، وفي عطلات دولية بأجر.

المادة الخامسة والعشرون:

١ـ لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة، والرفاهية له، ولأسرته، ويتضمَّن ذلك التغذية، والملبس، والمسكن، والعناية الطبية، وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة، والمرض، والعجز، والترمل، والشيخوخة، وغير ذلك من فقدان وسائل العيش؛ نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

٢ـ للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعمُ كلُّ الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية، سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي، أم بطريقة غير شرعية.

المادة السادسة والعشرون:

١ـ لكل شخص الحقّ في التعلم، ويجبُ أن يكون التعليمُ في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً، وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسّر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع، وعلى أساس الكفاءة.

٢ـ يجب أن تهدفَ التربيةُ إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان، والحريات الأساسية، وتنمية التفاهم، والتسامح، والصداقة بين جميع الشعوب، والجماعات العنصرية، أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٣ـ للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

المادة السابعة والعشرون:

١ـ لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والمساهمة في التقدم العلمي، والاستفادة من نتائجه.

٢ـ لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي، أو الأدبي، أو الفني.

المادة الثامنة العشرون: لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق، والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاماً.

المادة التاسعة والعشرون:

١ـ على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً.

٢ـ يخضع الفردُ في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط؛ لضمان الاعتراف بحقوق الغير، وحرياته، واحترامها، ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام، والمصلحة العامة، والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

٣ـ لا يصحُّ بحال من الأحوال أن تمارسَ هذه الحقوقُ ممارسةً تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة، ومبادئها.

المادة الثلاثون: ليس في هذا الإعلان نصٌّ يجوز تأويله، على أنه يخول لدولة، أو جماعة، أو فرد أي حق في القيام بنشاط، أو تأدية عمل، يهدف إلى هدم الحقوق، والحريات الواردة فيه.



الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ٤٩/ ١٣]

إن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، إيماناً منها بالله رب العالمين خالق كل شيء، وواهب كل النعم؛ الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، وكرَّمه، وجعله في الأرض خليفة، ووكل إليه عمارتها، وإصلاحها، وحمّله أمانة التكاليف الإلهية، وسخَّر له ما في السموات وما في الأرض جميعاً.

وتصديقاً برسالة محمد ﷺ الذي أرسله الله بالهدى، ودين الحقّ، رحمةً للعالمين، ومحرِّراً للمستعبدين، ومحطِّماً للطواغيت والمستكبرين، والذي أعلن المساواة بين البشر كافة، فلا فضلَ لأحدٍ على أحد إلا بالتقوى، وألغى الفوارق والكراهية بين الناس؛ الذين خَلقَهم الله من نفسٍ واحدة.

وانطلاقاً من عقيدة التوحيد الخالص؛ التي قام عليها بناءُ الإسلام، والتي دعتِ البشرَ كافة ألا يعبدوا إلا الله، ولا يشركوا به شيئاً، ولا يتخذ بعضُهم بعضاً أرباباً من دون الله، والتي وضعت الأساس الحقيقي لحرية البشر المسؤولة، وكرامتهم، وأعلنت تحرير الإنسان من العبودية للإنسان.

وتحقيقاً لما جاءت به الشريعةُ الإسلاميةُ الخالدة، من المحافظة على الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، والنسل، وما امتازت به من الشمول والوسطية في كل مواقفها وأحكامها، فمزجتْ بين الروح والمادة، وأخذت بين العقل والقلب.

وتأكيداً للدور الحضاريِّ والتَّاريخي للأمة الإسلامية؛ التي جعلها اللهُ خيرَ أمة أورثت البشريةَ حضارةً عالمية متوازنة، ربطتِ الدنيا بالآخرة، وجمعت بين العلم والإيمان، وما يُرجى أن تقومَ به هذه الأمةُ اليوم لهداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتنافسة، وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة.

ومساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان؛ التي تهدفُ إلى حمايته من الاستغلال، والاضطهاد، وتهدف إلى تأكيد حريته وحقوقه في الحياة الكريمة؛ التي تتَّفقُ مع الشريعة الإسلامية.

وثقةً منها بأنَّ البشريةَ التي بلغتْ في مدارج العلم المادي شأواً بعيداً، لا تزالُ، وستبقى في حاجةٍ ماسَّةٍ إلى سندٍ إيماني لحضارتها، وإلى وازعٍ ذاتيٍّ يحرسُ حقوقها.

وإيماناً بأنَّ الحقوقَ الأساسيةَ، والحريات العامة في الإسلام جزءٌ من دين المسلمين، لا يملكُ أحدٌ بشكل مبدئي تعطيلَها كلياً أو جزئياً، أو خَرْقها، أو تجاهلها في أحكام إلهية تكليفية، أنزل الله بها كتبه، وبعث بها خاتمَ رسله وتمَّم بها ما جاءت به الرسالاتُ السماوية، وأصبحت رعايتها عبادة، وإهمالها، أو العدوان عليها منكراً في الدين، وكلُّ إنسانٍ مسؤولٌ عنها بمفرده، والأمة مسؤولة عنها بالتضامن، إنَّ الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تأسيساً على ذلك تعلن ما يلي:

المادة الأولى:

أ ـ البشر جميعاً أسرة واحدة، جمعتْ بينهم العبوديةُ لله، والبنوَّة لآدم، وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية، وفي أصل التكليف والمسؤولية، دون تمييز بينهم بسبب العرقِ، أو اللون، أو اللغة، أو الجنس، أو المعتقد الديني، أو الانتماء السياسي، أو الوضع الاجتماعي،

أو غير ذلك من الاعتبارات. وإن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنموّ هذه الكرامة على طريق تكامل الإنسان.

ب ـ إن الخلقَ كلَّهم عيالُ الله، وإنَّ أحبَّهم إليه أنفعهم لعياله، وإنه لا فَضْلَ لأحدٍ منهم على الآخر إلا بالتقوى، والعمل الصالح.

المادة الثانية:

أ ـ الحياةُ هبةُ الله، وهي مكفولةٌ لكلِّ إنسان، وعلى الأفراد، والمجتمعات، والدول حماية هذا الحق من كلِّ اعتداء عليه، ولا يجوزُ إزهاقُ روحٍ دون مقتضى شرعي.

ب ـ يحرم اللجوءُ إلى وسائل تفضي إلى إفناء النوع البشري.

ج ـ المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله واجب شرعي.

د ـ يجبُ أن تُصان حرمةُ جنازة الإنسان، وألا تنتهك، كما يحرم تشريحه إلا بمجوّز شرعي، وعلى الدول ضمان ذلك.

المادة الثالثة:

أ ـ في حالة استعمال القوة، أو المنازعات المسلحة لا يجوزُ قتل مَن لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ، والمرأة، والطفل. وللجريح والمريض الحقُّ في أن يُداوى، وللأسير أن يُطعم، ويُروى، ويكسى. ويحرم التمثيل بالقتلى، ويجوز تبادل الأسرى، وتلاقي اجتماع الأُسر التي فرَّقتها ظروفُ القتال.

ب ـ لا يجوزُ قَطْعُ الشجر، أو إتلاف الزرع والضّرع، أو تخريب المباني والمنشآت المدنية للعدو بقصفٍ، أو نسفٍ، أو غير ذلك.

المادة الرابعة:

ولكلِّ إنسانٍ حرمته، والحفاظ على سُمعته في حياته، وبَعْد موته، وعلى

الدولة والمجتمع حماية جثمانه، ومدفنه.

المادة الخامسة:

أ ـ الأسرةُ هي الأساسُ في بناء المجتمع، والزواج أساسُ تكوينها، وللرجال والنساء الحقُّ في الزواج، ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيودٌ منشؤها العرق، أو اللون، أو الجنسية.

ب ـ على المجتمع والدولة إزالةُ العوائق أمام الزواج، وتيسير سُبُله، وحماية الأسرة، ورعايتها.

المادة السادسة:

١ـ المرأة مساويةٌ للرجل في الكرامة الإنسانية، ولها من الحقوق مثل ما عليها من الواجبات، ولها شخصيتُها المدنية، وذمَّتها المالية المستقلة، وحق الاحتفاظ باسمها، ونَسَبها.

ب ـ على الرجل عبء الإنفاق على الأسرة، ومسؤولية رعايتها.

المادة السابعة:

أ ـ لكلِّ طفلٍ منذ ولادته حقٌّ على الأبوين والمجتمع، والدولة في الحضانة، والتربية، والرعاية المادية، والعلمية، والأدبية، كما تجبُ حمايةُ الجنين والأم، وإعطاؤُهما عناية خاصة.

ب ـ للآباء ومَن بحكمهم الحقُّ في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم، مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية، والأحكام الشرعية.

ج ـ للأبوين على الأبناء حقوقُهما، وللأقارب حقٌّ على ذويهم؛ وفقاً لأحكام الشريعة.

المادة الثامنة:

لكل إنسان التَّمتُّعُ بأهليته الشَّرعية من حيث الإلزام والالتزام، وإذا فقدت أهليته، وانتقصت، قام وليُّه مقامه.

المادة التاسعة:

أ ـ طَلَبُ العلم فريضة، والتعليمُ واجبٌ على المجتمع والدولة، وعليها تأمينُ سُبُله، ووسائله، وضمان تنوُّعه بما يُحقِّق مصلحةَ المجتمع، ويُتيح للإنسان معرفَة دين الإسلام، وحقائق الكون، وتسخيرها لخير البشرية.

ب ـ من حق كلِّ إنسانٍ على مؤسَّسات التربية، والتوجيه المختلفة من الأسرة، والمدرسة، والجامعة، وأجهزة الإعلام، وغيرها أن تعملَ على تربية الإنسان دينياً ودنيوياً، تربية متكاملة ومتوازنة، تنمي شخصيته، وتعزِّز إيمانه بالله، واحترامه للحقوق والواجبات، وحمايتها.

المادة العاشرة:

لما كان على الإنسان أن يتبعَ الإسلام دين الفطرة، فإنه لا يجوزُ ممارسةُ أي لون من الإكراه عليه، كما لا يجوز استغلالُ فقره، أو ضعفه، أو جهله لتغيير دينه إلى دين آخر، أو إلى الإلحاد.

المادة الحادية عشرة:

أ ـ يُولد الإنسانُ حراً، وليس لأحدٍ أن يستعبدَه، أو يذلَّه، أو يقهره، أو يستغله، ولا عبودية لغير الله تعالى.

ب ـ الاستعمار بشتى أنواعه، وباعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد مُحرَّم تحريماً مؤكداً، وللشعوب التي تعانيه الحقُّ الكامل للتحرر منه، وفي تقرير المصير.

وعلى جميع الدول والشعوب واجبُ النصرة لها في كفاحها لتصفية كل أشكال

الاستعمار، أو الاحتلال، ولجميع الشعوب الحق في الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة، والسيطرة على ثرواتها، ومواردها الطبيعية.

المادة الثانية عشرة:

لكلِّ إنسانٍ الحقُّ في إطار الشريعة بحرية التنقل، واختيار محلِّ إقامته داخل بلاده، أو خارجها، وله إذا اضطهد حقُّ اللجوء إلى بلد آخر، وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يجيرَه حتى يبلغه مأمنه، ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمةٍ في نظر الشرع.

المادة الثالثة عشرة:

العملُ حقٌّ تكفله الدولةُ والمجتمع لكل قادر عليه، وللإنسان حريةُ اختيار العمل اللائق به؛ مما تتحقق به مصلحتهُ، ومصلحة المجتمع. وللعامل حقُّه في الأمن والسلامة، وفي كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى، ولا يجوز تكليفه بما لا يطيقه، أو إكراهه، أو استغلاله. أو الإضرار به، وله ـ دون تمييز بين الذكر والأنثى ـ أن يتقاضى أجراً عادلاً مقابل عمله دون تأخير، وله الإجازات، والعلاوات، والترقيات التي يستحقُّها. وهو مُطالَبٌ بالإخلاص والإتقان، وإذا اختلف العمالُ وأصحابُ العمل فعلى الدولة أن تتدخَّلَ لفضِّ النِّزاع، ورَفْع الظلم، وإقرار الحق، والإلزام بالعدل دون تحيُّز.

المادة الرابعة عشرة:

للإنسان الحقُّ في الكسب المشروع، دون احتكار، أو غش أو إضرار بالنفس، أو بالغير، والربا ممنوع مؤكداً.

المادة الخامسة عشرة:

أ ـ لكل إنسان الحق في التملُّك بالطرق الشرعية، والتمتع بحقوق الملكية، بما لا يضرُّ به، أو بغيره من الأفراد أو المجتمع، ولا يجوز نَزْعُ الملكية إلا

لضرورات المنفعة العامة، ومقابل تعويض فوري، وعادل.

ب ـ تحرمُ مصادرةُ الأموال، وحجزها إلا بمقتضى شرعي.

المادة السادسة عشرة:

لكلِّ إنسان الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجه العملي، أوالأدبي، أو الفني، أو التّقني، وله الحقُّ في حماية مصالحه الأدبية والمالية الناشئة عنه، على أن يكون هذا الإنتاجُ غيرَ منافٍ لأحكام الشريعة.

المادة السابعة عشرة:

أ ـ لكلِّ إنسانٍ الحقُّ في أن يعيشَ بيئةً نظيفةً من المفاسد، والأوبئة الأخلاقية، وتُمكِّنه من بناء ذاته معنوياً، وعلى المجتمع والدولة أن يوفِّرا له هذا الحق.

ب ـ لكلِّ إنسانٍ على مجتمعه ودولته حقُّ الرعاية الصحية، والاجتماعية، بتهيئة جميع المرافق العامة التي يحتاجُ إليها، في حدود الإمكانات المتاحة.

ج ـ تكفل الدولةُ لكلِّ إنسانٍ حقَّه في عيشٍ كريم، يُحقِّقُ له تمامَ كفايته، وكفاية من يعوله، ويشملُ ذلك المأكل، والملبس، والمسكن، والتعليم، والعلاج، وسائر الحاجات الأساسية.

المادة الثامنة عشرة:

أ ـ لكلِّ إنسان الحقُّ في أن يعيش آمناً على نفسه، ودينه، وأهله، وعِرْضه، وماله.

ب ـ للإنسان الحقُّ في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه، وأسرته، وماله، واتصالاته، ولا يجوز التجسُّس، أو الرقابة عليه، أو الإساءة إلى سمعته، وتجبُ حمايته من كل تدخُّل تعسُّفي.

ج ـ للمسكن حرمتُه في كل حال، ولا يجوزُ دخولُه بغير إذن أهله، أو بصورةٍ غير مشروعة، ولا يجوزُ هَدْمه، أو مصادرته، أو تشريد أهله منه.

المادة التاسعة عشرة:

أ ـ الناسُ سواسيةٌ أمام الشرع يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم.

ب ـ حقُّ اللجوء إلى القضاء مكفولٌ للجميع.

ج ـ المسؤوليةُ في أساسها شخصية.

د ـ لا جريمة، ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشَّريعة.

ه ـ المتهمُ بريء حتى تثبتَ إدانته بمحاكمة عادلة، تؤمِّن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه.

المادة العشرون:

لا يجوزُ القبضُ على إنسان، أو تقييد حريته، أو نفيه، أو عقابه بغير موجبٍ شرعي، ولا يجوزُ تعريضُه للتعذيب البدني، أو النفسي، أو لأي نوع من المعاملات المذلّة، أو القاسية، أو المنافية للكرامة الإنسانية، كما لا يجوزُ إخضاعُ أيِّ فردٍ للتجارب الطبية، أو العملية إلا برضاه، وبشرط عدم تعرُّض صحته وحياته للخطر، كما لا يجوزُ سَنُّ القوانين الاستثنائية التي تخولُ ذلك للسلطات التنفيذية.

المادة الحادية والعشرون:

أَخْذُ الإنسان رهينة محرَّم بأي شكل من الأشكال، ولأيِّ هدفٍ من الأهداف.

المادة الثانية والعشرون:

أ ـ لكلِّ إنسان الحقُّ في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارضُ مع المبادىء الشرعية.

ب ـ لكلِّ إنسان الحقُّ في الدعوة إلى الخير، والنهي عن المنكر، وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية.

ج ـ الإعلامُ ضرورةٌ حيوية للمجتمع، ويحرمُ استغلاله وسوء استعماله والتعرُّض للمقدسات، وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كلّ ما من شأنه الإخلال بالقيم، أو إصابة المجتمع بالتفكُّك، أو الانحلال، أو الضرر، أو زعزعة الاعتقاد.

د ـ لا تجوزُ إثارةُ الكراهية القومية، والمذهبية، وكلُّ ما يُؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله.

المادة الثالثة والعشرون:

أ ـ الولاية أمانةٌ، يحرمُ الاستبداد فيها، وسوء استغلالها تحريماً مؤكداً، ضماناً للحقوق الأساسية للإنسان.

ب ـ لكلِّ إنسانٍ حقُّ الاشتراك في إدارة الشُّؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة، أو غير مباشرة، كما أنَّ له الحقّ في تقلُّد الوظائف العامة وفقاً لأحكام الشَّريعة.

المادة الرابعة والعشرون:

كلُّ الحقوق والحريات المقرَّرة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشَّريعة الإسلامية.

المادة الخامسة والعشرون:

الشريعةُ الإسلامية هي المرجعُ الوحيدُ لتفسير، أو توضيح أيِّ مادةٍ من مواد الإعلان.



أهم المصادر والمراجع

١ـ الإتحافات السنية بشرح الأحاديث القدسية، للمناوي (١٠٣١هـ). شرح الشيخ منير الدمشقي ـ إدارة الطباعة المنيرية ـ القاهرة ـ د. ت.

٢ـ الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٤٥٠هـ). مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

٣ـ أخبار القضاة، وكيع، محمد بن خلف بن حَيّان (٣٠٦هـ) تصوير عالم الكتب ـ بيروت ـ د. ت.

٤ـ الإدارة الإسلامية في عز العرب، محمد كرد علي. مطبعة مصر، القاهرة ـ ١٩٣٤م.

٥ـ أدب القضاء، إبراهيم بن عبد الله، ابن أبي الدم الحموي (٦٤٢هـ) ـ تحقيق الدكتور محمد الزحيلي ـ دار الفكر ـ دمشق ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٦ـ الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، يحيى بن شرف الدين النووي (٦٧٦هـ) طبع شركة الشمرلي ـ القاهرة ـ الطبعة الرابعة ـ د. ت.

٧ـ أركان حقوق الإسلام، الدكتور صبحي المحمصاني. الطبعة الأولى ـ بيروت ـ دار العلم للملايين ـ ١٩٧٩م.

٨ـ أسباب النزول، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ). نشر دار الهجرة ـ دار النمير ـ دمشق ـ تصحيح الدكتور بديع السيد اللحام ـ ط١ـ ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٩ـ أسباب النزول، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري

(٤٦٨هـ/ ١٠٧٦م). دار ابن كثير ـ دمشق ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

١٠ـ أسس الحضارة الإسلامية، الأستاذ الشيخ عبد الرحمن حبنكة الميداني طبع دار العربية ـ ط١ ـ ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

١١ـ الإسلام دين الشورى والديمقراطية، الدكتور وهبة الزحيلي. منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية ـ طرابلس ـ ليبيا ـ ١٤٠١هـ/ ١٩٩١م.

١٢ـ الإسلام عقيدة وشريعة، الشيخ محمود شلتوت، شيخ الجامع الأزهر. مطبوعات الأزهر ـ القاهرة ـ ١٣٧٩هـ/ ١٩٥٩م.

١٣ـ الإسلام والتفرقة العنصرية، الدكتور علي عبد العزيز العميريني. مكتبة التوبة ـ الرياض ـ ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

١٤ـ الإسلام وحقوق الإنسان، الدكتور القطب محمد القطب طبلية. طبع دار الفكر العربي ـ القاهرة ـ ط٢ ـ ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١٥ـ الإسلام وحقوق الإنسان، الدكتور صبحي عبده سعيد، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ـ ١٤١٥هـ.

١٦ـ الإسلام والعنصرية، عبد العزيز قارة. دار البشير ـ جدة ـ ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

١٧ـ الإسلام والشباب، الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي. دار القلم ـ دمشق ـ الطبعة الثانية ـ ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

١٨ـ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر ـ الطبعة الأخيرة ـ ١٣٧٨هـ/ ١٩٥٩م.

١٩ـ اشتراكية الإسلام ـ الأستاذ الدكتور مصطفى السباعي ـ نشر مؤسسة المطبوعات العربية ـ دمشق ـ ط٢ـ ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.

٢٠ـ أصول المحاكمات الشرعية والمدنية، الدكتور محمد الزحيلي. مطابع مؤسسة الوحدة ـ كتاب جامعي ـ ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٢١ـ الأصول العامة لوحدة الدين الحق، الدكتور وهبة الزحيلي ـ الطبعة الأولى ١٩٧٢ ـ المكتبة العباسية ـ دمشق.

٢٢ـ الاعتدال في التدين، الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي ـ طبع دار اليمامة ـ دمشق ـ ط٣ ـ ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

٢٣ـ أعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) مكتبة الكليات الأزهرية ـ مصر ـ ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

٢٤ـ الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ). طبع دارالفكر ـ بيروت ودمشق ـ ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٢٥ـ الأموال، الإمام الحافظ أبو عُبيد، القاسم بن سلام (٢٤٤هـ). نشر مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى (١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م).

٢٦ـ الإنسان ذلك المجهول، ألكيس كاريل (١٩٤٤م)، ترجمة أنطون العبيدي. نشر دار الكتاب المصري، ـ القاهرة ـ د.ت.

٢٧ـ الإنسان في القرآن ـ عباس محمود العقاد ـ منشورات المكتبة العصرية ـ بيروت ـ ١٩٨١م.

٢٨ـ البداية والنهاية، أبو الفداء، الحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ) تصوير مكتبة المعارف والنصر ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٩٦٦م.

٢٩ـ بصائر، للأستاذ الشيخ عبد الرحمن حبنكة الميداني. دار القلم ـ دمشق ـ ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٣٠ـ تاريخ الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ). تصوير عن مطبعة الاستقامة ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٩+ طبع دار المعارف بمصر.

٣١ـ تاريخ القضاء في الإسلام، الدكتور محمد الزحيلي. طبع دار الفكر ـ دمشق ـ الطبعة الأولى ـ ١٩١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٣٢ـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، عيسى بن سورة (٢٧٩هـ) للمباركفوري (١٣٥٣هـ). نشر محمد عبد المحسن الكتبي، المدينة المنورة ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣م.

٣٣ـ تحفة المودود بأحكام المولود، محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ). المطبعة الهندية ـ بومباي ـ ١٣٨٠هـ/ ١٩٦١م.

٣٤ـ الترغيب والترهيب، الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (٦٥٦هـ). مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة ـ الطبعة الثالثة ـ ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

٣٥ـ تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ). مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٤م.

٣٦ـ تفسير ابن العربي = أحكام القرآن، أبو بكر، محمد بن عبد الله، ابن العربي (٥٤٣هـ). مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة ـ ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.

٣٧ـ تفسير القاسمي = محاسن التأويل، محمد جمال الدين القاسمي

(١٣٣٢هـ/ ١٩١٤م). مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة ـ ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٧م).

٣٨ـ تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، أبو بكر، محمد بن أحمد القرطبي (٦٧١هـ). دار الكتاب العربي، القاهرة ـ ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.

٣٩ـ تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم، الحافظ، عماد الدين، إسماعيل ابن عمر بن كثير القرشي (٧٧٤هـ). دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي ـ القاهرة ـ د.ت.

٤٠ـ تفسير المنار، الشيخ محمد عبده، والأستاذ محمد رشيد رضا. دار المنار ـ مصر ـ ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٤م.

٤١ـ التفسير المنير، الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي. طبع دار الفكر ـ دمشق ـ ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٤٢ـ التشريع الجنائي الإسلامي، المستشار عبد القادر عودة. مطبعة دار العروبة ـ القاهرة ـ الطبعة الثالثة ـ ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣م.

٤٣ـ التفكير فريضة إسلامية، الأستاذ عباس محمود العقاد. دار القلم ـ القاهرة ـ د.ت.

٤٤ـ التكافل الاجتماعي في الإسلام، الشيخ محمد أبو زهرة (١٩٧٤هـ). القاهرة د.ت.

٤٥ـ جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، المبارك بن محمد، ابن الأثير الجزري (٦٠٦هـ). نشر مكتبة الحلواني ـ مطبعة الملاح ـ دار البيان ـ دمشق ـ ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.

ـ جامع الترمذي = سنن الترمذي.

٤٦ـ حرية الإنسان في ظل عبوديته لله تعالى، الأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر ـ دمشق ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

٤٧ـ الحسبة في الإسلام، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٧٢٨هـ). نشر المكتبة العلمية ـ المدينة المنورة ـ د. ت.

٤٨ـ الحضارة الإسلامية في القرن الرابع. منشورات كلية الدعوة الإسلامية ـ طرابلس ـ ليبيا ـ ١٩٨٧م.

٥٩ـ الحضارة العربية الإسلامية، الدكتور شوقي أبو خليل. منشورات كلية الدعوة الإسلامية ـ طرابلس ـ ليبيا ـ ١٩٨٧م.

٥٠ـ حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، عباس محمود العقاد. الطبعة الأولى ـ القاهرة ـ مطبعة مصر ـ ١٩٥٧م.

٥١ـ حقوق الإنسان بين المبدأ والتطبيق، البحوث المقدمة في المؤتمر الأول لحقوق الإنسان بالسودان، أعدها الدكتور مدثر عبد الرحيم الطيب ـ دار الفكر ـ دمشق ـ ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

٥٢ـ حقوق الإنسان في الإسلام، المستشار الدكتور عدنان الخطيب (١٤١٦هـ/ ١٩٩٥). طبع دار طلاس ـ دمشق ـ ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٥٣ـ حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ـ محمد عبد العزيز أبو سخيلة، مطابع عمان، ١٩٨٥م.

٥٤ـ حقوق الإنسان في نظر الشريعة الإسلامية، الدكتور المحامي عبد السلام الترمانيني. دار الكتاب الجديد ـ الطبعة الأولى ـ بيروت ـ ١٩٦٨م.

٥٥ـ حقوق الإنسان في الفكر السياسي والشرع الإسلامي، الدكتور محمد

أحمد المفتي، والدكتور سامي الوكيل. دار النهضة الإسلامية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

٥٦ـ الحكومة الإسلامية، العلامة أبو الأعلى المودودي. طبع القاهرة د.ت.

٥٧ـ الخراج، القاضي أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (١٨٢هـ). المطبعة السلفية ـ القاهرة ـ الطبعة الثالثة ـ ١٣٨٢هـ.

٥٨ـ الخصائص الكبرى لحقوق الإنسان في الإسلام، الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، طبع دار المكتبي دمشق ـ ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٥٩ـ دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، الأستاذ الدكتور فتحي الدريني. دار قتيبة ـ دمشق ـ ط١ـ ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٦٠ـ دعائم الديمقراطية الإسلامية، الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي. مطبوعة مع الخصائص الكبرى لحقوق الإنسان ـ دار المكتبي ـ دمشق ـ ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٦١ـ رسالة المسترشدين، للحارث بن أسد المحاسبي (٢٤٣هـ/ ٨٥٧م). مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب ـ ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

٦٢ـ سنن البيهقي = السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ). تصوير عن الطبعة الأولى ـ حيدر آباد ـ الهند ـ ١٣٤٤هـ.

٦٣ـ سنن الترمذي = الجامع الصحيح، مع تحفة الأحوذي للمباركفوري (١٣٥٣هـ) محمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩هـ) مطبعة المدني ـ القاهرة ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣م.

٦٤ـ سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ). نشر السيد عبد الله هاشم يماني المدني ـ المدينة المنورة ـ ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

٦٥ـ سنن الدارمي، أبو محمد، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (٢٥٥هـ). ت الدكتور مصطفى البغا ـ دار القلم ـ دمشق ـ ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٦٦ـ سنن أبي داود، الحافظ سليمان الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ). مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر ـ ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م.

٦٧ـ سنن ابن ماجه، الحافظ محمد بن يزيد القزويني (٢٧٥هـ). طبعة دار إحياء الكتب العربية ـ عيسى البابي الحلبي ـ مصر ـ ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م.

٦٨ـ سنن النسائي، الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ). طبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة ـ ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤م.

٦٩ـ السياسية الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٧٢٨هـ). مكتبة أنصار السنة المحمدية ـ القاهرة ـ ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م.

٧٠ـ سيرة ابن هشام = السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام (٢١٣هـ). مكتبة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر ـ الطبعة الثالثة ـ ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٥م.

٧١ـ الشورى وأثرها في الديمقراطية، الدكتور عبد الحميدإسماعيل الأنصاري ـ طبع المكتبة العصرية ـ بيروت ـ ١٩٨٠م.

٧٢ـ صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ). دار القلم ـ دمشق ـ ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٧٣ـ صحيح مسلم مع شرح النووي (٦٧٦هـ) مسلم بن الحجاج القشيري (٢٦١هـ). المطبعة العصرية القاهرة الطبعة الأولى ـ ١٣٤٩هـ/ ١٩٣٠م.

٧٤ـ ضوابط المصلحة، للأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

٧٥ـ طبقات ابن سعد = الطبقات الكبرى، محمد بن سعد (٢٣٠هـ). دار صادر ـ بيروت ـ ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

٧٨ـ ظلال القرآن، الشهيد سيد قطب، تصوير دار المعرفة بيروت ـ الطبعة السابقة ـ ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.

٧٩ـ العدالة الاجتماعية، الشهيد سيد قطب، مطبعة عيسى البابي الحلبي ـ القاهرة ـ الطبعة السادسة ـ ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤م.

٨٠ـ علم أصول الفقه، الأستاذ عبد الوهاب خلاف (١٩٥٦م). مطبعة النصر ـ القاهرة ـ الطبعة السادسة ـ ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٦م.

٨١ـ غياث الأمم في التياث الظلم، إمام الحرمين، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله الجويني (٤٧٨هـ). نشر دار الدعوة ـ الإسكندرية ـ ١٩٧٩م.

٨٢ـ غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، الدكتور يوسف القرضاوي. طبع دار الشهاب ـ باتنة ـ الجزائر ـ ١٩٨٨م.

٨٣ـ الفتح الكبير في ضم الزيادات إلى الجامع الصغير للسيوطي، الشيخ يوسف النبهاني (١٣٥٠هـ/ ١٩٣٢م). مطبعة عيسى البابي الحلبي ـ مصر ـ ١٣٥٠هـ.

٨٤ـ الفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ). دار إحياء الكتب العربية ـ القاهرة ـ ١٣٤٦هـ.

٨٥ـ الفقه الإسلامي وأدلته، الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، طبع دار الفكر ـ دمشق ـ الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٨٨ـ فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي، الشيخ محمد أبو زهرة (١٩٧٤م). طبع معهد الدراسات العربية العالية ـ القاهرة ـ ١٩٦٣م.

٨٩ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي (١٠٣١هـ). تصوير دار المعرفة ـ بيروت ـ د.ت.

٩٠ـ القرآن حرَّر الإنسان، الدكتور إبراهيم الشهابي. منشورات جمعية الدعوة الإسلامية ـ طرابلس ـ ليبيا ١٤٠٠هـ/ ١٩٩٠م.

٩١ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، سلطان العلماء عبد العزيز بن عبد السلام (٦٦٠هـ). نشر مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة ـ ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

٩٢ـ كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلوني (١١٦٢هـ). نشر مكتبة التراث ـ حلب ـ د.ت.

٩٣ـ مجلة نهج الإسلام، تصدرها وزارة الأوقاف ـ دمشق ـ العدد ٦٣ـ السنة ١٧ ـ رمضان ١٤١٦هـ.

٩٤ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ). مطبعة القدسي ـ مصر ـ د.ت.

٩٥ـ مجموع الفتاوى الكبرى، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٧٢٨هـ). تصوير الطبعة الأولى ـ ١٣٩٨هـ.

٩٦ـ المحلى، أبو محمد، علي بن أحمد بن حزم (٤٥٦هـ). المطبعة المنيرية ـ القاهرة ـ ١٣٥٠هـ.

٩٧ـ مختصر منهاج القاصدين، أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي (٦٨٩هـ). نشر المكتب الإسلامي ـ دمشق ـ د.ت.

٩٨ـ مختصر صحيح مسلم، الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (٦٥٦هـ) ت الدكتور مصطفى البغا. مطبعة الصباح ـ دمشق ـ د.ت.

٩٩ـ المدخل الفقهي العام، الأستاذ الشيخ مصطفى أحمد الزرقا. مطبعة جامعة دمشق ـ دمشق ـ ١٣٧٨هـ/ ١٩٥٩م.

١٠٠ـ المرأة في القرآن، عباس محمود العقاد. منشورات المكتبة العصرية ـ بيروت ـ ١٩٨١.

١٠١ـ المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم، محمد بن عبد الله (٤٠٥هـ). تصوير عن طبعة حيدر آباد، الهند ـ ١٣٤٠هـ.

١٠٢ـ المستصفى في أصول الفقه، حجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ). المطبعة الأميرية ـ بولاق ـ مصر ـ ١٣٢٢هـ.

١٠٣ـ مسند أحمد، الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ). تصوير المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

١٠٤ـ معجزة الإسلام التربوية، الأستاذ الدكتور محمود أحمد السيد. دار البحوث العلمية ـ الكويت ـ ١٩٧٨م.

١٠٥ـ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ـ محمد الشربيني الخطيب (٩٩٧هـ). مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة ـ ١٣٧٠هـ/ ١٩٦٨م.

١٠٦ـ مقاصد الشريعة الإسلامية، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور. الشركة التونسية للتوزيع ـ تونس ـ ١٩٧٨م.

١٠٧ـ من توجيهات الإسلام، الشيخ محمود شلتوت، مطبوعات الأزهر ـ القاهرة ـ ١٣٧٩هـ/ ١٩٥٩م.

١٠٨ـ من قضايا الرأي، الأستاذ أحمد حسين. المؤسسة المصرية ـ دار الكاتب العربي ـ القاهرة ـ د. ت.

١٠٩ـ منهج التربية الإسلامية، الأستاذ محمد قطب، دار القلم ـ القاهرة ـ الطبعة الثانية ـ د. ت.

١١٠ـ منهج الحضارة الإنسانية، الأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي. دار الفكر ـ دمشق ـ ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

١١١ـ موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، نور الدين علي بن بكر الهيثمي (٨٠٧هـ). تصوير دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ د. ت.

١١٢ـ الموافقات في أصول الأحكام، إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي (٧٩٠هـ) مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة ـ ١٩٦٩م.

١١٤ـ نحو الإنسان الكامل، الدكتور مهدي أمبيرش، منشورات كلية الدعوة، ليبيا ـ طرابلس ـ ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

١١٥ـ نزهة المتقين شرح رياض الصالحين للنووي (٦٧٦هـ) الخن، البغا، شربجي، مستو، لطفي. مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

١١٦ـ نصب الراية لأحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف الزيلعي (٧٦٢هـ). مطبعة دار المأمون ـ مصر ـ ط أولى ـ ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م.

١١٧ـ نظرات في الفكر الإسلامي ومالك بن نبي، عمر كامل مسقاوي ـ طبع بيروت.

١١٨ـ النظريات الفقهية، الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي ـ دار القلم ـ دمشق ـ ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

١١٩ـ نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة ـ الطبعة٢ ـ ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م.

١٢٠ـ وثيقة مؤتمر السكان والتنمية ـ رؤية شرعية، الدكتور الحسيني سليمان جاد ـ كتاب الأمة ـ العدد ٥٣ـ قطر ـ الدوحة.

١٢١ـ وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي ـ دار البيان ـ دمشق ـ ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

١٢٢ـ وظيفة الدين في الحياة وحاجة الناس إليه، الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي. طبع دار الفكر ـ دمشق ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

١٢٣ـ مجموعة بحوث منشورة في مجلة رابطة العالم الإسلامي، السنة ١٨ ـ العدد الأول ـ محرم ١٤٠٠ هـ/ ديسمبر ١٩٧٩م، بعنوان «حقوق الإنسان في الإسلام».



آثار المؤلف

أولاً: التحقيق:

١ـ أدب القضاء، لابن أبي الدم الحموي الشافعي (٦٤٢هـ) ـ ط٢ ـ دار الفكر دمشق، مجلد.

٢ـ شرح الكوكب المنير في أصول الفقه، لابن النجار الفتوحي الحنبلي ـ بالاشتراك ـ ط٢ مكتبة العبيكان بالرياض.

٣ـ المهذب في الفقه الشافعي، للشيرازي (٤٧٦) دار القلم ـ دمشق ـ ست مجلدات.

ثانياً: الكتب الجامعية:

١ـ أصول الفقه الإسلامي ـ كلية الشريعة ـ جامعة دمشق ـ الطبعة الخامسة.

٢ـ طرق تدريس التربية الإسلامية ـ كلية التربية ـ دمشق ـ الطبعة الثالثة.

٣ـ تاريخ الأديان ـ بالاشتراك مع الدكتور يوسف العش ـ كلية الشريعة ـ جامعة دمشق ـ الطبعة٦.

٤ـ أصول المحاكمات الشرعية والمدنية ـ كلية الشريعة ـ جامعة دمشق ـ الطبعة الرابعة.

٥ـ العقود المسماة في القانون المدني والفقه الإسلامي ـ كلية الشريعة ـ الطبعة الثانية.

٦ـ التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، وتطبيقه في المملكة العربية السعودية قسم القضاء ـ جامعة أم القرى.

ثالثاً: المراجع العلمية:

١ـ وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ـ دار البيان ـ دمشق ـ الطبعة الثانية.

٢ـ النظريات الفقهية ـ دار القلم ـ دمشق.

٣ـ إحياء الأرض الموات ـ مركز النشر العلمي ـ جامعة الملك عبد العزيز ـ جدة.

٤ـ مرجع العلوم الإسلامية ـ دار المعرفة ـ دمشق ـ الطبعة الثانية.

٥ـ تعريف عام بالعلوم الشرعية ـ دار طلاس ـ دمشق ـ الطبعة الثانية.

٦ـ تاريخ القضاء في الإسلام ـ دار الفكر ـ دمشق.

٧ـ حقوق الإنسان في الإسلام.

رابعاً: من سلسلة أعلام المسلمين:

١ـ إمام الحرمين الجويني ـ دار القلم ـ دمشق ـ الطبعة الثانية.

٢ـ القاضي البيضاوي ـ دار القلم ـ دمشق.

٣ـ الإمام الطبري ـ دار القلم ـ دمشق.

٤ـ العز بن عبد السلام ـ دار القلم ـ دمشق.

٥ـ ابن كثير الدمشقي ـ دار القلم ـ دمشق.

خامساً: الكتب الفكرية والثقافية:

١ـ وظيفة الدين في الحياة، وحاجة الناس إليه ـ دار القلم ـ دمشق الطبعة الثالثة.

٢ـ الاعتدال في التدين، دار اليمامة ـ دمشق ـ الطبعة الثانية.

٣ـ الإسلام والشباب، دار القلم ـ دمشق ـ الطبعة الثانية.

٤ـ الإسلام في الماضي إلى الحاضر ـ تعريف عام بالإسلام، دار القلم دمشق.

٥ـ التكريم الإلهي للإنسان، دار القلم ـ دمشق.

سادساً: **البحوث والمقالات:**

١ـ خمسون بحثاً علمياً.

٢ـ أكثر من مئتي مقال في المجلات الإسلامية الشهرية.



فهرس أطراف الأحاديث والآثار[1]

أول الحديث | الصفحة

حرف الألف

---

(١) تمَّ ترتيب الأحاديث والآثار أبجدياً حسب أول أطرافها من جهة، وحسب ورودها في الكتاب من جهة ثانية، وحرف «هـ» يشير إلى ورود الحديث في الهامش.

حرف البـاء

حرف التـاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الراء

حرف السين

حرف الشين

حرف الضاد

حرف الطاء

حرف العين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف اليـاء

☆ ☆ ☆

فهرس الموضوعات

